بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

كتاب الإشعاع و الإقناع بمسائل الإجماع

(المجـــلد الثـــاني)

تأليف: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي
الأستاذ المترجم سابقا في الجامعة الإسلامية بالنيجر
التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
مؤ سس الدعوة من بلاد شنقيط سابقا
داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية
انواكشوط ـ موريتانيا/الجوال:
0022236217456 /00222 672 72 42
22318137(00222) /
E-mail : almourabitoune@yahoo.fr

فصل في اللـعــان:

وأخرج ابن المنذر في كتاب "الإجماع" قال :437 "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الولد للفراش "وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها" 438 "وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحد ولا يلاعن"439 "وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته لن آخذك عذراء، أن لا حد عليه، وانفرد ابن المسيب، فقال: يجلد " 440"وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن "

وأخرج ابن حزم في كتابه **"مراتب الإجماع"** قال: "واتفقوا على أن الزوج الصحيح عقد الزواج الحر المسلم العاقل البالغ الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف ولا أخرس ولا أعمى إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرسى وقذفها وهي في عصمته بزنا ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى وكان الزوج قد دخل بها ووطئها أو لم يدخل بها ثم لم يطأها بعدما ذكر من اطلاعه على ما اطلع ولم يطلقها بعد قذفه لها ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها: فإن اللعان بينهما واجب "وقال "واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه –ويشير إليها وهي حاضرة – من الزنا وأن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات ثم الخامسة وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فقد التعن وسقط عنه حد القذف "واتفقوا أن الزوجة إن قالت بعد ذلك: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن فلانا زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب، وكررت ذلك أربع مرات ثم قالت في الخامسة وعلي غضب الله إن كان من الصادقين، أنها قد التعنت ولا حد عليها، وأن الولد قد انتفى حينئذ عنه في الفرقة فيها إن التعنا، وإن لم تلتعن هي أم لم يلتعن هو أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه" و"اتفقوا أن الحاكم إذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفمامهما أو ينهاهما عن اللجاج ويذكرهما الله عز وجل فقد أصاب "

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد الجزء: 6: ص: 207 "وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان، ما لاعن الأعمى، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها "ومثله في الاستذكار.
وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي قال: **أبواب الإجماع في اللعان :ذكر اللعان وأحكامه: الإشراف" "**وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها "**الموضح**:"واتفق الجميع أن الزوجة إذا لاعنها زوجها وقذفها بالزنا ساعة ولادها وقال هذا الولد من زنى أنه يلاعن إن لم يأت بأربعة شهداء "**الاستذكار**"والملاعنة لا تكون عند السلطان بخلاف الطلاق وهذا إجماع وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما في مسجده واستحب أن يكون بعد العصر وفي أي موضع عندهم أجزأ ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام من قاض وسائر الحكام أنه يقوم فيه مقام الإمام وأجمعوا أن الأعمى يلاعن ولا تصح منه الرؤية واختلفوا في الأخرس وفي الزوج يأبى من اللعان بعد القذف أو دعواه الرؤية وهل عليه أن يلاعن إذا أقام شهودا بالزنا؟ وإذا أبت من اللعان بعد أن التعن هو وأجمعوا أن من قذف أجنبية ثم تزوجها لم يلاعن "**النوادر**"وأجمعوا أن أحد الزوجين إذا أبى اللعان حد إلا النعمان فإنه قال يحبس حتى يلتعن ولا يحد" .

ذكر صفة اللعان، ذكر الفرقة بين المتلاعنين، ونفي الولد عن الأب

الملاعن:الموضح ":"وأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان بينهما ووقوع الفرقة باتفاق الجميع واختلف المسلمون في نفيه بلعان الزوج على انفراده "**الاستذكار** " **:"**واتفق فقهاء المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر وغيرهم أن اللعان لا يفتقر إلى طلاق، وأن حكمه وسنته الفرقة بينهما إما باللعان أو بتفريق السلطان إلا قول البتي، ما أعلم أحدا سبقه إليه، والسنة أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه حد ولحقه الولد ولم يتراجعا، وهي السنة التي لا خلاف فيها" **النوادر** "وأجمعوا أن الملاعنين لا يقيمان زوجين ولكن يقع الطلاق إما باللعان وإما بتفريق القاضي بعده، على ما يختلف الفقهاء في ذلك، إلا عثمان بن سليمان البتي، فإنه قال: هما على النكاح، ولا يعمل فيه اللعان فرقة ولا تفريق القاضي، وأجمعوا سواه أن الزوج إذا التعن لم تقع الفرقة إلا الشافعي، فإنه قال: تقع الفرقة بفراغ الزوج من اللعان ولا تلتعن المرأة بعد ذلك ولا نكاح بينهما" .

1. **الدليل على الإجماع القائل بملاعنة الرجل زوجته إذا قذفها قبل الدخول بها كما في "الإجماع" و"الإشراف" و"المراتب" و"الموضح "**ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم والشافعي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي، وابن الجارود، والبيهقي، وأحمد عن سهل بن سعد الساعدي قال: "إن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟فسأل عاصم عنه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر: فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير! قد كره رسول صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين "وزاد مسلم" : ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم " فقال النبي صلى الله عليه وسلم ": ذاكم التفريق بين كل المتلاعنين "

2. **الدليل على الإجماع القائل بصيغة الملاعنة بين الزوجين** كما في "**المراتب** : "قوله جل وعلا في سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) [النور: 6-7-8] وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس "أن هلال بن أمية قذف امرأة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد على ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه (وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فقرأ حتى بلغ (إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا إنها موجبة – قال ابن عباس- فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم"أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء" فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " قال الترمذي "حديث حسن غريب "قلت ويشهد له ما قبله.

3. **الدليل على الإجماع القائل بأن اللعان لا يكون إلا عند السلطان كما في الاستذكار :**قلت ما أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم وابن الجارود عن ابن عباس قال "لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما "وأخرج أبو داود والجوزجاني عن سهل أنه قال"مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا "وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعا أبدا" وعن علي وابن مسعود نحوه قلت ولا شئ أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا" أخرجه مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود وفي الحديث الآخر:
فقال هلال ": والذي بعثك إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ به ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فقرأ حتى بلغ (إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب، ثم قامت فشهدت" الحديث وقد تقد نصه كاملا

4. **الدليل على الإجماع القائل بأن قذف الصبي لا يجلد عليه:**قلت وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ"وفي رواية "وعن المجنون حتى يفيق " وفي رواية : وعن المعتوه" أخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق الصنعاني والطبراني وأحمد بن حنبل وأبو داود السجستاني وابن ماجه والبزار وأبو نعيم الأصبهاني وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك وغيرهم .

5. **قول ابن المنذر" "**وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحد ولا يلاعن"قوله جل وعلا في سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4] قلت وكذلك إن قذفها ولم يتزوج بها، فكانت هذه المسألة أولى بأن تؤخر إلى كتاب الحدود.

6. **قول ابن المنذر** :"وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: لن آخذك عذراء أن لا حد عليه، وانفرد ابن المسيب، فقال: يجلد" قلت لأن اللفظ لا يلزم القذف لأن الزوجة قد تكون تزوجت قبله وقد تكون ممن ولدت ثيبا وحتى إن كانت من قبل زانية وتابت من الزنى، فكل ذلك يجعل هذا اللفظ لا يعبر عن اتهامه لها بالزنا والله أعلم كما أنه قد يعني بهذا اللفظ أنها قد تزوجت من قبل أو أنه ينتظر أن تتزوج ثم تطلق والله جل وعلا أعلم، لأن القذف جاء حده في القرآن صريحا، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: 4] والله جل وعلا أعلم من كل عليم.

7. **قول ابن حزم: "**واتفقوا أن الحاكم إذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفمامهما أو ينهاهما عن اللجاج ويذكرهما الله عز وجل فقد أصاب " قلت والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم عن ابن عباس قال "إن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت كذب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما "الحديث وفي رواية تقدمت"فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا إنها موجبة– قال ابن عباس– فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم " الحديث.

8. **قول ابن عبد البر في "التمهيد" "**وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته: ولو كانت الرؤية من شرط اللعان، ما لاعن الأعمى، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها "قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا في سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ) [النور: 7 و8].

9. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر": "**وأجمعوا أن أحد الزوجين إذا أبى اللعان حد إلا النعمان فإنه قال يحبس حتى يلتعن ولا يحد "

قلت لأن نكوله عن الملاعنة اعتراف على نفسه إما بالقذف إن كان الزوج وإما بالزنا إن كانت الزوجة انطلاقا من القاعدة الفقهية التي تقول: "لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في وقت الحاجة إلى بيان بيان "وبهذا القول قال مالك، ومكحول، والشعبي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو إسحاق الجوزجاني ، وابن المنذر انطلاقا أيضا من قوله تعالى: (ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) [النور: 8] ولقوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) قلت لكن المسألة مسألة خلاف، قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" معقبا على قول الخرقي في "مختصره" (فإن التعن هو، ولم تلتعن هي، فلا حد عليها، والزوجية بحاله : "وجملة ذلك أنه إذا لاعنها، وامتنعت هي من الملاعنة، فلا حد عليها، وبه قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحارث العكلي، وعطاء الخراساني" قلت ولا دليل عندهم من الكتاب والسنة.

10. **الدليل على الإجماع القائل بتفرقة المتلاعنين** كما في "**الموضح**" و"**الاستذكار**:"ما أخرجه البخاري ومسلم والشافعي وابن الجارود عن ابن عباس قال :"لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما "وأخرج أبو داود وأبو إسحاق الجوزجاني عن سهل أنه قال"مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا " وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا "وعن علي وابن مسعود نحوه وقد قال بذلك مالك في الموطإ وأكد أنه العمل المجتمع عليه في المدينة ،والله جل وعلا أعلم.

فصل في الإيـــــــــلاء:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قال "وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء " و"أجمعوا على أن الفئ الجماع إذا لم يكن له عذر " و"أجمعوا على أنه إذا قال: رقيقي أحرار إن وطئ زوجته، ثم باعهم أن الإيلاء سقط عنهم."

وأخرج ابن حزم في"**مراتب الإجماع**"قال "اتفقوا على أن من حلف في غير حال غضب باسم من أسماء الله عز وجل على أن لا يطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم والعقل والنكاح وهي غير حبلى ولا

مرضعة وكان قد دخل بها وهو مسلم بالغ عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عنين وهي ممكنة له من نفسها ووطؤها ممكن فحلف ألا يطأها أبدا فإنه مول إذا طلبته بذلك قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه لا إيلاء في إصلاح، وقال عطاء والزهري والثوري لا إيلاء إلا في مدخول بها، قال ابن عباس لا يكون مؤليا إلا من حلف ألا يطأها أبدا "و"واتفقوا أن الوطء في الفرج قبل انقضاء الأربعة الأشهر فيئة صحيحة يسقط بها عنه الإيلاء "

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" قال **أبواب الإجماع في الإيلاء: الإنباه"** "وقد اتفق الجميع أن الحالف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر قول يجري عليه أحكام الإيلاء **"الموضح" : "**واتفق الجميع على صحة العقد بين المرء وزوجته قبل مضي الأربعة الأشهر ثم قال قائلون قد حرم الفرج وانحل العقد ولا دليل يدل على صحة ما قالوه من كتاب ولا سنة ولا اتفقت عليه الأمة فبطل أن يكون الطلاق واقعا بمضي الأربعة الأشهر. "

ذكر الفئ والحكم فيه: الاستذكار ": "ولم يختلف السلف والخلف أن الفئ في قوله تعالى (فإن فاءوا) هو الجماع إن قدر عليه فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم فإن لم يفئ وطلق عليه السلطان فالطلقة عند الجميع رجعية إلا مالكا فإنه قال لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة ولا أعلم وافقه عليه أحد ولما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي كان الفئ كذلك بدليل قول الله تعالى (فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 226- 227] فجمعهما في وقت واحد وكل الفقهاء يقولون تعتد بعد الطلاق وعدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر **"الإيضاح" "**ولا تنازع بين علماء المسلمين أن الرجل إذا ءالى من امرأته وهو قادر على الجماع وأراد الفئ لا يكون إلا الجماع وأن غيره لا يقوم مقامه بدلا منه " **الإنباه": "**واتفق الجميع أنه إن فاء بالجماع أنه غير مؤل ومن جامع فقد فاء بإجماع."

ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه: الاستذكار" : "وأجمعت الأمة على ارتفاع حكم الإيلاء في الأمة وجمهور العلماء على أن المؤلي إذا فاء بالوطء وحنث نفسه فعليه الكفارة إلا رواية عن إبراهيم والحسن أنهما قالا لا كفارة عليه إذا فاء إن الله غفر له ورحمه."

1. الدليل على الإجماع القائل بأن الحلف بعدم وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إيلاء كما في "الإجماع" و"المراتب" و"الإنباه" قوله عز وجل في سورة

البقرة: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) [البقرة: 226] قلت واختلفوا فيما يطلق عليه إيلاء شرعا فقال بعضهم لا بد أن يكون القسم على أكثر من أربعة أشهر وبه قال ابن عباس، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأبوعبيد وهو قول مشهور في المذهب الحنبلي، وقال عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي: فمن حلف على أربعة أشهر كان مؤليا، وحكي ذلك عن القاضي الحنبلي وأبو الحسن رواية عن أحمد، لأنه ممتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر، فكان مؤليا، كما لو حلف على ما زاد، وقال النخعي، وقتادة، وحماد، وابن أبي ليلى، وإسحاق: من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير، وتركها أربعة أشهر، فهو مؤل، لقول الله تعالى (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) [البقرة: 226] قلت وهذا دليل على الإيلاء: فالإيلاء لغة: الحلف، يقال: آلى يؤلي إيلاء وألية: وجمع الألية ألايا، ومعناه شرعا الحلف على ترك جماع المرأة مدة محددة واختلفوا في حد تلك الفترة كما تقدم، وأما الدليل على ما في الآية الكريمة: 1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "إذا آلى من امرأته شهرا، أو شهرين، أو ثلاثة - ما لم يبلغ الحد - فليس بإيلاء "وأخرج عنه البيهقي في السنن الكبرى أنه قال: "كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء "وسكت عليه الحافظ الزيلعي كما سكت عن الأثر الذي قبله وقال "وأخرج نحوه عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والشعبي.

2. الدليل على الإجماع القائل بأن الفئ هو الوطء قبل انقضاء الأشهر الأربعة وأن من فعله غير مؤل: كما في"الإجماع" و"المراتب "و"الإيضاح" و"الإنباه" و"الاستذكار" وغيرها: قوله جل وعلا في سورة البقرة: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة:226] ومن السنة الحديث المتواتر الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " قلت فقد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من 1)أبي موسى الأشعري: أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي،والطيالسي، وأحمد 2) أبي هريرة: أخرجه مسلم، ومالك، والترمذي، وأحمد، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح 3) عبد الرحمن بن سمرة: أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن الجارود، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد 4)عدي بن حاتم: أخرجه مسلم،

وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطيالسي، والبيهقي، وأحمد، والدارمي، وعبد الرزاق 5) عائشة: ابن حبان، والحاكم وقال "صحيح على شرط الشيخين" 6) عبد الله بن عمرو بن العاص: النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، والطيالسي، وليس أبو دود كما في قطف الأزهار للسيوطي، وأحمد 7) مالك بن نضلة: أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد 8) أذينة: أخرجه الطيالسي، والطبراني، وابن شاهين، وابن السكن، وأبو عوانة 9) أم سلمة: أخرجه الطبراني 10) أبي بكر الصديق: أخرجه الكتاني 11) ابن عمر: ابن أبي شيبة، والخطيب البغدادي، وأبو نعيم في "الحلية" 12) سلمان: ابن أبي شيبة 13) أبي الدرداء: ابن أبي شيبة، والطبراني 14) معاوية بن الحكم: الطبراني 15) عمران بن الحصين: الطبراني 16) أبو بردة عن أبيه: أبو داود 17) ابن عباس: الطبراني في "المعجم الكبير" 18) أنس بن مالك: الهيثمي في "كشف الأستار" عن البزار وأخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة "عن ثمانية من الصحابة لذلك لم يخرجه الزبيدي في كتابه " لقط اللآلئ المتناثرة من الأحاديث المتواترة" لأنه اشترط رواية عشرة من الصحابة مثل السيوطي لكنه وفى بشرطه بينما أخل السيوطي بشرطه، وأخرجه الكتاني عن 18 صحابيا، كما خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما ترى.

3. قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن **الاستذكار" "**وأجمعت الأمة على ارتفاع حكم الإيلاء في الأمة وجمهور العلماء على أن المؤلي إذا فاء بالوطء وحنث نفسه فعليه الكفارة إلا رواية عن إبراهيم والحسن أنهما قالا لا كفارة عليه إذا فاء إن الله غفر له و رحمه "هذا الإجماع ينتقض بما في "المغني" قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" ويصح الإيلاء من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو أمة، لعموم قوله سبحانه: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) [البقرة: 226] ولأن كل واحدة منهن زوجة ، فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة، ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده، وبهذا قال النخعي، ومالك، والأوزاعي والشافعي، وقال عطاء، والزهري، والثوري، إنما يصح الإيلاء بعد الدخول، ولنا عموم الآية "وقال أيضا "إذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن زيد، وابن عباس، وبه قال ابن سيرين، والنخعي، والثوري وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وله قول آخر: لا كفارة عليه، وهو قول الحسن، وقال النخعي: كانوا يقولون ذلك،

لأن الله تعالى قال: (فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة: 226] وأما دليل الجمهور فقد تقدم في النقطة الثانية .

4. **قول الحافظ ابن القطان الفاسي** نقلا عن **"الموضح"** "واتفق الجميع على صحة العقد بين المرء وزوجته قبل مضي الأربعة الأشهر ثم قال قائلون قد حرم الفرج وانحل العقد ولا دليل يدل على صحة ما قالوه من كتاب ولا سنة ولا اتفقت عليه الأمة فبطل أن يكون الطلاق واقعا بمضي الأربعة الأشهر "قلت الدليل على قول الجمهور قوله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة 226- 227] وقد تقدم دليل الجمهور في النقطة الثانية وأما القول المخالف إن كان هناك مخالفا فإنني لم أقف عليه إن لم يكن قوله تعالى: (فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) في آخر الآية.

5. **قول الحافظ ابن القطان الفاسي** نقلا عن ابن عبد البر في " الاستذكار" "ولم يختلف السلف والخلف أن الفئ في قوله تعالى (فَإِنْ فَآؤُوا) هو الجماع إن قدر عليه فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم فإن لم يفئ وطلق عليه السلطان فالطلقة عند الجميع يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي كان الفئ كذلك بدليل قول الله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 226- 227] فجمعهما في وقت واحد وكل الفقهاء يقولون تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر " قلت الظاهر في هذا الإجماع وإن كان أقره ابن القطان فإنه واهم حتى لا أقول كاذب في نقطتين أو ثلاث:

أ) قوله الفئ الجماع: فإنه يخالفه ما أخرجه الشوكاني في "نيل الأوطار" قال: الفئ الرجوع: قاله أبو عبيدة وإبراهيم النخعي في رواية الطبري عنه، قال "الفئ الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفئ الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع، وحكى ذلك في البحر عن العترة والفريقين، وحكاه صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود، وعن ابن عباس: الفئ الجماع، وحكى مثله عن مسروق، وسعيد بن جبير والشعبي: قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيئ إلا بفعل الجماع ومن قال الإيلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوؤها أو نحو ذلك لم يشترط في الفئ الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله، قال في البحر:

ولفظ الفئ ندمت على يميني ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه"
ب) قوله "وكل الفقهاء يقولون تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر" قلت هذا أيضا من إجماعاته الواهية - غفر الله لنا وله كل زلة قال صاحب "الهداية شرح بداية المبتدي" المرغيناني الحنفي: "فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لأن الكفارة موجب الحنث وسقط الإيلاء لأن اليمين ترتفع بالحنث وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة " وقال محمد بن علي الشوكاني في "نيل الأوطار" : "وقد أخرج الطبري عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة، وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله [...] وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا، وروى إسماعيل القاضي في أحكام القرآن عن ابن عباس مثله، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله" وفي "الهداية" في المذهب الحنفي":"ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وهو المأثورعن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين، وكفى بهم قدوة " وقال ابن قدامة المقدسى في كتابه "المغني": "وقال ابن مسعود وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة "فتبين بذلك أن ابن عبد البر كان واهما وحاول إيهام الآخرين فحاولنا إزالة وهمه وإيهامه، قلت وسبب اختلافهم (أعني بذلك الفقهاء) اختلاف الصحابة من قبلهم، فقد أخرج البخاري في صحيحه قال: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه يقول: الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد ذلك الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله تعالى، وقال لي إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق، حتى يطلق، ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " وهذا الأثر أخرجه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" وهو دليل قوي يحتج به الجمهور، وأما دليل المخالف كما في "نصب الراية": "روى عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة اشهر، فهي تطليقة واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة" قلت وهذا الحديث حجة عليهم لا لهم كما أن صريح الآية في التربص أثناء الأربعة الأشهر والعزيمة على الطلاق بعد انقضائها لقوله تعالى (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 226- 227]حجة كذلك عليهم.

فصل في الـخـلـــع:

أخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتاب الطلاق قال:
1. **الإنباه"** "ومن قال لزوجته أنت طالق [إن خالعت] كان حكم الطلاق له بظاهر أن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه وكان من غير إضرار منه ولا إساءة إليها إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا على حال ولم يخالفوا في أن الخلع طلاق بائن لا ميراث فيه بينهما واختلفوا هل يلحق المخلعة طلاق في عدتها "2) **النكت"** "والخلع يصح من الأجنبي وهو مذهب الفقهاء كافة واختلفوا إذا خالعها وهي مريضة وقال أبو ثور لا يصح الخلع من الأجنبي وإذا خالعها وهي مريضة قيل ينظر في العوض المسمى وقيل يكون من رأس المال وإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة وقيل إن كان المسمى أقل من خلع ثلثها لم يجز لها غيره لأنه قد رضي به وهذا الموضع لا خلاف فيه 3) **"الإنباه"** "وأجمعوا أنه لا سبيل للخالع على زوجته وأنها أملك بنفسها 4) **"النوادر"** "وأجمعوا أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها فاسترجعه مولاها منه كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يوما من الدهر إلا مالكا قال لا يرجع به عليها وإن عتقت 5) وقال في **النوادر" :"**وأجمعوا أن المختلعة من زوجها من [المسلمات] بخمر أو خنزير أو دم أو ميتة يلزمه الطلاق ويبطل عنها الجعل إلا الشافعي فإنه قال عليها له بمثل مهرها**"وأخرج ابن حزم في" مراتب الإجماع"**قال "واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلما أنه لا يأخذ منها شيئا على مرافقتها] ولعلها مفارقتها] أو طلاقها "وقال واختلفوا في الخلع .**وأخرج ابن عبد البر في"التمهيد"**قال "وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله واختلفوا في الخلع على أكثر ما أعطاها **"وأخرج ابن المنذر في**

كتابه" الإجماع "قال: 421 "قال الله عز وجل (وَلاَ يَحِلُّ لَكُم أَن تَأْخُذُوا) [البقرة 229] وأجمعوا أن الرجل لا يحل له أخذ شئ مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها، وانفرد النعمان، فقال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته، فهو جائز ماض، وهو آثم، ولا يجبر على رد ما أخذ " وقال:422 "وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان، وانفرد الحسن وابن سيرين، فقالا: لا يجوز إلا عند السلطان"

1. **الدليل على الإجماع القائل بجواز الخلع** كما في"**التمهيد** : "قوله جل وعلا في سورة البقرة: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229] وأخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والدارمي عن حبيبة بنت سهل الأنصاري " "أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس (لزوجها). فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:هذه حبية بنت سهل قد ذكرت ما شاء أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها، فأخذ منها، وجلست في بيتها "وفي رواية أنها قالت "يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"وقد خالف بكر بن عبد الله المزني، صاحب الشافعي، فإنه لم يجزه وقال إن آية الخلع نسخها قوله جل وعلا (وَإِن أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ) [النساء 2] كما زعم ابن سيرين وأبو قلابة أنه لا يحل الخلع حتَّى يجد فوقها رجلا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [النساء: 19] قلت وليس الخلع من اللعان والجمهور على حق وعلى هدى إن شاء الله والله تعالى أعلم.

2. **قول الحافظ ابن القطان** نقلا عن **الإنباه** "وأجمعوا أنه لا سبيل للخالع على زوجته وأنها أملك بنفسها "قلت اختلفوا هل الخلع فسخ للنكاح أو طلقة بائنةفقد روي عن أبي بكر وابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور أن الخلع فسخ وهي رواية عن الشافعي وأحمد والرواية الأخرى عنهما طلقة بائنة

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجيح، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وأخرج البيهقي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنه طلقة بائنة. وأخرج ابن أبي شيبة ذلك عن عثمان وابن عباس كما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن مسعود. قلت وفي الحالتين يزول سلطان الرجل عن المرأة فتصبح أملك بنفسها وذلك لأنها افتدت نفسها بمالها لقوله تعالى في سورة البقرة: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229] ولحديث "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد تقدم نصه كاملا.

3. **قول الحافظ ابن القطان الفاسي** نقلا عن **الإنباه** "ومن قال لزوجته أنت طالق كان حكم له بظاهر أن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه وكان من غير إضرار منه ولا إساءة إليها إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا على حال ولم يخالفوا في أن الخلع طلاق بائن لا ميراث فيه بينهما واختلفوا هل يلحق المخلعة طلاق في عدتها " قلت هذا إجماع واهم حتى لا أقول إنه كاذب وهو يتكون من شقين يرد عليهما ما تقدم في النقطة الأولى والثانية والله أعلم.

4. **قول ابن حزم** في"**مراتب الإجماع** ": "واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلما أنه لا يأخذ منها شيئا على مفارقتها أو طلاقها واختلفوا في الخلع " وما قاله ابن المنذر في "الإجماع ": "قال الله عز وجل (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ) [البقرة: 229] وأجمعوا أن الرجل لا يحل له أخذ شئ مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها، وانفرد النعمان، فقال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته، فهو جائز ماض، وهو آثم، ولا يجبر على رد ما أخذ " قلت فإجماع ابن المنذر يخصص إجماع ابن حزم والدليل على ذلك أن الزوجة إذا خالعت لتنجو من تجويع الزوج وتعذيبها وإهانته إياها فإن الخلع باطل والعوض مردود عند كل من : ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن محمد، وعروة، وعمرو بن شعيب، وحميد بن عبد الرحمن، والزهري، ومالك، والثوري، وقتادة، والشافعي، وإسحاق انطلاقا من قوله تعالى: (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ) [البقرة: 229] ولقوله تعالى في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: 19] وقال أبو حنيفة ومن تبعه من أهل الرأي: العقد صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاص "

5. **قول الحافظ ابن القطان الفاسي** نقلا عن"**نكت العيون** ": "والخلع يصح من الأجنبي وهو مذهب الفقهاء كافة واختلفوا إذا خالعها وهي مريضة وقال أبو ثور لا يصح الخلع من الأجنبي وإذا خالعها وهي مريضة قيل ينظر في العوض المسمى وقيل يكون من رأس المال وإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة وقيل إن كان المسمى أقل من خلع ثلثها لم يجز لها غيره لأنه قد رضي به وهذا الموضع لا خلاف فيه "قلت معنى قوله :"والخلع يصح من الأجنبي هو أن يقول رجل أجنبي للزوج طلق زوجتك بألفين علي، فاعترض أبو ثور على ذلك وحرمه لأنه سفه في نظره لأنه ينفق مالا بدون منفعة أو بدون مقابل ينفعه كأن يقول له بع نخلك لزيد وعلي ثمنه، قلت ودليل الجمهور أن الخلع يجوز وقد تقدمت أدلته في النقطة الأولى والثانية من هذا الباب، فإذا كان الخلع وقع بعد نشوز فلا إشكال أما إذا وقع في حالة مرض الزوجة فإنه يحصل الخلاف لأنها لا ينبغي أن تدفع في هذه أكثر من ثلث المال وهل ذلك ينبغي قياسه على الوصايا والهبات أم البيوع والمعاملات فهذا سبب اختلافاتهم.

6. ما نقله الحافظ ابن القطان في "الإقناع "**عن نوادر الإجماع":**"وأجمعوا أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها فاسترجعه مولاها منه كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يوما من الدهر إلا مالكا فإنه قال لا يرجع به عليها وإن عتقت "قلت قال الخرقي الحنبلي في مختصره " "وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شئ معلوم، كان الخلع واقعا، ويتبعها إذا عتقت بمثله، إن كان له مثل، وإلا فقيمته "قلت وتعقبه ابن قدامة المقدسي في شرحه "المغني" قائلا"الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شئ في ذمتها، فإنه يتبعها إذا عتقت، لأنه رضي بذمتها، ولو كان على عين، فالذي ذكر الخرقي، أنه يثبت في ذمتها مثله أو قيمته إن لم يكن مثليا ، لأنها لا تملك العين، وما في يدها من شئ فهو لسيدها، فيلزمها بدله، كما لو خالعها على عبد فخرج حرا أو مستحقا، وقياس المذهب أنه لا شئ له، لأنه إذا خالعها على عين، وهو يعلم أنها أمة، فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيا بغير عوض، فلا يكون شئ، كما لو قال: خالعتك على هذا المغصوب، أو هذا الحر، وكذلك ذكر القاضي في "المجرد "قال: هو كالخلع على المغصوب،

لأنه لا يملكه، وهذا قول مالك، وقال الشافعي: يرجع عليها بمثل المهر "قلت وهكذا يتبين أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله هذا بل وافقه مشهور المذهب الحنبلي ودليل الجميع إنما هو القياس.

7. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي في "الإقناع"** عن نوادر الإجماع : "وأجمعوا أن المختلعة من زوجها من المسلمات بخمر أو خنزير أو دم أو ميتة يلزمه الطلاق ويبطل عنها الجعل إلا الشافعي فإنه قال عليها له بمثل مهرها" قلت قد تقدم في باب المهر ما يشبه هذه المسألة إلا أن فقهاء الأمصار هنا اختلفوا فذهب أبو حنيفة من أصحاب الرأي ومالك بن أنس ومن قال بقوله من أهل المدينة والعراق والمغرب والإمام أحمد ومن تبعه إلى ما أخبر به في "نوادر الإجماع" قال ابن قدامة المقدسي في كتابه " المغني" شرح مختصر الخرقي الحنبل": "وإن خالعها على محرم يعلمان تحريمه، كالحر، والخمر، والخنزير، والميتة، فهو كالخلع بغير عوض سواء لا يستحق شيئا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: له عليها مهر المثل، لأنه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض محرما وجب مهر المثل كالنكاح " ودليل الجميع إنما هو القياس.

فصل في الظهـــــــار:

وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع "
قال: 426 "وأجمعوا على صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أت علي كظهر أمي" 427 "وأجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر " 428 " "وأجمعوا على أن من أعتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزئ، وانفرد عثمان، وطاووس، فقالا: لا يجزئ" 430 "وأجمعوا على أن العيوب التي في الرقاب: منها ما يجزئ ومنها مالا يجزئ " 432 "وأجمعوا على أن الأعور يجزئ والأعرج، وانفرد مالك، فقال لا يجزئ إذا كان عرجا شديدا " 433 "وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر: أن يستأنف " 434 "وأجمعوا على أن الصائمة صوما واجبا إن حاضت قبل أن تتمه، إنما تقضي أيام حيضتها إذا طهرت "435"وأجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يجزئ، كانت ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين يوما " 436 "وأجمعوا على أن من صام شهرا من ظهاره، ثم جامع نهارا عامدا أنه يبتدئ الصوم "

وأخرج ابن حزم في كتابه" **مراتب الإجماع** "قال:
"ما اتفقوا في كيفية الظهار على شئ يمكن ضبطه لأن قتادة والحسن والزهري وغيرهم يقولون لا كفارة على مظاهر حتى يطأ التي ظاهر منها " "ولكنهم اتفقوا على الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة ليست ممن تعتق عليه إن ملكها ولا هي من المكاتبين ولا من المدبرين ولا أم ولد ولا فيها شرك لا يجزئه صوم ولا إطعام " و"اتفقوا أن من عجز عن رقبة أي رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم"و "اتفقوا أنه إن كفر وهو في حال عجزه بصوم شهرين من أول الهلالين إلى آخرهما متصلين لا يعترضه شهر رمضان ولا يوم لا يجوز صيامه ولا مرض ولا سفر أفطر فيه، أنه قد أدى ما عليه "و"اتفقوا أنه إن لم يقدر على رقبة ولا على صيام كما ذكرنا فكفر في حال عجزه عن كلا الأمرين بإطعام ستين مسكينا آكلين متغايرى الأشخاص مدين مدين فيهما أربعة أرطال من بر لكل مسكين فقد أدى ما عليه "وقال "واتفقوا أنه إن لم يمس بشئ من جسمه كله شيئا من جسمها كله حتى يكفر أنه قد أدى ما عليه" و"اتفقوا أنه إن ظاهر من أمته أو ظاهرت زوجته منه على اختلافهم في كيفية الظهار فكفر وكفرت المرأة المظاهرة أن وطأها له حلال " و"اتفقوا أن من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشئ من كل ما يحرم على المسلم من أي شئ كان ولا تمادى في إيلائه أنه غير مظاهر "وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في "الإقناع "قال :**أبواب الإجماع في الظهار: ذكر الظهار وما يكون به مظاهر: الإشراف** " وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على تصريح الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي وظهار العبد مثل ظهار الحر واختلفوا في الظهار ببعض الجسد سوى الظهر "**الاستذكار**" "ولا خلاف أعلمه أن ظهار العبد يلزمه "**النير**" "وأجمع المسلمون جميعا أن الرجل إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي وأنت معي كظهر أمي وأنت عندي كظهر أمي وأنت في كظهر أمي أن القائل لما ذكرنا يكون مظاهرا " "**النوادر**" وأجمعوا أن الظهار يكون أنت علي كظهر خالتي وعمتي كما يكون للأم إلا الشافعي فإنه قال ليس إلا للأم خاصة "**الموضح**" **:** وقال الشافعي لم أسمع أحدا يخالف في أن الظهار الذي حكم الله فيه هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وكذلك جاء عن من مضى ولا خلاف بين الجميع أن القائل لزوجته أنت علي كظهر أمي مظاهر يجب عليه الحكم"
ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها: النكت وجماعة العلماء على أن كفارة الظهار تجب بشرطين وهما الظهار والعود واختلفوا في العود ما هو"**الإيضاح**": "ولا

خلاف بين الجميع أن المظاهر لا تجب عليه الكفارة إلا بالعود لما قال فإذا عاد لما قال فالكفارة واجبة عليه "

ذكر الرقبة الكفارة :الإشراف" : "وأجمع أهل العلم أن من وجب عليه كفارة فأعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه، وأجمعوا إن كانت الرقبة معيبة أنها لا تجزئ إذا كان أعمى أو مقعدا أو مقطوع اليدين أو أشلهما **"النكت"** وأجمع العلماء على أن من العيوب في الرقاب عيوبا لا تجزئ في كفارة الظهار مثل أن يكون مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع الجميع وقال داود يجزئ ما يقع عليه اسم رقبة بأي عيب كان لقوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ولم يخص **"ذكر الصوم في الكفارة: الإشراف :** وأجمع أهل العلَم أنه إذا رأى الهلال فدخل في الصوم أنه يجزئ إذا كان الشهران ثمانية وخمسين وتسعة وخمسين وأجمعوا أن من صام لغير الأهلة فستون يوما تجزئعنه وأجمعوا أن من صام شهرا عن ظهار ثم جامع نهارا عامدا أنه يبتدئ الصوم وأجمعوا أن المظاهر إذا صام بعض الشهرين ثم قطع الصوم من غير عذر [شرعي] أن عليه أن يستأنف الصيام وأجمعوا على أن الصائمة صوما واجبا إن حاضت قبل أن تتمه أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت " **الاستذكار ":** "وكفارة العبد المجتمع عليها الصوم واختلفوا في العتق والإطعام."

ذكر الإطعام في الكفارة: النكت" : "ومن كان من أهل الإطعام في الكفارة فإن أطعم ستين مسكينا أجزأه بلا خلاف وإن أطعم الستين مسكينا في ستين يوما وقع الخلاف "

ذكر من لا ظهار له: "النوادر" :"وأجمعوا أن تظاهر أهل الذمة بنسائهم باطل إلا الشافعي فإنه أجازه وألزمه حكم الظهار **"الاستذكار"** "ولا ظهار على النساء وهذا قول جمهور العلماء فإذا قالت أنت علي كظهر أبي قالت منكرا وزورا فلتكفر كفارة مظاهر ولا يحرم قولها إصابتها على زوجها وقال الحسن بن زياد هي مظاهرة**"الإيضاح"** "والقائل لامرأتيه إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي لا خلاف بين الجميع أن الظهار لا يقع على واحدة منهما إذا قرب إحداهما بعد يمينه " **النوادر " :** "وأجمعوا أنه إن قال أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهرا إلا مالكا فإنه جعله به مظاهرا "

1. الدليل على الإجماع المتعلق بصيغة ولفظ الظهار كما في **"الإجماع "** **"و"الإشراف "و"النير "و"نوادر الإجماع "و"الموضح** "قوله جل وعلا: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة 2.3.4] وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره، والحاكم في "المستدرك " وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي وأبو داود عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت "إن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان امرءا به لمم فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله كفارة الظهار "وقد اختلفوا في قوله تعالى (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) قال ابن حزم في "المراتب" و"اتفقوا في كيفية الظهار على شئ لا يمكن ضبطه لأن قتادة والحسن والزهري وغيرهم يقولون لا كفارة على مظاهر حتى يطأ من ظاهر منها "قلت قال الحافظ أبو بكر بن المنذر في كتابه "الإقناع " "فقال الحسن وقتادة والزهري: "الوطء" وقال مالك [في رواية عنه في بداية المجتهد]: إذا أجمع على الوطء وقال الثوري: إذا تكلم بالظهار فقد وجب عليه، وقال الشافعي: إذا أمسكها بعد الظهار ولم يحرمها عليه بطلاق أو غيره فقد لزمته الكفارة" قلت وبقول الثوري هذا قال الإمام أحمد كما في "المغني" لابن قدامة المقدسي وأصحاب الرأي كما في "الهداية" للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي . وقد وردت أحاديث أخرى في أسباب النزول سنسردها عند وقتها إن شاء الله.

2. **الدليل على الإجماع المتعلق بأن ظهار العبد كظهار الحر كما في "الإجماع "و"الاستذكار** "قلت ولعلهما يقصدان الحر والعبد سواء فيما يلزم من كفارة الظهار لكنهما ليسا سواء في تكفيرها إذ العبد لا يلزمه إلا الصيام والدليل على أنهما يلزمهما معا سواء بسواء كفارة الظهار قوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم) الآية "فالذين" خطاب للعموم موجه إلى الرجال خاصة لقوله تعالى (مِّن نِّسَائِهِم) فألزم الخطاب العبد كما ألزم الحر.

3. الدليل على أنه ليست كل رقبة تجزئ علما بأن داود الظاهري خالف الجمهور قال تجزئ كل رقبة عملا بظاهر الآية كعادته كما في "**الإجماع** " و"**الإشراف** "و"**نكت العيون** "و"**مراتب الإجماع** "قلت ما ذهب إليه الجمهور الذي أصبح كالإجماع إذ لم يشذ عنه إلا داود الظاهري إنما هو قياس على الإطعام لأنهم قالوا لا يجوز له إطعام المسوس والعفن وكذلك لا يجوز له تحرير رقبة مقطوعة اليدين أو اليد، والرجلين أو الرجل، ولا الأشل لأن المقصود تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، وقالوا الأفضل

للمقعد ومقطوع اليدين أو الرجلين أو الأشل أن يبقى عبدا لأن نفقته تجب على سيده، قلت وهذا القياس خال من شروط القياس المتعارف عليها عند الأصوليين إذ قالوا لا ينبغي إلحاق حكم شرعي لا نص فيه بحكم شرعي آخر فيه نص إلا بجامع علة بينهما أو بنفي الفارق بينهما، فشتان ما بين عتق العبد المملوك كيفما كان حاله وإطعام ما لن يوجد من يأكله خاصة وأنه قد وردت أحاديث صحيحة تحث على العتق منها على سبيل المثال لا الحصر حديث "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه" رواه أبو هريرة، وأبو أمامة، وكعب بن مرة، وأبو موسى، وعقبة بن نافع وواثلة ومالك بن الحرث، وعمرو بن عبسه فالحديث كما ترى متواتر وسنقوم بتخريجه تخريجا وافيا شافيا حتى يتأكد الجميع من تواتره، فقلنا: حديث: عتق الرقبة يعتق من النار: رواه كل من:

1. رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي وأحمد.
2. رواية أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه " الحديث : رواه الترمذي وصححه
3. كعب بن مرة أو مرة بن كعب: أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
4. عمرو بن عبسة: أبو داود والترمذي 5/ أبو موسى: أحمد والنسائي
6. عقبة بن عامر: الحاكم 7/ واثلة بن الأسقع: الحاكم
8. مالك بن الحرث: الحاكم، وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [المجادلة: 3]) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود وابن الجارود وابن حبان عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت "ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوا إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك . فما برحت حتى نزل القرآن (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) إلى الفرض، فقال يعتق رقبة قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شئ يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قالت: فإني

أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي، فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك قالت:والعرق ستون صاعا، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وابن سعد في الطبقات وصححه وإن كانت طرقه لا تخلو من كلام. وأخرج أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وعنه البيهقي عن سلمة بن صخر البياضي قال"كنت امرأ قد أتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا، فأتتابع في ذلك حتى يدركني النهار، وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينما هي تخدمني إذ تكشف لي منها شيئ، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف من أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري، فقال لي: أنت بذاك فقلت: أنا بذلك فقال: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك فقال: أنت بذاك فقلت: نعم، هاأنذا فامض في حكم الله عز وجل، فإني صابر له، قال: أعتق رقبة، قال فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين، قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟ قال: فتصدق، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاء ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له: فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، فدفعوها إلي "وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي وقال في "العلل الكبير" سألت محمدا، فقال: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر " وأعله عبد الحق الإشبيلي في كتابه" الأحكام" بما أعله به الترمذي لكن حسنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" قلت وبالشواهد والمتابعات يتحسن، قلت فالآية والأحاديث أطلقت تحرير رقبة، لذلك ذهب داود ومن تبعه من أهل الظاهر إلى القول بأن تحرير أية رقبة يجزئ ومع هذا كله فأنا أقول بوجوب العمل بما قال به جمهور العلماء وهو أنه لا يجزئ إلا تحرير رقبة خالية من العيوب التي تقدم ذكرها لأنه قول جمهور الفقهاء وقد يكونون محقين في

قياسهم بسبب تحقيق مناط حكم شرعي لم نطلع عليه والحمد لله على القضاء على العبودية لرفع هذا الخلاف .

4. الدليل على الإجماع القائل بأنه إن لم يجد رقبة لا يجزئه إلا صيام شهرين متتابعين 58 أو59 أو60 يوما كما في "الإجماع" و"مراتب الإجماع " و"الإشراف" وكذلك أنه إذا أفطر يوما في وسط الصيام أو آخره استأنف صيامه من جديد كما في "الإجماع" و"الإشراف": قوله جل وعلا في سورة المجادلة قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) لذلك أجمعوا أنه إن لم يجد رقبة يعتقها صام وجوبا شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فإن تماسا بطل ما تقدم من صيام لا نفقاد الشرط هو عدم التماس ووجب الاستئناف وللحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والبيهقي وعبد الرزاق في "المصنف" والبزار عن ابن عباس قال "إن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" قال المنذري في "مختصره" قال أبو بكر بن العربي المعافرى: ليس هذا الحديث صحيحا يعول عليه، قال: وفيما قاله نظر، قد صححه الترمذي، ورجاله ثقات، مشهور سماع بعضهم من بعض " قلت ما قاله الترمذي هو: "حسن غريب صحيح" وفي رواية الحاكم في "المستدرك " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ألم يقل الله (مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) قال أعجبتني قال "أمسك حتى تكفر".

5. **الدليل على الإجماع** القائل بأن العادة الشهرية " الحيضة "لا تؤثر على الصيام الواجب تتابعه إذا وقعت أثناءه كما في "الإجماع "و"الإشراف" : قوله جل وعلا (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) [البقرة285]

6) **الدليل على الإجماع** القائل بالإطعام كما في "المراتب "و"نكت العيون" قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * قال تعالى: (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة الآية 3 و4.] فبين الله سبحانه وتعالى هنا أن كفارة الظهار توجب أولا تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجدها كما هو الحال في عصرنا هذا فإنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن كان عاجزا عن الصيام عندئذ يجب عليه إطعام ستين مسكينا، وأما الأحاديث المبينة لذلك فقد تقدمت في النقطة الثالثة والرابعة.

7. **هل للمرأة أن تظاهر وتكفر عن إظهارها** ذلك كما في "المراتب" و"الاستذكار" قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" معقبا على قول الخرقي في "مختصره":"وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، لم تكن مظاهرة ولزمتها كفارة الظهار "ما نصه :"قال القاضي لا تكون مظاهرة، رواية واحدة، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: مالك، والشافعي ،وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال الزهري، والأوزاعي: هو ظهار وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، إلا أن النخعى قال : إذا قالت ذلك بعدما تزوج، فليس بشيء، ولعلهم يحتجون بأنها أحد الزوجين من الآخر، فكان مظاهرا كالرجل، ولنا قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ) فخصهم بذلك، إلى أن قال "إذا ثبت هذا، فاختلف عن أحمد في الكفارة، فنقل عنه جماعة: عليها كفارة الظهار، لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم، أن عائشة بنت طلحة قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة " وروى علي بن مسهر عن الشيباني قال: كنت جالسا في المسجد أنا وعبد الله بن مغفل المزني، فجاء رجل حتى جلس إلينا فسألته:من أنت؟ فقال: أنا مولى لعائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته ثم رغبت فيه بعد، فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقتني وتزوجته" وروى سعيد هذين الخبرين مختصرين" وقال محققه د/ لحلو في هامش "المغني" أخرج الأول عبد الرزاق "قلت وهذا سبب خلافهم هل ذلك ظهار أم لا؟ وإجماعهم بأن عليها الكفارة والله تعالى أعلم.

8. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي** عن"**نوادر الإجماع**":" وأجمعوا أنه إن قال أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهرا إلا مالكا فإنه جعله به مظاهرا " قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني ":"وإن شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال أنت علي كظهر البهيمة أو أنت علي كالميتة

والدم، ففي ذلك كله روايتان: إحداهما أنه ظهار: قال الميموني: قلت لأحمد: إن ظاهر من ظهر الرجل؟ قال: فظهر حرام، يكون ظهارا، وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك، فيما إذا قال: أنت علي كظهر أبي، وروي ذلك عن جابر بن زيد، والرواية الثانية ليس بظهار، وهو قول أكثر العلماء لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع" وبالتالي فإن مالك لم يتفرد بهذا الرأي بل شاطره غيره وسبب الخلاف والله أعلم دلالة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ)

9. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن "الإيضاح":**"والقائل لامرأته إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي لا خلاف بين الجميع أن الظهار لا يقع على واحدة منهما إذا قرب إحداهما بعد يمينه" قلت قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني "ويصح تعليق الظهار بالشروط ، نحو أن يقول: إن دخلت الدار أنت علي كظهر أمي، وإن شاء زيد فأنت علي كظهر أمي، فمتى شاء زيد أو دخلت الدار، صار مظاهرا، وإلا فلا:وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي لأنه يمين، فجاز تعليقه على شرط كإيلاء، ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقا والطلاق يصح تعليقه بالشرط" فتبين أن المسألة مسألة خلاف والله أعلم لدلالة النص القرآني (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ) وكذلك الأحاديث المبينة والتي قد تقدمت في أول الباب والله جل وعلا أعلم من كل عليم .

10. قول ابن حزم في المراتب:"اتفقوا أن من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشيء من كل ما يحرم على المسلم من أي شئ كان ولا تمادى في إيلائه أنه غير مظاهر "قلت الدليل على ذلك البراءة الأصلية وهي هنا تبقى زوجة ما لم يؤليها أو يظاهرها أو يلاعنها أو يطلقها لأنه تزوجها بعقد صحيح والأمر بيده ما دام راغبا فيها.

فصل في الـــطـــــلاق:

وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع":

قال: 395 "وأجمعوا أن الطلاق للسنة: أن يطلقها طاهرا فيهقبل عدتها 396" "وأجمعوا على من طلق امرأته واحدة، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيه، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر: أنه مصيب للسنة " 397 "وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب" 398 "وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها" 399 "وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثا منها تحرمها عليه400 "وأجمعوا

على أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق، أن الطلاق لازم له " 401 "وأجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة ولم يلبثها، ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي طلق أن ربع الثمن للآخرة منهما" 402 "وأجمعوا على أن من طلق زوجته مدخولا بها طلاقا يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتها فإنهما يتوارثان"403 "وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثا وهو صحيح في كل قرء تطليقة ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت" 404 "وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه" 405 "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له" 406 "وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء"407 "وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق أنها إذا رأت الدم وقع عليها الطلاق" 408 "وأجمعوا على أنه إذا قال إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها فإذا طهرت وقع عليها الطلاق، وانفرد مالك بن أنس فقال: يحنث حين تكلم به " 409 "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا، وقد غشيها بعد طلاقها، وقد ثبتت البينة أنه طلقها، وهو يجحد ذلك أن التفرقة بينهما تجب، ولا حد على الرجل " 410 "وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح، فقال:لا يجوز نكاحه، ولا طلاقه" 411 "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا: أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إن تزوجها تزويجا صحيحا لا تريد به إحلالا، فلا بأس أن يتزوج بها الأول " 412 "وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: إني قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها، أنها تحل له " "413 "وأجمعوا على أن الحر إذا طلق ثلاثا ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجا غيره، دخل بها، ثم فارقها وانقضت عدتها، ثم نكحها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات" 414 "وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أنها تطلق تطليقتين" 415 "وأجمعوا على أنه إن قال لها أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أنها تطلق ثلاثا" 416 "وأجمعوا على أن الرجل إن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا، إن دخلت هذه الدار، فطلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها، ثم نكحت الحالف الأول، ثم دخلت الدار أنها لا يقع عليها الطلاق" 417 "وأجمعوا على أن الرجل إن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شاء فلان، أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمه الطلاق وإن شاء فلان"418 "وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة

أنهما على نكاحهما كانت مدخولا بها أو لم يكن " 419 "وأجمعوا على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما " 420 "وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها أن عليه أن يفارقهما، لا ينكح واحدة منهما بحال."
وأخرج ابن حزم في كتابه" **مراتب الإجماع** "قال:
"اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكرانا ولا مكرها ولا غضبانا ولا مكرها ولا محجورا ولا مريضا لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا جائزا إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له حينئذ، وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فإنه طلاق، إلا عمرو بن عبيد يقول طلاق المريض ليس طلاقا وهي زوجته كما كانت ذكر ذلك الطحاوي في شروطه " و"اتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح أن كل وقت فهو وقت طلاق لها"و "اتفقوا أن التي وطئها في ذلك النكاح أن وقت الطلاق فيها هو كونها طاهرا لم يمسها فيه ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهي حائض. وأن وقت طلاقها إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو لخلقة أو ليأس بعلة متيقن فطلقها في استقبال شهر لم يطأها في الشهر الذي قبله فإنه مطلق في وقت طلاق"و "واتفقوا أن من طلق امرأته التي ذكرنا في الوقت الذي وصفنا طلقة واحدة رجعية لم يتبعها ولا شرطا مفسدا للطلاق أن ذلك لازم" و "اتفقوا أنه إن اتبع الطلقة التي ذكرنا للتي وطئها طلقة ثانية بعد الأولى وقبل انقضاء عدتها أنها أيضا لازمة له وأنه قد سقط مراجعتها ، وحرام عليه نكاحها إلا بعد زوج" "واتفقوا أن من لم يتبع الطلقة الأولى ثانية أو لم يتبع الثانية ثالثة أنه له ذلك" "واتفقوا أنه إن تزوجها زوج مسلم حر بالغ عاقل مرغوب فيه غير مقصود به التحليل نكاحا صحيحا على ما قدمنا قبل ثم وطئها في فرجها وأنزل المني وهما غير محرمين ولا أحدهما ولا صائمين فرضا ولا أحدهما ولا هي حائض وهما عاقلان ثم مات عنها أو طلقها طلاقا صحيحا أو انفسخ نكاحها فأتمت عدتها ولم تتزوج فنكاح الأول لها حينئذ حلال وهكذا أبدا " و"اتفقوا أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقا صحيحا أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقا صحيحا فأكملت عدتها ولم تتزوج ثم نكحها ثالثة نكاحا صحيحا أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها طلاقا صحيحا فإنها لا تحل له إلا بعد زوج كما قلنا في التي قبلها، ولا نعلم خلافا في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم ولكن لسنا نقطع أنه إجماعا""واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت

الطلاق. ثم اختلفوا في وقت وقوعه فمن قائل: الآن، ومن قائل هو إلى أجله"، "واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع""واتفقوا أن ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه ، والبائن والبتة والخلية والبرية وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا"و "اتفقوا أنه إن وقع هذه الألفاظ أو بعضها مختارا كما قلنا على المرأة نفسها لا على نفسه وعلى بعضها فإنها واقعة على الصفات التي قدمنا" "واتفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحا صحيحا بكونه ممن يحل له نكاح الإماء بإذن سيدها طلقة واحدة كما قلنا فله مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ما دامت في العدة وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الإماء المسلمات"و "اتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختارا لذلك وطلقها أيضا عليه سيده مختارا لذلك طلقة واحدة كما قدمنا وكان قد وطئها أو لم يطأها أن له أن يراجعها برضاها ورضاه ورضا سيده كل ذلك معا" و"اتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثا متفرقات أن الواحدة له لازمة "

وأخرج ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" المجلد 15 ص: 69 "وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته – وهي طاهر طهرا لم يمسها فيه (بعد أن طهرت من حيضتها) طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة –التي أمر الله بها" وفي ص: 72 "وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة" وقال في ص:81 "وأجمع العلماء أن المطلقة الحامل، عدتها وضع حملها "وفي ص: 82 "وقد أجمعوا أنها لا تنكح وفي بطنها ولد: فبان بإجماعهم هذا – خطأ قول من قال إنها تنقضي عدتها بوضع إحداهما"

وأخرج ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع: قال: **أبواب الإجماع في الطلاق:** :ذكر الطلاق :**الإيضاح**" وكل قد أجمع على أن الطلاق إذا وقع على امرأة أن فرجها محظور على الزوج حتى يراجعها إذا كان ذلك الطلاق تملك فيه الرجعة – واتفق الجميع أن الطلاق للعدة أن تكون المرأة طاهر من غير جماع "**الإشراف**"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل سواء وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" وأجمع الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهم أن طلاق السفيه لازم "**ابن بطال":**"وقوله تعالى: (وَإِن

يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) [النساء: 130] أن يقول لها أنت طالق بإجماع الأمة "**الإنباه**":"ومن قال لزوجته أنت طالق كان حكم الطلاق له بظاهر أن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه وكان من غير إضرار منه ولا إساءة إليها إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا على حال ولم يخالفوا في أن الخلع طلاق بائن لا ميراث فيه بينهما واختلفوا هل يلحق المخلعة طلاق في عدتها– واتفقوا أن له أن يتزوجها في عدتها إلا فرقة من المتأخرين شذت عن الجماعة فقالت لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة – وأجمعوا أن الخلع جائز عند السلطان إلا الحسن وابن سيرين فإنهما قالا لا يكون إلا عند السلطان.**النكت** : "والخلع يصح من الأجنبي وهو مذهب الفقهاء كافة و اختلفوا إذا خالعها وهي مريضة وقال أبو ثور لا يصح الخلع من الأجنبي وإذا خالعها وهي مريضة قيل ينظر في العوض المسمى وقيل يكون رأس المال وإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة وقيل إن كان المسمى أقل من خلع ثلثها لم يجز لها غيره لأنه قد رضي به وهذا الموضع لا خلاف فيه " **الإنباه** ": "وأجمعوا أنه لا سبيل للخالع على زوجته وأنها أملك بنفسها"**النوادر**":"وأجمعوا أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها فاسترجعه مولاها منه كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يوما من الدهر إلا مالكا فإنه قال لا يرجع به عليها وإن عتقت وأجمعوا أن المختلعة من زوجها من المسلمات بخمر أو خنزير أو دم أو ميتة يلزمه الطلاق ويبطل عنها الجعل إلا الشافعي فإنه قال عليها له بمثل مهرها "**ذكر الطلاق الرجعي وحكمه: المروزي** :"وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض أنه إن تركها حتى تطهر من حيضتها ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها ولم يطلقها غير تلك التطليقة فإنه مطلق للسنة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب واختلفوا فيها إذا أراد تطليقها ثلاثا "**النوادر**:"وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها بشهود في العدة ولم يعلمها حتى انقضت العدة أنها زوجته بملك الرجعة إلا الحسن [بن صالح] فإنه قال لا تكون تلك رجعة إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها – وأجمع الفقهاء على أن من طلق امرأته [ولم يطالبها] بالمراجعة ولم يجبر عليها إلا مالكا فإنه قال أجبره عليها – وأجمعوا أن المطلق طلاقا رجعيا [وجامع] زوجته تلك في عدتها وأراد به رجعتها كان بذلك مراجعا وأمر أن لا يراجع بعد ذلك حتى يشهد على المراجعة إلا

الشافعي فإنه قال لا تكون تلك رجعة إلا أن يعلمها بعد انقضاء عدتها "
"الاستذكار": "وأجمع العلماء أن من طلق زوجته في طهر مس فيه أنه لا يجبر على رجعتها وإن كان فعل خلاف السنة بخلاف الحيض ولا أعلم خلافا أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة وأن الحمل منها موضع للطلاق **"الإشراف" :** "ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد والرجعة للرجل ما دامت المرأة في العدة وإن كرهت المرأة ذلك والرجعة تثبت بغير عوض ولا مهر – وأجمع أهل العلم على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة إني كنت راجعتك في العدة فأنكرت المرأة أن القول قولها مع يمينها إلا النعمان فإنه كان يرى اليمين في النكاح ولا في الرجعة – وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولا بها طلاقا يملك رجعتها وهو مريض أو صحيح أو مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها أنهما يتوارثان "
ذكر ما لا تجب به الفرقة من طلاق وغيره: "الإشراف": "وأجمع أهل العلم على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقهما – وأجمعوا أنه من طلق في حال نومه فلا طلاق له واختلفوا في طلاق الصبي الذي لم يبلغ وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان – وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته أنها على نكاحها **"النوادر"** :"وأجمعوا إلا داود أن الرجل إذا قال أحد نسائي طالق لم ينو واحدة منهن أنهن لا يطلقن عليه جميعا إلا مالكا فإنه قال هن طوالق جمعيا".
ذكر الجامع في الطلاق: النوادر ":"وأجمعوا أن من خير امرأته فاختارت فراقه طلقت ولا يرجع إلى نية الزوج إن كان لم يرد به طلاقا إلا الشافعي فإنه رجع إلى نيته في ذلك ولم يلزمه به الطلاق وإذا لم تختره المرأة " **"النكت":**
"والطلاق يقع في الحيض ثلاثا كان أو دونهما وهو مذهب الفقهاء بأسرهم إلا طائفة شذت لا يعتد بخلافهم فقالوا لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه وروي ذلك عن داود وهشام بن الحكم وابن علية وعن الشيعة ومن اعتقد قوله للاتفاق على ذلك" **"النوادر"** :"وأجمعوا أن من قال إحدى نسائي طالق فقد لزمه الإيقاع والتبيين على ما يختلف الفقهاء فيما يقال له من ذلك إلا داود بن علي فإنه قال لا يلزمه بذلك شئ لأن المرأة بغير عينها "
الإشراف":"وأجمعوا أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أن الطلاق لازم – وأجمعوا أن الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه يقع الفرقة بإسلام

أيهما كان – وأجمعوا على أن الرجل منهم إذا نكح امرأة وابنتها ودخل بهما وأسلموا أن عليه أن يفارقهما ولا ينكح واحدة منهما بحال""،**الطحاوي**"
"والإسلام الطارئ على النكاح كل أجمع أن الطلقة تقع به واختلفوا في وقته "
"الإشراف": "وأجمع أهل العلم أن على من طلق زوجته ثلاثا وغشيها بعد طلاقه وثبتت البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك أن التفريق بينهما يجب "
ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك: الإنباه "وأجمعوا أن من قال لزوجته أنت طالق واحدة بائنة أنها طلقة **"النوادر" :** "وأجمعوا أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن دخلت هذه الدار وغير ذلك مما يجوز له الحلف عليه بالطلاق أو حلف على نفسه في ذلك بالطلاق الذي ذكرنا أو حلف بذلك لتفعلن شيئا أو ليفعلنه هو فطلقها طلقة يملك الرجعة بها أو بائنة ثم لم يفعل ذلك الذي ذكر ثم راجعها ثم فعله أو فعلته إن حلف أن لا تفعله أو لم تفعل إن كان حلف لتفعلنه أو ليفعلنه هو حتى مضى الوقت الذي وقته طلقت عليه باليمين الأول إلا الشافعي فإنه قال لا تطلق بذلك لأن النكاح الجديد لا يعمل فيه إلا يمين جديدة فيه – وأجمعوا أن ذلك الرجل لو كان طلق امرأته ثلاثا ثلاثا ثم فعل ما حلف عليه أو فعلت هي ما حلف عليها أن لا تفعله ثم راجعها بعد زوج لم تعد عليه باليمين " **"الإشراف"**: "وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطليقة أو ربعها أو ثلثها أو سدسها أنها تطليقة واحدة تامة، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين أنها تطلق واحدة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنها تطلق ثلاثا "
ذكر الطلاق للعدة وما يلزم المطلق منه : "الإشراف" : "وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجة تطليقة واحدة وهي طاهر من حيضة لم يكن طلقها فيه أنه مصيب للسنة وطلق ابن عمر امرأته حائضا واحتسب بالتطليقة كل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول إن الحائض يقع بها الطلاق إلا ناسا من أهل البدع لا يعتد بقولهم" **"الاستذكار":** "وأجمعوا أن الطلاق في الحيض مكروه"
"الطحاوي": "وأجمعوا أنه من جامع في الحيض كمن جامع في الطهر الذي بعده فإنه ليس له أن يطلق حتى تطهر من الحيضة التي جامعها فيه ثم تحيض ثم تطهر حتى يكون بين جماعه وبين طلاقه حيضة كاملة لا وطء فيها."
ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه: "الإشراف": "وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها أنها قد بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها" **"الاستذكار" :** "وقول ابن عباس للمطلق مائة تطليقة

طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت ءايات الله بها هزؤا وقول ابن مسعود للمطلق ثماني تطليقات قد بانت منه كما أفتى إلى آخر كلامه ليس في الخبرين ذكر البتة وإنما فيما وقوع الثلاث مجتمعات ولدومها ولا خلاف بين أئمة الفتوى بالأمصار فيه وجمهور السلف والخلاف فيه شاذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربا وفرق بينهما ونحوه عن عمران بن حصين قال أثم بربه وحرمت عليه امرأته وقال ابن عمر ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة "**المروزي**" "وأجمع أهل العلم إذا طلق امرأته ثلاثا وهو صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا ولا خلاف بين أهل العلم أنها إن كانت مدخولا بها فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق سكت أو لم يسكت فيها بينها أنها طالق ثلاثا واختلفوا إن قال لها ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق "**الإشراف**" **:** "وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات قال الله عز وجل: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: 230] ظاهر مخرج هذه الآية يبيح للزوج الذي طلقها ثلاثا إذا نكحت زوجا غيره وفارقها أن ينكحها الزوج الأول وثبت عنه صلى الله عليه وسلم المنع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني فوجب قبول ذلك منه لما فرض الله من طاعته واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم إن الله إنما أراد إذا أصابها الزوج الثاني وأجمع على هذا القول كل من يحفظ عنه من أهل العلم"**الاستذكار**"**:** "وليست المبتوتة زوجة بإجماع"

ذكر الخلع وأحكامه: "الموضح: "والخلع ليس بطلاق لأن الله تعالى لم يسمه طلاقا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجميع عليه واتفق الجميع أن العقدة تنفسخ به إذا وقع صحيحا وسماه الجميع خلعا وتنازعوا في تسميته طلاقا "**الاستذكار**" "وأجمع جمهورهم أن الخلع والفرقة والصلح جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما والطلاق وإن لم يلفظ به لم يقع حتى يلفظ به بلسانه وهو قول جميع الفقهاء وعن مالك فيه روايتان أنه لا يقع حتى يلفظ به بلسانه وأنه يقع ولو لم يلفظ به مع قدرته على النطق"**الاستذكار** ":"والمراجعة لا تكون إلا بصحة الطلاق وعلى هذا جمهور العلماء وجماعة الفقهاء "**النير**" "وإذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين وخرجت من العدة ثم تزوج بها

بقيت عنده على ما بقي من الطلاق ولا تنازع بينأهل العلم في ذلك"**الإنباه" :** "وأجمع الجميع أن المطلقة ثلاثا لم يرثها المطلق "**الإشراف"**: "وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته ثلاثا وهو صحيح في كل قرء تطليقة ثم مات أحد منهما فلا ميراث للحي منهما من الميت – وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول قد تزوجت ودخل بي زوجي [وصدقها] أنها تحل للأول"

1. الدليل على الإجماع القائل بالطلاق السني كما في " الإجماع" "ومراتب الإجماع" و"الإيضاح" و"ابن بطال" و"الإنباه" و"المروزي "و"الاستذكار" قوله تعالى في سورة البقرة: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 236] وقوله تعالى في سورة الطلاق: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) [الطلاق: 1]

2. الدليل على الإجماع القائل بكراهة الطلاق في الحيضة كما في "نكت العيون" و"الاستذكار" و"الطحاوي" قلت وقد ظهر صاحب "نكت العيون "أن داود بن علي وهشام بن الحكم والحكم بن علية والشيعة قالوا "لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه "وقال ابن قدامة "وحكاه أبو نصر عن ابن علية، وهشام بن الحكم، والشيعة" وأخرج مالك وعنه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة وعنه ابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والطيالسي وأحمد وابن النجار في "مسنده" والزيلعي في "نصب الراية" والألباني في "الإرواء" واللفظ للشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال "طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال " مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة، كما أمر الله عز وجل"وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهذا يقصم حجة المعارض، وهو دليل أيضا على الإجماع المذكور في النقطة الأولى.

3. **الدليل على الإجماع المتعلق بإرجاع الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا متى شاء الزوج ما لم تنقض عدتها، ما لم تبن:** قوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا) [البقرة: 228] وقوله تعالى في الآية الموالية: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229] وأخرج أبو داود

والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعنه البيهقي وابن سعد عن عمر رضي الله عنه قال "طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها "وقال الحاكم:صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي وتبعهما الألباني وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " :دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكي؟ لعل رسول الله قد طلقك؟ إنه كان طلقك ثم راجعك من أجلي، وأيم الله لئن كان طلقك لا كلمتك كلمة أبدا "وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما رجال الصحيح "وأخرجه ابن حبان في صحيحه "وأخرج أبو داود وابن ماجه أن عمران بن حصين رضي الله عنه: سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد "قلت وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم ر" "مره فليراجعها "دليل والله أعلم

4. الدليل على الإجماع القائل بأنه لا طلاق على المجنون والمعتوه كما في الإجماع" و"الإشراف "لابن المنذر : قلت ما أخرج البيهقي من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: "أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إني طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر معنا أن يجلده، وأن يفرق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، فقال عمر: كيف تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه؟ فجلده، ورد إليه امرأته، قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون " وروى رواية عثمان هذه البخاري تعليقا، قلت: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني ": "أجمع أهل العلم أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه كذلك قال عثمان، وعلي، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وقتادة، والزهري، ويحي الأنصاري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي [..] قلت وأما فيما يخص بطلاق السكران، فعند الجمهور أنه يقع كما في "المغني "قال "ويبقى في المسألة روايتان، إحداهما يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال، والقاضي، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وميمون بن مهران، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، في أحد قوليه،

وابن شبرمة، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وسليمان بن حرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه "ومثل هذا عن علي، ومعاوية، وابن عباس: قال ابن عباس: طلاق السكران جائز إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك" قلت أما الحديث الذي استدل به ابن قدامة هنا فإنه غير صالح للاحتجاج لأنه في سنده كذاب أو متروك وهو عطاء بن عجلان، و لما رواه الترمذي تعقبه قائلا: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ابن عجلان، وهو ضعيف، ذاهب الحديث" ولهذا قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري":وهو ضعيف جدا وعنه في تقريب التهذيب":"متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب "

وقال ابن قدامة في "المغني": "والرواية الثانية لا يقع طلاقه، واختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عثمان، رضي الله عنه، ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، ويحي الأنصاري، والليث، والعنبري، وإسحاق، وأبي ثور، والمزني، قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه، وقال أحمد حديث عثمان أرفع شئ فيه، وهو أصح يعني من حديث علي" قلت: بل خالفه معاوية بن أبي سفيان كما هو مصرح به في آخر حديث عثمان هذا وهي رواية تعضد رواية علي وابن عباس والله أعلم.

5. **الدليل على الإجماع القائل بأن طلاق الجد والهزل ماض كما في "الإجماع:**"قلت وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة "أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني بسند فيه مقال وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

6. **الدليل على الإجماع القائل ببينونة المطلقة قبل الدخول بها ":**قوله تعالى: (يَــأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً) [الأحزاب: 49] قلت وهذا مجمع عليه إذا وقع الطلاق قبل الدخول بالمنكوحة وأما إذا كان الناكح توفي فإنها تعتد عند الجمهور بأقصى الأجلين أي بأربعة أشهر وعشرة أيام والله تعالى أعلم.

7. **الدليل على أن تطليق الزوجة ثلاثا أو أكثر يبتت كما في** "الإجماع" و"المراتب" و"الإشراف" و"الاستذكار" قوله جل وعلا في سورة البقرة:(الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن

تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [البقرة: 227-228] وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد من حديث فاطمة قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم" و زوجها علي وقيل إنه أرسل إليها التطليقة الثالثة من اليمين كما سنوضح ذلك إن شاء الله في كتاب النفقات التالي.

وأخرج أبو داود ومن طريقه البيهقي عن مجاهد قال "جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه ردها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس فقال: وإن الله قال: (وَمَن يَّتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك فبانت منك امرأتك " وأخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير قال "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفا؟ قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر، اتخذت آيات الله هزؤا"أخرجه أيضا الطحاوي، والدارقطني، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في "إرواء الغليل"

8. **الدليل على الإجماع القائل بوجوب وطء الناكح للمبتوتة لكي تحل على زوجها الأول كما في**" الإجماع" و"المراتب" و"الإشراف" قوله جل وعلا في سورة البقرة: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [البقرة: 230] وقوله صلى الله عليه وسلم مبينا لما في الآية ما أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وابن الجارود وابن أبي شيبة وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت"جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت:لا، قال صلى الله عليه وسلم ":حتى تذوقي من عسيلته ويذوق عسيلتك."

9. **الدليل على الإجماع القائل إن الطلاق المشروط واقع إذا وقع الشرط** سواء علقه بإتيان حيضتها أو دخوله أو دخولها لدار أو شئ من ذلك القبيل كما في "الإجماع" و"المراتب" و"نوادر الإجماع" قلت لم أقف على دليل من نص قطعي ثابت ولا أظنه إلا إجماعا واهما.

10. **الدليل على الإجماع المتعلق بألفاظ الطلاق الصريحة والمكنية كما في** "الإجماع" و"مراتب الإجماع": قلت الدليل على ذلك ما أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت "إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت:أعوذ بالله منك، فقال لها، لقد عذت بعظيم، إلحقي بأهلك " وقوله صلى الله عليه وسلم لسودة" اعتدي فجعلها طلقة" وأخرج البيهقي وابن سعد في الطبقات وفي أسانيدهما مقال ولكن له شواهد تجعل أن له أصلا والله أعلم واستدلت الحنفية بما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم"الشهر هكذا، وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة "وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة تدل على أن الكناية في الطلاق مع النية نافذة قال الإمام مالك في "الموطإ"**باب ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك** -1429 مالك: أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر[بن الخطاب] إلى عامله: أن مره يوافيني بمكة في الموسم، فبينا يطوف بالبيت، فلقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت فقال(الرجل): أنا الذي أمرت أن أجلب إليك: فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية، ما أردت بحبلك على غاربك؟ قال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر[بن الخطاب]: هو ما أردت " قلت وهذا من بلاغات مالك الموقوفة إلا أن ابن عبد البر أوصله حيث قال "قال أبو عمر: روي هذا الخبر عن عمر من وجوه منها: ما ذكره عبد الرزاق [عن معمر] عن ليث عن مجاهد:أن رجلا قال لامرأته في زمن عمر بن الخطاب: حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام: ما أردت؟ فقال: أردت الطلاق ثلاثا، فأمضى [عليه] قال [عبد الرزاق]: أخبرني الثوري عن عبد ملك بن أبي سليمان: أن عمر أمر عليا أن يستحلفه على ما نوى قال [عبد الرزاق]: وأخبرنا معمر عن قتادة، قال: إذا قال: حبلك على غاربك، فهي واحدة، [أو ما نوى]، وإن نوى واحدة، فهو أحق بها "إلى أن قال ابن عبد البر : "واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته: حبلك على غاربك،

فمرة قال: ينوي ما أراد به من الطلاق، [و] يلزم ما نوى من ذلك، ومرة قال لا ينوي أحد في حبلك على غاربك، لأنه لا يقوله أحد، وقد أبقى من الطلاق شيئا، وهي ثلاث على كل حال، ولم يختلف قوله أنه لا طلاق، ولا يلتفت إلى نيته إن قال: لم أرد طلاقا وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم في حبلك على غاربك: إن لم يرد الطلاق لم يلزمه شئ، وليس بشيء وإن أراد الطلاق، فهو طلاق رجعي عند الشافعي لا غير، وهو قول قتادة والحسن والشعبي وجماعة . قلت وأخرج مالك في "الموطإ": مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية: إنها ثلاث تطليقات، كل واحدة منهما "قال مالك: في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويدين في التي لم يدخل بها: أواحدة أراد أو ثلاثا؟ فإن قال: ثلاثا أحلف على ذلك، وكان خاطبا من الخطاب، لأنه لا يخلي المرأةالتي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات، [و] التي لم يدخل بها، تخليها وتبريها وتبينها الواحدة " قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت "وتعقبه ابن عبد البر قائلا في **الاستذكار**"قال أبو عمر: قول الليث بن سعد في ذلك سواء في المدخول بها، وغير المدخول، وقال ابن أبي ليلى في حرام، وخلية، وبرية، وبينونته كلها ثلاث ثلاث،لا ينوي في شئ منها، وقال الأوزاعي: أما البائنة والبرية، فثلاث، وأما الخلية فسمعت الزهري يقول: واحدة، أو ما نوى، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري في خلية، وبرية، وبائن، إن أراد طلاقا ، فواحدة بائن، إلا أن ينوي ثلاثا، وإن نوى واحدة أو اثنتين، فهي واحدة بائنة، وقال زفر: إن أراد اثنتين كانت اثنتين، وقال عثمان البتي مثل قول الثوري، وقال الشافعي في الخلية، والبرية، والبائن، والبتة: هو ما نوى، فإن نوى أقل من ثلاث كان رجعيا، قال أبو عمر: روي عن علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، [ابن عباس]، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، في الخلية، والبرية، والبائن، والبتة، أنها ثلاث (ثلاث) روي ذلك عنهم من وجوه في كتاب ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وغيرهما وهو قول مكحول، وقاله ابن شهاب في البرية، والبائن "

11. **الدليل على الإجماع** القائل بأن المبتوتة التي تزوج بها رجل ووطئها ورجعت إلى زوجها الأول أنها لا تبت إلا بثلاث كما في **"الإجماع "** و"المراتب" قوله جل وعلا في سورة البقرة: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إلى قوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ

حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [البقرة: 230].والله أعلم .

12. **الدليل على الإجماع القائل بأنّ المطلقة طلاقا رجعيا تتوارث مع الزوج المطلق عك المبتوتة** كما في **"الإجماع"** و**"المراتب"** و**"المروزي"** و**"الاستذكار "** و**"الإشراف "**و**"الإنباه "**أنظره في الفرائض ومن أدلته ما أخرجه الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي رواد مسلم بن خالد عن ابن جريح قال: أخبرني ابن مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأةفيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوفتماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورثها عثمان رضي الله عنه ، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة"ويحتجون بقوله جل وعلا: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

13. **الدليل على الإجماع القائل بأن جزء التطليقة تطليقة** وطلقت ثلاثا إلا الاثنين تطليقة وإلا واحدة تطليقتين وطلقت ثلاثا إلا ثلاثا ثلاث كما في **"الإشراف"**، قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في **"المغني "**:"إذا طلقها نصف تطليقة، أو جزءا منها وإن قل، فإنه يقع بها طلقة كاملة، في قول عامة أهل العلم إلا داود، قال: لا تطلق بذلك "قلت والدليل على هذا أنه يدخل في صريح الطلاق بدون كناية وهذا يحكم عليه عندهم بظاهر القول وصريحه ولا يلتفت إلى ما نواه، وقد جاء النص بذلك، فقد قال تعالى: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ) وقوله جل وعلا(الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)وقال تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 237] وأخرج الطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال"جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني طلقت امرأتي ألفا؟ قال: أما ثلاث فتحرم عليك، وبقيتهن وزر، اتخذت آيات الله هزؤا " وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن الجارود والبيهقي والطيالسى وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قال: إن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنساء ينصر بعضهن بعضا) قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة

من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز، تريد رفاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن كان ذلك لم تحلي، أو لم تصلحي له، حتى يذوق من عسيلتك، قال وأبصر معه اثنين له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال نعم، قال " هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب"

14. **الدليل على الإجماع القائل على أن النصرانيين الزوجين يبقى زواجهما بحاله إذا أسلم الرجل منهما قبل وأن الوثنيين ينفسخ نكاحهما بإسلام أحدهما** كما في "الإجماع" و"الإشراف" و"الطحاوي "قلت والدليل على هذين الإجماعين-كما تقدم قوله جل وعلا:(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ) وأما فيما يخص بالوثنيات قوله تعالى: (وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) وقوله تعالى:(وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) [البقرة: 221].

15. قول ابن المنذر في"الإجماع: " وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بهما، أن عليه أن يفارقهما إذا أسلموا، ولا ينكح واحدة منهما بحال "قوله جل وعلا في سورة النساء: (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) وقد تم الاستدلال بالآية في بداية هذا الباب عند المحرمات من النساء ولا خلاف هنا ولا يمكن في هذه المسألة خلاف بين المسلمين لصريح الآية فمن عقد على الأم وابنتها في عقد واحد أو جمع بينهما في نكاح واحد فقد بطل عقده وحرمتا عليه بالنص الصريح من الآية المتقدمة إذ حرم الله أن ينكح إحداهما بعد ما نكح الأخرى ووطئها فكيف به وقد جمع في العقد بينهما فهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين أنه حرام وباطل، وهو مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

16. **قول ابن المنذر في " الإجماع**:"وأجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة ولم يلبثها، ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي تطلق أن ربع الثمن للآخرة منهما "أنظره في الفرائض مع أن دليله فيما يخص بطلاق الرابعة التي لم يلبثها قوله جل وعلا في سورة الأحزاب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً) [الأحزاب: 49] وأما إرث الأخيرة فلقوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم) ولما كانت هي زوجة رابعة نالت ربع ميراث الزوجة والله تعالى أعلم .

17. **الدليل على الإجماع** الذي ذكر ابن المنذر في الإجماع قال"وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح، فقال: لا يجوز نكاحه، ولا طلاقه" قلت وممن قال: له أن يطلق: القاسم بن محمد، ومالك والشافعي، وأبو حنيفة والإمام أحمد، لحديث "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" وفي الحديث " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني بسند فيه لين وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا في ما تملك، ولا عتق إلا في ما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا في ما تملك" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا طلاق لمن لم ينكح، ولاعتاق لمن لم يملك "أخرجه الطيالسي والبيهقي والطحاوي وابن أبي شيبة وأحمد، والله جل وعلا أعلم .

18. **قول ابن المنذر**: "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا، وقد غشيها بعد طلاقها ، وقد ثبتت البينة أنه طلقها، وهو يجحد ذلك فالتفرقة بينهما تجب،ولا حد على الرجل "قلت وذلك لحديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات " وهو حديث مشهور بين الناس أجمعت الأمة على تقبله والعمل به رغم أنه لا تخلو طرقه من ضعف رواه كل من: عائشة، وابن عباس، وعلي، وأبي هريرة، وابن مسعود، أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "أخرجه الترمذي وابن عدي وسيأتي تخريجه تخريجا وافيا في الحدود.

19. **ما نقله الحافظ ابن القطان عن" نوادر الإجماع** "قال "وأجمعوا إلا داود أن الرجل إذا قال: أحد نسائي طالق لم ينو واحدة منهن أنهن لا يطلقن عليه جميعا إلا مالكا فإنه قال هن طوالق جمعيا "وفي رواية أخرى للنوادر وأجمعوا أن من قال: إحدى نسائي طالق فقد لزمه الإيقاع والتبيين على ما يختلف الفقهاء فيما يقال له من ذلك إلا داود بن علي فإنه قال لا يلزمه بذلك شئ لأن المرأة بغير عينها "قلت ما قال صاحب "نوادر الإجماع" ليس بصحيح وليس بإجماع إطلاقا لأن هذه المسألة مسألة خلاف يقيني بين الفقهاء لأن مذهب أحمد بن حنبل ومن تبعه والحسن وأبو ثور قالوا: تقرع القرعة بين

نسائه فتطلق إحداهن، وقال مالك وقتادة وغيرهما يطلقن جميعا، وقال حماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: له أن يختار أيتهن شاء"قال الخرقي الحنبلي في "مختصره" "وإذا قال لزوجاته: إحداكن طالق، ولم ينو إحداهن بعينها، أقرع بينهن، فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن " وتعقبه ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" ج 10 ص 5 بعدما ذكر الخلاف "ولنا أن ما ذكرناه مروي عن علي، وابن عباس، رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل، بكون النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين العبيد الستة " "ولأن الحق الواحد غير معين، فوجب تعيينه بالقرعة، كالحرية في العبيد " قلت فتبين أن دليلهم جميعا القياس، والله تعالى أعلم.

20. **هل طلاق المريض نافذ؟ وهل في نفوذه إجماع؟ كما في "مراتب الإجماع:** "قلت أخرج صاحب الهداية المرغيناني الحنفي في كتابه "الهداية " قال "وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها"قلت وقد أخرج ابن عبد البر في **الاستذكار** ج6 ص 389-388طباعة مؤسسة النداء في الإمارات معلقا على ما أخرجه الإمام مالك في الموطإ في كتاب الطلاق: باب طلاق المريض حيث قال: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاءعدتها منه" و"عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض" فعلق عليه ابن عبد البر قائلا: "قال أبو عمر: لم يذكر مالك في قصة ابن مكمل صفة الطلاق هل كان البتة أو ثلاثا؟ وهل مات عبد الرحمن في العدة أو بعدها؟ وقد رويت قصة ابن مكمل بأبين من رواية مالك فنقل عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة إحداهن ابنة فارض فطلق اثنتين منهن، ثم مكث بعد طلاقه سنتين، وأنهما ورثتا [في [عهد عثمان قال ابن جريج وأخبرني ابن شهاب أن امرأة ابن مكمل [ورثها] عثمان بعدما انقضت عدتها " ثم ذكر ابن عبد البر من قال بذلك ومن عارضه، فقال "قال أبو عمر: روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب في المطلق ثلاثا، وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك، وروي عن عائشة مثل ذلك .ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال: لا أرى أن ترث مبتوتة بحال من الأحوال، وجمهور علماء المسلمين على ما روي

عن الصحابة في ذلك، إلا طائفة من أهل الفقه والنظر، فإنهم قالوا بقول ابن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات، وليس المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين، ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت، قالوا: وكذلك لا ترثه، ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وداود "إلى أن قال " وأما اختلاف أئمة الأمصار في هذا الباب: فقال مالك: من طلق في مرضه فمات، ورثته امرأته في العدة وبعد العدة، تزوجت أو لم تتزوج، قال: ولو تزوجت عشر أزواج، كلهم طلق في المرض، ورثتهم كلهم [...] ذكر الليث أن ابن شبرمة سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته؟ فقال: ترثه، ولو تزوجت عشرة أزواج، فأنكر ذلك ابن شبرمة، قال: الليث القول قول ربيعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر: إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثا، ثم مات من مرضه، فهي في العدة، فإنها ترثه، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه، وإن صح من مرضه، ثم مات من مرض غيره، لم ترثه، ولو مات في العدة، إلا عند زفر خاصة، فإنه قال: ترثه ما كانت في العدة: وقال الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حيي مثل قول زفر. وقال ابن أبي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد" قلت وفي المذهب الشافعي قولان أحدهما قول الشافعي: لا ترث المبتوتة ولو مات وهي في العدة، وقال مرة: هذا قول يصح لمن قال به [يعني أنها ترث] واختاره المزني والله جل وعلا أعلم من كل عليم .

21. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي** عن"**نوادر الإجماع**": "وأجمعوا أن من خير امرأته فاختارت فراقه طلقت ولا يرجع إلى نية الزوج إن كان لم يرد به طلاقا إلا الشافعي رجع إلى نيته في ذلك ولم يلزمه به ا لطلاق وإذا لم تختره المرأة " قلت وظاهر ما نقله ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" شرح الخرقي أن الشافعي لم ينفرد بهذا الاستثناء، فقد نقل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة، فهي واحدة لأنه نوع تخيير، فيرجع إلى نيته، كقوله اختاري، إلا أن نص مختصر الخرقي هو":"وإن طلقت نفسها ثلاثا، وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة، لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت" وممن قال: القضاء ما قضت عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وروي ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وعن عمر، وابن مسعود: أنها تطليقة واحدة، وبه قال مجاهد، والقاسم، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الشافعي: إن نوى ثلاثا، فلها أن تطلق ثلاثا، وإن

نوى غير ذلك، لم تطلق ثلاثا، والقول قوله في نيته" قلت ما نقله عن مالك في أن من خير زوجته فاختارت ثلاثا أنها لا تطلق إلا واحدة مخالف لما هو معلوم عنه، كما أن الأصل في المسألة أنها مسألة خلاف، وقد ميز مالك بين التمليك والتخيير فأما المملكة فلا يجوز لها إلا تطليقة وأما المخيرة فالأصل فيها عند مالك التحريم إذا قبلت الفرقة وذلك بالنسبة للمدخول بها وهذا ما غاب على ابن قدامة المقدسي فخلط بين التمليك والتخيير والله أعلم . وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المملكة والمخيرة إذا قالت: اخترت نفسي، فهي واحدة رجعية : وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وروي عن علي أنها واحدة بائنة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لأن تمليكها إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة، وعن زيد بن ثابت أنها ثلاث وبه قال الحسن، ومالك، والليث، إلا أن مالكا قال: إذا لم تكن مدخولا بها قبل منه، إذا أراد واحدة أو اثنتين، وحجتهم أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا يكون ذلك إلا بثلاث، وفي قول مالك أن غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة، فاكتفى بها"

قلت قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه للشيخ خليل المالكي عند قول خليل: "فصل إن فرضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا" قال الزرقاني عند "لا تخييرا": "وهو جعله إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها وكذا لغيرها ثم قال: "والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي وكذا ما سنذكره من مناكرة للمملكة لا المخيرة" قلت وتعقبه الشيخ محمد البناني، شيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، خطيب الروضة الإدريسية قائلا: "لا تخييرا أو تمليكا"، ما عرفهما به أصله زروق، أصله لابن عرفة، وقول زروق: والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي، الخ..أوضحه الحطاب، ونصه: "والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله، والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج وأما الفرق بين التخيير والتمليك فقيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه، فقولهم في المشهور، كما سيأتي إن شاء الله، أن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف، وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف تابع للغة أو قريب منها لأن

التمليك أعطاه ما لم يكن حاصلا فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف أنه أعطاه وأما التخيير فقال أهل اللغة: خير فلان بين شيئين إذا جعل له الخيار، فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك إنما يأتي لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث [انظر التوضيح وابن عبد السلام]/ هـ، وقال القرافي في الفرق الثامن والستين والمائة [168] بعد أن ذكر أن الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل اتفقوا على أن التخيير كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، وإن أراد الطلاق فيحتمل الواحدة والكثرة، والأصل بقاء العصمة حتى ينوي ما نصه، والصحيح الذي يظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك وأن مالكا رحمه الله أفتى بالثلاث بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ من مسماه اللفظي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة بسبب أن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا، والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى فهذا هو الفقه المتجه/هـ، وكتب عليه ابن الشاط ما نصه: "ما قاله من أن مالكا رضي الله تعالى عنه إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح/ هـ" قلت محل الاستشهاد، فكل هذا صحيح إلا أن أبا حنيفة رحمه الله وافق مالكا في أن التخيير يلزم المخيرة عند القبول الخروج من سلطان الزوج وذلك لا يقع ـ يعني البينونة ـ عند مالك بالنسبة للمدخول بها إلا بالتبتيت وهي ثلاث تطليقات، بينما قال أبو حنيفة بأن البينونة تحصل بعد تطليقة واحدة، ولما قال بطلقة واحدة اعتبره القرافي وافق الجمهور بينما هو قد انطلق من العرف أو العادة السائدة وهي الخروج عن سلطان الزوج مطلقا لكنه قال يحصل ذلك بطلقة واحدة، فكان يلزم منا ذلك التنبيه، والذي يهمنا هنا من هذا المثال هو قيمة العادة أو العرف [..]، وأن الأحكام الشرعية المبنية على العادات تتغير بتغير هذه العادات

ودلالات الأفاظ والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وهذا يؤدي إلى تغير الأحكام بتغير العرف، ولهذا نجد بعض الخلافات الناجمة بين الفقهاء المنتمين إلى مذهب واحد مردها تغيير العرف، ويقول الفقهاء لهذا النوع من الاختلاف بأنه اختلاف عصر وزمان، يقول القرافي في الفروق: "الأحكام المترتبة على العادات تدور معها أينما دارت وتبطل معها إذا بطلت..وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام الشرعية المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء" [انظر كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر/ المجلد الأول: فصل أصول الفقه] والله تعالى أعلم .

قلت وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن زرارة بن ربيعة عن عثمان : "في أمرك بيدك القضاء ما قضت " وأخرجه البخاري في "التاريخ "قلت وأخرج صاحب منار السبيل عن علي مثله.

فصل في الـــعـــدة:

وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قال:
"441 وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، مدخولا بها، وغير مدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة " 444 "وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاء لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له" 445 "وأجمعوا على أن أجل كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك حرة كانت أو أمة، أومدبرة،أو مكاتبة إذا كانت حاملا أن تضع حملها " " 446وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط " 447 وأجمعوا أنها لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها على أن عدتها منقضية" 448 "وأجمعوا أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض" 449 "وأجمعوا على أن المطلقة النفساء لا تعد بعد النفاس، تستأنف بالأقراء" 450 "وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه 452 " "وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم، وعدة الحر المسلمة 453 " "وأجمعوا أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل، فمات السيد وهي عند زوجها، فلا عدة عليها ولا استبراء" 454 "وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق:

حيضتان، وانفرد ابن سيرين، فقال: عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة" 455 "وأجمعوا على عدة الأمة الحامل أن تضع حملها" "
456وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال، وانفرد ابن سيرين، فقال: أربعة أشهر وعشرا. "
وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": قال:
"اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحا صحيحا فطلقها طلاقا صحيحا وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها أن العدة لها لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة " وقال: "وأجمعوا أن التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها ولا طلقها في مرضه فلا عدة عليها أصلا وأن لها أن تنكح حينئذ من يحل له نكاحها إن أحبت وكانت ممن لها الخيار ولا رجعت للمطلق عليها إلا كالأجنبي ولا فرق، قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق إن طلق المريض امرأته التي لم يدخل بها فعليها العدة وقال سفيان الثوري إن طلق المجنون امرأته بعد أن دخل بها فلها المهر كله وعليها العدة ولا يلحقه الولد"و"اتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل وسواء كان وطئها أولم يكن وطئ وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها "و"وأجمعوا أن أجل الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستبرئة ولا مستحاضة ولا ملاعنة ولا مختلعة أيام الحيض وأيام الأطهار وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ أن يكون شهرا، فإن عدتها ثلاثة قروء"و"اتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فاغتسلت من آخر الثلاث حيض المستأنفة بعد الطلاق متى ما اغتسلت أنها قد انقضت عدتها " "واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستبرئة وهي لم تحض أولا تحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة"و"اتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها" "واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها [زوجها] إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها فقد انقضت عدتها "و"اتفقوا أن المعتدة بالقروء أو الشهور أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة إنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها عندها، ومن حين صحة وفاة زوجها له عندها فقد انقضت عدتها " واتفقوا أن وضع الحمل إن كان أكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج ومتى كان بعد الطلاق فإنه تنقضي به العدة عرفت بالوفاة أو بالطلاق أو لم تعرف "و"اتفقوا أن الأمة المطلقة أوالمتوفى عنها زوجها إن اعتدت بالآجال التي ذكرنا فقد

انقضت عدتها .وقال اتفقوا أن الذي يلزم من العدد ليس أقل من نصف الآجال التي ذكرنا" "واتفقوا أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدقت إذا أتت على ذلك ببينة على اختلافهم في البينة " و"اتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم تحض قط فشرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها تتمادى على الشهور " "واتفقوا أن أم الولد إذا مات سيدها وقد استحقت الحرية بموته على اختلافهم في كيفية استحقاقها العتق حينئذ فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض وثلاثة أطهر فقد حل لها النكاح"و"اتفقوا أنه إن أعتقها في صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض فقد جاز لها النكاح" "واتفقوا أن كل من ذكرنا من المعتدات إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق إليها على صحة أو حين بلوغ الخبر بالوفاة إليها على صحة حتى تتم الآجال التي ذكرنا فقد اعتدت "و "اتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدا"و"اتفقوا أن لمطلقها نكاحها في عدتها منه ما لم يكن كل الطلاق ثلاثا، وما لم يكن هو مريضا، أو في حكم المريض أو هي أو لم تكن هي حاملا من ستة أشهر فصاعدا" و"اتفقوا أن المطلقة وهي ممن تحيض وعدتها بالأقراء أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة غير الطهر الذي ابتدأت فعدتها بعد مضي شئ منه وثلاث حيض تامة، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها فتطهرت كلها بالماء إلا أنها قد انقضت عدتها وحلت للأزواج إن كانت غير مجنونة وانقطعت رجعةالمطلق وصارا كالأجنبيين " "واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقا رجعيا في العدة ثم راجعها في العدة فقد سقط عنها حكم الاعتداد ما لم يطلقها بعد ذلك""واتفقوا أن المعتدة أيا كانت أنها أقامت في بيتها مدة عدتها فلم تأت منكرا "و"اتفقوا أن الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به أقراء من عدتها وأنه لابد لها من وضع الحمل، وأن الشهور الثلاثة والأربعة والعشر إن انقضت قبل آخر ولد في البطن أن كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك."

وأخرج ابن المنذر في **الإقناع"** قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، مدخولا بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أو كبيرة "وأقره ابن قدامة في المغني وابن رشد في بداية المجتهد .

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" قال: **أبواب الإجماع في العدد :** ذكر العدة ومن لها أن تعتد **"الاستذكار"**:"وأوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها تربص أربعة أشهر وعشرا- وأجمعوا أنه عام في الحرة الصغيرة والكبيرة ما لم تكن حاملا عبادة فيها وبراءة للأرحام وحفظا للأنساب واختلفوا فيمن تحيض أيلزمها فيها حيضة أم لا " **"الإشراف"**: "وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها وغير مدخول بها للصغيرة لم تبلغ وللكبيرة التي قد بلغت- وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقا تملك به نفسها ثم توفي قبل انقضاء عدتها أن عليها عدة الوفاة وترثه واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض - وأجمعوا أن المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق **"الاستذكار"**: "والذي عليه جمهور الفقهاء أن الأربعة الأشهر والعشر ما لم ترتب بتبيينها بالحمل فتكون عدتها حينئذ وضع حملها **"الإنباه"**:"وأجمعوا أن عدة الكتابية المتوفى عنها زوجها والمطلقة من المسلم كعدة المسلمة "

ذكر انقضاء العدد: الإشراف" :"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك حرة كانت أو أمة أو مكاتبة أن عدتها أن تضع حملها ولو وضعت بعد زوجها بيوم أو ساعة وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا انقضاء آخر الأجلين وأجمعوا أن عدة المرأة بالسقط تسقطه**"الإنباه"**: "وأجمعوا أن انقضاء عدة الأمة الحامل وضع حملها مطلقة كانت أو متوفاة عنها زوجها **"النوادر"**: "وأجمعوا أن من طلق امرأته في بعض النهار وهي ممن لا تحيض أو مات عنها في ذلك الوقت اعتدت بقية ذلك اليوم من عدتها وأتمته بمثل ما مضى منه قبل الطلاق وقبل الوفاة من يوم آخر عدتها التي طلقت أو مات زوجها عنها فيه وحلت للأزواج إلا مالكا فإنه لم يعتد لها ببقية ذلك اليوم الذي طلقت فيه أو مات عنها زوجها فيه - وأجمعوا أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة واغتسلت منها حلت للأزواج إلا الزهري فإنه قال في امرأة طلقت في بعض الطهر أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر وذلك يوجب أن لا تحل حتى تدخل الحيضة الرابعة وأجمعوا أن المرأة إذا كانت حاملا فوضعت حملها وقد كان توفي عنها زوجها أو طلقها من قبل أن تضع حملها وهي لا تعلم أن عدتها منقضية "

ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد: الاستذكار : "وأجمعوا في كل امرأة علمت طلاق زوجها لها حين طلقها أن السنة أن تبتدئ عدتها من وقوع

طلاقها "**النوادر**":"وأجمعوا [أن من طلق امرأته] وهي ممن تحيض فاعتدت شهرا ثم يئست من المحيض ابتدأت ثلاثة أشهر كما لو طلقت وهي ممن [لا تحيض] فاعتدت شهرا ثم رأت الحيض أنها تبتدئ ثلاثة قروء بإجماع إلا الحسن بن صالح فإنه قال تعتد بتلك الحيضة شهرا ثم تعتد شهرين آخرين وقد حلت " **الإنباه**" "وإجماع الجميع من العلماء أن من طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة وتوفي قبل انقضاء عدة الطلاق فعلى زوجته استئناف عدة الوفاة " **الإشراف**": "وأجمع أهل العلم أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد يوم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء لأن النفاس ليس من القروء ولا يلزمه اسمه - وأجمعوا أن الصبية والبالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل انقضاء الثلاثة الأشهربيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض"**الاستذكار**":"ومن طلق طلاقا رجعيا فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها ولم يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وتستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم ولا حاجة له بها وهو قول جمهور فقهاء مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة " قلت وقال النووي "وأجمع الفقهاء عليه عندنا وقال عطاء بن أبي رباح تمضي في عدتها من طلاقها الأول "**النوادر**" "وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقا بجعل ثم راجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها قبل الدخول أنها تبني على عدتها الأولى وتبتدئ عدة على ما يحتاجون فيه من ذلك إلا الحسن البصري فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا عدة لها أصلا "

ذكر الأقراء والأطهار: الاستذكار ": "وقال جمهور أهل المدينة الأقراء الأطهار والطهر ما بين الحيضتين ولم يختلف أهل اللغة أن القرء بلسان العرب للطهر وللحيضة ولا اختلف العلماء فيه وعدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت وهذا إجماع إن كانت غير مرتابة ولا مستحاضة ولا أعلم خلافا في حكم من ارتفعت حيضتها برضاعها لارتيابها أن الأقراء عدتها وإن تباعدت إذا كانت ممن تحيض وهو قضاء علي وعثمان في جماعة الصحابة من غير نكير وعليه جماعة الفقهاء لقوله تعالى في ذوات الحيض (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) "**الموضح**": "واتفق الجميع ممن قال الأطهار على أن المرأة إذا طلقت في قبل طهرها اعتدت بذلك الطهر وجميع القائلين أن الأقراء الأطهار لا تنازع بينهم في أن المرأة تعتد بالطهر الذي طلقت فيه - وأجمع الجميع أنها إذا حاضت لا تعتد بالشهر ثم اختلفوا في الواجب عليها "**المحلى**" ولا يختلف في امرأة تحيض في كل شهر مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة أنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء ولا بد "

ذكر عدد الإماء: الاستذكار": "والأمة إذا توفي عنها زوجها أنها تعتد شهرين وخمس ليال وعليه جماعة علماء الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى بأمصار المسلمين إلا ما روي عن ابن سيرين أنه قال عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي فيها سنة فتتبع وكذلك قال الجميع عدتها من الطلاق حيضتان إلا ابن سيرين واتبعته فرقة شذت فلم يعرج عليها أحد من الفقهاء- وأجمعوا أنها لا عدة عليها من وفاة سيدها إنما عليها استبراء بحيضة إذا كان يطؤها" قلت وبالله التوفيق والسداد فيما يخص بتأصيل هذه الإجماعات:

1. الدليل على الإجماع المتعلق بعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل كما في "الإجماع" و"المراتب" و"الاستذكار" و"الإشراف" و"الإنباه": فهذا الإجماع متيقن إن شاء الله لقوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: 234] وأخرج ابن كثير في تفسيره قال: هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فترددوا إليه مرارا في ذلك، فقال أقول فيها برأيي، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه : لها صداق كاملا، وفي لفظ: لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحا شديدا وفي رواية فقام رجل من أشجع فقالو ا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق. "

2. الدليل على الإجماع القائل بأن الحامل لا تبين من طلاق أو وفاة زوج إلا بولادة ما في بطنها أو بالسقط كما في "الإجماع" و"المراتب "و"الاستذكار" و"الإشراف" و"الإنباه" و"النوادر" وهو إجماع متيقن إن شاء الله لقوله جل وعلا في سورة الطلاق (وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الآية: 4] وقد خالف ابن عباس ظاهر الآية في البداية فقال تعتد بأقصى الأجلين ثم رجع عن ذلك، فقد أخرج البخاري ومسلم ومالك والنسائي والترمذي والدارمي وابن الجارود والبيهقي وأحمد عن أبي سلمة قال" جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة،

فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا :(وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو سنابل فيمن خطبها " قلت: وما قال به ابن عباس ورجع عنه قال به أبو السنابل بن بعكك ورجع عنه لما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنهما أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما كنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي "وفي رواية أن أبا السنابل هذا كان من بين الخطاب قلت وأخرج البخاري في التفسير من صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته: لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا" وأخرجه أحمد والبزار والطبراني وابن أبي حاتم والطبري مثله قلت وكره الحسن والشعبي، أن تنكح في دمها، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر وأبى ذلك العلماء والله أعلم.

3. **هل عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام أم لا؟ كما في "الاستذكار "لا بن عبد البر :**وهل تحيض حيضتان كما في "الإجماع" لابن المنذر، قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في "المغني":"وأما الأمة المتوفى عنها زوجها، فعدتها شهران وخمسة أيام، وفي قول عامة أهل العلم : منهم سعيد بن المسيب، وعطاء،وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، ومالك،والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا ابن سيرين، فإنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع، وأخذ بظاهر الآية "قلت وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان "وبهذا الحديث قال جل أهل العلم مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد،

وسالم بن عبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يعني أبو حنيفة ومن تبعه وقال ابن سيرين عدتها كعدة الحرة إلا أن تكون فيها سنة ثابتة بذلك وبه قال داود بن علي الظاهري لقوله تعالى في سورة البقرة: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ).

4. **قول ابن المنذر في " الإجماع :"** وأجمعوا أنها لو كانت لا تعلم بوفاته أو طلاقه، فوضعت حملها أن عدتها منقضية "وأخرجه في "المراتب " "و"النوادر" وذلك لقوله جل وعلا (وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وقد تقد م الاستدلال على البينونة بوضع الحمل سواء بعد طلاق أو وفاة، أما إذا وقع ذلك بعد وضعها بلحظات فإنها تبدأ عدتها بالقروء إذا كانت مطلقة وبالأربعة الأشهر وعشرة أيام إن كانت محدة، كما تقدم والله أعلم.

5. **الدليل على الإجماع القائل بأن النفساء المطلقة لا تبين إلا بالأقراء كما في"** الإجماع" و"الإشراف" وهما لابن المنذر قلت والدليل على ذلك عند الفقهاء أن أنواع العدة ثلاثة: البينونة بوضع الحمل والبينونة بالأقراء لمن تحيض والبينونة بالأشهر لمن لا تحيض وهذه ممن تحيض طلقت بعد وضع حملها فكان لها أن تبتدئ عدتها بالأقراء الثلاثة ومصداقا لقوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: 228] وقوله جل وعلا قال تعالى: (يَــأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1] والله جل وعلا أعلم.

6. **الدليل على الإجماع القائل بأن من تحيض لا تبين إلا بثلاثة أقراء وأن التي لا تحيض لا تبين إلا بثلاثة أشهر كما في "** المراتب" و"النوادر " و"الاستذكار" و"الموضح" و"المحلى" قلت هذا إجماع متيقن إن شاء الله، والدليل عليه قوله جل وعلا (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: 226] وقوله جل وعلا: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [الطلاق: 4] والله تعالى أعلم .

7. **الدليل على الإجماع** القائل بأن المطلقة التي بدأت عدتها بالأشهر لأنها لا تحيض ثم حاضت أنها تستأنف عدتها بالأقراء كما في "الإجماع" و"المراتب" وذلك مصداقا لقوله جل وعلا (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ

يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: 226] وهذه بدأت عدتها انطلاقا من قوله جل وعلا (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ) [الطلاق: 4] فلما حاضت انطبق عليها قوله جل وعلا في الآية السابقة والله جل وعلا أعلم .

8. **الدليل على الإجماع** القائل بأن المرأة التي بدأت عدتها وهي ممن تحيض ثم يئست من الحيض ابتدأت ثلاثة أشهر فإن حاضت أثناء عدتها استأنفت لتكمل ثلاثة قروء كما في" **النوادر** "قلت هذه الحالة نقيض التي قبلها فانتقلت المرأة من حالة اليأس حيث عدتها ثلاثة أشهر فحاضت فانطبق عليها حينئذ قوله جل وعلا: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِه) [الطلاق: 4] فإن حاضت انطبق عليها قوله جل وعلا: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة 226] قلت والظاهر أن هذه المسالة مسألة خلاف فقد أخرج مالك في الموطإ "باب جامع عدة الطلاق": حيث قال مالك عن يحي بن سعيد، وعن يزيد بن قسيط [الليثي] عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر [ثلاثة أشهر]، ثم حلت " وأخرج مالك في الموطإ: قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها، أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن، اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر، استقبلت الحيض فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون قد بت طلاقها "فتعقبه ابن عبد البر قائلا: "واختلف العلماء في التي ترتفع حيضتها، وهي معتدة من طلاق فقال مالك في موطئه " بما ذكره عن عمر، وقال ابن القاسم، عن مالك : إذا حاضت المطلقة، ثم ارتابت، فإنها تعتد بالتسعة الأشهر رفعتها حيضتها، لا من يوم طلقت وفي رواية ابن القاسم عن مالك بيان الوقت الذي منه تعتد .وقال الليث بن سعد، والثوري،

وأبو حنيفة، والشافعي، في التي ترتفع حيضتها، [ولم يتبين لها ذلك]: أن عدتها الحيض أبدا حتى تدخل في السن التي لا تحيض في مثله مثلها من النساء ، فتستأنف عدة الآئسة للشهور [..] وقال الأوزاعي في رجل طلق امرأته، وهي شابة، فارتفع حيضها فلم يأتها ثلاثة أشهر، فإنها تعتد سنة..وروي عن ابن مسعود: لا تنقضي عدتها إن لم تكن يائسة ولا صغيرة إلا بالحيض وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها: سنة، وقال: تلك الريبة.وقال أحمد بن حنبل: إذا ارتفع حيض المطلقة، ثم حاضت حيضة، أو حيضتين، اعتدت سنة بعد انقضاء الحيض، وإن كانت أمة اعتدت أحد عشر شهرا، تسعة أشهر للحمل واثنان للعدة. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال: حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة، أو حيضتين في ستة عشر شهرا، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر له ذلك، وقال عبد الله : حبس الله عليها ميراثها وورثها " قلت ما نقله ابن أبي شيبه عن عبد الله بن مسعود لا يثبت لأن فيه عنعنة الأعمش وغيره من المدلسين وإن كان يقويه نص القرآن والله تعالى أعلم.

9. **الدليل على" الإجماع** "القائل بأن المعتدة من طلاق رجعي إذا توفي زوجها استأنفت بأربعة أشهر وعشر كما في "الإجماع" و"الإنباه "وهذا إجماع متيقن مصداقا لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [البقرة: 234]

10. **الدليل على الاعتداد ببقية يوم الطلاق وخلاف مالك لهذا الإجماع ونصه عن النوادر" : "**وأجمعوا على أن من طلق امرأته في بعض النهار وهي ممن لا تحيض أو مات عنها في ذلك الوقت اعتدت بقية ذلك اليوم من عدتها وأتمته بمثل ما مضى منه قبل الطلاق وقبل الوفاة من يوم آخر في آخر عدتها التي طلقت أو مات زوجها عنها فيه وحلت للأزواج إلا مالكا فإنه لم يعتد لها ببقية ذلك اليوم الذي طلقت فيه أو مات زوجها فيه " قلت هذا إجماع واهم وافتراء وقد شحن كتابه هذا يعني النوادر بالإفتراءات على مالك، فكلما ما قال فيه إن مالك شذ أو خالف الجمهور وجدناه واهما في ذلك الادعاء، كما سنبين ذلك في هذا المجهود، وهذه المسألة مثل المسائل الأخرى التي يزعم فيها أن مالكا خالف الإجماع أو خالف الجمهور علما بأن مخالفة مالك ناقضة للإجماع إلا إذا كان الإجماع متيقنا - لا ظنيا - من الصحابة والتابعين، ومما يكذب ما

زعمه صاحب النوادر ما نقله ابن عبد البر في "الاستذكار" طبعة مؤسسة النداء ج 6 - ص 445 "وأجمعوا في كل امرأة علمت بطلاق زوجها [لها] في حين طلقها أن السنة أن تبتدئ عدتها من ساعة وقوع طلاقها "واستدل بذلك على أن الأقراء الأطهار هذا بعدما ما بين خلاف الواقع بين فقهاء الأمصار حول مفهوم القرء هل هو الحيض أم الطهر أم هما معا.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" شرح الخرقي طبعة "هجر "ج 11 ص 203" : "ومن قال القروء احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قرءا ، فلو طلقها وقد بقي من قرئها لحظة، حسبها قرءا، وهذا كل من قال: القروء الأطهار، إلا الزهري وحده، قال: تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه، وحكي عن أبي عبيد، أنه إن جامعها في الطهر يحتسب ببقيته، لأنه زمن حرم فيه الطلاق، فلم يحتسب به من العدة، كزمن الحيض "

قلت ومالك من الذين يقولون القروء الأطهار فقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار طباعة مؤسسة النداء ج 6 - ص 440 "وهذا كله من قال: الأقراء: الأطهار لأنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه فهي تعتد به قرءا، سواء طلقها في أوله أو في آخره، لكن خروجها من ذلك الطهر، ودخولها في دم الحيض بعده قرء، ثم إذا طهرت منه، ودخلت في الحيضة الثانية كان قرءا ثانيا، فإذا طهرت من الحيضة الثانية وانقضى طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة، فقد كمل لها ثلاثة قروء، وانقضت عدتها، وبانت من زوجها، وحلت للأزواج، وهذا كله قول مالك والشافعي وأصحابهما، وأبي ثور وداود، وتقدمهم إلى القول من الصحابة ابن عمر وزيد بن ثابت، وعائشة [..] ومن التابعين: القاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وكلهم يقول إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج،ولا أعلم أحدا ممن قال: الأقراء: الأطهار، يقول غير هذا إلا ابن شهاب الزهري، فإنه قال: تلقي الطهر الذي طلقت فيه، ثم تعتد بعده بثلاثة أطهار، لأن الله تعالى يقول (ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة 22].

قلت ودليل الجميع سواء منهم الذين يقولون القروء الأطهار، أو الذين يقولن القروء الحيض عموم قوله جل وعلا: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: 228] لأنهم اختلفوا في تفسير القرء، والله جل وعلا أعلم من كل عليم.

11. **قول ابن المنذر** " :"وأجمعوا أن عدة الذمية تكون تحت المسلم ، عدة الحرة المسلمة" قوله جل وعلا في سورة الطلاق: (يَـــأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: 1] فهذا أمر صريح من الله جل وعلا أن المسلم إذا طلق فليطلق لعدة الزوجة، وقد قال في سورة البقرة (وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) وقد علمنا أن عدة زوجة المسلم ثلاثة قروء وإن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض وعند وضع الحمل إن كانت حاملا، فتبين بذلك أن الذمية النصرانية أو اليهودية تعتد بما تعتد به المسلمة والله أعلم.

12. **قول ابن المنذر** "وأجمعوا على أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل، فمات السيد وعند زوجها، فلا عدة عليها ولا استبراء "قلت والدليل على ذلك أن العدة بسبب انتهاء وطء للتأكد من وضعية الرحم ودفاعا عن أحد مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النسل وموت السيد بعدما زوج أمته لأجنبي لا علاقة برحم الأمة وإذا فإنها لا عدة عليها إلا ممن كان يغشاها، والله تعالى أعلم .

13. قول ابن حزم في "مراتب الإجماع ": "وأجمعوا أن التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها ولا طلقها في مرضه فلا عدة عليها أصلا وأنه لها أن تنكح حينئذ من يحل لها نكاحه إن أحبت وكانت ممن لها الخيار ولا رجعت للمطلق عليها إلا كالأجنبي ولا فرق، قال الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، إن طلق المريض امرأته التي لم يدخل بها فعليها العدة، وقال سفيان الثوري إن طلق المجنون امرأته بعد أن دخل بها فلها المهر كله وعليها العدة ولا يلحقه الولد "قلت ودليل ذلك قوله جل وعلا في سورة البقرة: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 236] وقوله جل وعلا في الأحزاب: (يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: 49].

14. قول ابن حزم في" المراتب":" واتفقوا أن الذي يلزم من العدد ليس أقل من نصف الآجال التي ذكرنا واتفقوا أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدقت إذا أتت على ذلك ببينة على اختلافهم في البينة "قلت سيأتي في الدعوى والبينات ومن الأدلة على ذلك قوله جل وعلا: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: 228]

15. **قول ابن حزم في" مراتب الإجماع"**:"واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقا رجعيا في العدة ثم راجعها في العدة فقد سقط عنها حكم الاعتداد ما لم يطلقها بعد الاعتداد " قلت والدليل على هذا الإجماع المتيقن أن سبب الاعتداد هو حفظ النسل والتأكد من براءة الرحم من مني الناكح وبإرجاعه تنتفي العلة لقوله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة : 227] وقال جل وعلا في الآية التي قبلها (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ) [البقرة: 228] وقال تعالى في سورة الطلاق قال تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) [الآية: 229].

16. **قول ابن حزم في " مراتب الإجماع "**: "واتفقوا أن المعتدة - أي عدة كانت- أنها إن أقامت في بيتها مدة عدتها فلم تأت منكرا " قوله جل وعلا في سورة الطلاق: (لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [الطلاق: 1] وقوله تعالى في سورة البقرة: (فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ) [البقرة: 240] وأخرج مالك، والأثرم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي والدارمي وابن ماجه عن قريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كيف قلت؟ " فرددت عليه القصة، فقال" امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله "فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. "والله تعالى أعلم من كل عليم.

17. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الاستذكار**:قال"ومن طلق طلاقا رجعيا فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها ولم يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وتستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم ولا حاجة له بها وهو قول جمهور فقهاء مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة "وقال النووي" أجمع الفقهاء عليه عندنا وقال عطاء بن أبي رباح تمضي في عدتها

في طلاقها الأول "قلت هذا من إجماعاته عفا الله عنا وعنه كل زلة - المحذر منها- قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني"" وإن طلقها قبل أن يمسها، فهل تستأنف عدة، أو تبني على العدة الأولى؟ فيه روايتان، أولهما، أنها تستأنف، لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق الأول، وردتها إلى النكاح الأول، فصار الطلاق الثاني طلاقا من نكاح اتصل به المسيس، والثانية تبني لأن الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد، لو نكحها ثم طلقها قبل المسيس، لم يلزمها لذلك الطلاق عدة، فكذلك الرجعة "قلت وفي "الهداية" للمرغيناني الحنفي ما فيه الكفاية، قال "وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: عليه نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى" وقال زفر رحمه الله: لا عدة عليها أصلا، لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود، والثانية لم تجب"فتبين بذلك الخلاف الواقع بين المذاهب لأنه عند الحنبلية قولان أحدهما تبنى وعند الحنفية قولان كذلك وعند زفر قول آخر بالإضافة إلى عطاء بن أبي رباح فأصبحت المسألة مسألة خلاف مؤكد، والله أعلم .

18. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن" النوادر"** "وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقا بجعل ثم راجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها قبل الدخول أنها تبني على عدتها الأولى وتبتدئ عدة على ما يختلفون فيه من ذلك إلا الحسن البصري فإنه قال في إحدى الروايتين عنه لا عدة لها أصلا " قلت بل المسألة محل خلاف بين الفقهاء كالتي قبلها تماما لا فرق بينهما في شئ وذلك لقوله تعالى في سورة الطلاق: (يَـأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) [الطلاق: 1] وقوله جل وعلا : (يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [الأحزاب: 49] فكانت أقوال الفقهاء على ثلاثة أضرب قول الجمهور وهو أن تستأنف من جديد لأنهم يقولون إن الرجعة نكاح، وقول المخالف وهو أن الرجعة نكاح لم توطأ فيه المرأة وهذا لا عدة منه فكان عليها متابعة عدتها الأولى لإبرام الرحم مما علق به، وقول ثالث ضعيف يقول ليس على المرأة عدة لأن النكاح الأول انتهت عدتها منه عند استرجاع زوجها لها والنكاح الثاني لا عدة منه لقوله تعالى (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) والله أعلم .

فصل في الـــــرجـعـــــة:

قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" 462 "وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها: تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة " 463 "وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد " 464 "وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت ذلك المرأة " 465 " وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض "466 " وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك، وأنكرت، أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له عليها، وانفرد النعمان: فكان لا يرى اليمين في النكاح، ولا في الرجعة " 467 "وأجمعوا على أنه إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق ولا يقبل قولها إلا أن تقول: قد أسقطت سقطا قد استبان خلقه. "

وأخرج ابن حزم في كتاب" **مراتب الإجماع** "قال ":اتفقوا أن من طلق امرأته -التي نكحها نكاحا صحيحا- طلاق سنة وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق فطلقها مرة أو مرة بعد مرة فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة "و"اتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها إن كانت ممن لها رضى على حكم ابتداء النكاح"و"اتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا حكم ابتداء النكاح الجديد" "واتفقوا أن من أشهد عدلين على الشروط التي ذكرنا في كتاب الشهادات"[أنه مصيب].

1. الدليل على الإجماع القائل بارتجاع المطلقة المدخول بها عموم قوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ) [سورة البقرة - الآية: 228] وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [الآية] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك بقوله (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) [الآية] رواه أبو داود والنسائي.

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك

أبدا، قالت كيف ذلك؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلّق "أخرجه الترمذي وأخرجه أيضا عن عروة مرسلا وقال إنه أصح. قلت والحديثان فيهما مقال إلا أنهما يبينان الآية الكريمة والله جل وعلا أعلم.

2. الدليل على الإجماع القائل بالإشهاد على الرجعة : عموم قوله جل وعلا: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) [الطلاق: 2] عن عمران بن حصين رضي الله عنه " أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد "أخرجه أبو داود وابن ماجه ولم يقل (ولا تعد) كما أخرجه البيهقي والطبراني وزاد "واستغفر الله" قال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" وإسناده صحيح قال الشوكاني في نيل الأوطار" وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فإنه فيه أنه قال صلى الله عليه وسلم "مره فليراجعها "ولم يذكر الإشهاد وقال مالك والشافعي والناصر أنه يجب الإشهاد في الرجعة " قلت فتبين أن المسألة من مسائل الخلاف وليست من مسائل الإجماع.

3. **الدليل على الإجماع** القائل بأن الرجعة بغير مهر ولا عوض قلت عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية عنه "أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى" وفي رواية " فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

وغيرهم، وفي رواية متفق عليها "وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها " فدلت هذه الأحاديث على أن الرجعة ليست فيها مهر ولا عوض
4. **قول ابن حزم** "واتفقوا أنه إن تمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها إن كانت ممن لها رضى على حكم ابتداء النكاح " قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 232] وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه زوج أخته رجلا من المسلمين، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهوته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال: يا لكع بن لكع: أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) إلى قوله (وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) فلما سمعها معقل بن يسار قال: سمع لربي وطاعة ثم دعاه، فقال: أزوجك وأكرمك "أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم وقد تقدم تخريجه.
5. **قول ابن المنذر**: "وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت قد راجعتك، وأنكرت أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له عليها، وانفرد النعمان، فكان لا يرى اليمين في النكاح، ولا في الرجعة" قلت والله أعلم إن الدليل على ذلك عموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس أموال بعض ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية للبيهقي وغيره"البينة على المدعي واليمين على من أنكر "بدل اليمين على المدعى عليه والله جل وعلا أعلم.
6. **قول ابن حزم "**واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد "قلت ودليل ذلك عموم قوله جل وعلا: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: 49].
7. قول ابن المنذر: " وأجمعوا على أنه إذا قالت المرأة في عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق ولا يقبل إلا أن تقول: قد أسقطت سقطا قد استبان خلقه " قلت ودليل ذلك عموم قوله جل وعلا: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ

فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) [البقرة: 228] ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها " تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما، أو ثلاثة وعشرين يوما، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني والحاكم وعنه البيهقي كما أخرجه أحمد في المسند وصححه الترمذي والحاكم وحسنه الألباني في إرواء الغليل (انظر الحديث 188 في إرواء الغليل ج 1 ص 202).

فصل في الإحـــــــداد

أخرج ابن المنذر في كتابه" **الإجماع** "قال: "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوجها، أربعة أشهر وعشرا "وأجمعوا على ذلك وانفرد الحسن البصري: فكان لا يرى الإحداد " "وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن، ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير، ومالك بن أنس، والشافعي" و"أجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحرير، وانفرد عطاء: فكان لا يكره لها لبس الفضة، إذا كان عليها حين مات "و "أجمعوا على منع المرأة في الإحداد : من الطيب والزينة، إلا ما ذكرناه عن الحسن" و"أجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف وانفرد الشافعي، فقال: أحب إلي أن تتزين، ولا تعطر. "
وقال الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه" **الإقناع** "قال :**الاستذكار:**"والإحداد ترك المرأة الزينة كلها الحلي والتطيب والكحل والمصبغات ما دامت في عدتها والعدة واجبة بالقرآن والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها
"الإنباه":"وأجمع الجميع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه حكي عنه أنه كان لا يرى الإحداد وعلى كل زوجة بالغة عاقلة مسلمة حرة أن تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر
"الإشراف": وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة إلا ما تفرد به الحسن البصري في لبس ما يكون زينة "**الاستذكار":** "وقال مالك تدهن الحادة بالزيت ولا أعلم فيه خلافا بأنه ليس بطيب "**المروزي":** "ولا أعلم خلافا بين أهل العلم أن الرجل إذا مات عن أم ولده أنه لا بأس أن تتطيب وتخرج "

1. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم الحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام:** قلت الحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "رواه كل من: 1) أم حبيبة 2) زينب بنت جحش 3) أم سلمة: أخرجها مالك وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه النسائي والترمذي والطحاوي والبيهقي وأحمد وابن الجارود والدارمي 4) عائشة: أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود 5) حفصة: أخرجه مسلم وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد 6) أم عطية : أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، والطحاوي، وابن الجارود، والبيهقي، وأحمد 7) أسماء بنت عميس: أخرجه أحمد، والطحاوي، والبيهقي 8) إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجه مسلم، 9) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجه مسلم،10) عن أنس: أخرجه البزار وعنه ابن حجر في المطالب العالية، وقد خرجناه في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر " والله جل وعلا أعلم.

2. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم المعصفر والحرير على المحدة:** قلت ما أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن الجارود، والبيهقي، وأحمد، وأبو يعلى الموصلي في " مسنده "وابن حبان عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا " "المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تكتحل"

3. **الدليل على الإجماع** القائل بمنع الطيب والكحل والمصبغات على المحدة ووجوب الإحداد عليها كما في **الاستذكار** و"**الإنباه** "و"**الإشراف**" قلت ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والبيهقي وأحمد عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قسط، أو أظفار "وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي والبيهقي كلهم من طريق مالك وكذلك أحمد وابن الجارود والدارمي وابن أبي شيبه في "مصنفه" وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها قال :" جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد

اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول :لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول، قال حميد: فقلت لزينب، وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا، ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعدها ما شاءت من طيب أو غيره"، والله تعالى أعلم .

4. **قول المروزي**: "ولا أعلم خلافا بين أهل العلم أن الرجل إذا مات عن أم ولده أنه لا بأس أن تطيب وتخرج "قلت وبالله التوفيق إذا كانت مسألة يطلق عليها مسألة خلاف من أمور الدين فهذه المسألة التي زعم المروزي - غفر الله لنا وله كل زلة أنها إجماع- وقد بين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ذلك في كتابه "المغني" شرح مختصر "الخرقي" حيث قال :" معقبا على كلام الخرقي (وأم الولد إذا مات سيدها، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة) هذا هو المشهور عن أحمد، وهو قول ابن عمر، وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبي قلابة، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وروي عن أحمد، أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا: وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عياض، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، وإسحاق، لما روي عن عمرو بن العاص، أنه قال: "لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر" رواه أبو داود [قلت قال محققاه: أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة] ولأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا، كالزوجة الحرة وحكى أبو الخطاب، رواية ثالثة، أنها تعتد شهرين وخمسة أيام، ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في " الجامع " ولا أظنها صحيحة عن أحمد، وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، وقتادة: لأنها حين الموت أمة، فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته، ويروى عن علي، وابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، أن عدتها ثلاث حيض، لأنها حرة تستبرأ، فكان استبراؤها بثلاث حيض، كالحرة المطلقة " فتبين من هذا كله أن المسألة

محل خلاف لا محل إجماع كما حاول المروزي الإيهام بما وهم فيه، بل قال ابن قدامة :"فأما حديث عمرو بن العاص فضعيف، قال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟ "قلت والحديث أخرجه كما "إرواء الغليل" أبو داود وابن أبي شيبة وعنه ابن الجارود وكذا ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، غير أن مطرا وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه، وقال الذهبي في "الميزان" بعد أن ذكر من ضعفه "فمطر من رجال مسلم، حسن الحديث "وقال في "الضعفاء": "صدوق قد لين" وقال الحافظ في "التقريب ":"صدوق كثير الخطإ، وحديثه عن عطاء ضعيف " وأما الحاكم فقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي مع ما تقدم عنه أن مطر من رجال مسلم وحده وقد تابعه قتادة عن رجاء بن حيوة به أخرجه أحمد، والبيهقي وقال ":قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب موقوف "كذا قال: وعندي شك في عدم سماع قبيصة من عمرو، فقد ذكروا في "التهذيب" رواية عن جماعة من الصحابة منهم عمرو، بل ذكروا له رواية من غيره ممن هو أقدم وفاة منه مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف، بل عمر بن الخطاب أيضا، ولكنهم قالوا: " ويقال: مرسل" وهذا مع أنهم ذكروه بصيغة التمريض فإنه لو صح دليل واضح على تعليمهم بصحة سماعه من عمرو بن العاص، والله أعلم، وأما إعلاله بالوقف فلم أدر سببه". قلت وأما قول عمرو بن العاص: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد" الحديث أعله عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام كما وهاه الحافظ أبو الحسن بن القطان الفاسي في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام."

اختلاف الزوجين في متاع البيت : أخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": قال"واتفقوا أن الزوجين - يعني الزوج والزوجة الحيين - إذا اختلفا في متاع البيت فتداعياه أن الثياب التي تلبسها المرأة على نفسها حين الخصومة - ولسنا نعني التي تشاكلها لكن التي على جسمها و رأسها فإنها لها

بعد يمينها وأن ثياب الزوج التي عليه أيضا كذلك له بعد يمينه" "واتفقوا على أن من أقام بينة في شئ أنه يقضى له به إذا حلف أيضا مع بينته"قلت والأصل في الاتفاق الأول العادة وقد قالوا "العادة كالشرع ما لم تخالفه " "واتخذوها أصلا يرجع إليه في غياب نص صريح خاصة وأن الثياب وعتاد الرجال يختلف عن ثياب وعتاد النساء، وانطلاقا من العادة والبراءة الأصلية يتحقق أساس ووجاهة هذا الاتفاق.

وأما فيما يخص بالاتفاق الثاني وهو قوله "واتفقوا على أن من أقام بينة في شئ أنه يقضى له به إذا حلف أيضا مع بينته "وهذا انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم"البينة على المدعي واليمين على من أنكر " أخرجه البيهقي وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لو يعطى ناس بدعواهم لادعى ناس أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "متفق عليه والعلم عند الله وقد قال جل من قائل (وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً).

فصل في الإســـــــتبـــراء:

وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قال: 543 "وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية تملكها من السبي وهي حامل حتى تضع " 544 وأجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائزة،وانفرد مالك بن أنس، فقال: المواضعة على ما أحب أو كره "545 "وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء"

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه"**الإقناع**"قال:**ذكر استبراء الإماء : الإيجاز ":**"واتفقت الأمة على أن الأمة إذا [حاضت] فقد استبرأت واتفقت] على أنها إن استبرأت بحيضة فقد حل وطؤها والحيضة استبراء باتفاق " **الإنباه** "والأمة مجمعة [على أنه لا تستبرئ] الأمة إذا كانت حاملا وإن رأت الدم حتى تضع حملها "

ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب: الإنباه : "وأجمع العلماء أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء قد فسخ نكاحها وان لمالكها أن يطأها وأن يستبرئها بحيضة "**الموضح**" وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر- واتفق الجميع على وجوب الاستبراء والمراد منه البراءة من الحمل " **النوادر :** "وأجمعوا أن

المسبية من أهل الحرب لا عدة عليها وعليها حيضة الاستبراء إلا الحسن بن صالح فإنه قال عليها عدة الأمة حيضتان"

1. الدليل على الإجماع القائل بتحريم وطء الجارية المسبية إلا بعد الاستبراء بحيضة كما في: "الإيجاز" و"الإنباه" و"الموضح" و"نوادر الإجماع" قوله صلى الله عليه وسلم :"لا توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض "رواه ابن عباس وعلي بن أبي طالب وله لفظ آخر وهو: (نهى رسول صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع، والحائل حتى تستبرئ بحيضة "رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه "وحديث ابن عباس الأول أخرجه الطبراني، وأبو سعيد الخدري بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم في سبي أوطاس قال : "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ووافقهما ابن حجر في "تلخيص الخبير" والنهي عن وطء المسبية الحائل حتى تحيض والحامل حتى تضع متواتر تواترا معنويا، وقد خرجناه من قبل .

2. الدليل على تحريم الأمة الحامل المسبية حتى تضع: قوله صلى الله عليه وسلم " لا توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض "فنهيه صلى الله عليه وسلم عن وطء الأمة المسبية الحامل حتى تضع متواتر رواه كل من: 1) علي بن أبي طالب: أخرجه ابن أبي شيبة 2) أبو سعيد الخدري: أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه البيهقي، 3) ابن عباس: أخرجه ابن الجارود والطبراني وأحمد وغيرهم، 4) أبو هريرة: رواه الطبراني وأحمد، 5) العرباض بن سارية: أخرجه الترمذي، 6) رويفع بن ثابت: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن الجارود والبيهقي، 7) أبو أمامة أخرجه الطبراني، 8) ابن عمر: رواه الطبراني، 9) الثقة: أبو يعلي 10) جرول بن الأحنف: رواه الطبراني، 11) جندب بن جنادة أخرجه الطبراني وقد تقدم تخريجها في النقطة الثامنة من كتاب النكاح فراجعه إن شئت.

3. الدليل على الإجماع القائل بفسخ نكاح المسبية من دار الحرب وأنها أصبحت رقيقا كما في "الإجماع" و"الإنباه" : قلت أخرج ابن قدامة في كتابه "الشرح الكبير "**باب أحوال السبي في المتزوج من الكفار** أحدها: أن يسبى الزوجان معا فلا ينفسخ نكاحهما وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي، وقال مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، ينفسخ نكاحهما لقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم) والمحصنات المزوجات (إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) بالسبي، قال أبو سعيد الخدري نزلت هذه الآية في سبي

أوطاس، قال ابن عباس: إلا ذوات الأزواج من المسبيات ولأنه استولى على محل حق الكافر فزال ملكه كما لو سباها وحدها ولنا أن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والآية نزلت في سبايا أوطاس وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه.

فصل: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي وإن دخل دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم، وبه قال مالك والشافعي، والأوزاعي، وقال أبو حنيفة ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ترك له وما كان من أمواله بدار الحرب جا ز سبيهم لأنه لم يثبت إسلامهم بإسلامه لاختلاف الدارين بينهم ولهذا "إذا سبي الطفل وأبواه في دار الكفر لم يتبعهما و يتبع سابيه في الإسلام وما كان من أرض فهو فئ وكذلك زوجته إذا كانت كافرة وما في بطنها فئ ولنا أن أولاده أولاد مسلم فوجب أن يتبعوه في دار الإسلام كما وبذلك يفارق مال الحربي وأولاده وما ذكره أبو حنيفة لا يلزم فإننا نجعله تبعا للسابي [...] إلى أن قال "أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف علمناه والآية دالة عليه ، وقد روى أبو سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن إلا أن أبا حنيفة قال إذا سبيت المرأة وحدها ثم سبي زوجها بعدها بيوم لم ينفسخ النكاح ولنا أن السبب لمقتضى الفسخ وجد فانفسخ النكاح كما لو سبي بعد شهر "

4- قول ابن المنذر في " الإجماع": "وأجمعوا أن المواضعة للاستبراء غير جائزة، وانفرد مالك بن أنس فقال: المواضعة على ما أحب أو كره "قلت قال خليل المالكي في "مختصره" "ولا مواضعة في: متزوجة، وحامل، ومعتدة، وزانية: كالمردودة [على بائعها] بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد بيع [المواضعة] إن نقد بشرط [من البائع] لا تطوعا، في الجبر [لمشترى المواضعة [على إيقاف الثمن قولان" قلت قال ابن أبي زيد القيرواني في "رسالته " "ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا"وتعقبه زروق قائلا: يعني أن المواضعة إنما تكون في الرفيعات اللواتي شأنهن الاتخاذ للفراش أو أقر البائع

بوطئها للتبري من شغل رحمها ابن رشد الحكم بالمواضعة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أو لم تكن ولم يختلف قول مالك كما اختلف في العهدة ولو شرط تركها بطل الشرط فقط على المشهور وقال الأبهري يفسد البيع بشرط ترك المواضعة حيث تجب اللخمي ولا مواضعة في ست: ذات زوج، وذات حمل، ومعتدة من وفاة، ومعتدة من طلاق، ومستبرأة من زنا، ومستبرأة من غصب، والوخش هي الأمة الدنيئة الوصف التي لا تشتهى في الغالب، والله أعلم "وقال ابن ناجي التنوخي في شرحه للرسالة :قوله (وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا) اختلف المذهب إذا باعها بشرط ترك المواضعة فقيل البيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة وقيل إن البيع فاسد قاله الأبهري ومثله في كتاب ابن المواز ولهذه المسألة نظائر منها إذا اشترط إسقاط الجائحة فقال ابن القاسم لا يعول عليه وقيل إن البيع فاسد وعزاه اللخمي للسليمانية ومنها إذا اشترط ضمان العارية فقال ابن القاسم لا يلتفت إليه خلافا لأشهب، قال ابن الجلاب ولو ماتت الأمة المتواضعة ولم يعلم هل كان موتها قبل مدة الاستبراء أو بعدها فقال مالك الضمان من البائع، وقال مرة من المشتري. "

فصل:النـفـقـات والـرضـاع والحضـانـة

أخرج ابن المنذر في " **الإجماع**" قال "وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ولم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليه، وإن كان من قبله فعليه النفقة، وانفرد الحسن، فقال: لا نفقة عليه حتى يدخل بها "و"أجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز، وانفرد الحكم، فقال: لها النفقة " و"أجمعوا على أن على العبد النفقة على زوجته " "وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم" "وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده، وله مال أن ذلك في ماله، وانفرد حماد : فجعله في جميع المال مثل الدين، وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال قليلا فمن نصيبه، وإن كان كثيرا فمن جميع المال" "وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن، فأرضعت به مولودا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة" "وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعا"و "أجمعوا أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني "و"أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد "طفل" أن الأم أحق به ما لم تنكح" و"وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت".

وأخرج ابن حزم في "**مراتب الإجماع**" : "واتفقوا أن من وهب للمرأة التي أرضعته عبدا أو أمة فقد قضى ذمامها "و"واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن" و"واتفقوا أن من كان بهذه الصفة فعليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أو لم يكن لأمه لبن ولم يكن للرضيع مال"و"واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا" و"اتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنيين" "واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة" و"اتفقوا على أنه لا يلزم أحدا أن ينفق على غني غير الزوجة " و"اتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها "و"اتفقوا أن ذلك يلزم الصغير والأحمق في أموالهما" و"اتفقوا أن من لزمته نفقة كسوة المنفق عليه وإسكانه"و"اتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل أي شئ كان ذلك ولم يكلفهم مالا يطيقون ولا لطم ولا ضرب ولا سب بغير حق فقد أدى ما عليه"، "واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه ما لا يطيق أو يقتله عبثا" و"اتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته من أبوين أو زوجة أو ولد وغيرهم مما يشاكلهم ويشاكله وأنفق عليهم كذلك فقد أدى ما عليه "

وأخرج الحافظ بن القطان الفاسي في كتابه" **الإقناع** "قال: **أبواب الإجماع في النفقات والحضانات** : ذكر نفقة الأزواج وما يجب من ذلك :"**الإشراف**" "وأجمع أهل العلم أن وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشزة الممنعة وعلى العبد نفقة زوجته "**الطحاوي**":"وأجمعوا أن النفقة للمطلقة طلاقا باقيا إذا كانت حاملا "**الاستذكار**" :"والمبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا [فلها النفقة وذلك] لقوله تعالى (وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ) وهذا لا شك فيه في المبتوتات إلا أن الرجعيات لا خلاف بين [الفقهاء في وجوب النفقة عليهن] واختلفوا في نفقة المبتوتة غير الحامل "

ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض : الإشراف:

وأجمعوا أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأن نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال لهم على أبيهم - وأجمعوا على أن

نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وكان للصبي مال أن ذلك في ماله "**النوادر**":"وأجمعوا أن ليس على المرأة إن كانت رضيعة أن ترضع ولدها وأن رضاعه على الأب دونها إلا مالكا فإنه قال تجبر على ذلك إذا كانت رضيعة ممتهن وترضع "**الأبهرية**" والنفقة على الأبوين فرض على الإنسان إذا كانا فقيرين ينفق من مال الطفل لوجوب ذلك عليه ويؤخذ من ماله كما تؤخذ الحقوق التي تلزم فيه من زكاة أو جناية أو صدقة فطر وما أشبه ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه "، قال عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك ولا خلاف في لك "**الموضح:** "وينفق الرجل لرضاع ولده الصغير إذا كان محتاجا إلى ذلك، وإن لم يكن محتاجا إلى رضاع حتى يبلغ الحلم وإن كانت ابنة بالصفة التي ذكرنا فلها النفقة ما لم تبلغ الحلم لإجماع الجميع على وجوب النفقة عليها في هذا الحال" **ذكر النفقة على الإماء والعبيد والحكم في ذلك** : **الموضح" :**واتفق الجميع أن نفقة الأمة على سيدها قبل أن يزوجها ثم تنازع المسلمون في زوال وجوبها عن سيد الأمة بعد التزويج " **النير" :**"وأجمع المسلمون جميعا أن الأمة إذا تزوجت برجل وسلمت إليه وبويت بيتا أن النفقة على زوجها دون سيدها " "**الإشراف":**"وأجمع أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته الحرة"

ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منها:**الإشراف:**قال الله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق: 7] وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال"لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فأوجب الله النفقة على الموسر وعلى المعسر بالمعروف وأجمع كل من يحفظ عنه من العلماء على أن المطلقة التي يملك الزوج رجعتها السكنى والنفقة "**النكت:**وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أخدمها الزوج بلا خلاف إلا ما يحكى عن داود أنه قال لا يجب عليه أن يخدمها "**ابن بطال**:وحكم المرأة إذا كانت مما لا يخدم مثلها. حكم ذوات الزمانة والعاهة اللواتي لا يقدرن على خدمة لا خلاف بين أهل العلم على أن على الزوج كفاية من كان منهن كذلك ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها وعليه علماء الأمة مجمعة وأجمع العلماء أن للمرأة كسوتها ونفقتها بالمعروف وعامة العلماء متفقون إذا أعسر بنفقة الخادم إلا أن يفرق بين الرجل وامرأته "

ذكر من لا نفقة عليه : **الاستذكار":"**ولا خلاف أن الابن الغني لا نفقة له على أبيه الغني في كسوة ولا غيرها "**الإنباه":** "وأجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على [نفقته] أو عليه في حياته ساقطة عنه بعد موته "
ذ كر الحضانة ومن تجب له "الإشراف"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الزوجين إذا افترقا ولهما أطفال أن الأم أحق بهم ما لم تنكح " **"الموضح"** "واتفق الجميع من علماء [الأمصار أن الأم] أولى بالطفل إذا طلقها زوجها [ما لم] تتزوج واختلفوا إن تزوجت **"الإنباه"** وأجمعوا أن الولد مع الأم في الولاية "

1. الدليل على الإجماع المتعلق بوجوب الإنفاق على الزوجة المطاوعة غير الناشز كما في**"المراتب"**، و**"الإجماع"**، و**"الإشراف** "قوله جل وعلا في سورة النساء: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [الآية: 34] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني وابن حبان في "صحيحه" والبيهقي وأحمد عن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال "خذي ما يكفيك وولدك بالمعرف "وفي رواية ابن حبان" أنا آخذ من ماله وهو لا يشعر؟ قال: خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر "وأخرج مسلم وأبو داود عن جابر مرفوعا به في حديثه الطويل- خطبة حجة الوداع، وفيه" اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكملة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وقد تقدم تخريجه في كتاب "الحج"من المجلد الأول وهو في صحيح مسلم وغيره قلت والعبد المتزوج داخل في هذا الخطاب.

2. الدليل على الإجماع المتعلق بوجوب الإنفاق على المطلقة الحامل كما في **"الطحاوي"**وغير الحامل الرجعية (عليهما معا) كما في "الاستذكار " عموم قوله جل وعلا: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى* لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق: 6 و7] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد في " مسنده" وصاحبه الأثرم في "مسنده" وشيخهما الحميدي - واللفظ لأحمد من حديث

فاطمة بنت قيس الطويل لما طلقها علي بن أبي طالب التطليقة الثالثة - وفيه: قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "انظري يا ابنة قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى" قلت وفي حالة المبتوتة غير الحامل الخلاف في وجوب النفقة والسكنى .

3. الدليل على الإجماع القائل بوجوب نفقة الأبوين الضعيفين والأولاد الصغار والبنات إذا كانوا معدمين وكان عنده مال كما في"مراتب الإجماع " و"الإشراف" و"الإجماع" و"الأبهرية" قوله جل وعلا: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233] وفي سورة الإسراء قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء: 23] وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وأحمد والحاكم في"المستدرك" "والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوع: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث عائشة"إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه "وتعقبه الزيلعي في "نصب الراية" قائلا "وهذا وهم، فإن الشيخين لم يروياه " قلت وقد قام ابن حجر بتخريج هذا الحديث في كتابه "تلخيص الحبير" حيث قال: حديث "أنت ومالك لأبيك" أخرجه عن ابن عباس ابن حبان وبقي بن مخلد والطحاوي، وعن جابر والدارقطني في الأفراد من حديث يوسف، والبزار عن ابن المنكدر مرسلا وكذلك الشافعي وعن عائشة بلفظ "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنه من كسبه" ابن أبي حاتم وأخرجه عن ابن مسعود بلفظ " إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك" أخرجه الطبراني في "الصغير" وأعله بمعاوية بن يحي، وفي الباب عن الأسود: أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم، وعن ابن عمر: الطبراني والبزار، وعن سمرة بن جندب وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة، وفي الباب أحاديث وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، وأخرج أبو يعلى حديث ابن عمر أيضا، وعن عمر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار من حديث مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده..إلخ

4. وجوب نفقة الأمة على ربها قبل زواجها كما في **"الموضح"**:ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد عن

المعرور بن سويد قال "رأيت أبا ذر عليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك؟ قال: فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه، قال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس" وأخرج أحمد ومسلم والشافعي والبخاري في "الأدب المفرد"والبيهقي ومالك في الموطإ بلاغا عن أبي هريرة مرفوعا "وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق "وهو في "تلخيص الحبير " لابن حجر.

5. **قول ابن المنذر في" الإجماع"**:"وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ولم يدخل بها فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليه وإن كان من قبله فعليه النفقة وانفرد الحسن فقال: لا نفقة عليه حتى يدخل بها،وقوله وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز وانفرد الحاكم فقال لها النفقة ، قلت معقبا على إجماعه الواهم الأول في هذه النقطة إن كان الحبس منها بسبب عدم قبضها لصداقها لا يسقط ذلك عنه النفقة لأنها محقة في تصرفها وهي مسألة إجماع تقدمت في باب النكاح، وأما دليل وجوب النفقة على الزوجة المتقيدة بالشرع فقد تقدم وأما الدليل على قول الجمهور بإسقاط النفقة عن زوج الناشز، التي خرجت عن بيت زوجها إذ أبو حنيفة ومن تبعه من أهل الرأي يقولون بأنها إذا حبست وهي في بيت الزوج فإنها لا تعتبر ناشزا ولها النفقة كما بين ذلك صاحب البداية وذلك لأنهم قرنوا المطاوعة الزوجية والتمكين بالنفقة وجعلوا الأول سببا في الثاني ويتقوى هذا الدليل العقلي الاستنباطي بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبي عليه إلى كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها "أخرجه مسلم وما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن هندا أم معاوية [زوجة أبي سفيان] قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" قلت والمعروف يزول يقينا مع وقوع النشوز والله أعلم

6. **قول ابن المنذر** "وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده وله مال أن ذلك في ماله، وانفرد حماد فجعله في جميع المال مثل الدين وقال إبراهيم

النخعي: إن كان المال قليلا فمن نصيبه، وإن كان كثيرا فمن جميع المال"قلت هذا القول الشاذ يناقض ما نقله **الإنباه**، قال "وأجمعوا أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته أو عليه في حياته ساقطة عنه بعد موته" والدليل على ذلك في باب التكليف أن الشارع لا يكلف إلا الأحياء البالغين القادرين لقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة: 286] وقد تقدم هذا الدليل في باب الاعتقاد من المجلد الأول من كتاب "الإشعاع والإقناع" هذا والحمد لله، وأما الدليل على الإجماع المتعلق بنفقة الطفل مما ورث من مال أبيه فهو عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: (وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) النساء: 6] أنها أنزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه بالمعروف"وفي لفظ "أنزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف" أخرجهما البخاري ومسلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني فقير ليس لي شئ ولي يتيم فقال:"كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل"أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن حجر في "فتح الباري"إسناده قوي" قلت: فجاءت الأحاديث المبينة لقوله جل وعلا في سورة النساء: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا) [النساء: 6] والله جل وعلا أعلم من كل عليم.

7. **قول ابن حزم في"المراتب":** "واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه ما لا يطيق أو يقتله عبثا " قلت هذا إجماع يعالج أمراض المجتمعات المعاصرة ويرد على من يسعى عبثا أن يشوه الدين الإسلامي وينعته بالتطرف والإرهاب وكل النعوت اللاإنسانية فهل يتأتى لنا وهل يصح والأمة مجمعة على تحريم تعذيب الحيوان وقتله عبثا، وهل يتأتى ذلك وهل يصح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين لنا تحريم ذلك وحذرنا من الوقوع في هذه المعاصي؟ قلت والأدلة على هذا الإجماع الصحيح.

أ) ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال"عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا

هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض " رواه ابن عمر وابن عمرو وأبو هريرة.

ب) أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأحمد - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: بينما رجل يسوق بقرة إذ ركب فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فقال الناس: سبحان الله ! بقرة تتكلم! قال: فإني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه، استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري ! فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم؟! قال: فإني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم.

ج) أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه "وفي رواية للترمذي "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه " "وقال الترمذي "حديث حسن صحيح" وفي رواية أبي داود "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال"أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها، فنهى عن ذلك"وفي رواية لمسلم " فقال: لعن الله الذي وسمه".

د) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه، حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له قالوا يا رسول الله: إن لنا في البهائم أجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر " متفق عليه. وفي روية لهما "بينما كلب يطوف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فأسقت له به، فسقته فغفر لها به" .

8. **الدليل على الإجماع المتعلق بوجوب نفقة المرضعة أو كراء مرضعة:**

قوله تعالى في سورة البقرة قوله جل و علا: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [سورة البقرة - الآية: 233].

كتاب البيـــــوع

أخرج ابن المنذر في كتابه"**الإجماع**"
قال:468 "وأجمعوا على أن بيع الحر باطل" 469"وأجمعوا على تحريم الميتة" 470 وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز" 471"وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة، والدم، والخنزير" 472 "وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشرائه حرام" 473"وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبلة، وما في بطن الناقة وبيع المجر: وهو بيع ما في بطون الإناث" 474"وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب وما في البطون" 475 "وأجمعوا على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري وانفرد الشافعي ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه " 476 "وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز" 477 "وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وانفرد ابن عباس" 478 "وأجمعوا على بيع العرايا: أنه جائز،إلا النعمان وأصحابه، قالوا: لا يجوز 479 "وأجمعوا على أنه من باع نخلا لم يؤبر فثمرها للمشتري، وانفرد ابن أبي ليلى فقال: الثمر للمشتري، وإن لم يشترط لأن ثمر النخل من النخل" 480 "وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار :إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر وانفرد أبو يوسف وابن أبي ليلى فقالا: يردها مع قيمة اللبن وشذ النعمان فقال: ليس له ردها ولا يستطيع رد ما أخذ منها" 481 "وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجا لا يجوز وانفرد النعمان فقال: لا أرى له بأسا " 482 "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز" 483"وأجمعوا على أن بيع الحيوان يدا بيد جائز " 484 "وأجمعوا على أن بيع الماء من سيل النيل والفرات جائز " 485 "وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية، فأعتقها المشتري قبل قبضها أن العتق واقع عليها 486"وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين "487 "وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلا يدا بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو حرام" 488 "وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد " 489 "وأجمعوا

على أن للسيد نزع ما بيد العبد، وكان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه دينارا"490"وأجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفرد قتادة فقال: يجوز" 491 "وأجمعوا أن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز، إذا كان من صنف واحد " 492 وأجمعوا على إجازته إذ كان من صنفين" 493 "وأجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز وانفرد النعمان: فرخص فيه " 494 "وأجمعوا على أن الجارية إذ ا اشتراها الرجل ولها زوج والمشتري لا يعلم أن ذلك عيب يجب به الرد " 495 "وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر كان صحيحا" 496 "وأجمعوا على أن من باع معلوما من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز" 497 "وأجمعوا على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عباره، ولا في ثوب بذراع فلان" 498 "وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينارا له على رجل سلما في طعام إلى أجل معلوم" 499 "وأجمعوا على أن السلم في الثياب جائز :بذراع معلوم وصفة معلومة الطول والعرض والرقة" 500"وأجمعوا على أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلوما " 501"وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر ثم أسلم أحدهما أن الذي أسلم يأخذ دراهمه" 502 "وأجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدنانير إلا قيراطا وبدينار ودرهم " 503 "وأجمعوا على أن من باع معلوما من السلع حاضرا بمعلوم من الثمن قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة وهما جائزا الأمر أن البيع جائز " 504 "وأجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم لا مسمى ولا عينا قائما أن البيع فاسد" 505 "وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم " 506 "وأجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز " 507 "وأجمعوا على أن من استسلف سلفا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز " 508 "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا "

وأخرج ابن حزم في كتابه" **مراتب الإجماع** "قال "واتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كله ملكا صحيحا أو يملكه موكله على بيعه كذلك

وأيديهما عليه من منطلقة ويكون البائع والمشتري يعرفانه فيعرفان ماهيته وكميته وليس فيهما أعمى ولا محجور ولا أحمق ولا سكران ولا مكره ولا مريض ولا غير بالغ ولا نودي للصلاة من يوم الجمعة حين عقدهما التبايع أو كان الإمام قد سلم منها ولا صبي ولا عبد غير مأذون له في ذلك بعينه ولم يقع عنهما غش ولا تدليس ولا شرط أصلا بثمن ليس من جنس المبيع ولا أقل من قيمته في ذلك الوقت ولا أكثر ولم يكن المبيع مصحفا ولا كتاب فقه ولا كتاب فيه شئ مكروه ولا جلد ميتة ولا شيئا منها ولا شيئا أخذ من حي حاشا الأصواف والأوبار والأشعار ولا شيئا اشتراه فلم يقبضه على اختلافهم في كيفية القبض ولا طعاما ما لم يأكله ولا جزافا فلم ينقله ولا تمرا قبل أن يصرم ولا محرما ولا صليبا ولا صنما ولا كلبا ولا سنورا ولا حيوانا لا ينتفع به ولا نخلا ولا مدبرا ولا مدبرة ولا أم ولد ولا ولدهما ولا من أعتق إلى أجل ولا ولدهما ولا مكاتبا ولا مكاتبة ولا ولدهما ولا مريضا مرضا مخوفا ولا حاملا ولا في وقت قد تعين عليه فيه فرض صلاة لا يجوز تأخيرها عنه ولا محلوفا فيه بعتقه أو بعتقها أو بصدقتها إن بيعا ولا معتقا ولا معتقة بصفة قد قربت ولا نجس العين ولا مائع خالطته نجاسة على اختلافهم في النجاسات ما هي ولا كتابا فيه علم ولا ماء ولا كلأ ولا نارا ولا تراب معدن ولا آلة لهو ولا عبدا وجب عتقه عليه ولا أمة كذلك ولا جانيا ولا عقارا مشاعا أو ربعا بمكة ولا معدنا ولا مشاعا ولا غائبا ولا غير ممكن إلا بكلفة ولا صوفا على ظهر حيوانه ولا دود القز ولا بيضته ولا ذا مخلب من الطير ولا ذا ناب من السباع ولا حيوانا لا ينتفع به ولا ضبا ولا قنفذا ولا سمسر فيها حاضر لباد ولا كان لحكرة ولم يكونا في مسجد ولا شيئا مما في الماء غير السمك ولا ضفدعا ولا ابن امرأة ولا شعور بني آدم ولا سلعة متلقاة ولا صفقة جمعت حلالا وحراما ولا جزافا ومعروف المقدار معا ولا ولد زنا ولا ثمرة لم يبد صلاحها ولا زرعا فبيعته بمثل قيمته جائز" وقال "واتفقوا أن بيع الضياع والدور التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع جائز كما قدمنا ولا فرق " وقال: "واتفقوا أن البيع كما ذكرنا وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افترقا غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع وقد سلم البائع ما باع إلى المشترى سالما لا عيب فيه دلس أو لم يدلس وسلم المشتري إليه الثمن سالما بلا عيب فإن البيع قد تم "واتفقوا أن بيع الذي ليس في عقله بغير السكر باطل وكذلك ابتياعه "و "اتفقوا أن بيع من لم يبلغ لما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل، وأن ابتياعه كبيعه في كل ذلك" و"اتفقوا أن بيع المرء مالا

يملك ولم يجزه مالكه ولم يكن البائع حاكما ولا متنصفا من حق له أو لغيره أو مجتهدا في مال قد يئس من ربه فإنه باطل "و "اتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما ذكرنا "و "اتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام إلا أننا وجدنا لعلي رضي الله عنه : أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب إلى أجل، وأن عمرا أحرقها فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به، ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك : دينارا وثوبا بدينارين أحدهما نقدا والآخر نسيئة جائز، وأما بيع الفضة بالذهب بين المسلمين نسيئة أحرام هو أم لا؟ فقد روي فيه عن طلحة ما روي" و"اتفقوا أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام " و "واتفقوا أن بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام، وأن ذلك كله ربا" و "اتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد" و "اتفقوا أن أصناف الشعير كلها صنف واحد "و "اتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد "و "واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد "و "اتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حال أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما إلى أجل محدود بالأيام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز ما لم يتطاول الأجل جدا وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدنانير والدراهم في كلا الوجهين المذكرين "وقال: اتفقوا أن الأصناف الستة التي ذكرنا آنفا إذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شئ من غير نوعه قل أو كثر ولا معه شئ من غير نوعه قل أو كثر فبيعا متماثلين الذهب والفضة وزنا بوزن ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عددا من الآخر وباقي الأصناف الأربعة كيلا بكيل وكان كل ذلك يدا بيد وتدافعا كل ذلك ولم يؤاخره عن حين العقد طرفة عين فقد أصابا "و "اتفقوا أن من ابتاع شيئا بيعا صحيحا بلا خيار فقبضه بإذن بائعه ثم عرض فيه عارض مصيبة فهو من مصيبة المشتري ما لم يكن حيوانا من رقيق أو غيره أو ثمارا أو زرعا أو بقولا "و"اتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها، وما أصابه بعد العام وأيام العدة الاستبراء من جنون أو جذام أو برص فإنه من المشتري"، و " اتفقوا أن الثمار إذا سلمت كلها من الجائحة فقد صح البيع " و "اتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها وإزالتها عن الشجر والأرض فإنه منه " و " اتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز "و "اتفقوا على أن بيع الثمرة بعد

ظهور الطيب في أكثرها على القطع جائز واختلفوا في جوازه على الترك " و "اتفقوا أن بيع ما قد ظهر من القثاء والباذنجان وما قلع من البصل والكراث والجزر والفت والجمار وكل مغيب في الأرض جائز إذا قلع المغيب من ذلك" و اتفقوا أن بيع الحب إذا صفي من السنبل وصفي من التين وبيع التين حينئذ جائز، واختلفوا في جوازه قبل ذلك "وقال " واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشتري بترك ثمرته التي نضجت في شجره أن ذلك جائز"و"اتفقوا أن بيع كل ماله قشر واحد يفسد إذا فارق حائز في قشره كالبيض وغيره" و"اتفقوا أن ماله قشرتان كاللوز والجوز فنزعت القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز، واختلفوا فيه قبل نزعها " و "اتفقوا أن بيع النوى في داخل التمر مع التمر جائز في جواز بيع التمر بالتمر إذا نزع نواهما أو نوى أحدهما "و"اتفقوا أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز " و "واتفقوا أن بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلبا أو سنورا أو نحلا أو مالا ينتفع به جائز "و"واتفقوا أن من باع نقدا أو أشهد ببينة عدل كما قدمنا أو باع أو أقرض إلى أجل وأشهد كذلك وكتب بذلك وثيقة أنه قد أدى ما عليه"و"اتفقوا أنه إن باع أو أقرض إلى أجل أو نقدا ولم يشهد ولا كتب أن البيع والقرض صحيحان وإنما اختلفوا أيعصي بترك الكتب والإشهاد أم لا و"واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم أو أعيان عروض محضر كل ذلك يدا بيد إذا كان الثمن من غير جنس المبيع جائز" و"واتفقوا أن من اشترى شيئا ولم يبين له البائع بعيب فيه ولا اشترط المشتري سلامته ولا اشترط لا خلابة ولا بيع منه ببراءة فوجد فيه عيبا كان به عند البائع وكان ذلك العيب يمكن البائع عمله وكان يحط من العمل حطا لا يتغابن الناس بمثله في مثل ذلك الوقت نعني وقت عقد البيع ولم تتلف عين المبيع ولا بعضها ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه ولا خرج عن ملك المشتري كله ولا بعضه وأحدث المشتري فيه شيئا ولا وطأ ولا غيره ولا ارتفع ذلك العيب وكان المشتري قد نقد فيه جميع الثمن فإن للمشتري أن يرده ويأخذ ما أعطى من الثمن، وأن له أن يمسكه إن أحب " و "واتفقوا أنه إذا بين له البائع بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع فرضي بذلك المشتري، أنه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب"و"اتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فإنه لا يضر البيع شيئا " و "اتفقوا أنه إن لم يشترطها فإنها للبائع " و "اتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا حطيطة يحطها أن ذلك جائز "و"واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولهما مال واشترط المشتري مالهما وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري ولم يكن فيه ما يقع فيه ربا

في البيع فذلك جائز"و" اتفقوا أنه إن لم يشترط المشتري فإنه للبائع حاشا ما عليها من اللباس وما زينت به الجارية فالخلاف فيه موجود: روي عن ابن عمر أنه للمشتري كله إلا أن يشترط البائع، وهو قول الحسن البصري والنخعي وأوجب مالك على البائع كسوة ما [اشترى]. وكل ما ذكرنا في هذا الكتاب من الاشتراط فإنهم اختلفوا: أن ذلك الاشتراط يكون بحكم البيع أم لا؟ وهل يكون للمشتري حصة من الثمن أم لا اختلافا لا سبيل إلى إجماع جاز فيه "و "اتفقوا أن من أشرك أو ولى على حكم ابتداء البيع فقد أصاب " و"اتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن "وقال: "واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز "و"واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير المسجد جائز " و "واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي جائز "و "اتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في الأسواق وعلى سبيل التلقي فهو جائز "و "اتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائز "و "اتفقوا أن العبد العاقل البالغ المأذون له في التجارة جائز له أن يبيع ويشتري فيما أذن فيه مولاه "و "اتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأمته اللذين له بيعهما "و "اتفقوا أن الربا حرام "و "اتفقوا أن من باع سلعة ملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها وكالها إن كانت مما يكال، فإن ذلك جائز "و "اتفقوا أن من اشترى دارا فإن البنيان كله والقاعة داخل كل ذلك في البيع حاشا الظلة والسقيفة المعلقة من حائط الدار من خارج وحاشا الساباط وحاشا الجناح وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروش وحاشا مسيل الماء فإنهم اختلفوا فيها "وقال:"واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا كلهم بالغين عقلاء أصحاء غير زمنى جائزة "و"اتفقوا أن ما تظلم فيه الحربيون بينهم أن شراءه منهم حلال وقبول ميتة منهم كذلك "و "واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بينهم وبيننا ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا فإنه جائز" و"اتفقوا أن بيع عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز ما لم يكن أرض عنوة غير أرض مقسومة"،"واتفقوا أن بيع المرء عقاره من الدور والحوائط والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة فهو جائز "وأخرج ابن عبد البر في"التمهيد" الجزء: 20 ص 57 " : وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شئ من ذلك كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال" وقال أيضا:"وأجمع العلماء أيضا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأجناس

التمور كلها لا يجوز بيع شئ منها بشئ إلا مثلا بمثل، كيلا بكيل" قال ابن عبد البر في التمهيد الجزء 13 ص: 313: معقبا على حديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة " فقال "وقد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياق، وإن لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر، وحسبك وبهذا التأويل، قال مالك والشافعي وأصحابهما وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع إلى مثل هذا من الأجل: وأجمع المسلمون على ذلك، وكفى بهذا علما وقال آخرون في تأويل هذا الحديث: معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة هذا قول أبي عبيد، قال أبو عبيد عن ابن علية: هو نتاج النتاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضا، وهو بيع أيضا مجمع على أنه لا يجوز ولا يحل لأنه بيع غرر ومجهول، وبيع ما لم يخلق، وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح وأجمعوا على أنه بيع لا يجوز، قال أبو عبيد: المضامين ما في البطون وهي الأجنة والملاقيح ما في أصلاب الفحول، وهو تفسير ابن المسيب، وابن شهاب. ذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح:ما في ظهور الجمال، وقال غيره: "المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في الإناث، وكذلك قال أبو عبيد. وأخرج ابن عبد البر في التمهيد الجزء الرابع ص: 68 قال: وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم: إن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة" وأخرج ابن عبد البر في التمهيد الجزء 19 ص 184 قال "وأجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلا ولا متفاضلا، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك العجين بالدقيق، فإذا طبخ العجين وصار خبزا، جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلا ومتساويا، لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه واختلف الغرض فيه، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك، وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال لا متساويا ولا متفاضلا، ولا يجوز عند الشافعي

بيع العسل بالعسل، إلا أن لا يكون في أحدهما شئ من الشمع، فإذا كان كذلك، جاز مثلا بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء، وكذلك الشرق بالشرق.. "وقال في ص 188 "وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدةبالتمرتين " وأخرج ابن عبد في الجزء الثالث من التمهيد ص: 136: قال: وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، مادامت حاملا من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها "وأخرج ابن المنذر في الإقناع قال "قال أبو بكر: فبيع الميتة حرام بكتاب الله جل وعز، وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبإجماع أهل العلم عليه "كما ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع وابن القطان.

وأخرج ابن المنذر في الإقناع: قال "قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث، وبدو صلاح الثمار أن تطعم رطبا أو تصفر أو تحمر، وجميع ثمار الأشجار كالنخل يجوز بيع ذلك إذا طاب أول ثمرها، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود، وثبت أنه نهى عن بيع السنبل حتى يبيض"قلت والحديث الذي انطلق منه في الإجماع هو : عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري "رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد والطيالسي والشافعي ومالك والبغوي .

وأخرج ابن المنذر في"الإقناع"قال "وقد أجمع أهل العلم على أن من اشترى سلعة ووجد بها عيبا كان عند البائع لم يعلم به المشتري أن له الرد " وحكى ابن رشد في بداية المجتهد الإجماع على ذلك إذا كان المبيع حيوانا "وأخرج ابن المنذر في"الإقناع" قال "وأجمع أهل العلم على أن من باع معلوما من السلع خاصة بمعلوم من الثمن وقد عرف البائع والمشتري السعلة أن البيع جائز "

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه: الإقناع: كتاب البيوع: **أبواب الإجماع في البيع والابتياع : ذكر العقود في البيع وما يصح به: النير** "وبيع الرجل ما له وما ليس له في عقدة واحدة لا يجوز وأجمع الجميع أن هذه العقدة هو ممنوع من إيقاعها" ذكر بيع الخيار والعهدة فيه : **الإشراف**: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن مدة الخيار إذا انقضت قبل من له الخيار البيع وتم البيع ولزمهما ساعة انقضاء المدة إلا مجلز وأجمع أهل العلم جميعا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترفا **"النوادر":**

"وأجمعوا أن من باع أو ابتاع على أنه بالخيار ثلاثا فمضت قبل أن يكون منه نقض أو إجازة أن البيع يعود كأنه لا خيار فيه وإن كان البائع هو الذي له الخيار فقد مضى وإن كان المشتري فقد لزمه البيع إلا مالكا فإنه قال إن نقض البيع بقرب مضى الثلاث جاز نقضه مثل أن يمضي عشية فيرده غدوة اليوم الذي يتلوه "**الاستذكار**": "ولا أصل في العهدة من كتاب ولا سنة والأصول المجتمع عليها تنقضها ولم يتابع عليها مالكا أحد من فقهاء الأمصار "ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع والرد به والآفة تصيب المبيع " **النوادر**" "وأجمعوا أن من باع سلعة المختار من عيوب ذكرها وسماها ولم يرها المشتري فالبراءة جائزة إلا رواية شذت عن الشافعي أن البراءة من عيوب غير موجودة والمبتاعات لا تجوز على حال وأجمع الصحابة أن بيع الرشيد ما أشبهه مما هو نجس بموت شئ فيه جائز إذا بين ذلك بائعه منه - وأجمعوا أن من ابتاع شيئا فوجدها عيبا كان له ردها به نقد الثمن قبل ذلك أو لم ينقد إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إن كان لم يدفع الثمن لم يجز له ردها - وأجمعوا سواه أيضا إن كانت جارية وأعتقت بعد أن نقد الثمن ثم رأى بها عيبا رجع إلى البائع بنقصان ذلك العيب من الثمن إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال لا يرجع الجارية لأنه لا يستطيع ردها به - وأجمعوا سوى رواية الشافعي أنه إن وجد العبد ثم أتيا لم يكن له رده إلا ابن القاسم فإنه قال على معاني مالك له أن يرده لذلك – وأجمعوا أن من ابتاع عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان معه أجرته لم يرد أجرته إلا عثمان البتي والعنبري فإنهما قالا يرده مع أجرته " **الإيجاز**":"والمشتري لذلك العبد إذا ظهر على العيب كان له الرد باتفاق العلماء على ذلك فإن اختار الرد فإنما يرد ما اشترى ويسترجع ثمنه ولا يرد مع العبد كسبه لأن الكسب لم يكن قط لبائعه فيرده مع العبد ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافا"**النير**:"وإذا باع الرجل سلعة وكان في ثمنها زيادة في العشرة اثنين لم يرد باتفاق أهل العلم "**الموضح**": "وأجمع الجميع أن من اشترى سلعة له الرد بالعيب إذا ظهر له بعد ذلك وأجمع الجميع أنه إذا جرى إليه البائع من عيب يعلمه ووقف عليه المشتري أن الرد لا يجب له "**النير**" "وكل من اشترى حيوانا أوأمة أو ضيعة فوجد بالمبيع عيبا إن شاء رد وإن شاء أمسك قربت المدة أو طالت ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وإذا وقف المشتري على العيب فعمل في السلعة ما نقصها لم يكن له الرد باتفاق الأمة وأن الرجل إذا اشترى أمة فوجد بها عيبا فوطئها بعد وقوفه على العيب لم يكن له ردها "**الإشراف** :"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الجارية

تشترى ولها زوج ولا يعلم به المشتري أن ذلك عيب ترد به - وأجمعوا أن مبتاع الآبق والشارد إن شرطه عليه أنه لا يرد الثمن قدر عليه أو لم يقدر **"الاستذكار"**: "وأجمعوا أنه إذا وجد بالعبد العيب أنه ليس له حبسه والرجوع بقيمة العيب - وأجمعوا أنه إن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر أنه يردهما جميعا أو يحبسهما جميعا إذا ظهر على عيب في أحدهما **"الإنباه"** : "وأجمع الجميع أن رجلا لو اشترى من رجل جارية ودفع له الثمن فأصابت الجارية صاعقة فأتلفتها بلا فضل أو ماتت فجأة أو افترسها أسد أن مصيبتها من المشتري بملكه لها وزوال ملكها عنه [لا عنها]".

أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة: ذكر بيع الرياع والعقار وسواهما: الاستذكار:"وأجمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفر والحديد والمسك والعنبر والزعفران وما أشبه ذلك ".**"ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة: الإنباه"**ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن كان في النخل فحول نخل أثمرت بعد إبار الإناث فثمرتها للبائع وعليه جميع العلماء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال الثمر للمشتري وإن لم يشترطه " **النوادر**" : وأجمعوا أن من اشترى نخلا وفيها ثمر قد أبر أو قد بلغ الإبار ولم يؤبر بعد فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك الثمر الذي لا يحتاج إلى إبار إذا بلغ وحل بيعه إلا ابن أبي ليلى فإنه قال هو للمبتاع وإن لم يشترطه على البائع **"الاستذكار":** "والإبار في سائر الثمار ظهور الثمرة وانعقادها ونبات ما يثبت منها وليس بأن تنور وتورق فقط هذا فيما لا يذكر وأما ما يذكر كالتين وغيره فإباره تذكيره هذا هو قول سائر العلماء ولم يختلفوا أن تشقق طلع إناث النخل وتأجير إباره إذا أبر غيره مما حاله كحاله حكمه حكم الإبار إذ قد جاء وقته وظهرت ثمرته بعد مغيبها في الجف والإجماع أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت أو صارت بلحا أو تمرا وبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه **"النير** "والأمة مجمعة على أنه إذا زها النخل وبدت الحمرة والصفرة في أكثر الثمرة جاز بيعها وجاز شراؤها بالقطع قبل أن يبدو صلاحها ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك" **الإيجاز** "وأجمعوا أن الثمرة التي قد بدا صلاحها وجب على بائعها أن يدعها في النخل إلى أن يمكن الجذاذ اشترط ذلك المشتري أو لم يشترطه [وهذا مما أجمعوا عليه وزعم الشافعي أن هذا لا خلاف فيه"]

ذكر بيع الحيوان ومما يكون منه : **الإنباه** "وأجمع العلماء على أن بيع الحيوان متفاضلا يدا بيد جائز **"النير"**: "وأجمع المسلمون أن الحمل تبع للمبيع فمن

اشترى شاة حاملا كان الحمل تبعا للمبيع ولا ينعقد البيع عليه **"الإيجاز** : "واتفق العلماء على أن بيع العبد بالعبد جائز إذا كان يدا بيد لأنه لا بأس به إذا كان فيما يجوز التغابن فيه **"الإشراف"**: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز يدا بيد**"الاستذكار ":"**ولا بأس باللبن إذا حلب والرطب يجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم هذا ما لا خلاف فيه "

ذكر بيع الأصناف الستة:المروزي "وبيع الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ولا تبعه نسيئة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثلا كيلا بكيل يدا بيد، ولا يباع نسيئة فإنه صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن هذه الستة الأشياء أن يباع شئ منها بشيء من صنفه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يعاد نسيئة – واتفق أهل العلم على ذلك ولم يختلفوا فيه إلا في البر والشعير. "

ذكر البيوع: الإشراف " : ومن باع وهو غير سفيه جارية بخمسين وهي تسوى ألفا أو باعها بألف وهي تسوى خمسين أن ذلك جائز ولا أعلم فيه خلافا ما لم يكن مستسئلا متنصحا – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطا أو بدينار ودرهم – وأجمع أهل العلم أن من باع معلوما من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أو الأيام معروفة العدد أن البيع جائز لازم – وأجمعوا أن بيع الحبوب بالحيوان جائز واختلفوا فيه إذا كان نسيئة**" النير" :**وأجمع المسلمون جميعا أن للرجل أن يبيع طعامه صبرة **"الاستذكار:** "ومن اشترى من غير بيعه وأحال بالثمن عليه جاز، قال مالك :وقد سألت عنه غير واحد فلم يروا به بأسا،لا أعلم في جواز هذا خلافا لأنها حوالة لا يدخلها بيع طعام بطعام ولا يختلفون في جواز قليل الغرر لأنه لا يسلم منه بيع إذا لم تمكن الإحاطة بكيل المبيع لا بنظر ولا بصفة وسائر العلماء يجيزون بيع ما نظر إليه المبتاعون ولا يضر عندهم بيع الجزاف مع غيره **"النكت"** "والمسك طاهر جائز بيعه عند الفقهاء كلهم وحكى عن من شذ أنه نجس لا يجوز بيعه **"الإيجاز** "ولا أعلم بين العلماء اختلافا في أن من اشترى ما ليس عنده ثمنه وهو ينوي إذا رزقه الله أن يقضيه أن الشراء جائز له ولا خلاف بين العلماء إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا بأن رجلا لو اغترف في إناء ماء من دجلة أن له بيعه وشربه والانتفاع به إذ هو محصور معلوم المقدار والماء المنهى عنه إنما هو ما كان

مجهولا كالرجل يشتري من الرجل ما يجري في نهره يوما بكذا وكذا درهما وهو لا يدري كم جريه في النهر فهذا باطل لأنه بيع وقع على مجهول"**الإنباه** : "واتفق العلماء على أن للرجل أن يبيع ما يأخذه في تلته وقربته من النهر أو البئر أو العين وإن كان فيه فضل عن شربه"**النوادر**"وأجمعوا أن من ابتاع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بزيادة فأراد بيعها مرابحة باعها على ثمنها الثاني لا الأول إلا أبا حنيفة فإنه قال يطرح منها ربحه فيها أول مرة ويبيعها مرابحة على ما بقي من الثمن الثاني إن أحب - وأجمع الصحابة على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه وأجمع الفقهاء على أن لرب الدين أن يبتاع به ممن هو له عليه من قرض ما شاء من العروض والطعام وسواء اتزن ذلك أو اكتاله عند عقدة البيع أو بعدها إلامالكا فإنه قال إن تباعد القبض لم يجز لأنه يدخل في معنى بيع الدين بالدين – وأجمعوا على جواز بيع المأكولات والمشروبات المعينات في الإسلام بالذهب والفضة نقدا أو إلى أجل إلا محمد بن شجاع فإنه أبطله إذا كان آجلا. "

ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة: النوادر "وأجمع الفقهاء أن رجلا لو باع من رجل دراهم بدنانير ثم قاما من موطن الصرف إلى موطن آخر فتقابضا فيه ولم يفترقا بالأبدان أن الصرف جائز إلا مالكا فإنه قال الصرف باطل بقيامهما عن ذلك الموطن – وأجمعوا أن الرجل إذا ابتاع دراهم من رجل بدنانير ودفع الدنانير ووكل الآخر رجلا يقبض الدراهم فقبضها الوكيل قبل أن يقوم موكله عن الموطن أن ذلك جائز إلا مالكا فإنه قال:لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن يتفرقا – وأجمعوا أن بيع الدراهم المضروبة السكية بالدنانير المضروبة السكية أو بنقار الذهب أو بنقار الفضة بدنانير سكية جائزة وإن لم يتوازنا إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز ذلك حتى يعرف الفاضل والمفضول – وأجمعوا أن بيع نصف الدينار سائغا له ممن له بقيته ومن غيره جائز إلا مالكا فإنه أبطل بيعه من الأجنبي وأجازه ممن ملك بقيته – وأجمعوا أن البائع إذا قبض الدراهم ونقد الدنانير ثم وجد في الدراهم بعد التفريق درهما رصاصا أنه لا يبدله له وأنه قد انتقض فيه الصرف وإن اختلفوا في بقية الصرف إلا ابن صالح فإنه قال عليه أن يبدله ولا ينتقض الصرف بشيء من الدنانير **"الطحاوي":** "ولا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بيعا صفقة واحدة بدينارين متفاوتين في الجودة أو بذهب غير مضروب جيد **"الاستذكار"** وأجمعوا على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضه في مجلس ولا خلاف بين العلماء في المراطلة، راطل ابن

المسيب وفرغ ذهبه في كفة الميزان وفرغ صاحبه ذهبه في الكفة الأخرى فلما اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى لأن السنة مماثلة الذهبين أو الورقين."

أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة ذكر ما لا يجوز في مصارفة الذهب والفضة: الاستذكار" :"وأجمعوا أن تبر الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في ذلك وكذلك مصوغ كل شئ ومضروبه لا يجوز التفاضل فيه وعليه مضى السلف والخلف إلا شيئا يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يجيز التفاضل فيه ويمنع من ذلك في التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ والعين بالعين ألا ترى حديثه في هذا الباب أنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل الحديث والسنة المجتمع عليها من نقل الكافة خلاف ما ذهب إليه معاوية والتاجر يأتي دار الضرب فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ وزن ورقه مضروبا ولا يجوز شئ منه وهو ربا قاله سائر الفقهاء وقال ابن القاسم أراه خفيفا للمضطر ذي الحاجة ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق وسائر الآفاق أنه لا يجوز بيع دينار بدينارين ولا بأكثر وزنا ولا درهما بدرهمين ولا بزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل فيه يدا بيد أخذوه عن ابن عباس أنه لا بأس بالدرهم بالدرهمين قال: وإنما الربا في النسيئة لروايته عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة لم يتابع ابن عباس أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبعهم على قوله إلا طائفة من المكيين أخذوه عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة الكافية وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وأما الذهب بالورق فالربا فيه بالتأخير لا غير بإجماع، وأجمعوا أن ما حرم فيه التفاضل لا يجوز منه مجهول بمجهول أو معلوم منه بمجهول ولا خلاف أنه لا تجوز النسيئة في الصرف وهو حكم الطعام بالطعام عند الجمهور **"النوادر" :** "وأجمعوا أن رجلا لو باع دراهم من رجل بدينار وقبض الدينار ثم باعه بالدراهم عرضا لم يجز إلا مالكا فإنه أجازه. "

ذكر تحريم بيع الميتة والدم ولحم الخنزير: الإشراف : قال الله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) الآية، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الميتة لدم – وأجمع أهل العلم على تحريم الميتة فالميتة محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن دم وأجمع أهل

العلم على القول به وأجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراءه حرام واختلفوا في شعره "

ذكر تحريم بيع الخمر وشرائها مما أجمع عليه: الإشراف" : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن التجارة بالخمر وأجمع أهل العلم على أ ن بيع الخمر غير جائز " **الإنباه" :** "وأجمع أهل العلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة وأن لا يباع شئ منها بجنسه يدا بيد " **الاستذكار":** وقول مالك في الطعام والإدام قول جمهور علماء الأمة وشذ داود فأجاز فيما عدا الأصناف الستة التفاضل والنسيئ وما أصاب وجه القياس ولا تبع الجمهور ولا اعتبر الآثار ولا أعلم سلفا ولا لابن علية بتجويز البر بالشعير متفاضلا وإلى أجل، والزبيب بالتمر كذلك إلا حديثا يرويه ابن جريج أن نافعا أخبره أن ابن عمر باع تمرا بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة وروي عن ربيعة وأبي الزناد نحوه وما اختلف من الطعام والإدام فلا بأس باثنين منه بواحد كصاع تمر بصاعي حنطة وكذلك يجوز إذا اختلف بعضه ببعض جزافا وعلى هذا جمهور العلماء في تحريم النسيئة في الطعام بعضه ببعض وإن كان من صنفين وكل ما جاز التفاضل فيه من الطعام بعضه ببعض جاز فيه الجزاف ومعلوم بمجهول " **الإشراف" :** ونهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى – وأجمع أهل العلم على القول به – وأجمع عوام أهل العلم من أهل العراق والحجاز والشام ومصر والمغرب أن حكم ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البر والشعير والتمر والملح وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجلان والحمص والجلبان والعدس والسلت والذرة والعسل والسمن والقند والفانيد وما أشبه ذلك من المأكل والمشرب المكيل والموزون "

ذكر المزابنة والمحاقلة: الاستذكار:" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة هذا في حديث أبي سعيد الخدري وفي حديث ابن المسيب بعده في المزابنة نحوه والمحاقلة أيضا شراء الزرع بالحنطة وهذه الآثار ثابتة متفقة في نفس المزابنة أنها الرطب باليابس من جنسه وهو قول الجمهور إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأما اشتراء الحنطة بالزرع فهي عند الجميع مزابنة ومحاقلة لا تجوز وتقسيم مالك للمزابنة منه مجتمع عليه، ومنه

مختلف فيه فقوله إنها كل شئ من الجزاف المجهول قدره بمعلوم من جنسه مجتمع عليه من الجمهور صحيح إذا كان في عين أو المأكول أو المشروب وغير ذلك مختلف فيه "

ذكر بيع الطعام قبل أن يستوفى: الإشراف" : "وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يقبضه **"الاستذكار:**"ولا أعلم خلافا بين علماء الحجاز والعراق والشام والمغرب في كراهية بيع الفاكهة رطبها ويابسها قبل استيفائها لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل أن يستوفى والأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه أن من اشترى برا أو دخنا أو شيئا من القطنية أو ما يشبهها مما يزكى أو شئ من الإدام سمن أو جبن أو خل أو شيرق وشبهه من الإدام فلا يبعه حتى يستوفيه لا خلاف في هذا في الطعام كله والإدام مقتات وغير مدخر أو سواه واختلف في غير الطعام **"النير" :** وأجمع المسلمون أن من ابتاع طعاما كيلا فباعه قبل أن يكتاله أن البيع فاسد " **الطحاوي": "**ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض وأجمع المسلمون على ذلك– وأجمعوا على أن الثمار في ذلك داخلة– وأجمعوا على أن المشتري للثمار إن باعها في يد بائعها كان بيعه باطلا. "

ذكر الاحتكار للطعام:الإنباه" واتفق المسلمون إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافا أن من عنده طعام وهو عنه غني وبالناس إليه حاجة فمنع من بيعه بما يباع به مثله فهو خاطئ حرج في فعله واتفقوا على أنه إن كان عنده طعام محتكر والناس عنه أغنياء أنه غير حرج في حبسه وإن أراد الإزدياد في ثمنه"

ذكر بيع العربان وتلقي الركبان: الاستذكار:" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان وذلك أن يشتري عبدا يتكارى أو دابة ثم يقول للبائع أوالمكتري :أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر أو أقل على أني إن أجرت العبد أو ركبت الدابة كان من الثمن أو الكراء ومات تركت السلعة أو الكراء كان لك ما أعطيك باطلا وعليه فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين وأجازه بعض التابعين منهم زيد بن أسلم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازه ولا يعرف هذا من وجه يصح ويحتمل معناه لو صح أن يحتسب العربان على البائع من ثمن سلعته إن تم وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع ومن باع ثوبا فأعطاه المشتري عربانا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه جاز ولا أعلم في هذا خلافا **"الإنباه :** "وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان **"ذكر بيع الحيوان بالحيوان**

نسيئة، والحيوان باللحم، واللحم باللحم، واللحم بالشحم: الإشراف " : "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد جائز واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي بيع اللحم بالحيوان"**الاستذكار :** "وروي عن ابن عباس أن جزورا نحرت بحضرة أبي بكر رضي الله عنه فقسمت عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا منها بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا ولا أعلم له مخالفا من الصحابة وقد روي عن ابن عباس أنه أجاز شاة بلحم وليس بالقوي وأجازه الثوري من طريق القياس" **النوادر:** "وأجمعوا أنه لا يجوز بيع لحم بلحم من جنسه على التحري حتى يعلم تساويهما في الوزن إلا مالكا فإنه أجازه – وأجمعوا على جواز بيع اللحم بالشحم يدا بيد إلا الأوزاعي فإنه أبطله "**ذكر المضامين والملاقيح والمجر : الإشراف" :** وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع المضامين والملاقيح لا يجوز وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المجر وهو ما في بطون الإناث فالبيع في هذا باطل لا أعلمهم يختلفون فيه قال أبو عبيد: المضامين ما في البطون وهي الأجنة والملاقيح ما في أصلاب الفحول وقيل غيره بعكس ذلك وأي كان فالمسلمون مجمعون أنه لا يجوز في البيوع "
ذكر بيع الملامسة والمنابذة والدين بالدين والصبرة بالصبرة :الإشراف" : "وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة" **الاستذكار**"وأجمعوا أن البيع من الأعمى على اللمس بيده وبيع الليل دون صفة من الملامسة " **الإشراف** " **:** وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الصبرة بالصبرة لا يدرى ما كيل هذه ولا كيل هذه وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن ذلك إذا كان من صنف واحد لا يجوز"
ذكر الشرط والبيع إلى أجل **"الاستذكار" :** "ونهي عن البيع إلى الآجال المجهولة في حديث ابن عمر إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ولا خلاف أن البيع إلى مثل هذا من الأجل المجهول لا يجوز وكفى بالإجماع علما وقد جعل الله الأهلة مواقيت فما كان من الآجال معلوما لا يخلف فالبيع إليه جائز والأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها لأنه غرر، إلا في العقار وشبهه، وإنما يصح الأجل في الموصوف المضمون وهو السلم المعلوم ولا يجوز هذا عند الجمهور في حائط معلوم . "**ذكر ما لا يجوز من البيع في الثمار وغيرها:الإشراف**: وأجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها، نهى البائع والمشتري وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث " **الاستذكار :** "ولا أعلم خلافا بين علماء الأمصار أنه يجوز لأحد أن يشتري ثمر نخلات معدودات من حائط رجل غير معينات يختارها من جميع النخل وفقهاء الأمصار كلهم يقولون لا يجوز لأحد أن يبيع ثمر حائط ويستثني منه كيلا معلوما قل أو كثر بلغ الثلث أو لم يبلغ والبيع في ذلك باطل إن وقع ولو كان المستثني مدا واحدا إلا مالكا فإنه أجاز ذلك إذا كان الاستثناء منه معلوما وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه ويكره أن يشتري ثمر نخلة أو نخلات يختارها من حائط فيه ألوان لأنه كأنه اشترى عجوا بكبيس متفاضلا لا أعلم فيه خلافا من فقهاء الأمصار أنه لا يجوز وكذلك عندهم في الدواب والثياب وغيرها لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان بعينه" **الإشراف** " **:** وأجمعوا أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين قائمة أن البيع فاسد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع الغرر وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز " **النير** " **:** وأجمعوا أن الثمن إذا كان مجهولا كان البيع فاسدا "**الاستذكار**" **:**"ومن قال بع هذه السلع ولك من كل دينار سدسه لم يجز لأنه غرر لا يدري كم جعل له وعلى هذا الجمهور وهو كالبيع الذي لا يجوز عند الجميع إلا بثمن معلوم لأنه بيع منافع فلا يجوز فيها بدل مجهول ولا يجوز بيع الأنثى واستثناء جنينها لأنه غرر وهو كبيعه في بطن أمه يحط له من الثمن وأجمعوا أنه لا يجوز بيعه فاستثناؤه مثله. "

ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش: الموضح "واتفق الجميع من المصلين أن الخديعة محرمة" **الإنباه" :** "وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخديعة وجميع العلماء قائلون بأن المخادع آثم بمخادعته أخاه المسلم في البيع وغيره "**الاستذكار**" **:** "وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثا فإن أحبها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" وقال عيسى بن دينار إن علم مشتريها أنها مصارة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم إلا الصاع وهذا ما لا خلاف فيه قال وإن حلبها مرة ثانية فنقص لبنها ردها ورد معها صاعا لحلبته الأولى ولو جاء باللبن بعينه لم يقبل منه غرم إلا الصاع ولو قبل منه اللبن مكان الصاع لدخله بيع الطعام قبل استيفائه "**الموضح**" **:** "واتفق الجميع أن حكم المصراة وحكم غيرها في باب التدليس سواء من أوجب الفسخ في التدليس أوجبه في المصراة وفي غيرها ومن أجازه في المصراة أجازه فيها وفي غيرها "**النكت:**"ومن اشترى شاة فوجدها مصراة فله الخيار في ردها

لأن التصرية تدليس وغرر وعيب وبه قال جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس له الخيار في الرد وليست التصرية بعيب أصلا " **النير**" :والبيع مع التدليس والغش واقع لإجماع الجميع أن البيع بالخيار إن شاء باع وإن شاء أمسك " **أبواب الإجماع في السلم** : **ذكر ما يجوز من السلم: الإشراف** " : "وأجمع أهل العلم ممن يحفظ عنه أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم الوصف بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم فيدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويكون ما أسلم له من الطعام من أرض عامة لا يخطئ مثلها، ويسمي الموضع الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعل كان سلما صحيحا لا أعلم فيه خلافا – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم في الثياب جائز بنوع معلوم وصفة معلومة الطول والعرض والرقة والصفاقة والجودة بعد أن ينسبه إلى بلد وإلى أجل معلوم – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلوما "**الاستذكار**:"ولا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحها وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق عليه الفقهاء إن كان المسلف فيه موجودا بأيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل ويجوز لمن سلم في حنطة شامية أن يأخذها محمولة إذا حل الأجل، كان ما يأخذه أرفع أو أدنى إذا كان من صنفه وكذلك العجوة من الصيحاني وزبيب أسود من أحمر إذا كانت المكيلة سواء هذا كله لا خلاف فيه إلا إن أخذ شعيرا في حنطة فلا يجوز عند من يجعلهما صنفين، والقمح كله عند الجميع صنف واحد ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ بكسر سلعة معلومة فإن قلت يسعر كل يوم لم يجز، هذا ما لا خلاف فيه للجهل بما يأخذه كل يوم لاختلاف الأسعار "**النوادر**": وأجمعوا أن المسلم إليه لو أتى بطعام أجود مما أسلم إليه فيه جاز للمسلم قبضه وسواء جرت عادته بذلك أو لم تجر إلا مالكا فإنه قال إن كانت العادة منه له جارية يكره له أخذه. "

ذكر ما لا يجوز من السلم فيه: الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم لا يجوز في الطعام بقفيز لا يعرف معياره ولا في ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف أو مات الذي اشترط الذرع بذرعه، لم يعرف ما مقدار حقه، وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع من أن يجعل الرجل دينا له على رجل سلفا في طعام يجعله عليه إلى أجل معلوم وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلم لرجل من يهود دنانير في تمر بكيل مسمى إلى رجل

فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمر حائط بني فلان فلا ولا كيل مسمى وهذا إجماع أو كالإجماع من أهل العلم **"النوادر" :** "وأجمع الفقهاء على إبطال السلم إذا وقع بلا تأجيل لقبض المسلم إلا الشافعي فإنه أجازه - وأجمعوا أن المسلم والمسلم إليه إذا افترقا قبل قبض رأس المال على شرط كان في عقده السلم أو على غير شرط بطل السلم بينهما إلا مالكا فإنه قال:إن كان ذلك شرط وتقابضا بعد اليوم واليومين فلا بأس به وأجمعوا أن اشتراط أحدهما الخيار في السلم فيه مدة قصيرة أو طويلة بطل السلم إلا مالكا فإنه قال لا بأس به إلى اليوم واليومين - وأجمعوا أن المسلم إليه لو جاء بالطعام المسلم إليه فيه فقال فيه كذا وكذا مكيلة لم يجز لربه قبضه على ذلك إلا مالكا فإنه أجازه له تصديقه عليه - وأجمعوا أنه إن قبضه على ذلك فاستهلكه وفيه أقل من حقه كان على المسلم إليه أن يوفيه حقه إلا ابن صالح فإنه ضمنه مثل ما أخذ ويرجع على المسلم إليه بكيله كله - وأجمعوا أنهما إذا أضافا المسلم فيه إلى حصاد عام بعينه بطل السلم إلا الشافعي فإنه أبطله إن لم يضيفاه إلى حصاد عام بعينه **"الاستذكار:"**والأمة مجمعة أنه لا يجوز السلف في شئ بعينه ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على السلف من أحدهما فاسد وأنه يصير الثمن بالسلف مجهولا. "

ذكر الإقالة والتولية والشركة: الإشراف :"وأجمع أهل العلم أن الإقالة في جميع ما أسلم المرء فيه جائزة - وأجمعوا أن النصراني يسلم إلى النصراني فيسلم أحدهما أن الذي يسلم يأخذ دراهمه **"الإيضاح"** :"واتفق الجميع أن المتقايلين إذا تقايلا بيعا كان بينهما، أن البيع الأول انفسخ وبطل، فالتقايل ليس ببيع **"الإنباه:** "وأجمعوا أن للمشتري أن يقيل البائع من الطعام الذي اشترى منه قبل أن يقبضه المشتري من **"الاستذكار:**"وأجمعوا أن الإقالة جائزة في السلم برأس المال وجواز الإقالة والشركة والتولية في الطعام المكيل وغيره قبل قبضه إذا كان بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأجير، فإن دخلها شيء من ذلك صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرمه ولا خلاف في هذا بين العلماء وإنما اختلفوا في الإقالة على وجهها دون زيادة ولا نقصان ولا نظرة هل هي بيع وكذلك الشركة والتولية. "

ذكر جامع الإجماع في البيوع: الإشراف":"وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وأجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ

سنتين واختلفوا في وقت التفرقة بينهما **"النوادر :** "وأجمعوا أن من ابتاع أمة رفيعة أو وضيعة لم يكن له أن يضعها على يدي عدل لتستبرئ بحيضة إلا مالكا فإنه أجبرهما على ذلك في الرفيعة القدر - وأجمعوا أن من اشترى عبدا بيعا فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا فإن أعتقه جاز وغرم قيمته إلا الشافعي فإنه قال لا يجوز عتقه لأنه لم يملكه - وأجمعوا أنه من ابتاع أمة إلا ما في بطنها من الولد أن البيع باطل إلا الأوزاعي وابن صالح فإنهما أجازا [البيع والشراء] وأجمعوا أنه[لا ينبغي] أن يسوم المسلم على سوم المسلم ولا الكتابي الذمي إلا الأوزاعي فإنه أباحه له على سوم الذمي **"الإيجاز:"** واتفق أهل العلم جميعا على أن من باع سلعة وقبض ثمنها أو قبضها [بائعها من مشتريها] وتفرقا بعد انعقاد البيع عن تراض به منهما ثم باعها بائعها من رجل آخر، أن بيعه باطل وأنها للمشتري الأول**"الاستذكار :** "وأجمعوا أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة فيه نقدا كان الثمن أو دينا إلا أن بعضهم أجاز بيع المواضعة في الجارية المرتفعة الثمن من غير نقد، وأباه الجمهور لما فيه من عدم التسليم إلى ما يدخله من الدين في الدين وكل شئ حاضر كاللبن يحلب والرطب يجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به هذا ما لا خلاف فيه إذا اشترى على وجهه بعد النظر إليه وقد حلب اللبن وجنى الثمار واتفق الفقهاء على فسخ البيع أبدا إذا وقع بالربا ومن اكترى راحلة بعينها أو غلاما بعينه أو دارا بدينار عجله ثم حدث بذلك موت أو هدم فليحاسبه رب ذلك ويأخذ ما بقي من ديناره قل أو كثر، هذا ما لا خلاف فيه **"النير :** "وأجمعوا أن الذمي إذا اشترى [مصحفا] أجبر على بيعه ولا أعلم في ذلك خلافا - وأجمعوا أنه من كان عنده عبد نصراني فأسلم العبد أجبر على بيعه ولا أعلم في ذلك خلافا **"الإيضاح** واتفق الجميع أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب **"النوادر" :"**وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده، إلا أن يكون على العبد دين إلا مالكا فإنه لم يجز له أن يبيعه درهما بدرهمين ولا غير ذلك مما هو ربا من غيرهما **"التمهيد" :**والربا الذي ورد به القرآن هو الزيادة في الأجل يكون بإزائها زيادة في الثمن فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله وأجمعت على ذلك أمته والحكم في كل ما يؤكل أويشرب كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء وهذا أمر مجتمع عليه **"ابن بطال" :**ويجوز عند جميع العلماء أن يعطي الرجل إذا كان عليه دين ثمن حائطه وإن كان لا يفي بما عليه إذا رغب في ذلك إلى غرمائه وعلم أنه لا يفي بما عليه فيكون منهم على وجه الحطيطة والإحسان."

تقديم : البيوع جمع بيع وهو يطلق على البيع والشراء قال تعالى في سورة البقرة: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ) [الآية: 207] بمعنى يبيعها وفي سورة يوسف: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) [الآية: 20] بمعنى باعوه وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يبع بعضكم على بيع بعض" بمعنى يشترى، والبيع مشتق من الباع لأن المتبايعين يمد كل منهما باعه للآخر للأخذ والإعطاء، كما أن كلا منهما يمد يده للآخر ليصافحه عند البيع ولهذا سمي البيع صفقة وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع :

1. وأجمع المسلمون على جواز البيع إذا خلا من حرام وكان المبيع جائزا اكتسابه واستعماله، والدليل على ذلك قوله جل وعلا في سورة البقرة (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [الآية: 275] وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ، ومجنه، وذو المجاز، أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَبِّكُم) يعني في مواسم الحج، وعن الزبير بن العوام مثله كما في فتح الباري وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المتبائعان بالخيار ما لم يتفرقا "وهو حديث متواتر رواه: 1) حكيم بن حزام مرفوعا به: أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي، والشافعي،والطحاوي، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد، والطبراني، في "الكبير" وابن حزم في"المحلى" 2) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي،والنسائي، وابن ماجه، ومالك، والشافعي وأحمد والطحاوي، والبيهقي، وابن الجارود، والدارقطني. 3) سمرة بن جندب: أخرجه النسائي وابن ماجه ورجالهم ثقات 4) أبو برزة: أخرجه أبو داود وابن ماجه (هو أبو برزة الأسلمي) 5) عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه البيهقي 6) ابن عباس: أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي 7) جابر بن عبد الله: أخرجه البزار والحاكم وصححه 8) علي بن أبي طالب 9) أبو هريرة : أخرجهما أحمد 10) عبد الله بن قيس الأسلمي: الطبراني.

2. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم بيع الحر كما في " الإجماع "و"مراتب الإجماع :** "ما أخرجه البخاري وأبو داود والإمام أحمد فيما يرويه النبي صلى

الله عليه وسلم عن ربه:" قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه ولم يوفه أجره. "

3. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم بيع الميتة والدم والخنزير كما في"الإجماع و"الإشراف** "قوله جل وعلا: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) [المائدة: 3] وقوله: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ) [البقرة: 173] وعن جابر بن عبد الله قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تدهن بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: "لا هي حرام" ثم قال: قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوها، ثم باعوها فأكلوا ثمنه "أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن الجارود وأحمد، قلت وآخر الحديث متواتر يعني قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم كل شئ حرم عليهم ثمنه " أخرجه أبو داود وأحمد عن 1) ابن عباس، والجماعة [أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] كما تقدم 2) عن جابر بن عبد الله، وفي الباب عن كل من 3) عمر بن الخطاب 4) أبي هريرة 5) ابن عمر: أحمد والطبراني في الكبير 6) ابن عمرو 7) أسامة بن زيد 8) أنس 9) تميم الداري: أحمد بإسناد فيه شهر بن حوشب والطبراني في الكبير 10) خالد بن العباد، 11) يحي بن عباد: الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة، والله أعلم .

هذه الأسماء لم يذكرها السيوطي ولم يخرج الحديث في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وذكر هذه الأسماء بدون تخريج أحاديثها الكتاني في"نظم المتناثر" وقد خرجنا الحديث في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر "

4. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم بيع الخمر كما في "الإجماع والإشراف** "قوله عز وجل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90] وما في الحديث الآنف الذكر وكذلك حديث "إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها" أ خرجه مسلم والنسائي وأبو يعلى والطبراني عن 1) ابن عباس رضي الله عنهما 2) جابر بن عبد الله، والحديث أخرجه البخاري

ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن الجارود وأحمد وأبو يعلى والطبراني وغيرهم 3) أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول: ياأيها الناس إن الله يعرض بالخمر، ولعل الله ينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شئ فليبعه، ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شئ، فلا يشرب، ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها " أخرجه مسلم والنسائي 4) كيسان: أخرجه أحمد والطبراني بلفظ أنه كان يتجر بالخمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أقبل من الشام ومعه زقاق خمر يريد بها التجارة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أتيتك بشراب جيد فقال عليه السلام: يا كيسان إنها قد حرمت بعدك، قال: أفأبيعها يا رسول الله؟ قال: إنها حرمت، وحرم ثمنها، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فأراقها " 5) عن تميم الداري: أنه كان يهدي [لرسول الله صلى الله عليه وسلم] كل عام راوية خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك، قال: أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟ قال: يا رسول الله أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ قال: إن الله حرم الخمر وثمنها " أخرجه مسلم بسند فيه شهر بن حوشب 6) أنس: 7) ابن عمر: أخرجه أحمد والطبراني كما في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للهيثمي 8) ابن مسعود: أخرجه البزار والطبراني كما في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" 9) عبد الرحمن بن غنم: عن تميم الداري وعن غيره وفيه أن الخمر حرام وثمنها حرام ثلاث مرات " أخرجه أحمد والطبراني 10) يحي بن عباد: أخرجه الطبراني في الأوسط 11) عثمان بن عفان: رواه الطبراني في "الأوسط " والبزار بسند صحيح كما في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" 12) عامر بن ربيعة: رواه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "13)عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: رواه الطبراني في "الكبير"فتبين تواتر الحديث والله أعلم .وقد خرجناه في كتابا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

5. **الدليل على الإجماع القائل بفساد بيع حبل الحبلة، وما في بطن الناقة، وبيع المجر: وهو بيع ما في بطون الإناث كما في "الإجماع "والنير** و"**الاستذكار** "قلت وحبل الحبلة بيع ما سيلده ما في بطن الناقة إذا ولدت به فقد وردت فيه أحاديث منها ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"قال: أخبرنا

معمر، وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، قال: المضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة، وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكوني ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة" وأخرجه البزار في مسنده قال: حدثنا سعيد بن يحي الأموي ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به، قلت وأخرجه عنهما الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود قلت وفي الباب عن3) أبي هريرة : أخرجه البزار بسند فيه صالح بن أبي الأحضر وعن: 4) أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني والترمذي وحسنه وفي إسناده شهر بن حوشب وهو من رجال مسلم وفيه مقال 5)- عمران بن حصين: أخرجه أبو يكر بن أبي عاصم 6)ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم. وغيرهما وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"، والله تعالى أعلم.

6. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم المضامين والملاقيح، قال أبو عبيد:** هو ما في الأصلاب، وما في البطون " كما في "الإجماع" و"النير" والدليل فيما يخص بالبطون، و"الإشراف" و"الاستذكار" : الأحاديث التي تقدمت في بيع حبل الحبلة وللتذكير: ما رواه شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص" أخرجه أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني وحسنه الترمذي، قلت وعلة هذا الحديث شهر بن حوشب وهو من رجال مسلم تكلم فيه وحديثه حسن لغيره ويتقوى بالحديث الذي تقدم عند البزار والطبراني، وعبد الرزاق في "مصنفه" "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة " قلت وفي الحديث الذي أخرجه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": "روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة "وقال الحافظ ابن

حجر في التلخيص الحبير كتاب البيوع، **باب البيوع المنهى عنها":** وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي" ولم أعثر عليه في مصنف عبد الرزاق المطبوع "قلت وأخرج الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" مثله عن الطبراني والبزا.، والله جل وعلا أعلم.

7. **الدليل على الإجماع القائل بنهي بيع السنبل حتى يبيض كما في "الإجماع "و"المراتب "**عن 1) ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن الجارود والبيهقي وأحمد، وعن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى،فقيل له وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرأيت إذا منع الله الثمر، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ " أخرجه البخاري ومسلم ومالك والنسائي والشافعي والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم، والله تعالى أعلم .

8. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم بيع الثمار سنين كما في " الإجماع " و"الإشراف :** "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع سنين" وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وأخرج مسلم في صحيحه: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، وأبو داود في البيوع: باب في بيع السنين،والترمذي في البيوع: ما جاء في المخابرة والمعاومة، والنسائي في البيوع: بيع السنين، وابن ماجه في التجارات: باب بيع الثمار السنين والجائحة، والبيهقي في البيوع: باب النهي عن بيع السنين، والطحاوي في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن تتناهى، والشافعي وأحمد والحميدي، وابن الجارود، والله تعالى أعلم.

9. **الدليل على الإجماع القائل بالنهي عن بيع المحاقلة والمزابنة** كما في**"الإجماع"** و**"الاستذكار**: أخرج البخاري عن 1)أنس قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاصرة والمنابذة والملامسة والمزابنة " وأخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والشافعي وهو في البخاري 2) جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

والمعاومة والمخابرة" أخرجه البخاري ومسلم (والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من تمر" وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن الجارود والطحاوي وأبو نعيم وغيرهم 3) أبو سعيد الخدري: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة" والمزابنة اشتراء التمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض" أخرجه البخاري ومسلم والدارمي وأحمد 4) ابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة" أخرجه البخاري وأحمد والطحاوي 5) أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة" أخرجه مسلم والترمذي وأحمد والطحاوي 6) ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي وأحمد 7) رافع بن خديج: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والطحاوي وأحمد 8) سهل بن سعد: أخرجه الطبراني9) زيد بن ثابت: أخرجه أحمد والترمذي،10) سعيد بن زيد:11) سعد بن أبي وقاص:أحرجه مالك والشافعي والطيالسي، وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي والحاكم 12) سهل بن أبي خثعمة: أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطحاوي 13) رجل من الصحابة أو بعض الصحابة: أخرجه أحمد ومسلم والطحاوي، قلت وهكذا فإن هذا الحديث متواتر لأن رواياته صحيحة كلها إما متفق عليها أو رواها البخاري أو رواها مسلم وقد اكتفى أبو جعفر الكتاني في نظم المتناثر بذكر أحد عشر صحابيا وعزا للطحاوي القول بتواتره ـ وهو كذلك صرح بتواتره في شرح معاني الآثار ـ فخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

10. **الدليل على جواز بيع العرايا وانفراد النعمان فقال لا يجوز كما في "الإجماع"** قلت: قال صاحب الهداية الحنفي:قلنا: العرية: العطية لغة، وتأويله أن يبيع المعتري له ما على النخيل من المعترى بتمر مجذوذ، هو بيع مجازا لأنه لم يملكه فيكون مبرا مبتدأ" وقال الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار: "قال أبو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها" قلت ومن هذه الروايات ما يلي:

1)عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا يخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود، قال: دون خمسة أو في خمسة" أخرجه البخاري ومسلم 2) سهل بن

حثمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد 3)عن ابن عمر عن زيد بن ثابت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها، وفي لفظ رخص في العرية أن يأخذ بمثل خرصها ثمرا، يأكلها أهلها رطبا" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود 4) ابن عمر: أخرجه البخاري تعليقا وأبو داود 5) جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم 6) رافع بن خديج: أخرجه البخاري والترمذي وأحمد 7) سفيان بن حسين: أخرجه أحمد 8) يحي بن سعيد الأنصاري 9) عبد ربه بن سعيد الأنصاري: أخرجه أبو داود

11. الدليل على الإجماع القائل بأن بيع ثمر النخل قبل أن يؤبر حق للمشتري : قلت هذا ليس بإجماع إذ خالفه أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي وكذلك الأوزاعي وذلك لأن دليل الجمهور مفهوم المخالفة فانطلقوا من قوله صلى الله عليه وسلم "من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا مؤبرا، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وفي لفظ للبخاري "من ابتاع نخلا بعدما يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع" وأخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط" قلت وهو الصحيح عند أهل الصنعة، والله أعلم.

12. **قول ابن المنذر" :** "وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر، وانفرد أبو يوسف وابن أبي ليلى، فقالا: يردها مع قيمة اللبن، وشذ النعمان فقال: لا أرى له بأسا" ونقل معناه ابن عبد البر في"**الاستذكار**"وقال في **الموضح:** " واتفق الجميع أن حكم المصراة وغيرها في باب التدليس سواء من أوجب الفسخ في التدليس أوجبه في المصراة وفي غيرها ومن أجازه في المصراة أجازه فيها وفي غيرها " ونقل صاحب"**نكت العيون**"مثل ما في **الإجماع**: والدليل على ذلك: 1)عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري وأبي داود: " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر" وفي رواية أخرى لمسلم"إذا

ما اشترى أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير نظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فيردها وصاعا من تمر" وفي رواية أخرجها أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه "من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعا من تمر لاسمراء" 2) وعن أبي عثمان النهدي: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليردها معها صاعا" أخرجه البخاري والبرقاني، وهو عبد الله بن عمر كما في أبي داود والطبراني. 3) أنس بن مالك: أبو يعلى، والبيهقي 4) رجل من الصحابة لم يسم: أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" بسند صحيح 5) ابن مسعود: أخرجه الإسماعيلي مرفوعا، والبخاري موقوفا 6) ابن عمر: أبو داود والطبراني 7) عمرو بن عوف المزني: البيهقي.

13. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم تلقي السلع خارجا، وانفرد النعمان فقال: لا أرى له بأسا " كما في" الإجماع "و"الإنباه" 1)**عن ابن مسعود قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع " أخرجه البخاري ومسلم، و2) عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه و3) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد" أخرجه البخاري ومسلم. و 4) عن ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد.

14. **الدليل على الإجماع القائل بأن بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد جائز كما في"الإجماع "و"الإنباه "و"الإشراف "و"الاستذكار "و"النوادر"**وفيها "وأجمعوا أنه لا يجوز بيع اللحم باللحم من جنسه على التحري حتى يعلم تساويهما بالوزن إلا مالكا فإنه أجازه – وأجمعوا على جواز بيع اللحم باللحم يدا بيد إلا الأوزاعي فإنه أبطله" 1) عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحيوان اثنان بواحد لا يصح نساء، ولا بأس به يدا بيد" أخرجه الترمذي وقال :حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه 2) عن ابن عمر: أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ؟ فقال"لا بأس إذا كان يدا بيد" قلت مع وجود أحاديث في الباب أصح من هذه تقول بجواز بيع الحيوان بالحيوان تفاضلا نسيئة فيكون بيعها يدا بيد أولى وأما الدليل على بيع اللحم باللحم إذا كان يدا بيد مع اختلافها وجعلها أصنافا، قال تعالى في سورة الأنعام: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ

حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ) [الأنعام: 143-144] وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه مسلم وأبو داود.

15. **الدليل على الإجماع القائل بجواز الماء المغروف من النيل والفرات وغيرهما كما في "الإجماع" ودجلة كما في" الإيجاز** "و"**الإنباه** "قال صاحب فقه السنة السيد سابق: " يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار " وروى إياس المزني أنه رأى ناسا يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الماء" قلت وقد أبعد النجعة لأن ابن حجر أخرج في بلوغ المرام عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل الماء" رواه مسلم وزاد في رواية: "وعن بيع ضراب الجمل" وقال الصنعاني" وأخرجه أصحاب السنن من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري : وهو على شرطهما" وزعم أن ابن القيم نقل عن أحمد جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعي وإلى مثله ذهب المنصور بالله، والإمام يحي في الحطب والحشيش وانطلاقا من هذا ينتقض الإجماع أما إذا كان البئر خصوصيا أو الماء منقولا في القرب والأواني كما في الإجماع فإن ذلك يجوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم إلى المدينة فوجد بئر رومة يباع ماؤها فأقره وقال كما في البخاري والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي والبغوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة" وقد اشتراها عثمان بن عفان كما بينا ذلك في كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد وقد نقل السيد سابق دليله من سبل السلام للصنعاني والله تعالى أعلم .

16. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم تفريق الأمة وولدها الصغير الذي لم يبلغ سبعة سنين كما في"الإجماع"** قلت وأخرجه أيضا في "الإشراف" وقيد الإجماع بسنتين وذكر اختلافهم فيما فوق 1) عن أبي أيوب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذي والدارمي والبيهقي وأعله ابن القطان بيحي بن عبد الله بن شريح 2)

عن أبي موسى الأشعري قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه "أخرجه ابن ماجه والدارقطني وحسنه بعض الحفاظ 3) وعن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع" أخرجه أبو داود والدارقطني وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ورجحه البيهقي 4) عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من فرق بين والدة وولدها" أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح ولم يخرجاه 5) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن إياس جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين، فنظر عليه السلام إلى امرأة منهن تبكي، فقال :ما شأنك؟ قالت: باع ابني، فقال عليه السلام لأبي أسد: أبعت ابنها؟ قال: نعم، قال: فيمن؟ قال : في بني عبس فقال عليه السلام: اركب أنت بنفسك فأت به" أخرجه البيهقي في المعرفة – في كتاب السير" عن الحاكم بسنده.

17. **الدليل على تحريم بيع الدين بالدين** كما في" **الإجماع** "و"الإشراف": عن ابن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ " أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي وفي لفظ له: "أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير " وأخرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم:"نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم، وقال الشوكاني: "وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي، وقد قال فيه أحمد لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال فيما نقله ابن قدامة في البيوع من المغني: ليس هذا أيضا حديثا يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين" قلت وهذا يرد على من طعن في الإجماع أو خفف من شأنه كما أنه يثبت للجميع أن الإمام أحمد والشافعي يقولان به وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغنى "قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد إنما هو إجماع، وقد روى أبو عبيد في" غريب الحديث" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وفسره بالدين بالدين، إلا أن الأثرم روى عن أحمد أنه سئل أيصح هذا الحديث؟ قال: لا، وإنما صح الصرف بغير تعيين" والحديث أخرجه البزار وإسحاق وتصحيح الحاكم بسبب تصحيف موسى بن عبيدة

الربذي وجعل مكانه موسى بن عتبة وأنكر عليه تلميذه البيهقي ذلك،والله تعالى أعلم.

18. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم بيع الستة الأصناف تفاضلا يدا بيد ونسيئة كما في "الإجماع والمراتب "و"المروزي "و"الإنباه "و"الإشراف "** وقال ابن عبد البر في **"الاستذكار"**: "وقول مالك في الطعام والأدام قول جمهور علماء الأمة وشذ داود فأجاز فيما عدا الأصناف الستة التفاضل والثنى وما أصاب وجه القياس ولا اتبع الجمهور ولا تخير الآثار ولا أعلم له دليلا وقال ابن علية بتجويز البر بالشعير متفاضلا والزبيب بالتمر كذلك إلا حديثا يرويه ابن جريج أن نافعا أخبر أن ابن عمر باع تمرا بالغابة صاعين بصاع حنطة وكذلك يجوز لما اختلف في بعضه ببعض جزافا وعلى هذا جمهور العلماء في تحريم النسئية في الطعام بعضه ببعض وإن كان من صنفين وكل ما جاز التفاضل فيه من الطعام بعضه ببعض جاز فيه الجزاف ومعلوم بمجهول" قلت والدليل على ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد" أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي وابن ماجه، وعن أبي الأشعث، أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة فقال: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب،والفضة بالفضة،والبر بالبر،والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" رواه الإمام مالك في الموطأ والنسائي والأثرم – واللفظ للأثرم في مسنده. والله تعالى أعلم و أجل .

19. **قول ابن المنذر:**"وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد " قلت ومعناه في **"النوادر"** والدليل على ذلك 1) حديث عمر بن الخطاب: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم عن مالك بن أويسر بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار،قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يديه، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: لا، والله لا تفارق حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"

الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء."

20. **قول ابن المنذر**:"وأجمعوا على أن للسيد نزع ما بيد العبد، وكان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه دينارا": قلت الدليل قوله جل وعلا في سورة النحل: (ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) [النحل: 75] وقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والإمام مالك والإمام أحمد عن عمر رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

21. **الإجماع القائل بجواز عتق المشتراة قبل قبضها من طرف المشتري كما في"الإجماع**: "وفي نوادر الإجماع "وأجمعوا سواه [يقصد ابن أبي ليلى] أيضا إن كانت جارية وأعتقت بعد أن نقد الثمن ثم رأى بها عيبا رجع إلى البائع بنقصان ذلك العيب من الثمن إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال لا يرجع الجارية لأنه لا يستطيع ردها به" قلت أما عتقها قبل رؤيتها إن العتق لله فلعموم لفظ حديث العتق وقد تقدم تخريجه وأما إن كان تكفيرا عن خطيئة سفك دم أو ظهار أو غير ذلك من الكفارات فينبغي أن يتأكد من سلامتها من العيوب المعيبة إلا إذا كان يعرفها أصلا والدليل على ذلك تقدم في كتاب النكاح في كفارة الظهار وأما ما ذكره صاحب النوادر فإنه لا يرجع إلى البائع بالنقص الذي لاحظ فيها إلا إذا كان الإعتاق تطوعا لا تكفيرا لأن الكفارة لا يجزئ فيها بعض العيوب فإن لاحظها كان غشا ترد به ولكن ابن قدامة قال في المغنى: "وإذا اشترى عبدا فأعتقه ثم علم به عيبا فأخذ أرشه، فهو له، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجعله في الرقاب، وهو قول الشافعي، لأنه من جملة الرقبة التي جعلها الله فلا يرجع إليه شئ من بدلها" قلت ولعل هذا فيما يخص إذا كان العيب أصلا غير قادح كما في مواصفات الرقبة الصالحة للعتق لأنه لا يجوز ولا يجزئ عند الجمهور عتق نوع من الرقاب بيناها من قبل في باب الظهار والكفارات وحجة داود الظاهري وهو المخالف للجمهور عموم الأحاديث التي ترغب في العتق والله تعالى أعلم .

22. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم بيع الصبرة بالصبرة من الطعام إذا كان من صنف واحد وجوازه إذا كانا من صنفين كما في "الإجماع "** و"**الإشراف** "و"**الاستذكار** "و"**الموضح** "و"**النكت** "ما أخرجه مسلم والنسائي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر" قلت قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي الحنبلي بعد ما ذكر إجماع ابن المنذر المذكور أعلاه: "وذهب جماعة من أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل جزافا، وقال ذلك القاضي والشريف أبو جعفر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة، ولأنه بيع مكيل بمكيل أشبه الجنس الواحد، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" أخرجه مسلم وأبو داود والدارقطني وغيرهم وقال أيضا: "ولو قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة، وهما من جنس واحد، ولا يعلمان كيلهما، لم يصح، لما ذكرنا، وإن علما كيلهما وتساويهما، صح البيع، لوجود التماثل المشترط، وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة من غير جنسها، صح عند من يجوز بيع المكيل بالمكيل جزافا، وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه مثلا بمثل، فكيلتا فكانتا سواء، صح البيع وإن زادت إحداهما فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها، أو رضي صاحب الزائدة يرد الفضل على صاحبه جاز" وهو مذهب الشافعي" والله تعالى أعلم.

23. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم بيع التمر بالرطب كما في"الإجماع"**:"وهو الذي حرم بيع العرايا ورخص فيه هنا النعمان: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسؤل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: " أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهى عن ذلك" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وابن حجر في فتح الباري وبلوغ المرام وتلخيص الحبير وأخرجه الدارقطني في السنن والبغوي في شرح السنة والزيلعي في "نصب الراية" إلخ ...

24. **الدليل على الإجماع القائل برد الأمة إذا كان لها زوج ولم يذكره البائع للمشتري كما في"الإجماع"و"الإشراف"**قلت وذلك لأن الأمة قد يشتريها المرء ليتلذذ بها ويطؤها أو ليطأها فإذا كانت متزوجة تعذر ذلك عليه فكان عيبا ترد به والله أعلم، قال تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ) وقال جل وعلا: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون:5- 6] وقال الله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) فجعل الله تعالى الأمة

متاعا في يد سيدها يستعملها كما يحلو له فإذا كانت متزوجة كان ذلك عيبا، والله أعلم .

25. **الدليل على الإجماع القائل بمواصفات السلم الجائز شرعا كما في"الإجماع "و"الإشراف "و"الاستذكار "و"ونوادر الإجماع"** قلت قوله جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: 282] وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب، وأذن فيه قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وكذلك رواه الشافعي في" مسنده" ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ورواه الطبراني في "معجمه" وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يستلفون منا لسنين السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شئ فليستلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، ورواه أحمد في"مسنده" بلفظ: "فلا يستلف إلا في كيل معلوم "

26. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم السلم إذا كان في الطعام بقفيز لا يعرف** عياره ولا في ثوب بذراع فلان وإذا كان بدينار في طعام إلى أجل معلوم " كما في"**الإجماع**"وكذا في" **الإشراف** "وكذا إذا وقع السلم بلا تأجيل إلا الشافعي فإنه أجازه كما في"**النوادر**" وفيها قال "وأجمعوا أنهما إذا أضافا المسلم فيه إلى حصاد عام بعينه بطل السلم إلا الشافعي فإنه أبطله إن لم يضيفاه إلى حصاد عام بعينه" وفيها أن المتسالمين إذا افترقا قبل قبض رأس

المال على شرط أو غير شرط بطل إلا مالكا أقره إذا كان بدون شرط ووقع القبض بعد اليوم واليومين – وفيها أنهم أبطلوا الخيار في السلم إلا مالكا أجازه بكاليوم واليومين – وفيها – أن المسلم إذا جاء بالطعام وصرح بوزنه إلى المسلم له ما كان ليأخذه حتى يكيله أو يزنه إلا مالكا أجاز تصديقه – وفيها أنه إن أخذه من عنده ووجده ناقصا ما كان ليرده إليه إلا الحسن بن صالح فقال له أن يستوفي كيله كاملا وفي الاستذكار أن البيع إذا انعقد على السلف من أحدهما فاسد وأنه يصير الثمن بالسلف مجهولا "

1. الدليل على النقطة الأولى: "قوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم" متفق عليه وقد تقدم تخريجه في النقطة السابقة.

2. خالف في الأجل كل من: الشافعي وأبي ثور وابن المنذر فأجازه حالا لأنه عقد يصح مهما كان أجله وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم لا يجوز إلا مؤجلا إلى أجل معلوم للحديث السابق وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) والله تعالى أعلم.

27. **قول ابن المنذر** :" وأجمعوا أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر ثم أسلم أحدهما أن الذي أسلم يأخذ دراهمه" قال ابن قدامة بعدما ذكر إجماع ابن المنذر هذا: "كذلك قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبه نقول لأنه إن كان المسلم المسلم فليس له استيفاء الخمر، فقد تعذر استيفاء المعقود عليه، وإن كان المسلم إليه فقد تعذر عليه إيفاؤها، فصار الأمر إلى رأس ماله" قلت وذلك لأن الذي اعتنق الإسلام يحرم عليه أخذ الخمر وأما الثمن لأنه أسلمه في وقت الكفر وعندئذ لا يحرم عليه لسلمه وإنما يحرم عليه ذلك بعد إسلامه لحديث: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تجب ما قبلها وأن الحج يجب ما قبله" الحديث أخرجه مسلم وغيره.

28. **الدليل على الإجماع القائل بأن بيع المعلوم من السلع الحاضرة بسعر معلوم مع تراضي البيعين جائز كما في " الإجماع"و"المراتب** "قلت وذلك لقوله جل وعلا (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة 275] وقوله جل وعلا (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) [النساء:29] وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَبِّكُم) [البقرة: 198] وقوله جل وعلا (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ) [الجمعة: 10] وقوله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه وقد تقدم

تخريجه ولقوله صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض" أخرجه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي ولقوله جل وعلا.

29. **الدليل على الإجماع القائل بأن البيع بثمن مجهول للعين الغائبة غير جائز وفاسد كما في" الإجماع "و"المراتب "و"الاستذكار "و"الإشراف "وفي "النير"**وأجمعوا أن الثمن إذا كان مجهولا كان البيع فاسدا" قال النووي في المجموع: "يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول بعتكه بكذا فإن قال بعتك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعا بلا خلاف ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان (أصحهما) هذا والثاني يكون هبة وإذا قلنا بالمذهب أنه لا يكون تمليكا فقبضه القابل كان مضمونا عليه على المذهب وقيل فيه وجهان كالهبة الفاسدة فإن في المقبوض بها وجهين (أحدهما) أنه مضمون (وأصحهما) لا والصحيح هنا الضمان قطعا" قلت فأشار إلى الخلاف ولم يأت بأي دليل قطعي، وقال ابن رشد في "بداية المجتهد": "إن كل معاملة وجدت بين اثنين، فلا يخلو أن تكون عينا بعين، أو عينا بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز، وكل واحد من هذه أيضا إما ناجز من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر فتكون أنواع البيوع تسعة، فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهى عنه، وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة، وذلك أنها إذا كانت عينا بعين فلا تخلو أن تكون ثمنا بمثمون أو ثمنا بثمن، فإن كانت ثمنا بثمن سمي صرفا، وإن كانت ثمنا بمثمون سمي بيعا مطلقا وكذلك مثمونا بمثمون على الشروط التي تقال بعد، وإن كان عينا بذمة سمي سلما، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة "قلت إلا أن العرف أو العادة الاجتماعية تقتضي أن تكون البضاعة موجودة وبثمن محدد معلوم وأما إذا جرت عملية مقايضة فكثيرا ما تكون انطلاقا من مقارنة بين الأثمان والله أعلم قال تعالى في سورة يوسف: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) [الآية: 20] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شئ فليسلف

في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" فأوجب المقدار أي الكيل أو الوزن أو الطول ووجوده (لا انعدامه) وثمنه وهذا ما أوجبه إجماعنا" أن البيع بثمن مجهول للعين والغائبة غير جائز وفاسد" والله أعلم.

31. الدليل على **قول ابن المنذر في "الإجماع":"** وأجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز" ما أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد عن محمد بن أبي المجلد قال :"أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف فقالا: "كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير، والزبيب، فقيل : أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك" وأخرج النسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي ربيعة عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال: "استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا، فجاءه مال فدفعه إلي، إنما جزاء السلف الحمد والأداء" وأخرج أحمد و النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن العرباض بن سارية قال: "بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه، فقال : أجل، لا أقضيكها إلا نجيبة فقضاني أحسن قضاء، وجاء أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه سنا فأعطوه يومئذ جملا، فقال:هذا خير من سني . "

وأخرج الشافعي والطياللسي وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه [فأغلظ له، فهم به أصحابه] فقال: أعطوه، فلم يجدوا له إلا سنا فوق سنه، فأعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن خياركم أحسنكم قضاء" قلت والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا. والله تعالى أعلم.

32. الدليل على **قول ابن المنذر في"الإجماع"** "وأجمعوا على أن من استسلف سلفا مما يجوز أن يسلف، فرد مثله أن ذلك جائز" ما أخرجه الإمام مالك، وعنه الشافعي وأحمد ومسلم وكذا أبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي، والطحاوي، والبيهقي، كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي للرجل بكره فقلت: لم أجد

في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" وأخرج الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن الجارود والدارقطني وغيرهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال:" من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم." والله تعالى أعلم.

33. **قول ابن المنذر في "الإجماع"** : "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا " قلت والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" كل قرض جر منفعة فهو ربا" قال ابن حجر في "بلوغ المرام" " رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري" قلت قال ابن حجر في "المطالب العالية في الزوائد الثمانية " : "عن عمارة الهمداني: سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" (للحارث) وسكت عليه ابن حجر وتعقبه محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، فقال: "مسند الحارث وفيه سوار بن مصعب متروك الحديث ضعفه البوصيري وقال: له شاهد من حديث نضلة بن عبيد رواه الحاكم وعنه البيهقي.

وقال عنه الألباني في "إرواء الغليل": "أخرجه البغوي في"حديث العلاء بن مسلم" (ق/2/10): ثنا سوار (يعني ابن مصعب) عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعا: قلت: هذا إسناد ضعيف جدا، وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" هذا إسناد ساقط ، وسوار متروك الحديث" قلت وضعف الألباني الحديث رغم شواهده ومتابعاته وقد صححه الصنعاني في كتابه "سبل السلام" حيث قال: " رواه الحارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري لم أجده في البخاري في باب الاستقراض، ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال: إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفا عليهم انتهى، فلو كان في البخاري لما

أهمل نسبته إليه في التلخيص والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق " محل الشاهد قلت وهذا تقليدا منه لابن حجر والله أعلم .

34. **الدليل على الإجماع القائل بأن أصناف القمح كلها واحد وكذلك أصناف الشعير والملح والتمر كما في " مراتب الإجماع** "قلت ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد والإمام مالك - واللفظ له - عن نافع عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة" والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا" وأخرج مالك أن زيدا أبا عياش: " سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال سعد " إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم ، فنهى عن ذلك."

وقد ورد ت أحاديث تثبت أن أصناف التمر كلها من التمر وكذلك كما أن العرف المتداول بين الناس يجعل أصناف القمح كلها قمح ويطلق عليها كلها اسم القمح وكذلك أصناف الشعير والملح والتمر، إلخ ... وقد تقدم في كتاب الزكاة أن العرف أو العادة تجعلنا نعتبر البختي من الإبل والجواميس من البقر وكذلك أنواع الضأن والمعز إلخ ...

35. **الدليل على الإجماع القائل بأن الأصناف الستة لا يحرم بيع بعضها ببعض وفق المعايير الشرعية كما في" مراتب الإجماع** "و الدليل على ذلك ما أخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد "

36. **الدليل على الإجماع القائل بضمان المشتري للبضاعة إذا تلفت عنده بعد تسليمه إياها ورضائه بها كما في "المراتب"** وذلك لأن صفقة البيع إذا تمت ونفذت مضت خاصة إذا استلمها ورضي بها فإنها تصبح ملكه فإذا تلفت فهي له كباقي أمواله وذلك لعموم قوله جل وعلا (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) ولعموم حديث "إنما البيع عن تراض" أخرجه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي ومحمد بن أبي شريح الأنصاري في " الأحاديث المائة" في

"الفوائد المنتقاة" والحديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي والشافعي والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد والطبراني في "المعجم الكبير" وابن حزم في" المحلى" قال الألباني في "إرواء الغليل" كلهم من حديث حكيم بن حزام قلت ولم يفعل الألباني شيئا إذ الحديث متواتر كما بينا ذلك في النقطة الأولى من كتاب البيوع هذا بل رووه عن عبد الله بن عمر ورواه بعضهم عن سمرة بن جندب، وأبي برزة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعلي، وأبي هريرة إلخ...

37. **قول ابن حزم في" مراتب الإجماع"**: و"اتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائز" ومثله في" **الإنباه** " قلت والدليل على ذلك 1) روى أبو أمامة، رضي الله عنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام" أخرجه الأثرم في "مسنده" والبيهقي في "السنن الكبرى" والحاكم في "المستدرك" 2) أخرج أحمد وابن ماجه: " أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خرج مع أصحابه، فرأى طعاما كثيرا قد ألقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا، فقال: بارك الله فيه، وفي من جلبه، فقيل له: فإنه قد احتكر، قال ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان وفلان مولاك، فأرسل إليهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا نشتري بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر من المسلمين طعامهم، لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس" قال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه، وقال: والله لا أحتكره أبدا، وأما مولى عمر فلم يبعه، فرأيته مجذوما " وأخرج ابن ماجه والدارمي والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون " والله أعلم.

38. **الدليل على الإجماع القائل بأن الدين إلى أجل مسمى صحيح كتب ذلك وأشهد عليه أو لم يفعل كما في" المراتب "**قوله جل وعلا في سورة البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ

تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: 282] وقد تقدم الاستدلال بهذه الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما أنها أطول آية في كتاب الله شرع الله بها السلم ولكنه أيضا شرع بها الإشهاد على الدين وكتابة الدين عموما إلى أجل سواء كان ذلك الدين سلفا أو دينا آخر من أنواع الدين الأخرى كالقراض، وغيره، إلخ ... والله أعلم.

39. **قول ابن حزم في"المراتب" :** "واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز" قلت وذكر ابن المنذر في"**الإشراف**"هذا الإجماع وذكر مخالفة مجلز له وذكره صاحب "النوادر" وذكر مخالفة مالك له إذا كان بالقرب كغداة انتهاء المدة (اليوم الرابع) وأكد ذلك ابن عبد البر في "الاستذكار "وقال: " ولم يتابع عليها مالكا أحد من علماء الأمصار " وقد تبين وهمه كما تقدم: والدليل على هذا الإجماع ما أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار" وأخرج الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع "وفي الباب أحاديث أخرى يعضد بعضها البعض مع صحتها لترتقي من الظن إلى اليقين والله أعلم.

40. **قول ابن حزم في" المراتب"** : "واتفقوا أن بيع ما قد ظهر من القثاء والباذنجان وما قلع من البصل والكراث والجزر واللفت والجمار وكل مغيب في الأرض جائز إذا قلع المغيب من ذلك" قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا في سورة البقرة (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [الآية 268] وما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض" أخرجه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي بلفظ : "لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطي من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض" وأخرجه أبو محمد بن أبي شريح الأنصاري في" الأحاديث المائة" والمخلص في "الفوائد المنتقاة " وعنه أبو صالح الحرمى في " الفوائد الغوالي" وقال

الألباني في "إرواء الغليل": " قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وكذا قال البوصيري في "الزوائد" وزاد أنه رواه ابن حبان في صحيحه قلت: ولم يورده الهيثمي في "البيوع" من " موادر الظمآن إلى زوائد ابن حبان" قلت وقد اختلفوا فيما يخص ببيع ما كان لا يزال مغيبا.

41. **قول ابن حزم في" المراتب"**:" واتفقوا أن بيع كل ماله قشر واحد يفسد إذا فارق جائز في قشرة كالبيض وغيره" قلت والدليل على ذلك العرف والعادة الاجتماعية، فالبيض، والرمان، والموز، والفستق تباع بقشرتها كما تباع بغير قشرتها وذلك لقوله جل وعلا (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض" وقد أجتمعت الأمة على الرضى والتراضي في البيوع في هذه الصفات والله جل وعلا أعلم .

42. **قول ابن حزم في" المراتب"** : "واتفقوا أن ماله قشرتان كاللوز والجوز فنزعت القشرة العليا بيعه حينئذ جائز، و اختلفوا فيه قبل نزعها"أما ما كان له قشرتان فقد قال بجواز بيعها في هذه الحالة الطبيعية الأولى (يعني بقشرته) كالموز واللوز والباقلا الإمام أبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي، والإمام مالك ومن قال بقوله، والإمام أحمد وغيرهم ومنع من ذلك الإمام الشافعي فقال كما في "المغني" لابن قدامة المقدسي: "لا يجوز حتى ينزع عنه قشره الأعلى، إلا في الطلع والسنبل في أحد القولين، واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه ولا مصلحة فيه " فكان اتفاق ابن حزم متيقن والدليل عليه ما بيناه في النقطة التي قبل هذه يعني عموم قوله تعالى (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) وعموم لفظ حديث "إنما البيع عن تراض".

43. **قول ابن حزم في" المراتب** " : "واتفقوا أن بيع النوى في داخل التمر مع التمر جائز في جواز بيع التمر بالتمر إذا نزع نواهما أو نوى أحدهما " قلت والدليل على ذلك حديث الأصناف السبعة وهو عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد" أخرجه مسلم أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، وذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني": " فإن كان في كل واحد منهما نواه، جاز أيضا، وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز في أحد

الوجهين، لأنهما لم يتساويا في حال الكمال، ولأنه يتجافى في المكيال" فتبين أن القضية مسألة خلاف خلافا لما زعمه ابن حزم و سكت عليه ابن تيمية.
44. **الدليل على الإجماع القائل برد البضاعة المشتملة على عيب معيب ولم يذكره البائع وفق المعايير الشرعية كما في " المراتب "و"النوادر "**وقال: " إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إن كان لم يدفع الثمن لم يجز له ردها"و"الموضح" و"النير" قلت ما أخرج الشافعي والطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه، فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" ولقوله صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا "أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم وقد بينا تواتره في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر " فقد رواه كل من: 1)أبو هريرة: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وأحمد والطحاوي وأبو عوانة والبغوي 2) ابن عمر: أحمد والبزار (والترمذي: يعني قال وفي الباب عن ابن عمر) والدارمي والطبراني والهيثمي 3) أبو بردة بن دينار: أحمد (وقال الترمذي وفي الباب عنه) والبزار والطبراني والهيثمي في "مجمع الزائد" 4) أنس: الطبراني وعنه الهيثمي، (وقال الترمذي وفي الباب عنه) 5) البراء بن عازب: الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي 6) حذيفة بن اليمان: الطبراني وعنه الهيثمي، (وقال الترمذي وفي الباب عنه) 8) ابن مسعود: الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" وأبو نعيم في "الحلية" 9) قيس بن أبي غرة: الطبراني 10) أبو موسى: الطبراني 11) عائشة: البزار وعنه الهيثمي 12) الحارث بن سويد: الحاكم 13) أبو الحمراء: ابن ماجه (وقال الترمذي وفي الباب عنه) 14) بريدة: قال الترمذي وفي الباب عنه 15) عصمة: الطبراني في الكبير بسند ضعيف 16) أبو الدرداء: الطبراني في الكبير بسند فيه عمر بن صهبان وهو متروك 17) زامل بن عمر عن أبيه عن جده : الطبراني في الكبير بسند فيه عمر بن صهبان وهو متروك 18) عمران بن حصين: الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" 19) أبو سعيد: الكتاني،20) علي بن أبي طالب: أبو جعفر الكتاني و قد عده من المتواتر.
45. **الدليل على الإجماع القائل بأن العيب إذا بينه البائع للمشتري قبل البيع فلا حق له في رد البضاعة به "** كما في" **المراتب** "و"**النوادر** "و"**الموضح** "

و"**النير** "وقال: "إلا رواية شذت عن الشافعي أن البراءة من العيوب غير موجودة والمبتاعات لا تجوز على حال " قوله جل وعلا في سورة النساء (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) [الآية: 29] وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض" ابن ماجه والبيهقي والهيثمي في "موارد الظمآن على زوائد ابن حبان " وهذان تراضيا مع الاطلاع على العيب.

47. **الدليل على الإجماع القائل بأن الشرط إذا وقع بعد البيع (الصفقة) لا يؤثر في عملية البيع كما في " المراتب :"** قوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " متفق عليه بل متواتر كما تقدم تخريجه وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع بالخيار" أخرجه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وقد تقدم تخريجه وقوله جل وعلا (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) فكل شرط وقع بعد صفقة البيعة لا يدخل في البيع ولا يهم المشترى.

47. **قول ابن حزم في" المراتب** " "واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا حطيطة يحطها أن ذلك جائز" قلت والدليل عليه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته" أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" وقال:"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وزاد ابن ماجه وابن حبان "يوم القيامة" وأخرجه البيهقي وزاد "نادما" وأخرجه الإمام أحمد.

48. **الدليل على الإجماع القائل** بأن البائع للعبد إذا اشترط ماله من مال أنه له وإذا لم يشترط ذلك فهل هو للبائع أو للمشتري خلاف كما في" المراتب": عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم.

49. **قول ابن حزم في" المراتب** " : "واتفقوا أن من أشرك أو ولى على حكم ابتداء البيع فقد أصاب " هذا إجماع متيقن والدليل عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت من حديث حكيم بن حزام " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له "بارك الله في صفقتك" أخرجه أبو داود والترمذي.

كما أخرج البخاري عن عروة البارقي أنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار لأشتري له به شاة، فاشتريت له به شاتين، بعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة، فقال لي: "بارك الله في صفقة يمينك ".

50. **قول ابن حزم في " المراتب"** : "واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز" قلت بل إذا سلم من العيوب الأخرى المبطلة للبيع كالربا والغرر والدين بالدين والمضامين والملاقيح والعرايا والنجش و النجس والدليل على جواز البيع الصحيح قوله جل وعلا في سورة البقرة (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله جل وعلا (وَابْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُم) وقوله جل وعلا (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَبِّكُمْ) ولقوله صلى الله عليه وسلم: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " حديث متفق عليه بل متواتر وقد أخرجناه في النقطة الأولى من كتاب البيوع هذا والله تعالى أعلم

51. **قول ابن حزم في" المراتب"** واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي جائز" قلت لأن النهي جاء في بيع الحاضر للبادي انطلاقا من مقاصد الشرع ومنها حفظ المال ومن ذلك حديث " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث متواتر وقد تقدم تخريجه في كتاب الزكاة وانطلاقا من حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لبادي وأن لا تناجشوا" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: ومن حديث ابن عباس قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا " وفي الباب أحاديث أخرى ترقيه إلى اليقين فلما انتفت العلة وهي جهل البادي لأثمان السوق والحاضر لأثمان العمودي صيانة للأموال فالأصل في المعاملات والبيوع الجواز انطلاقا من مبدإ البراءة الأصلية والنصوص الواردة في حلية البيع أصلا وجوازه وقد تقدمت والله جل وعلا أعلم.

52. **الدليل على الإجماع** القائل بأن للعبد أن يبيع ويشتري بحسب ما يأذن له سيده وأن للسيد أن يأخذ منه جميع ما يملك كما في "المراتب" أما جواز بيعه إذا أذن له في ذلك سيده فلا خلاف في ذلك لأن بيعه يدخل في عموم جواز الوكالة وقد روى البخاري عن عروة البارقي أنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار لأشتري له به شاة، فاشتريت له به شاتين، بعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة، فقال لي: "بارك الله في صفقة يمينك". وأخرج أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية فأربح فيها دينارا فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها

بدينار، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له "بارك الله لك في صفقتك. "
وأما الدليل على أن مال العبد لسيده قوله جل وعلا: (ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) [النحل: 75] وقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" أخرجه البخاري ومسلم والأربعة والدارمي.
53. **قول ابن حزم في "المراتب "** "واتفقوا أن الرباحرام" وفي "الإجماع" و"التمهيد" و"الاستذكار" وهو إجماع متيقن لقوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [الآية 275] وقوله جل وعلا في سورة البقرة: (يَــأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) [277-278] وقال جل وعلا في سورة ءال عمران: (يَــأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الآية: 130] وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به "اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله [والسحر]، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا،وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المومنات" وأخرجه البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم مرفوعا: "لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه " أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي والطحاوي والطيالسي والإمام أحمد والزيلعي في "نصب الراية" والألباني في "إرواء الغليل" وغيرهم وكثيرون.
والربا نوعان: ربا الفضلية وربا النسيئة وقد ظن البعض أنه لا يوجد إلا ربا النسئية لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا ربا إلا في النسيئة" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد وغيرهم ولكن حديث تحريم ربا التفاضل جاء متواترا قطعي الثبوت يفيد القطع، رواه كل من: 1)أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء "أخرجه البخاري ومسلم

والترمذي والنسائي وابن الجارود والبيهقي وأحمد والطيالسي والطحاوي والدارقطني والحاكم والشافعي والطبراني، وغيرهم كثير، وقال الكتاني في "نظم المتناثر" : "تحريم ربا التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة " رواه 1) أبو سعيد 2) عثمان بن عفان 3) وابن عمر 4) عبادة بن الصامت 5) رافع بن خديج 6) عمر بن الخطاب 7) فضالة بن عبيد 8) أبو بكرة 9) أبو هريرة 10) أبو سعيد الساعدي 11) علي بن أبي طالب [12) بلال بن رباح [ثم قال: " وفي حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وبلال وغيرهم ذكر البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي بعدما ذكر فيه أن الربا المنصوص عليه في القرآن كان أصله في النسيئة ما نصه: "ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم ربا التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت فيما رويناه عنه" قلت فتبين تواتر تحريم الربا بصنفيه وقد خرجنا تواتر تحريم ربا الفضل في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وأما تحريم النسيئة فبنص القرآن، والله أعلم .

54. **قول ابن حزم في" مراتب الإجماع** ": "واتفقوا أن من اشترى دارا فإن البنيان كله والقاعة داخل كل ذلك في البيع حاشا الظلة وهي السقيفة المعلقة والحائط دار من خارج وحاشا الساباط وحاشا الجناح وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروشن وحاشا مسيل الماء فإنهم اختلفوا فيها" قلت ما يلحق بالدار التي بيعت وما لا يلحق بها يكون دائما تبعا للعادات والأعراف إلا ما كان قد ورد فيه نص كاستثناء المعدن من أرض الدار إذا ظهر، قال ابن قدامة في "المغني" :"وقد روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضا، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض، ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بن عبد العزيز بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيهم فأخذه عمر فقبله، ورد عليهم المعدن."

55. **قول ابن حزم في " مراتب الإجماع** " : "واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا كلهم بالغين عقلاء أصحاء غير زمنى جائز "قلت والدليل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت مرفوعا به:"لا يفرق بين الأم وولدها" قيل إلى متى؟ قال: "حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية" أخرجه الدارقطني والحاكم بسند فيه عبد الله بن عمرو الواقفي وأخرجه البيهقي في

"السنن الكبرى" وانظره عند الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير "، والله تعالى أعلم.

56. **الدليل على الإجماع القائل بجواز مبايعة الحربيين ولا يضر ما تظالموا فيه بينهم ومبايعة أهل الذمة إذا وافق ذلك كله المعايير الشرعية كما في "المراتب** "قلت والأصل في ذلك عموم قوله جل وعلا (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) وقوله جل وعلا: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) وقوله جل وعلا : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة: 10] وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض" وقد تقدمت هذه الأحاديث والآيات القرآنية وهي تفيد كلها حلية البيع إذا خلا مما يحرم ويبطله كالربا والغرر وغير ذلك وكذلك عموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله صلى الله عليه وسلم "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه بل متواتر وثبت أنه صلى الله عليه وسلم " توفي ودرعه مرهون عند يهودي في قفيز من شعير" متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة وهي تدل على جواز البيع مع أي إنسان إذا كانت وفق المعايير الشرعية.

57. **الدليل على الإجماع القائل** بجواز بيع العقار من المزارع والحوائط والدور والحوانيت ما لم يكن ذلك من أرض عنوة غير أرض مقسومة وما لم يكن بمكة كما في "مراتب الإجماع" : قوله جل وعلا في سورة البقرة (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله جل وعلا في سورة البقرة (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَبِّكُم) وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي وابن الجارود وأبو داود الطيالسي والإمام أحمد وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" وروى البيهقي وغيره عن سالم بن عبد الله عن أبيه ابن عمر أنه قال: " كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان، قال: فتبايعت أنا وعثمان، فبعته مالي في الوادي، بمال له بخيبر، قال: فلما بعته طفقت أنكص القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه" وأخرجه الدارقطني في سننه والبخاري تعليقا بصيغة الجزم والآيات القرآنية والأحاديث الدالة على جواز البيع عموما والعقار خصوصا كثيرة.

58. **قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن " النير":** " وبيع الرجل ما له وما ليس له في عقدة واحدة لا يجوز وأجمع الجميع أن هذه العقدة هو ممنوع من إيقاعها " قلت الظاهر أنها مسألة خلاف بين العلماء لأنهم اختلفوا في جواز بيع الفضولي وإمضائه فللشافعي قولان أشهرهما أنه لا يجوز وبمشهور قولهم قال أبو ثور وابن المنذر والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه كما في المجموع للنووي وقال مالك وأبو حنيفة يقف البيع على الإجازة وخالف أبو حنيفة مالك في الشراء وأوقفه إسحاق بن راهويه في البيع واحتج لهم بقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى) وبحديث حكيم بن حزام " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به أضحية فاشترى به أضحية وباعها بدينارين واشترى أضحية بدينار وجاءه بأضحية ودينار فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار ودعا له بالبركة" رواه أبو داود والترمذي وبحديث عروة البارقي قال "دفع إلي النبي صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظ الترمذي وبحديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ فأخذه كله فاستقامه ولم يترك منه شيئا" وفي رواية استأجرت أجيرا بفرق أرز وذكر ما سبق متفق عليه، وأما الدليل المعارض فهو حديث حكيم بن حزام قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أأبتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال: "لا تبع ما ليس عندك" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

59. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن المنذر في "الإشراف"** : " وأجمعوا أن مبتاع الآبق والشارد إن شرطه عليه أنه لا يرد الثمن قدر عليه أو لم يقدر" قلت قال الخرقي الحنبلي في "مختصره": "ولا يجوز بيع الآبق" وتعقبه ابن قدامة المقدسي في "المغني" قائلا: "وجملته أن بيع العبد الآبق لا يصح، سواء علم مكانه، أو جهله، وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد،

والفرس العائر وشبههما وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي،وروي عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا، وعن ابن سيرين: لا بأس ببيع الآبق، إذا كان علمهما فيه واحدا، وعن ابن عمر وشريح مثله، ولنا ما روى أبو هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وأحمد وغيرهم" قلت بل متواتر كما بينا ذلك في محله.
وقال صاحب الهداية الحنفي: "ولا يجوز بيع الآبق إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده" وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القانص " قال الحافظ الزيلعي: رواه إسحاق بن رهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في مسانيدهم" وابن أبي شيبة في "مصنفه" والدارقطني في "سننه. "ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال:"إسناد لا يحتج به، وشهر مختلف فيه، ويحي بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف، وهو يروى عن جهضم به" وقال ابن القطان الفاسي: وسند الدارقطني يبين أن سند عبد الرزاق منقطع، انتهى، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": "سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم عن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى، فقال أبي: محمد بن إبراهيم هذا شيخ مجهول، انتهى، قلت ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي ثنا جعفر بن الحارث أبو شهب حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بتمامه، إلا أنه قال: وعن بيع العبد وهو آبق، عوض قوله: وشراء" قلت رغم أن الزيلعي سكت على إسناد إسحاق بن راهويه هذا فإنه فيه علل منها إبهامه فيما يخص من سمع من محمد بن إبراهيم وقد تقدم أن أبا حاتم الرازي طعن في محمد بن إبراهيم بالجهالة ومنها شهر بن حوشب فإنه فيه مقال قليل والله أعلم .
60. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن " الإنباه "** : "وأجمع الجميع أن رجلا لو اشترى من رجل جارية [ودفع له الثمن] فأصابت الجارية صاعقة فأتلفتها بلا فصل أو ماتت فجأة أو افترسها أسد أن مصيبتها من المشتري

بملكه لها وزوال ملكها عنه" قلت والدليل على ذلك عموم قوله تعالى (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" حديث متواتر تقدم تخريجه في النقطة الأولى من كتاب البيوع هذا، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض" أخرجه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وقد تقدم تخريجه، فإذا ثبت ذلك كله وتم الرضاء ونفذت صفقة البيع ودفع الثمن وأخذ البضاعة ولم يجد بها عيبا ورضي بها فإذا تلفت أو أتلفت بعد ذلك فالمشتري هو الخاسر لأن المال ماله والله أعلم.

61. **الدليل على الإجماع القائل بأن ثمرة النخل والشجر المثمر بعد ما أبر أنها للبائع إذا لم يشترط ذلك المشتري كما في** " **الاستذكار** "و"**النير** " و"**الإيجاز** "علما بأنه قد خالف ابن أبي ليلى كما في" **الإنباه** "و"**النوادر** "عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا مؤبرا، فالثمر للبائع، إلا أن يشترط المبتاع " أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وفي لفظ للبخاري: "من ابتاع نخلا بعدما يؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع" وأخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من ابتاع نخلا بعدما أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" رواه ابن ماجه.

62. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم الماء الكثير الذي لا يكال كماء الأنهار والآبار والعيون كما في" الإيجاز** "و"**الإنباه:** "أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والإمام مالك والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلأ " وأخرج أبو داود وأبو عبيد في "الأموال" عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ" ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر وقد تواتر وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والأثرم - واللفظ له - عن جابر، وإياس بن عبد المزني، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الماء "ولكن قال ابن قدامة في "المغني" قال أحمد: إنما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره يجوز بيع البئر نفسها، والعين،

ومشتريها أحق بمائها، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة" فاشتراها عثمان بن عفان، رضي الله عنه، من يهودي قلت رواه بصيغة التمريض وهو صحيح وقد تقدم تخريجه .

63. **ما نقله الحافظ بن القطان الفاسي عن " نكت العيون** "قال" والمسك طاهر جائز بيعه عند الفقهاء كلهم وحكي عن من شذ أنه نجس لا يجوز بيعه" قلت شذوذ هذا القول القائل بنجاسة المسك لا يخفى على كل من أعطاه الله بصيرة من العلم للأحاديث الواردة في فضله وفضل استعماله ومواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على استعماله إلا أن القول الشاذ المخالف فرق بين الطيب والعطور ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم "إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك، إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا منتنة" أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم وأخرج الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، قالت: وكأني أنظر إلي وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" وفي لفظ للمسلم "طيبته بأطيب الطيب، وقالت: بطيب فيه مسك، وفي لفظ للنسائي: كأني أنظر إلي وبيض طيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم " والأحاديث في الباب كثيرة جدا.

64. **الدليل على الإجماع القائل بجواز البيع بالربح كما في" نوادر الإجماع "** قوله جل وعلا في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [الآية: 29] وأخرج ابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى والهيثمي في" **موارد الظمآن** "أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما البيع عن تراض" وقد تقدم تخريجه وأخرج الحاكم والبزار والإمام أحمد والطبراني في "**المعجم الكبير** "عن رفاعة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" وقال جل وعلا: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) [الجمعة: 10] وقال جل وعلا (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَبِّكُم)

[البقرة: 197] وقد تقدم سبب نزول هذه الآية الكريمة ومنه أنه تأسف الصحابة على فقدان الأسواق التي كانت في الجاهلية في أشهر الحج فأنزل الله جل وعلا هذه الآية ليدلهم على جواز التجارة والربح أثناء الحج والله أعلم.

65. **قول ابن عبد البر في" الاستذكار** " : "وأجمع الفقهاء على أن لرب الدين أن يبتاع به فمن هو له عليه من قرض ما شاء من العروض والطعام وسواء اتزن ذلك أو اكتاله عند عقدة البيع أو بعدها إلا مالكا فإنه قال إن تباعد القبض لم يجز له أن يدخل في معنى بيع الدين بالدين - وأجمعوا على جواز بيع المأكولات والمشروبات المعينات في الإسلام بالذهب والفضة نقدا وإلى أجل إلا محمد بن سماع فإنه أبطله إذا كان نسيئة " وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "... وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين " وتعقبه الذهبي بقوله " إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة " قلت: تابعه جماعة منهم الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، فالسند صحيح، غير أنه على شرط مسلم وحده، فإن أبا حسان لم يخرج له البخاري، والله تعالى أعلم.

66. **الدليل على الإجماع القائل بجواز الصرف بين المتبايعين إذا تراضيا ثم انتقلا من مكان إلى آخر ليتصارفا فيه إلا الإمام مالك بن أنس فإنه قال يبطل كما في" نوادر الإجماع** "و"**الطحاوي** "و"**الاستذكار** "قوله صلى الله عليه وسلم: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد والطبراني والشافعي وابن الجارود والدارقطني وغيرهم كثير، وقد تقدم في النقطة الأولى من هذا الباب أنه متواتر مع أنه لم يخرجه لا السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" ولا الكتاني في "نظم المتناثر" قلت واختلفوا في تفسير " ما لم يتفرقا" فمنهم من قال التفرقة بالأبدان يحكى ذلك عن علي وأبي برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والحسن البصري والأوزاعي وابن جريج والباقر الصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناظر من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور والظاهرية وقال المخالف بأن الفرقة هنا بالأقوال وقوى دليله بأمثلة واردة في المسافرين في الباخرة والمساجين وقال به إبراهيم النخعي وشريح من التابعين وكذلك زيد بن علي ومن فقهاء تابعي التابعين أبو

حنيفة و مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد والعنبري والإمامية والقاسمية ، إلخ ...

67. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم بيع الطعام قبل قبضه** "كما في "**الإشراف** "و"**الاستذكار**"و"**النير** "و"**الطحاوي**": قلت الحديث المتواتر الذي رواه: 1)ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" قال ابن عباس: ولا أحسب كل شئ إلا مثله" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد 2)ابن عمر قال: كانوا يبتاعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه" وفي رواية "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم 3) جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه " أخرجه أحمد ومسلم 4) أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى" أخرجه أحمد مسلم والبزار وحسنه ابن حجر في فتح الباري 5) حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه" أخرجه أحمد والنسائي والطبراني وابن حبان والدارقطني والبيهقي وعبد الحق عن قاسم بن أصبغ وابن القطان وابن حزم وعبد الرزاق 6) زيد بن ثابت: أخرجه أبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححاه والأثرم في "مسنده" 7) أنس بن مالك: ابن عدي في "الكامل" بسند فيه أحمد بن بكر وهو ضعيف وخالد بن يزيد كذلك 8) عثمان بن عفان: عبد الرزاق في"مصنفه ". 9) يحي بن أبى كثير: البيهقي وعبد الرزاق 10) عن رجل: عبد الرزاق في المصنف، فالحديث متواتر كما ترى وقد خرجناه في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" والله تعالى أعلم. قلت وقد حكي عن عثمان البتي أنه قال: يجوز بيع كل شئ قبل قبضه وهذا يناقض الإجماع والأحاديث الصريحة الصحيحة الناهية عن ذلك.

68. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم الملامسة والمنابذة كما في "الإشراف** "و"**الاستذكار** "ما رواه 1)أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولمستين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار، ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون

ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض" أخرجه البخاري ومسلم2)أبو هريرة : أخرجه البخاري ومسلم (3 أنس: أخرجه البخاري

69. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن" نوادر الإجماع** "قال: "وأجمعوا أن رجلا لو باع دراهم من رجل من دينار وقبض الدينار ثم باعه بالدراهم عرضا لم يجز إلا مالكا فإنه أجازه" وقال ابن قدامة في "المغني" "ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفا بعين وذمة، في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود، لأن القبض شرط وقد تخلف، ولنا ما روى أبو داود، والأثرم في "سننهما" عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله، رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شئ" قلت وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضا وذكر عن أحمد أنه قال: "لم يختلفوا أنه يقبضه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي، إنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي، لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضا" فتبين الخلاف والله أعلم.

70. **الدليل على الإجماع القائل بالنهي عن بيع العربان كما في" الاستذكار** " قلت هذا لا يعد إجماعا عندهم لأنه ورد فيه ما هو ظني الثبوت فمنه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان" أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي فأما حديث مالك فهو من بلاغاته وأعل بالانقطاع لأنه لم يدرك عمرو بن شعيب وأوصله ابن ماجه قال:عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله بن علي ضعيف كما أن فيه حبيب كاتب مالك وهو ضعيف لكن الحديث يتقوى برواية الدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب والبيهقي من غير طريق مالك وبهذا الحديث قال الجمهور وخالفهم الإمام أحمد بن حنبل مقتبسا من عمل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر منطلقا من حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه" عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان

في البيع فأحله والمرسل ضعيف ووهنوه بأنه في إسناده إبراهيم بن أبى يحيى هذا جملة ما قاله الشوكاني في "نيل الأوطار " والله تعالى أعلم .
71. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم الغرر كما في**الاستذكار" و"الإيجاز": قلت ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه: 1) أبو هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد، واكتفى الألباني بنقل ما في التلخيص لابن حجر وانتقاده لتحسينه لهذا الحديث واقتصاره على ذلك وقام بتصحيحه ككل ناقل أمين انطلاقا من الشوكاني بينما الحديث متواتر أخرجه الحافظ الكتاني في كتابه نظم المتناثر في البيوع برقم 171 كما أورده السيوطي في كتابه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وخرجناه في كتابنا " فتح الرب الساتر لتميز الحديث المتواتر "رواه 1) أبو سعيد: قال الترمذي في سننه (وفي الباب عن أبي سعيد) 2) ابن عمرو: رواه الطبراني 3) أبو هريرة : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وابن حبان 4) سهل بن سعد: الطبراني والدارقطني كما في التلخيص 5) ابن عباس: الطبراني وابن ماجه وأحمد (وقال الترمذي في الباب عن ابن عباس) 6) أنس: رواه أبو يعلى الموصلي (والترمذي وابن حجر في التلخيص عن البيهقي وابن حبان) 7) عتاب بن أسيد:رواه الطبراني 8) ابن مسعود: رواه أحمد ومسلم والطبراني في الكبير وعنه الهيثمي 9) علي بلفظ: "نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك" أخرجه أحمد وأبو داود وابن حجر 10) عمران بن حصين: ابن أبي عاصم وعنه ابن حجر في تلخيص الخبير 11) ابن عمر: البزار (وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر (ابن حجر في التلخيص والهيثمي في "كشف الأستار "12) ابن المسيب مرسلا: مالك والشافعي والبيهقي.
قال النووي في المجموع: "الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر وأنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير

حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح، وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرنا وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا ." قلت الأصل تحريم الغرر بالإجماع والحديث المتواتر ويستثنى ما كان قليل الغرر دعت إليه الحاجة أو ما كان تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" والله تعالى أعلم.

72. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم التدليس والغش كما في" الموضح "** و"**الإنباه** "قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" ونهيه عن الغش رواه: 1)أبو هريرة: قال الألباني رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود وأبو عوانة والحاكم والبيهقي قلت: وقد أبعد الألباني النجعة لأن حديث أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان، وأن يبيع الحاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه" متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح بشرح ابن حجر 303/4 (الحديث مكرر برقم: 2140-2150"ومسلم 1155/3 الحديث (1515/12) مع شرح النووي 2) ابن عمر: قال الألباني رواه أحمد، والطبراني، والدارمي بسند ضعيف كما أبعد النجعة هنا أيضا لأن الحديث في البخاري رقم 4132 ومسلم برقم (1412/8) 3) أنس: أخرجه الطبراني وصححه المنذري في "الترغيب والترهيب "والهيمثي في "مجمع الزوائد" وأعله الألباني في الإرواء بإسماعيل بن إبراهيم قلت رواية الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" عن أبي يعلى وفيها إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف 4) أبو بردة: أخرجه أحمد والطبراني والبزار بسند فيه لين والحاكم بسند صحيح 5) ابن مسعود: أخرجه ابن حبان والطبراني وأبو نعيم والقضاعي هكذا أخرجه الألباني قلت لم يفعل شيئا لأن الحديث متواتر 6) عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الناجش آكل ربا معلون" رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه قد يكون منقطعا 7)عصمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حمى في الإسلام ولا مناجشة" رواه الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف 8) عمران بن حصين : الهيثمي في مجمع الزوائد 9) زامل بن عمرو عن أبيه عن جده:

رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك 10) أبو الدرداء: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك 11) البراء بن عازب: الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي 12) حذيفة: رواه الطبراني 13) ابن عباس: الطبراني (و قال الترمذي: و في الباب عن ابن عباس) و14) قيس بن أبي غرة الطبراني و15) أبو موسى: رواه الطبراني 16) عائشة: رواه البزار 17) الحارث بن سويد: رواه الحاكم 18) أبو الحمراء: رواه ابن ماجه (وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي الحمراء) 19) بريدة: قال الترمذي وفي الباب عنه 20) أبو موسى 21) علي. وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" والله أعلم.

73. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن" نوادر الإجماع** " "وأجمعوا أن من ابتاع أمة رفيعة أو وضيعة لم يكن له أن يضعها على يدي عدل حتى تستبرئ بحيضة إلا مالكا فإنه أجبرهما على ذلك في الرفيعة القدر " قلت وقد تقدم في الاستبراء أن ابن المنذر أخرج في الإجماع قوله : " وأجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائزة ، وانفرد مالك بن أنس فقال : المواضعة على ما أحب أو كره" قلت وقد أخرج الحافظ ابن المنذر نفسه في كتابه "الإشراف في مسائل الخلاف" أنها مسألة خلاف لمخالفة مالك للجمهور تحت رقم: 9292"وأما دليل مالك رحمه الله فهو أولا:تحقيق مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ النسل وحفظ العرض ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبلى حتى تضع والحائل حتى تحيض" وقد تقدم في كتاب النكاح أنه متواتر، ولهذا قال مالك بن أنس ومن تبعه ومن قال بقوله تجب المواضعة إثر بيع الأمة حتى يبرأ رحمها بعد الحيض وتفاديا للنزاع في الأولاد والخصومات في الاستلحاق وأما الجمهور فانطلق من أن المشترى مؤتمن وأن ولد الأمة قد يتم أستلحاقه بالقرعة كما في حديث علي كرم الله وجهه وقد تقدم في كتاب النكاح كما يلحق بالقفا والشبه وفي هذا الباب أخرج البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق - واللفظ له - عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا وجد بها عيبا وقد وقع عليها، فإن كانت بكرا ردها ورد معها العشر، وإن كانت ثيبا فنصف العشر" والحديث من مراسيل إبراهيم والنخعي وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" قال: أخبرنا معمر بن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحا يسأل وهو بالبصرة عن رجل اشترى جارية، فوطئها، ثم وجد بها عيبا، فقال للمشتري: أتحب أن أقول إنك زنيت، قال: ثم قضى بعد ذلك وهو بالكوفة بالعقر."

74. **ما نقله الحافظ بن القطان الفاسي عن" نوادر الإجماع** ":"وأجمعوا أنه من ابتاع أمة إلا ما في بطنها من الولد أن البيع باطل إلا الأوزاعي وابن صالح فإنهما أجازا البيع والشراء" قلت والدليل على ذلك حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين، والملاقيح" أخرجه البزار وفي سنده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقد ضعفوه ولكن رواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا، قال الدارقطني في العلل: "تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوي" هكذا في "سبل السلام" قلت وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر" والمجر ما في البطن أي الحمل، والله تعالى أعلم

75. **تحريم سوم المسلم على سوم المسلم والكتابي والذمي والإجماع على ذلك** إلا ما نقله صاحب "**النوادر**"عن إجازة الأوزاعي له على الذمي : كما في"**نوادر الإجماع** "حديث "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا به، والبخاري عنه بلفظ مطول ورواه الترمذي. قلت وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أنس رضي الله عنه: "أن رجلا من الأنصار شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد، فقال له: "أما بقي لك شئ؟" فقال: بلى، قدح وحلس قال:"فأتني بهما "فأتاه بهما، فقال: "من يبتاعهما؟" فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يزيد على درهم؟،من يزيد على درهم؟ "فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه" وقد أجمع المسلمون على البيع في الأسواق بالمزائدة العلنية فتبين أن الذي يحرم هو السوم بعد رضا البائع وانعقاد البيع بالأقوال، والله تعالى أعلم. أما إذا كان البائع لم يرض بعد، والمشتري لم ينقد إلى الثمن المطلوب، فلا بأس أن يقدم مشتري آخر ثمنا أعلى مما قدم الأول حتى تتم الصفقة فكم من راغب يسوم كل يوم كم من بضاعة في الأسواق ".

76. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن"نوادر الإجماع**":"وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين إلا مالكا فإنه لم يجز له أن يبيعه درهما بدرهمين ولا غير ذلك مما هو ربا من غيرهما" قلت ولعل مالك لم ينفرد بخلافه هذا فقد قال بقوله داود بن علي الظاهري ودليلهم على ذلك أن

للعبد الحق في أن يبيع ويشتري ويمتلك ما ملكه ربه ويستلم ويقترض ومن كان له هذا التصرف حرم على مالكه أن يربى معه .
وأما دليل الجمهور فهو ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" باب: "ليس بين العبد وسيده والمكاتب وسيده ربا" قال: أخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: ليس بين العبد وسيده ربا" وقال: "أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد - مولى ابن عباس - قال: "كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربا"
77. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن "النير"** حيث يقول صاحبه "وأجمعوا أنه إن كان عند الذمي عبد فأسلم العبد أجبر على بيعه ولا أعلم في ذلك خلافا" وفي الإجماع لابن المنذر: "وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم " قلت وقد تقدم في المجلد الأول من كتاب "الجهاد" إلا أنني وجدت في كتاب الجهاد من "المغني" شرح الخرقي لابن قدامة المقدسي ما يخالف ذلك قال: "ولم يجوز أحمد بيع شئ من رقيق المسلمين لكافر، سواء كان الرقيق مسلما أو كافرا وهذا قول الحسن، قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئا، وليس له إسناد، وجوز أبو حنيفة والشافعي ذلك، لأنه لا يمنع من إثبات يده عليه، فلا يمنع من ابتدائه، كالمسلم ولنا قول عمر، ولم ينكر فيكون إجماعا، ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يظهر وجوده، فإنه إذا بقي رقيقا للمسلمين الظاهر إسلامه ، فيفوت ذلك ببيعه لكافر، بخلاف ما إذا كان رقيقا لكافر في ابتدائه، فإنه لم يثبت له هذه الغرضية، والدوام يخالف الابتداء" قلت وقد كان للكفار عبيد مسلمون يعذبونهم على دينهم فتأمله لكن في وقت كان فيه المسلمون قلة وكانوا ضعفاء ولما أظهر الله دينه على الأديان المعوجة لم نعرف حالة تحسم الخلاف الذي وقع بين فقهاء الأمصار إلا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الطائف حيث أعتق أبي بكرة وأصحابه وكل من جاءه من العبيد فأسلم قبل سيده و قد تقدم في كتاب الجهاد، والله أعلم فاتضح عدم صحة الإجماعين إجماع النير وإجماع "الإجماع" لابن المنذر.
78. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن بطال** : قال: "ويجوز عند جميع العلماء أن يعطي الرجل إذا كان عليه دين ثم حائطه وإن كان لا يفي بما عليه إذا رغب في ذلك إلى غرمائه وعلم أنه لا يفي بما عليه فيكون منهم على وجه الحطيطة والإحسان" قلت هذا يدخل في باب الإحسان والتسامح مع

المعسر وقد بينا في "كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد" فضل ذلك ومنه الأحاديث التالية: أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى" وفي رواية "غفر الله لرجل كان قبلكم: كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا قضى، سهلا إذا اقتضى" وأخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا ومتقاضيا" وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا به: "إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.قلت وبوب ابن حجر في كتابه "المطالبة العالية بزوائد المسانيد الثمانية":"باب الرخصة في الحطيطة من الدين إذا أراد تعجيل المؤجل: علي بن يزيد بن ركانة، أن محمد بن عمر بن علي أخبره أن اليهود حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلائهم، قالوا: إن لنا ديونا، قال: "فخذوا وضعوا" (لابن أبي عمر) قال ابن جريج: وأخبرت بمثل ذلك عن داود بن الحصين، عن ابن الأشهل، عن النبي صلى الله عليه وسلم" وتعقبه محققه حبيب الرحمن الأعظمي فقال :"هذا مرسل وقد رواه الطبراني من حديث ابن عباس متصلا مرفوعا وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق، قاله الهيثمي، وذكر الهيثمي في النهي عنه حديث ابن عمر وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وأثر المقداد وفيه أبو المعارك لم يعرفه الهيثمي وبقية رجاله ثقات" قلت وقد ضعفه الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ورواية ابن جريج لا يعول عليها لأنه مدلس ولم يصرح بالسماع وعلل طرق الحديث معروفة وقد تقدمت.

فصل في الـــــرهـــــن:

وأخرج ابن المنذر في كتابه" **الإجماع** "قال:

516 وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز، وانفرد مجاهد، فقال: لا يجوز في الحضر" 517 "وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجبر على ذلك" 518" وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته: وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن "519 "وأجمعوا على أن المرتهن يمنع الراهن من وطء أمته المرهونة" 520"وأجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهنا مع رهنه أو رهونا" 521"وأجمعوا على أن للمكاتب أن يرهن فيما فيه له صلاح" 522"وأجمعوا على أن رهن المكاتب جائز، وانفرد

الشافعي، فقال: لا يجوز" 523 "وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشئ يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمي له، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز" 524"وأجمعوا على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه خطأ، أنه رهن بحاله" 525 "وأجمعوا أنه من رهن شيئا أو أشياء بمال، فأدى بعض المال، وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شئ، حتى يوفيه آخر حقه، أن يبرأ من ذلك" 526 "وأجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم."

وأخرج ابن حزم في كتابه" **مراتب الإجماع** "قال :

"واتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقده وعاين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز بيعه وكان ملكا صحيحا للراهن فإنه رهن صحيح تام" وقال: "واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجا مطلقا دون تعويض فيما عدا العتق لم يجز ذلك له " وقال: "واتفقوا على أن الرهن كما ذكرنا إن كان دنانير أو دراهم فختم عليها في الكيس جاز رهنها" قال الطحاوي إن شريك بن عبد الله القاضي لا يجيز الرهن وإن قبضه المرتهن بإذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض، وقال بذلك أبو حنيفة، ثم رجع عنه."

وأخرج ابن المنذر في "**الإقناع**" قال: "وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن" وتعقبه د/ عبد الله الجبرين قائلا في تحقيقه: "وقال المروزي في اختلاف العلماء، باب الرهن: "وأجمعوا أنه إذا رهن رهنا وقبضه المرتهن فليس للراهن عليه سبيل والمرتهن أحق به" وقال ابن رشد في بداية المجتهد (والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن ولا هبته، وأنه إن باعه فللمرتهن الإجازة أو الفسخ ... وقال قوم يجوز بيعه)

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في"**الإقناع**"ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه :**الإشراف**" :قال الله عز وجل: (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في ثلاثين قفازا من شعير كان أخذه لأهله من يهودي فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة وبه قال عامة أهل العلم "**الإيجاز** ":والرهن جائز

في السفر بنص الكتاب واتفاق الأمة "ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به
الموضح:"واتفق الجميع أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا "**الإشراف**" :وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول لا يكون الرهن إلا مقبوضا فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجز على ذلك له "**الإنباه**": "وهم متفقون أن الراهن إن قبض الرهن أو قبضه وكيله أنه فاعل لما أمر الله به وأن الرهن حينئذ صحيح "**المروزي**" : وأجمعوا أن من رهن رهنا وقبضه المرتهن فليس للراهن أن [يستحيل] والمرتهن أحق به فإن كان الرهن عبدا فأعتقه الراهن فإنهم اختلفوا في عتقه "**الإشراف**" : "وأجمعوا على أن من رهن شيئا أو أشياء بمال فأدى بعض المال وأراد الراهن إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الراهن شئ حتى يوفيه آخر حقه ويبرأ من ذلك ."
ذكر ما يجوز من الرهن :**الإشراف** :"وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئا يرتهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم فرهن ذلك إلى ما أذن له فيه أن ذلك جائز واختلفوا فيه إذا استعاره على أن يرهنه ولم يسم ما يرهنه به "**النوادر**"وأجمعوا على جواز ارتهان الدنانير والدراهم بالديون وأنه سواء ختم عليها الراهن في كيس أو لم يختم عليها إلا مالكا فإنه قال إن لم يختم عليها لم يجز "
ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه : **الطحاوي**" وأجمع أهل العلم على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن - وأجمعوا أنه ليس على المرتهن استعمال الرهن - وأجمعوا أن للمرتهن أن يمنع الراهن من وطء الأمة المرهونة بحق ارتهانه إياها "**المروزي**" "وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن ينتفع به فيما سوى الحيوان واختلفوا في الحيوان "
"**النوادر**":وأجمع الفقهاء أن الرجل إذا رهن دينه على زيد من عمر لم يجز إلا مالكا فإنه أجازه."
ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شئ منه بغير تعويض
"**النوادر** "وأجمعوا أن القول في الرهن في مقداره قول الراهن مع يمينه إلا أن يدعي المرتهن ببينة على أكثر من ذلك إلا مالكا فإنه قال القول قول المرتهن إلا أن يأتي بأكثر من قيمة الرهن فلا يقبل منه إلا ببينته " **النير** " : ومن رهن ماشية أو ذهبا أو فضة وحال على الرهن الحول وجب إخراج الزكاة منه اتفاقا وإن أعطي من غيره أجزأه "**الإشراف**"وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن. "

ذكر جناية العبد إذا كان رهنا والزيادة في الرهن والمرتهن يموت :
الإشراف "وأجمع أهل العلم على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية على نفسه أو على بعض أطرافه خطأ أنه رهن بحاله وكذلك على عبد أو أمة وله ولي أو مدبرا وإن لمولاه - وأجمعوا أن للراهن أن يزيد للمرتهن رهنا أو رهانا "**النوادر**"وأجمعوا أن من رهن بعض غرمائه رهنا وهو صحيح ثم إنه مات أن ذلك الغريم أحق بثمن ذلك الرهن من غرمائه إلا مالكا فإنه قال لهم فيه أسوة ثم رجع إلى قول الجماعة" .
قلت أما فيما يخص بنقاش هذه الإجماعات وتقديم أدلتها، فنقول وبالله التوفيق:
1. **جواز الرهن في السفر كما في** "**الإجماع**"و"**الإشراف** "لابن المنذر و"**الإيجار** "قوله جل وعلا في سورة البقرة : (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ) [البقرة: 282] قوله وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي و درعه مرهون في ثلاثين قفازا من شعير كان أخذه لأهله من يهودي ولفظ الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم ورواه من الصحابة كل من: ابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر،
2) **الدليل على الإجماع** القائل بأن الرهن لا يكون إلا مقبوضا: قوله جل وعلا في سورة البقرة (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) البقرة : 282] وفي رواية للحديث الذي تقدم أن اليهودي قال: "إنما يريد محمد أن يذهب بمالي، وقال النبيصلى الله عليه وسلم "كذب إني لأمين في الأرض، أمين في السماء، ولو ائتمنني لأديت، إذهبوا إليه بدرعي" قلت ولكن هذا الإجماع فيه نظر إذ الإمام مالك يقول: يلتزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض كما في المدونة وبه قال أحمد في رواية الميموني، وقال الخرقي في مختصره" ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا من جائز الأمر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم، قلت قال الباجي في "المنتقى" : "فلنا من الآية دليلان أحدهما أنه قال عز وجل من قائل: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) فأثبتها رهانا قبل القبض، والآخر "أن قوله "فرهان مقبوضة" أمر، بإنه لو كان خبرا لم يصح أن يوجد رهن غير مقبوض" قال: "ومن جهة القياس: إنه عقد وثيقة كالكفالة " وحمل القاضي من الحنابلة كلام الخرقي على المكيل والموزون خاصة ورد قوله ابن قدامة في المغني فتبين الخلاف والله أعلم.

3. **الدليل على الإجماع** القائل بتحريم بيع الرهن على الراهن " قلت هذا الإجماع مقيد بعدم انقضاء فترة الرهن فإذا انقضت فترته جاز له بيعه بشرط حضور الراهن أو القاضي أو الحاكم وقد وردت أحاديث تؤيد هذا الإجماع منها ما أخرجه الشافعي والدارقطني مرسلا "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" وأخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمران العبادي [سمع] أبا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، وقال الحاكم "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري " ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: "زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل" ونقله عنه البيهقي وعقب عليه بقوله : "قد رواه غيره عن سفيان عن زيد مرسلا، وهو المحفوظ" ويشهد لحديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: "أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يغلق الرهن" وأخرجه البيهقي مرسلا من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر به، مع اختلاف يسير في بعض الأحرف، وقال " هذا مرسل" فتبين أن للحديث أصلا والله تعالى أعلم.

4. **الدليل على الإجماع** القائل بجواز رهن المكاتب كما في الإجماع لابن المنذر مع استثناء الشافعي قلت وبقول الشافعي قال جمهور الحنابلة كما في المغني لا بن قدامة المقدسي وكتب الشافعية، وقال القاضي من الحنابلة: قياس المذهب صحة رهنه، وهو مذهب مالك لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه فعلى هذا يكون ما يؤديه من نجوم كتابته رهنا معه.

5. **الدليل على الإجماع القائل بزيادة الرهن** : قوله جل وعلا : (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [البقرة: 283] وعموم الآية وعموم ألفاظ الأحاديث الواردة في الرهن فدل ذلك كله على جواز فعله ومتى جاز الشئ في الشرع فلا حرج في الإكثار فيه أو التقليل إلا ما كان جائزا أصلا للضرورة .

6. **قول ابن المنذر** "وأجمعوا أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم " قلت في مذهب الإمام أحمد رواية بمنع رهن المصحف، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني": "وفي رهن المصحف روايتان: إحداهما لا يصح رهنه، نقل الجماعة عنه، أرخص في رهن المصحف وذلك لأن المقصود من

الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز، والثانية: يصح رهنه" فإنه قال: إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه فظاهر هذا صحة رهنه، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي " قلت وغيرهم من فقهاء الأمصار كما تقدم في بيع المصحف .

7. **الدليل على الإجماع القائل بأن للراهن أن يمنع المرتهن وطء أمته المرهونة** : بل وطء المرتهن للمرهونة حرام بالإجماع المستند إلى نص القرآن "قال جل وعلا: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون: 5-6] وهذه ليست مما ملكت يمينه حتى تصبح ملكه والله تعالى أعلم.

8. **قول ابن المنذر** "وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمي له، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز " وفي المراتب مثله والإشراف، والنوادر "ختم على الدراهم والدنانير في كيس" قلت والدليل على ذلك كله قوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [البقرة: 283]

9. **قول ابن النذر** "وأجمعوا أنه من رهن شيئا أو أشياء بمال، فأدى بعض المال، وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شئ، حتى يوفيه آخر حقه، أن يبرأ بذلك" ومثله في المراتب والمروزي "واختلفوا في العتق" والإشراف: قلت هذا إجماع متيقن لا نعلم له مخالفا وهو يعتمد على قوله تعالى في سورة البقرة (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ) [البقرة 282] أي فليؤد الذي أؤتمن أمانته كلها فإن ترك منها شيئا فالرهن باق لأن العقد واحد ولعموم قوله جل وعلا: (وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا) ولعموم قوله جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [سورة المائدة - الآية: 1] ولعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم "المسلمون عند شروطهم" رواه ابن ماجه وهذا اشترط رهنا مقابل دين أو سلم فوجب عليه الوفاء بشرطه والله جل وعلا أعلم.

10. **قول الطحاوي** "وأجمع أهل العلم على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن" والدليل على ذلك ما أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" وفي لفظ " إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته" والحديث الأول أخرجه الطحاوي وابن الجارود والدا قطني والبيهقي وصححه أبو داود والترمذي وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبغوي إلخ... وقد ذهب أحمد وإسحاق والظاهرية بالعمل بظاهر الحديث وهذا ما يخالف الإجماع الذي زعمه الطحاوي بينما قال ابن عبد البر" هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر: "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه" أخرجه البخاري في أبواب المظالم ولحديث "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" أخرجه الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم.

11. **قول بن المنذر في الإجماع والإشراف** "وأجمع أهل العلم على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية على نفسه خطأ، أنه رهن بحاله وكذلك على عبد لمولاه أو أمة" قلت هذه مسألة اجتهادية بحتة لا نص فيها وهم لا يختلفون في أن العبد الجاني يعوض عن جنايته واختلفوا على من تقع مسؤولية التعويض، قال أبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي بأن ضمان جناية الرهن على المرتهن، فإن فداه لم يرجع بالفداء وإذا لم يفده وبيع في الجناية التي تستغرق قيمته، بطل الرهن، وإن لم تستغرقها، بيع منه بقدر أرش الجناية وما تبقى رهن وإذا تم بيعه كله فما تبقى من الثمن يصبح رهنا ولأبي الخطاب روايتين في بيعه أو بيع ما يعوض عن الجناية انظر المغني وحاشية ابن عابدين ونصب الراية تخريج أحاديث الهداية. للزيلعي .

12. **قول النوادر** "وأجمعوا أن من رهن بعض غرمائه رهنا هو صحيح ثم إنه مات أن ذلك الغريم أحق بثمن ذلك الرهن من غرمائه إلا مالكا فإنه قال لهم فيه أسوة حسنة ثم رجع إلى قول الجماعة " قلت هذه المسألة فقهية بحتة، قال الخرقي في مختصره "والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن أو ميتا" وتعقبه في المغني قائلا: "وجملته أنه إذا ضاق مال الراهن عن ديونه، وطالب الغرماء بديونهم، أو أحجر عليه لفلسه، وأدى قسمة ماله بين غرمائه، فأول من يقدم من له أرش جناية يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس، لما ذكرنا من قبل، ثم من له رهن، فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا،

وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى، وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء، ولا نعلم في هذا خلافا، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم" قلت ولم يقدم دليلا لا من الكتاب ولا من السنة، فالمسألة اجتهادية فقهية عندهم بحتة انطلاقا من الآيات الآمرة بالإفاء بالعقود والأحاديث الآمرة بذلك والله أعلم.

13. **قول النوادر** "وأجمعوا أن القول في الرهن في مقداره قول الراهن مع يمينه إلا أن يدعي المرتهن بينة على أكثر من ذلك إلا مالكا فإنه قال القول قول المرتهن إلا أن يأتي بأكثر من قيمة الرهن فلا يقبل منه إلا ببينة"قلت قال الخرقي الحنبلي في مختصره ما يدعم قول صاحب النوادر في إجماعه قال: "وإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الحق، فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن لواحد منهما، بما قال بينة" وقال ابن قدامة " "وإن اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف، فقال المرتهن : بل بألفين، فالقول قول الراهن، وبهذا قال النخعي، والثوري، والشافعي، والبتي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وحكي عن الحسن، وقتادة، أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن، أو قيمته، ونحوه قول مالك" ودليل الجمهور ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" قلت وفي الخلاف الذي ذكره ابن قدامة نظر.

14. **قول النوادر** "وأجمع الفقهاء أن الرجل إذا رهن دينه على زيد من عمر لم يجز إلا مالكا فإنه أجازه" قلت ودليل مالك أقوى فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" أخرجه البخاري تعليقا وحسنه ابن حجر في "فتح الباري" رغم صيغة التضعيف التي استعمل البخاري في الصحيح وذلك والله أعلم لأنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه موصولا وكذلك الإمام أحمد وقال: قال وكيع: عرض شكايته وعقوبته حبسه كما أخرج ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن سفيان التفسير الذي نقله أحمد عن وكيع ولعله نقل هذا التفسير من عند البخاري ونص الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأحمد "ومن أحيل على مليئ فليحتل" وعن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليئ فاتبعه" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

15. **قول النير** "ومن رهن ماشية أو ذهبا أو فضة وحال على الرهن الحول وجب إخراج الزكاة منه اتفاقا وإن أعطي من غيره أجزأه" قلت الدليل على ذلك وجوب الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع، والإجماع على حولية الزكاة وقد تقدمت الأدلة على ذلك في كتاب الزكاة من المجلد الأول من هذا الكتاب فراجعه ومن هذه الأدلة حديث: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول عند ربه" زعم جلال الدين السيوطي أنه متواتر في "قطف الأزهار المتناثرة من الأخبار المتواترة" وأقره الكتاني في نظم المتناثرة في الحديث المتواتر وبينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" أنه يحكم عليه بالصحة والشهرة لا بالتواتر، لذلك اكتفى الألباني في "إرواء الغليل" بتصحيحه.

16. **قول المروزي "**وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن ينتفع به فيما سوى الحيوان واختلفوا في الحيوان" قلت الدليل على هذا قد تقدم وسبب الخلاف وجود حديثين في الباب الأول منهما" الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود: عندي صحيح وقال الترمذي حسن صحيح وعلق عليه الحافظ ابن عبد البر قائلا: "هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر: "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه" أخرجه البخاري في أبواب المظالم ولحديث "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" .

فصل في الشـــفـعة:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قال :

" 509 وأجمعوا على أن إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط "510" وأجمعوا على أن من اشترى شقصا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي" 511 "وأجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي، وانفرد الأوزاعي فقال: حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه. "

وقال ابن حزم في كتابه" **مراتب الإجماع** : "لا إجماع فيها"
وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه" **الإقناع**"قال :**أبواب الإجماع في الشفعة : ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط : الإشراف** "وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأجمع أهل العلم على القول به - وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط " **الموضح**" : واتفقت الآثار وأجمع علماء الأمصار على إيجاب الشفعة في المشاع واختلفت الآثار وتنازع علماء الأمصار في إيجابها في غير المشاع " **المحلى**"والشفعة واجبة في الأرض والبناء والأشجار بإجماع وسقوط الشفعة فيما سوى ذلك أيضا بإجماع **"الإنباه"** : واتفق علماء الأمصار على إيجاب الشفعة في المشاع ولا تجب الشفعة في عبد ولا أمة ولا ثوب ولا دابة ولا ما لا يصلح فيه القسم والتحديد هذا قول جميع العلماء إلا ما روي عن عطاء أنه قال الشفعة في كل شئ حتى في الثوب وقد روي عنه موافقة الجميع. "
ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها : **الإنباه"** وإذا اشترى رجلان ثلثي دار جميعا صفقة واحدة واشترى ثالث الثلث فباع أحد الإثنين نصفه فإن صاحبه الذي اشترى معه أحق بالشفعة هذا قول عطاء وقال سائر أهل العلم هو وسائر الشركاء سواء - واتفق الجميع على أن واجبا للشفيع الحاضر أن يأخذ جميع البيع بالشفعة وأن الحكم له بذلك واجب وإن سلم بعض الشفعاء للمشتري ما وجب له من الشفعة لم يكن لمن لم يسلم شفعة إلا أن يأخذ الجميع **"النوادر** " : وأجمع الفقهاء أن لو أمن الصغير أن يأخذ له من الشفعة إذا كان في أخذه إلا ابن أبي ليلى فإنه قال لا شفعة له في صغره وليس له بعد بلوغه أن يأخذ ما بيع وهو صغير - وأجمعوا أن نقض الشركاء إذا باع شقصا من أشقاص شركائه فأراد باقيهم أن يأخذوا ذلك بالشفعة كان لهم ذلك وكانت له معهم حصة ولا يكون بابتياعه خارجا من ذلك إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لاحق له في ذلك وهو كله بين شركائه الباقين سواه وسوى البائع منهم - وأجمعوا أنه لا شفعة في جزء بيع من ثمن في رؤوس النخل أو الشجر لم يبتبع معه النخل ولا الشجر إلا مالكا فإنه جعل فيه الشفعة **"النير"** : وأجمع المسلمون جميعا أن الإنسان إذا علم بالشفعة فتركها بطلت ومن اشترى شقصا فباعه من غير أن يعلم الشفيع كان له أخذ الشقص من المشتري [الذي اشتراه من] الأول والثاني والمشتري الأول باع ما له بيعه إذ ليس في دفعه لحق الشريك لأن البيع لا يدفع عن الشفيع ولا أعلم في ذلك خلافا **"الإشراف**:وأجمع

كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من اشترى شقصا من أرض مشتركة فسلم لبعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ الشفعة فلمن أراد أن يأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدع له وليس له بقدر حقه "**الموضح**" : واتفق الجميع ممن أوجب الشفعة أن للشريك الحاضر إذا طلب أن يأخذ جميع المبيع فلا يجب لغائب أن يطالبه بعد قدومه."

ذكر الشقص يستحق والمبتاع يقبل والابتياع بالخيار :**الموضح**:وإن استحق الشقص من الشفيع وجب أن يرجع المشتري بالثمن باتفاق علماء الأمصار على ذلك إلا [عطاء] وللشريك أن يأخذ بالشفعة وإن كان المشتري قد أقال البائع لأن شفعته قد انعقدت بانعقاد البيع قبل الإقالة، ما قد وجب من حقه [ولا أعلم في ذلك خلافا [**الاستذكار** "وإن اشترى بالخيار فلا شفعة لشريكه إلا بعد انقضاء الخيار وثبوت المبيع ولا أعلم فيه خلافا إذا كان الخيار للبائع له وللمشتري"

ذكر الشقص يشتري بحيوان أو غيره فيملك المشتري به والشفيع يكون غائبا: الاستذكار "ومن اشترى شقصا من أرض بحيوان أو غيره وقام الشفيع يأخذ بشفعته والحيوان قد مات ولا يعلم أحد قدر قيمته فيقول المشتري قيمته مائة ويقول الشفيع بل قيمته خمسون فإن المشتري يحلف على قوله ثم يأخذ الشفيع إن شاء ويترك إلا إن قامت له بينة أن قيمته خمسون وعلى هذا جميع الفقهاء ولا تقطع الشفعة غيبة الشفيع وإن طالت وهذا إجماع إذا لم يسلم بالبيع واختلفوا إذا علم به في نفسه . "

قلت وأما نقاش هذه الإجماعات مع أدلتها فنقدمها كالتالي:

1. **الدليل على وجوب الشفعة في العقار المشاع كما في" الإجماع** "وقال في "**المراتب**":"لا إجماع فيها" بينما أثبتها في **المحلى**، قال: " الشفعة واجبة في الأرض والبناء والأشجار بإجماع وسقوط الشفعة فيما سوى ذلك أيضا بإجماع" وفي "الموضح" و"الإنباه " مثل ما في "الإجماع "و"الإشراف "فهو إجماع متيقن رغم سكوت ابن تيمية على ابن حزم في "المراتب" وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" وأخرج البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنهما قال:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم

يؤذنه فهو أحق به" كما أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد، وللطحاوي: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ" قال ابن حجر: "ورجاله ثقات" وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد" قلت وفي رواية للبخاري - ومسند أحمد بن حنبل، والتمهيد لا بن عبد البر - واللفظ للبخاري - عن أبي رافع رضي الله عنه وقد قال للمسور بن مخرمة: ألا تأمر هذا يشير إلى سعد أن يشتري مني بيتي اللذين في داره، فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة، فقال أبو رافع: "سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة نقدا، فلولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" الجار أحق بصفقته ما بعتك" وقال بعض الفقهاء لا شفعة للجار وهم: عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحي الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، والإمام أحمد، وقال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: "والشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار" والله أعلم.

2. **قول ابن المنذر** "وأجمعوا على أن من اشترى شقصا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي "**وفي الإنباه**"وإذا اشترى رجلان ثلثي دار جميعا صفقة واحدة واشترى ثالث الثلث فباع أحد الاثنين نصفه فإن صاحبه الذي اشترى معه أحق بالشفعة هذا قول عطاء وقال سائر أهل العلم هو وسائر الشركاء سواء" وفي **النوادر** "وأجمعوا أن نقض الشركاء إذا باع شقصا من أشقاص شركائه فأراد باقيهم أن يأخذوا ذلك بالشفعة كان لهم ذلك وكانت له معهم حصة ولا يكون بابتياعه خارجا من ذلك إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا حق له في ذلك وهو كله بين شركائه الباقين سواه وسوى البائع منهم" وفي **النير** "وأجمع المسلمون جميعا أن الإنسان إذا علم بالشفعة فتركها بطلت ومن اشترى شقصا فباعه من غير أن يعلم الشفيع كان له أخذ الشقص من المشتري الذي اشتراه من الأول والثاني والمشتري الأول باع ما له بيعه إذ ليس في دفعه لحق الشريك لأن البيع لا يدفع عن الشفيع ولا أعلم في ذلك خلافا" وفي **الموضح** "واتفق الجميع ممن أوجب الشفعة أن للشريك الحاضر إذا طلب أن يأخذ جميع المبيع فلا يجب لغائب أن يطالبه بعد" قلت لايخفاك ما يتقوى به هذا الإجماع فبعضه

يشد بعضا ويقويه والدليل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" وقد تقدم الإستدلال به كما تقدم الاستدلال بحديث: "الجار ينتظر أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد " أخرجه الأربعة وقد تقدم الاستدلال به وإن كان جمهور الفقهاء لم يعرجوا إلى الحديث الأخير .

3. **قول ابن المنذر** "وأجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي، وانفرد الأوزاعي فقال: حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه" وفي **النوادر**"وأجمع الفقهاء أن لو أمن الصغير أن يأخذ له بالشفعة إذا كان في أخذه إلا ابن أبي ليلى فإنه قال لا شفعة له في صغره وليس له بعد بلوغه أن يأخذ ما بيع وهو صغير" قلت والإجماعان واهمان لا للاستثناء الواقع في آخرهما بل لأن قول ابن أبي ليلى قال به أيضا إبراهيم النخعي، والحارث العلكي وظاهر قول الخرقي الحنبلي في مختصره أن للصبي الشفعة بعد البلوغ، قال: "وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة" وهو ظاهر قول الأوزاعي وأما جمهور الفقهاء فإنهم قالوا بإمكانه الشفعة قبل البلوغ منهم الحسن،وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وسوار، والعنبري، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي وهو قول لأحمد بن حنبل ودليلهم عموم الأحاديث المتقدمة، وأما قول الأوزاعي والخرقي فقد قالا له الشفعة بعد البلوغ كما أن للغائب الشفعة بعد الرجوع وأما مخالفو ابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي والحارث العلكي فدليلهم أن في انتظار بلوغه تضييع للمال وللوقت وللصفقة والله أعلم قلت من الأحاديث المتقدمة ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:" قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" كما أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد وللطحاوي عنه "قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالشفعة في كل شئ" والله تعالى أعلم .

4. **ما نقله ابن القطان عن الاستذكار** "ومن اشترى شقصا من أرض بحيوان أو غيره وقام الشفيع يأخذ بشفعته والحيوان قد مات ولا يعلم أحدا قدر قيمته فيقول المشتري قيمته مائة ويقول الشفيع بل قيمته خمسون فإن المشتري يحلف على قوله ثم يأخذ الشفيع إن شاء ويترك إلا إن قامت له بينة أن قيمته

خمسون وعلى هذا جميع الفقهاء ولا تقطع الشفعة غيبة الشفيع وإن طالت وهذا إجماع إذا لم يسلم بالبيع واختلفوا إذا علم به في نفسه" قلت وقد تقدم حديث: "لو يعطى الناس بدعواهم، لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الاحتجاج به، كما أن له أيضا دليلا آخر كما في رواية البيهقي "البينة على المدعي واليمين على من أنكر . "

فصل في التفليس:

أخرج ابن المنذر في" **الإجماع** "قال :
" 539 وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون، وانفرد عمر بن عبد العزيز فقال: يقسم ماله ولا يحبس " 540 " وأجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله لا يحل بإفلاسه. "
وأخرج ابن حزم في كتابه" **مراتب الإجماع** "قال:
"وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته."
وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه " **الإقناع**": قال: ذكر القضاء في التفليس : **الموضح** "واتفق الجميع أن من عليه دين أنه لا يخرج منه إلا بأداء أو ببراءة من له دين "**الإشراف** "وأجمعوا أن ما هو من دين المفلس إلى أجل فهو إلى أجله لا يحل على المدون بإفلاسه الدين واختلفوا في حلول ما على الميت من الدين وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء وروي عن عثمان وعلي ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه إلى بعض التابعين والفقهاء قالوا هو أسوة الغرماء" **الاستذكار**:ولا أعلم خلافا بين الفقهاء القائلين إن البائع أحق بماله في الفلس أنه أيضا أحق بما وجد منه إذا كان المشتري قد فوت بعضه ببيع أو غيره "**النير**"وإذا كان على المفلس مائتا درهم لرجلين لأحدهما مائة وخمسون وللآخر خمسون دفع لصاحب المائة وخمسين خمسة وسبعين ولصاحب الخمسين خمسة وعشرين إذا كان ما يوجد له مائة درهم على قدر حصصهم ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك - وأجمعوا أن لا فرق بين من تقادم دينه وبين من تأخر "**التمهيد** :والعلماء مجمعون أن من وعد بمال لم يضرب به مع الغرماء" .
قلت و أما فيما يخص بنقاش وأدلة هذه الإجماعات فكالتالي:

1. الدليل على الإجماع القائل بأحقية البضاعة لصاحبها كما في "الإشراف" و"الاستذكار" وغيرهما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره "أخرجه مالك و الشافعي وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والطيالسى .

وأخرج الإمام مالك وأبو داود مرسلا بسند صحيح: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء " وفي رواية لأبي داود موصولة صحيحة " أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا، فهو له، فإن كان قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء. "

2. الدليل على الإجماع القائل بقضاء الدين لوقته كما في "الإجماع " و"المراتب" و"التمهيد" و"الموضح" وغيرهم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال "كان لي على رسول الله حق فقضاني وزادني"أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم وأخرج الإمام أحمد أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخيه مات وعليه دين، فقال: "هو محبوس بدينه فاقض عنه"، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة وعن جابر بن عبد الله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: "صلوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته "

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله" قلت وفي الباب أحاديث كثيرة ومنها أن الله يغفر كل شئ للشهيد إلا الدين.

3. **الدليل على قول ابن المنذر في"الإجماع"** : "وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون، وانفرد عمر بن عبد العزيز فقال: يقسم ماله ولا يحبس " قلت حديث "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" أخرجه أحمد والحاكم عن أبي هريرة

رضي الله عنه مسندا ومرفوعا وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه الألباني تبعا لابن حجر، وهذا دليل الجمهور واللي هنا بمعنى المماطلة والامتناع عن تسديد الدين والواجد تفيد الاستطاعة على التسديد فاستثنوا امتناع الأب عن تسديد دين ابنه من عقوبة السجن كلما ثبت عليه أنه مستطيع انطلاقا من قوله تعالى: (وَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا) وانطلاقا من هذا التخصيص ومن المصلحة ارتأى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن تكون العقوبة في غير السجن والبحث عن وسائل تشجع الحصول على التسديد لأهميته في الدنيا والآخرة، والحديث أخرجه أيضا البيهقي في"السنن الكبرى" وابن حبان وصححه والطبراني في "المعجم الكبير" والهيثمي في "موارد الظمآن "والطحاوي في مشكل الآثار وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة التمريض و حسنه ابن حجر، إلخ ... ولكن هذا كله في الواجد المستطيع لا المفلس،

وانطلق عمر بن العزيز من قوله تعالى في سورة البقرة: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 280] وفي الحديث المتفق عليه " مطل الغني ظلم يحل عقوبته وسجنه"الحديث وهذا أفلس، والله أعلم .

4. **الدليل على ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير ، قال** "وإذا كان على المفلس مائتا درهم لرجلين لأحدهما مائة وخمسون وللآخر خمسون دفع لصاحب المائة والخمسين سبعون ولصاحب الخمسين خمسة وعشرون إذا كان ما يوجد له مائة درهم على قدر حصصهم ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك - وأجمعوا أن لا فرق بين من تقادم دينه ومن تآخر" قلت هذا رأي اجتهادي محض لأن الحجر أصلا على المفلس مسألة خلاف، فقد انطلق زيد بن علي من الشيعة وأصحاب الرأي وغيرهم من قوله تعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) [النساء: 29] وقوله صلى الله عليه وسلم "إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني والهيثمي في "مجمع الزوائد" وابن حجر في تلخيص الحبير وغيرهم وقالوا بل يسجن حتى يسدد، وقالت الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشيعة بل يحجر عليه لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه" أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وأخرجه أبو داود مرسلا وقال عبد الحق الإشبيلى في كتابه الأحكام: "المرسل أصح من المتصل" قلت هذا لا يفيد

تضعيفه لأن ابن الصلاح قال: هو حديث ثابت، كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا يا رسول الله بعه لنا" فقال ليس لكم إليه سبيل"وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره. "
ولما أخرجه أحمد و مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فأفلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" فكان إلزاما أن يقسم عليهم بالقسط وبتساو في النصاب كما أمرت بذلك آي الذكر الحكيم وأحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم .

فصل في القرض والقراض وهو المضاربة:

أخرج ابن حزم في "مراتب الإجماع": قال :
"قال أبو محمد علي بن أحمد رضوان الله عليه: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز" وقال "واتفقوا أن القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز" و"اتفقوا أن إجراء الذي له المال العامل جزءا منسوبا مسمى كعشر أو نصف أو ثلاثة أرباع أو جزءا من ألف أو أقل أو أكثر جائز" و "واتفقوا في القراض أن لكل واحد منهما إذا تم البيع وحصل الثمن كله أن يترك التمادي في القراض إن شاء الآخر أم أبى" و "اتفقوا أن العامل باق على قراضه ما لم يمت هو أو يمت مقارضه أو يترك العمل أو يبدو لرب المال عن القراض" و"اتفقوا أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهما لنفسه فأقل أو أكثر ولا فلسا فصاعدا ولا لغيرهما ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقة ولا غير ذلك من الأشياء لا من المال ولا من غيره ولا شرطا ذلك لغيرهما ولا شرط أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة أو ربح دنانير منه معلومة ولا شرط لغيرهما جزءا من الربح وسميا ما يقع لكل واحد منهما من الربح ولم يذكرا ما للواحد وسكتا عما للثاني فهو قراض صحيح، إلا أننا روينا عن

ربيعة لو اشترط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض، وقد أبطله غيره بهذا الشرط وهو قول الشافعي وأصحاب الظاهر" و"واتفقوا أن القراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز" و"اتفقوا على جواز التجارة حينئذ في الحضر" و"اتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فذلك جائز ولازم للعامل وأنه إن خالف فهو متعد" و"واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الإنقطاع فإن ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها" و"اتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد" و"واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعديا" و" اتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشتري بغير مشورة صاحب المال ويرد بالعيب واختلفوا في الوكيل: أيرد بالعيب أم لا؟" و"اتفقوا أن المال إذا حصل عينا كله مثل الذي دفع رب المال أولا إلى العامل وهناك ربح أن الربح مقسوم بينهما على شرطهما" و"اتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه وعلى نفسه في السفر" و"اتفقوا أن للعامل إذا أخذ من اثنين فصاعدا قراضا أن يعمل بكل مال على حدته وأن ذلك جائز، واختلفوا أيخلطهما أم لا؟."

وأخرج ابن المنذر في"**الإقناع** قال: "قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة" وتعقبه د عبد الله الجبرين قائلا: "قال ابن حزم في مراتب الإجماع "اتفقوا أن استقراض ما عدا الحيوان جائز" وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع بقوله: " قلت : الاتفاق إنما هو في قرض المثليات المكيل والموزون، وأما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يجوز قرضه" وقال ابن قدامة في المغني " ويجوز قرض المكيل والموزون بدون خلاف."

وأخرج ابن القطان الفاسي في كتابه" **الإقناع**"قال :**أبواب الإجماع في القرض والقراض** : ذكر القضاء في الاستقراض :**الإشراف** " وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والقمح والشعير والتمر والذهب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك - وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا واختلفوا فيه إن قضاه عن غير شرطه فدل مما قبض وأهدى

إليه هدية وفي الرجل يدفع دنانير ودراهم بأرض ويأخذها بأرض أخرى " **الاستذكار**"وقرض الحيوان والسلم فيه ثبتا بالسنة المجتمع عليها ولا خلاف أن من اشترط الزيادة في السلف فقد أربى وهو حرام لا يحل أكله وكرهوا أن يسلف طعاما على أن يعطيه له آخر وقالوا أين الحمل يعني حمالته وهذا بين لأنه إن شرطه فهو لا خلاف فيه **"الإنباه"**وأجمعوا أن استقراض الإماء جائز. "

ذكر القراض وجوازه وما به يجوز: الإشراف"وأجمع أهل العلم على إجازة القراض بالدنانير والدراهم **"الموضح"**والمضاربة جائزة لاتفاق علماء الأمصار على إجازتها واتفق الجميع على إجازتها بالدنانير والدراهم فلا يجوز منها إلا ما اتفق العلماء عليه **"الاستذكار"**واتفق العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها قائمة **"النير** "والمسلمون مجمعون أن ألفاظ المضاربة التي تصح بها أن يقول خذ هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة على كذا وكذا " **النير**"وأجمعوا على أن لهما أن يشترطا الربح أثلاثا أو أنصافا أو أرباعا إذا كان ما اشترطا معلوما"

ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه : الإشراف"وأجمع أهل العلم على أن للمضارب أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو ربعه أو نصفه أو ما يتفقان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم لا يجيز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة **"النوادر"**وأجمعوا أن المضارب لا يدفع المال إلى غيره إلا بإذن ربه إلا أن يطلق له في العقد أن يضيع فيه رأيه إلا الثوري فإنه أباحه ذلك " **الاستذكار**"وقصر العامل على ما لا يوجد إلا في النادر فساد في القراض عند الجميع **"النير**"وأجمع المسلمون جميعا على أن المضاربة تفسد إذا اشترط أحدهما لنفسه دراهم معلومة وكذلك إذا قال الثلث إلا عشرة دراهم بطلت المضاربة. "

ذكر الخسران في المال وإتلافه وتعدي العامل:النير "وأجمعوا أن لا خسران على العامل إن أتلف المال تلفا من مال الدافع - وأجمع المسلمون جميعا أن لا خسران على العامل كانت المضاربة صحيحة أم فاسدة فإن كانت المضاربة فاسدة كان الربح لرب المال وللعامل أجر المثل ولا خلاف أعلمه في ذلك " **"الاستذكار** "ولا خلاف أن المقارض مؤتمن لا نظن عليه فيه تلف من المال من غير جناية ولا تضيع والوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحا عليه وإذا اشترى العامل بمال القراض متاعا وحمله بكراء من بلد إلى بلد

رجل الفضل فبادر عليه واستغرق الكراء المال فإن كان فيه وفاء للكراء السبيل ذلك وإن كان بقي من الكراء شئ فعلى العامل لا على رب المال لأنه لا يبيع بدين من غير المال الذي قارضه فيه ولا يحمل العامل في ذلك على رب المال لا أعلم فيه خلافا وهو أصل وإجماع ومن أخذ مالا قراضا ثم دفعه إلى آخر فعل فيه قراضا بغير إذن صاحبه له أنه إن نقص فعليه النقصان، ولصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل به شرطه مما بقي من المال ولا يهب المقارض شيئا من مال القراض ولا يعطي منه شيئا بحال رب المال فإن لم يحلله فليكافه بمثل ذلك فيها له مكافأة هذا كله مما لا خلاف فيه " **الإشراف** ":وأجمع أهل العلم على أن العامل إذا نهاه رب المال أن يبيع نسيئة فإن باع فإنه ضامن .

ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه : **النوادر** "وأجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع بمصره [للعامل بضاعة لتنقل [إلى بلد آخر فليس له أن يأكل منه إلا الليث بن سعد فإنه قال له أن يتغذى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب [إلى الآخرين] وأجمعوا أن له أن ينفق على نفسه نفقة بالمعروف تكون محتسبة على المضاربة إذا سافر له قاصدا إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه ليس له ذلك إلا أن يأذن له فيه ربه **"الاستذكار"**وإجماع الجمهور على أنه لا ينفق منه في الحضر."

ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه"الإشراف " :وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع للرجل مالا مضاربة ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم فقال رب المال كان رأس مالي ألفين وقال العامل رأس المال ألف أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه إذا لم يكن لرب المال بينة **"النوادر** "وأجمعوا أن المضارب إذا ادعى رد المال إلى ربه فأنكر ذلك قبل قوله مع يمينه عليه إلا الأوزاعي فإنه قال لا يقبل قوله إلا ببينة وسواء دفع المال إليه ببينة أو بغير بينة إلا مالكا فإنه قال إن كان دفع إليه المال ببينة فلا يقبل قوله إلا ببينة وإن كان دفعه إليه بغير بينة قبل قوله بغير بينة مع يمينه عليه والوديعة في ذلك كذلك - وأجمعوا أن رب المال إن ادعى أن رأس المال أكثر مما أقر المضارب بقبضه منه كان القول قول المضارب مع يمينه إلا أبا حنيفة فإنه قال إحدى روايتين عنه القول قول رب المال وفي الأخرى الرجوع عن ذلك إلى قول الجماعة سواء **"الاستذكار**:ومن أخذ قراضا ثم سأله عنه ربه فقال هو عندي وأقر به فلما أخذه به قال قد هلك منه عندي كذا وإنما قلت ذلك لتقره عندي فلا ينتفع إنكاره بعد إقراره إلا أن يأتي على

هلاكه بأمر يعرف به قوله ولا خلاف في ذلك ولو قال هلك قبل ذلك يصدق عند الجميع إن لم يتبين كذبه وكذلك لو قال ربحت فيه كذا قال كذبت لتقره عندي لم ينفعه وأخذ بإقراره هذا لا خلاف فيه لأن إقراره في أموال الآدميين لازم "

ذكر قسمة الربح وقبض المال : **الإشراف**"وأجمعوا على أن قسمة الربح جائزة إذا استوفى رب المال رأس ماله "**النوادر** "وأجمعوا أن رب المال إذا مات أو أقال عروضا في يد المضارب فله أن يبيعها على المضاربة حتى يجعل منها عينا إلا الثوري فإنه قال لا يبيعها إلا بأمر الحاكم أو الورثة. "

ذكر رب المال يعين العامل ويشتري منه: **الإشراف**"وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالا معاملة وأعانه رب المال على غير شرط أن ذلك جائز " **الاستذكار** "ولا بأس أن يعين رب المال العامل على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما وأجاز كلهم ما خف بغير شرط ولا بأس أن يشتري منه رب المال بعض ما يشتري من السلع إذا صح وإن لم يكن شرط والبيع منه كالشراء عند جميعهم. "

ذكر المأذون له من العبيد في التجارة :**النوادر** "وأجمع الفقهاء أن قول الرجل لجاريته أو لغلامه ابتع لي بهذه الدراهم [بضاعة أنه لا يجوز] وباطل منه له في التجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال يكون مأذونا له بذلك في التجارات كلها - وأجمعوا أن كل ما وهب للعبد المالك في التجارة وتصدق به عليه للغرماء لا للموالي إلا إن فضل منه شئ عن ديونه فيكون لمواليه إلا زفر فإنه قال المولى أحق منهم "**الإيضاح**" : واتفقوا على أن للعبد أن يبيع ويشتري إذا كان بإذن السيد واتفق الجميع على أن إقرار العبد المأذون له في التجارة وغايره المكاتب فيما أقر لم يجب للمقر له به مطالبته بما أقر له به لأنه عبد أقر بدين. "

وأخرج الحافظ ابن المنذر في "الإجماع" قال: 527 "وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز" 528 "وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جائزا من أجزاء" 529 "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة" 530 "وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالا مضاربة، ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفي درهم، وقال العامل: كان رأس المال ألف درهم، والربح ألف درهم، أن القول قول العامل مع يمينه، وذلك إذا لم يكن لرب

المال بينة" 531 " وأجمعوا على أن قسم الربح جائز، إذا أخذ رب المال رأس ماله" 532 " وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن" 533 "وأجمعوا أن الرجل إذا دفع لرجل مالا معاملة، وأعانه رب المال عن غير شرط، أن ذلك جائز. "

قلت قبل تأصيل إجماعات القراض أوالمضاربة - وهي من أصعب ما يؤصل -قال الشيخ مدير المجمع الفقهي الإسلامي سابقا التابع لرابطة العالم الإسلامي في أوهامه وإيهاماته التي ضمنها كتابه "موسوعة الإجماع" ما معناه أنهم لم يجدوا أصلا للمضاربة وذلك غفلة منهم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه - كما في السير - أنه ضارب في مال خديجة بنت خويلد قبل البعثة وقبل الزواج بها وهذا تشريع منه قلت وهذه غفلة منه كبيرة ففعله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة مسألة خلاف بين الأصوليين فقد عمل بها بعض الشافعية وبعض الحنبلية والمالكية بل وحتى بعض أفعاله بعد البعثة اختلفوا فيها إذا كانت صادرة منه للجبلة وهكذا أجمعوا على قولهم كان يتحنث بدل يتعبد لما كان يفعله من خلوة في غار حراء من صيام وقيام الخ .... لم يحتجوا بفعله وقوله وتقريره إلا بعد الوحي وربطه بملك الوحي - جبريل عليه السلام - حينئذ لم يعد ما في علمه ووسعه إلا الدين - قال تعالى: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) فمن تتبع أقوال الجهابذة الحفاظ مثل ابن حزم، وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري، والألباني والفطاحلة الفقهاء كابن قدامة المقدسي وابن رشد الحفيد وغيرهم ممن ألفوا في الفقه وأصلوه وما وقع لهم من إرهاق وتقاصر في هذا الباب لأدرك حقيقة صعوبة المجهود الذي قمنا به في هذا الباب من تدقيق وتمحيص وتأصيل وللتذكير، قال تعالى: (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) [الذاريات: 55] قال محمد بن ناصر الدين الألباني في المجلد الخامس من كتابه" إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" بعدما خرج الأحاديث الموقوفة على عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، والتي تجيز القراض أو المضاربة فائدة: قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": "كل أبواب الفقه، ليس منها باب، إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه، ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه، فأقره، ولولا ذلك لما جاز".

فتعقبه الألباني قائلا: "قلت وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات فالأصل فيها المنع، كما فصله شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله تعالى، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه . "

قلت بعد ما تبينت صعوبة تأصيل ما كان متيقنا من هذه الإجماعات، فإننا سنبدأ بتبيين ما كان منها واهما، وذلك قبل تأصيل ما كان منها متيقنا، فنقول وبالله التوفيق:

أ) **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي** عن **الإنباه** حيث قال: "وأجمعوا أن استقراض الإماء جائز" قلت هذا إجماع واهم فالمسألة فيها خلاف معروف، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي: "فأما بنو آدم ، فقال أحمد : أكره قرضهم ، فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني لأنه مال يثبت في الذمة سلما، فصح قرضه، كسائر الحيوان، ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم، فلا يصح قرضهم اختاره القاضي، لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق، ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء وهو قول مالك والشافعي إلا أن تقريضهن من ذوي محارمهن، لأن الملك بالقرض ضعيف، فإنه لا يمنعه من ردها على المقرض، فلا يستباح به الوطء، كالملك في مدة الخيار، وإذا لم يبح الوطء لم يصح القرض، لعدم القائل بالفرق."

ب) قول ابن حزم في"**مراتب الإجماع**" : "واتفقوا على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز" يتعارض مع ما نقله ابن القطان الفاسي عن **الاستذكار** حيث قال: "وقرض الحيوان والسلم فيه ثبتا بالسنة المجتمع عليها ولا خلاف أن من اشترط الزيادة في السلف فقد أربى" علما بأن ابن تيمية قد تعقب ابن حزم في تصويباته قائلا: "الاتفاق إنما في قرض المثليات: المكيل والموزون، أما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يجوز قرضه" قلت فتبين أن قرض الحيوان والإماء مسألة خلاف أصلا، وأما دليل القائلين بقرض الحيوان والسلم فيه ما أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فأتيته أتقاضاه، فقال: أجل، لا أقضيكها إلا نجيبة ، فقضاني أحسن قضاء، وجاء أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه سنا، فأعطوه يومئذ جملا، فقال هذا خير من سني فقال: خيركم، خيركم قضاء" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاء يتقاضاه [فأغلظ له فهم به أصحابه]، فقال: أعطوه،

فلم يجدوا له إلا سنا فوق سنه، فأعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله لك " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن خياركم أحسنكم قضاء" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي والبيهقي والطيالسي وأحمد.
وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: "استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" أخرجه مالك وعنه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي والشافعي والطحاوي والبيهقي وأحمد.
أحاديث الخصم : أخرج الزيلعي في "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية " حديثين ضعيفين فأمثل ما في الباب يدعم رأي الأحناف ما أخرجه الألباني في "إرواء الغليل" حيث قال: وأخرج الجوزجاني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إن من الربا أبوابا لا تخفى وإن منها السلم في السن"وقال الشعبي "إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان، فحل معلوم" أخرجه سعيد بن منصور هكذا أخرجهما الألباني وهما يدعمان حجة الأحناف في منع قرض الحيوان والعبيد ذكورا وإماء والله أعلم.
ج) قول ابن حزم في "**مراتب الإجماع** " : "واتفقوا أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهما لنفسه فأقل أو أكثر، ولا فلسا فصاعدا ولا لغيرهما ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقة ولا غير ذلك من الأشياء لا من المال ولا من غيره ولا شرطا ذلك لغيرهما ولا شرط أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة أو ربح دنانير منه معلومة ولا شرط لغيرهما جزءا من الربح وسميا ما يقع لكل واحد منهما من الربح ولم يذكر ما للواحد وسكتا عما للثاني فهو قراض صحيح، إلا أننا روينا عن ربيعة لولا اشترط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض، وقد أبطله غيره بهذا الشرط وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي" فهذا إجماع ينتقض ذاتيا كما يناقض ما نقله ابن القطان الفاسي عن **النوادر** حيث قال: "وأجمع الفقهاء على أن المضارب إذا باع بمصره [للعامل بضاعة لتنقل] إلى بلد آخر فليس له أن يأكل منه إلا الليث بن سعد فإنه قال له أن يتغذى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب [إلى الآخرين] وأجمعوا أن له أن ينفق على نفسه نفقة بالمعروف تكون محتسبة على المضارب إذا سافر له قاصدا إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه ليس له ذلك إلا أن يأذن له فيه ربه" قلت فهذه إجماعات متناقضة ومتعارضة فيما بينها وأما الدليل على

بطلان القراض أو المضاربة باشتراط دنانير أو دراهم أو نفقة أو غير ذلك من الشروط ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في البيع" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والحاكم والطيالسي وأحمد كما في إرواء الغليل للألباني وقال جاء من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" وفي رواية لأحمد "نهى عن بيعتين في بيعة" وقال الترمذي "حديث حسن صحيح" وأقر الحافظ عبد الحق الإشبيلي تصحيح الترمذي في الأحكام.

وأما الدليل على ما تبقى من الإجماعات المتيقنة فنبدؤها بالقرض والسلم :

1. الدليل على الإجماع القائل "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز" وكذلك بقية الإجماعات في القراض والسلم ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده [عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه] قال "استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي، وقال "إنما جزاء الدين الحمد والأداء."

وأخرج الشافعي والحاكم والبيهقي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...الآية " ورواه سعيد بن منصور وعن محمد بن أبي المجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب فقيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك" وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد وغيرهم.

وعن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يستلفون في التمر السنين والثلاث، فقال: "من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، لأجل معلوم" رواه الستة[البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] وفي رواية "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين

والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وفي رواية "من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن الجارود والدارقطني وأحمد وغيرهم.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: إنا كنا لنسلف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وسألت ابن أبي أبزى، فقال مثل ذلك" والأحاديث في الباب كثيرة.

لذلك قال ابن المنذر في الإشراف وفي الإقناع وفي الإجماع "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والقمح والشعير والتمر والذهب وكل ما له مثل سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز. "

2. **الدليل على الإجماع المتيقن** القائل بجواز المضاربة أو القراض بالدنانير والدراهم الذي ذكره كل من: ابن المنذر في الإجماع والإشراف وابن عبد البر في الاستذكار وابن حزم في مراتب الإجماع ونقله ابن القطان في الإقناع عن الإشراف والاستذكار، والنير والموضح ،إلخ..

قلت عموم قوله جل وعلا (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض"أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم تخريجه، وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان شائعا في المجتمع من مضاربات واقتراضات، لذلك جاءت أحاديث موقوفة من مضاربات الصحابة تدل على ذلك، فمن هؤلاء عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وهم القدوة ومن الخلفاء الراشدين وابن مسعود، وحكيم بن حزام نسردها أولا فأول:

أ)**عمر بن الخطاب** : عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبى موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟

قالا: لا، فقال:عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما!، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا: لو نقص هذا المال أو هلك لأديناه فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال" أخرجه مالك في الموطإ وعنه الشافعي وعنه البيهقي وقال ابن حجر في التلخيص "وإسناده صحيح"وقال الألباني: وهو على شرط الشيخين.

ب) **عثمان بن عفان**: قال عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال: "جئت عثمان بن عفان، فقلت له: قد قدمت بسلعة، فهل لك أن تعطيني مالا، فأشتري بذلك، فقال أتراك فاعلا؟ قال: نعم، ولكني رجل مكاتب، فاشتريها على أن الربح بيني وبينك، قال : نعم، فأعطاني مالا على ذلك" أخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده [يعقوب المدني مولى الحرقة "وأخرجه البيهقي بإسناد ابن وهب دون يعقوب المدني

ج) **علي :** رواه قيس بن الربيع، عن أبي حصين عن الشعبي عنه "في المضاربة الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه" أخرجه عبد الرزاق كما في التلخيص، قال الألباني في الإرواء: وقيس بن الربيع ضعيف الحفظ.

د) **ابن مسعود** : ذكره الشافعي في "اختلاف العراقيين" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه " أنه أعطى زيد بن خليده مالا مقارضة " قال الألباني وأخرجه البيهقي في المعرفة وقال "هذا إسناد متصل" قلت ضعفه الألباني بأبي حنيفة وهو ليس بضعيف عند ابن القطان وغيره من الحفاظ . الذين يعتبلاونه تجاوز القنطرة و وثقه ابن معين .

هـ) **حكيم بن حزام :** يرويه عروة عن الزبير وغيره "أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي" أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه الألباني قال: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حجر: سنده قوي" قلت قول ابن حجر هو الصحيح.

ي1) وأخرج البيهقي في سننه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزكي مال اليتيم، ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه.
ي2) وأخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه أنه لم ير بالقراض بأسا .
ي3) وأخرج البيهقي بسند ضعفه أن العباس رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقره.
وأخرج البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، وذكر حديثا، وفيه: قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش،فإذا كان لك على رجل دين، "فأهدي إليك حمل تين، أو حمل شعير،أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا" وأخرج ابن ماجه بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".
تنبيه: قلت وقد اختلفوا في القراض أو المضاربة بالعروض، قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد "وأجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في العروض، فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه ابن أبي ليلى وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولان، وأما إن كان رأس المال مما به يباع العروض، فإن مالكا منعه والشافعي أيضا، وجوزه أبو حنيفة" والله تعالى أعلم .
3. الدليل على الإجماع الذي نقلناه عن **مراتب الإجماع** لابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشتري بغير مشورة صاحب المال ويرد بالعيب، واختلفوا في الوكيل أيرد بالعيب أم لا؟" هذا الاتفاق وإن كان قد سكت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فمن المعلوم أن أحمد بن حنبل سوى بين المقارض والوكيل وأما دليل الاتفاق أن له أن يبيع ويشتري فهو حديث عروة البارقي رضي الله عنه قال: "دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا" أخرجه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء وله

لفظ آخر أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والشافعي والبيهقي وأحمد وابن حزم في المحلى من طريق شبيب بن غرقد قال: سمعت الحي يتحدثون [وفي رواية: سمع قومه يتحدثون] عن عروة البارقي"أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة أو أضحية، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه" وعلة حديث البخاري واضحة لذلك أخرناها إلا أن الحديث له طرق أخرى منها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد، وكذلك عموم الآية (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) قلت عند الحنابلة أن حكمه كحكم الوكيل فليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه، وكذلك عند الشافعية فإن باع بأقل من الثمن أو اشترى بثمن أعلى من الثمن فعند أحمد يجوز إذا ضمن التعويض عن النقص وعند الشافعي يبطل البيع . راجع إن شئت ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي الحنبلي أو مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج الشافعي، والله تعالى أعلم.

4. وأما الدليل على قول ابن المنذر في **الإجماع والإشراف** "وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن" حديث حكيم بن حزام حيث: "كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالي"أخرجه الدارقطني في "سننه" والبيهقي في "السنن الكبرى" وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن علي رضي الله عنه قال: "في المضاربة الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه" علما بأن ابن قدامة المقدسي ذكر أن المسألة مسألة خلاف، قال في كتاب "المغني" معلقا على الخرقي حين قال "والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر، ضمن، في إحدى الروايتين، والأخرى لا يضمن " فقال: "والثانية يجوز له البيع نساء، وهو قول أبي حنيفة، واختيار ابن عقيل...إلى أن قال: "فإذا قلنا: له البيع نساء، فالبيع صحيح، ومهما فات من الثمن لم يلزمه ضمانه، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به، أو من لا يعرفه، فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشترى" قلت ولكن كل هذا في حالة التفويض المطلق أصلا أما إن كان لتفويض مقيد بعدم البيع بنسيئة فيلزمه ذلك بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم" أخرجه وأبو داود

وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وغيرهم وسيأتي تخريجه كاملا.
5.**الدليل القائل بأن القراض المضاربة** إذا دخله شرط دراهم أو دنانير زيادة لأحد الطرفين يبطل كما في مراتب الإجماع لا بن حزم ونقله ابن القطان عن الاستذكار والنير ونصه عند **النير**"وأجمع المسلمون جميعا على أن المضاربة تفسد إذا اشترط أحدهما لنفسه دراهم معلومة وكذلك إذا قال الثلث إلا عشرة دراهم بطلت المضاربة."
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في البيع" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والحاكم والطيالسي وأحمد كما في إرواء الغليل للألباني وقال: من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" وفي رواية لأحمد " نهى عن بيعتين في بيعة" وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأقره عبد الحق الإشبيلى في الأحكام ووافقه ابن القطان الفاسي.
6. **الدليل على وجوب إيقاف المقترض العامل بشروط الإقتراض** : عموم قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" وهو مشهور رواه: 1) أبو هريرة: أخرجه أبو داود وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن عدي وغيرهم 2) عائشة : أخرجه الدارقطني والحاكم بسند ضعيف 3) أنس بن مالك: أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وفي سنده لين 4) عمرو بن عوف: أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه 5) رافع بن خديج : أخرجه الطبراني بسند فيه مقال 6) ابن عمر: أخرجه العقيلي في الضعفاء 7) عن عطاء: مرسلا: أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. وقوله جل وعلا (يــأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [ ] وقال تعالى (وبعهد الله أوفوا (...وأخرج الدارقطني عن حكيم بن حزام أنه "كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي" ومثله عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود.
7. **الدليل على جواز الإقتراض من أكثر من واحد وكيف العمل** :لما جاز في واحد جاز لأكثر، والدليل ما أخرجه مالك في الموطإ قال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده يعقوب الجهني أنه عمل في مال

لعثمان على أن الربح بينهما، وأخرج البيهقي أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم، ويعطيه مضاربة،ويستقرض فيه، كما أخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأسا، وأخرج عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيدا بن خليدة مالا مضاربة.

8. **الدليل على عدم ضمان العامل للمال إذا تلف من دون تفريط كما** في **النير** و**الاستذكار** حسب عزو ابن القطان الفاسي في **الإقناع في مسائل الإجماع** " ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، وفي رواية "لا ضمان على مؤتمن" أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف وقال الألباني في الإرواء والحديث يتقوى بطرقه ويصبح صالحا للاستدلال.

وكذلك حديث: "ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان" أخرجه الدارقطني ثم البيهقي من رواية عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الدارقطني عمرو وعبيدة ضعيفان، قلت وقال تعالى (لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا).

9. **الدليل على قول النوادر** "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالا مضاربة ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم فقال رب المال كان رأس مالي ألفين وقال العامل رأس المال ألف أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه إذا لم يكن لرب المال بينة" ولعله أخذه من **الإشراف** لابن المنذر: ولعل دليلهم في هذه المسألة البراءة الأصلية (براءة الذمة) وأصل هذه القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ودليلهما من الكتاب قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) [يونس: 36] ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" متفق عليه، ودليل إجماعنا من القضاء حديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي وفي لفظ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، وفي لفظ للبيهقي"اليمين على من أنكر" وفي لفظ من رواية الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة" فتبين من خلال هذا الحديث الصحيح المشهور الصريح أن البينة يطالب بها المدعي عادة واليمين على من أنكر الحق.

10. **القول الذي في النوادر** "وأجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع بمصره للعامل بضاعة لتنقل إلى بلد آخر فليس له أن يأكل منه إلا الليث بن سعد فإنه قال له أن يتغذى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب إلى الآخرين وأجمعوا أن له أن ينفق على نفسه نفقة بالمعروف تكون محتسبة على المضاربة إذا سافر له قاصدا إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه ليس ذلك إلا أن يأذن له فيه ربه" وقول الاستذكار "وإجماع الجمهور على أنه لا ينفق منه في الحضر."

قلت يرجع في هذه المسألة إلى العرف لأن القاعدة التي تقول "العادة محكمة" تنطبق على المعاملات التجارية لأن الأصل فيها الإباحة أو الجواز لقوله جل وعلا (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة] ولقوله تعالى (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) إلا إذا كان في المسألة نص يفيد التحريم كتحريم الربا والغرر والدم والخمر والخنزير والميتة...الخ، وقد جاء في الحديث الصريح قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" وقد تقدم تخريجه.

11. **قول النوادر**"وأجمعوا أن المضارب إذا ادعى المال إلى ربه فأنكر ذلك قبل قوله مع يمينه عليه إلا الأوزاعي فإنه قال لا يقبل قوله إلا ببينة فلا يقبل قوله وسواء دفع المال إليه ببينة أو بغير بينة إلا مالكا فإنه قال إن كان دفع إليه المال ببينة فلا يقبل قوله إلا ببينة وإن كان دفعه إليه بغير بينة قبل قوله بغير بينة مع يمينه عليه والوديعة في ذلك كذلك" الواضح من هذا الإجماع أنه متناقض في ذاته وأما اختلافهم في طلب البينة فراجع إلى قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" فلم تعد ذمته بريئة بعد ما عمرت لذلك طولب بالبينة عند من يقول بذلك وأما عند غيره فانطلق من حديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" البيهقي وفي رواية "واليمين على المدعى عليه" وقد تقدم تخريجه كدليل الإجماع السابق والله تعالى أعلم.

12. **قول الاستذكار**"ومن أخذ قراضا ثم سأله عنه ربه فقال هو عندي وأقر به فلما آخذه به قال هلك منه عندي كذا وإنما قلت ذلك لتقره عندي فلا ينفع إنكاره بعد إقراره إلا أن يأتي على هلاكه بأمر يعرف به قوله ولا خلاف في ذلك ولو قال هلك قبل ذلك يصدق عند الجميع إن لم يتبين كذبه وكذلك لو قال

ربحت فيه كذا ثم قال كذبت لتقره عندي لم ينفعه وأخذ بإقراره هذا لا خلاف فيه لأن إقراره في أموال الآدميين لازم"
هذه مسألة تدخل في باب الإقرار ودليل الإقرار من القرآن قوله تعالى في سورة ءال عمران: (قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ) [الآية: 81] وعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما" أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب، وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلدة مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت" أخرجه البخاري ومسلم وكذلك مالك وعنه الشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود وأحمد.
وكذلك إقرار ماعز على نفسه وقد أخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات - فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال:لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم"أذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه" أخرجناه كما يلي: 1) جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والدارقطني 2) عبد الله بن عباس: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني3) بريدة: مسلم وأبو داود والدارمي والبزار5) أبو سعيد: أخرجه مسلم وأبو داود 6) اللجلاج: أبو داود 7) نعيم بن هزال: أبو داود وأحمد 8) أبو هريرة: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وقال ابن حجر في التلخيص: متفق عليه 9) رجل من الصحابة: النسائي 10) أبو بكر الصديق: أبو يعلى وأحمد والبزار 11) أبو

ذر: أحمد والبزار 12) سهل بن سعد الساعدي: الطبراني 13) أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أبو قرة في سننه 14) نصر والد عثمان: ابن أبي شيبة 15) أبو برزة الأسلمي: أبو داود والطبراني وابن أبي شيبة 16) عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو القرشي: رواه أحمد وعنه الهيثمي 17) الشعبي مرسلا 18) عطاء بن يسار مرسلا 19) سعيد بن المسيب مرسلا: أحمد والهيثمي فتبين تواتر الحكم عند الإقرار خاصة فيما يخص بحقوق الناس وأموالهم فمن مقاصد الشرع حفظها خاصة بالنسبة لمن كانت ذمته عامرة.

فصل في الشركة:

أخرج ابن المنذر في كتابه "**الإجماع** "قال :

"512 وأجمعوا على أن الشراكة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحد لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة" 513 "وأجمعوا على أن ليس لأحد منهما أن يبيع و يشتري دون صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى، فإن فعلا، قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه" 514 "وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة" 515"وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز، وانفرد ابن أبي ليلى، فقال يجوز"

وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" قال:

"واتفقوا أن الشركة إذا خرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطا لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منهما: فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم" "واتفقوا أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك وأن الربح بينهم على السواء والخسارة بينهم على السواء" و"أجمعوا أن الشركة كما ذكرنا بغير ذكر أجل جائزة" واتفقوا أن من أراد منهم الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن فإن ذلك له" و"اتفقوا أن من باع منهم في ذلك مالا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك مالا عيب إذا تراضوا بالتجارة فيه فإنه جائز لا زم لجميعهم" و"اتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فإنها متمادية عليهم كلهم ما لم يقسمها واحد منهم أو منهما أو كلاهما وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم"

و"اتفقوا أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها. "
وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع": قال :**ذكر القضاء في الشركة** : **الموضح**"وإجماع الجميع على أن الشركة بين الشريكين بالدنانير والدراهم على الوجه الجائز جائزة واختلفوا في الشركة بالعروض وبمالين مختلفين"**النوادر**"وأجمعوا أن شركة الأعيان جائزة "**النوادر**"وأجمعوا أن شركة الأعيان جائزة وإن تفاضلت رؤوس الأموال إلا مالكا فإنه منع من ذلك وكرهه - وأجمعوا أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يسعيا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل بينهما وما كان من نقصان فعليهما فإن فعلا ذلك صحت الشركة ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما رأى فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام الآخر وانفرد بالبيع حتى ينهاه وإذا مات أحدهما انفسخت الشركة" .
نقاش هذه الإجماعات و تقديم دليلها :
1. **الدليل على الإجماع القائل بالشركة وشروطها كما في "الإجماع "** و"المراتب" و"الموضح" و"النوادر": أخرج ابن حجر في "بلوغ المرام" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما" وقال: رواه أبو داود وصححه الحاكم.
قلت : وقال الألباني في "إرواء الغليل": "ضعيف أخرجه أبو داود، وكذا الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ:"فإذا خانه" والباقي مثله سواء، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب وأقول بل هو ضعيف الإسناد، وفيه علتان: الأولى :"الجهالة: فإن أبا حيان التيمي اسمه يحي بن سعيد بن حيان، وأبو سعيد، قد أورده الذهبي في "الميزان" وقال: "لا يكاد يعرف، وللحديث علة" يشير إلى العلة الآتية،وأما الحافظ ابن حجر فقال في التقريب : "وثقه العجلي" قلت: وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق، ولذلك، لم يتبن الحاكم توثيقه، وإلا لجزم به" قلت: وقال الصنعاني: "وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وقد رواه عنه ولده أبوحيان بن سعيد، لكن ذكره

ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روي عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال إنه الصواب، ومعناه :"أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها" قلت فتبين خطأ الألباني لأن العجلي لم يتفرد بتوثيق أبي حيان بن سعيد بل وثقه معه ابن حبان وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رواه الأصبهاني في (الترغيب والترهيب) كما في "تلخيص الحبير" لا بن حجر.

2. **قول ابن المنذر في" الإجماع"** : "وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز، وانفرد ابن أبي ليلى، فقال: تجوز" وفي الموضح "واختلفوا في الشركة بالعروض وبمالين مختلفين" قلت هذا إجماع واهم ففي موطإ مالك" قال مالك: الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما، صار بيعا يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة "وفي المدونة":قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، إلا ما كان من شرك أو تولية أو إقالة" قلت هذا مرسل قوي الإسناد. وقال ابن قدامة في"المغني"،"وجملته أن ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه، ولا توليته، ولا الحوالة به قبل قبضه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه، لأنها تختص بمثل الثمن الأول، فجازت قبل القبض كالإقالة" وقال: "وأما التولية والشركة فيما يجوز بيعه فجائزان، لأنهما نوعان من أنواع البيع، وإنما اختصا بأسماء، كما اختص بيع المرابحة والمواضعة بأسماء، فإذا اشترى شيئا فقال له رجل: أشركني في نصفه بنصف الثمن، فقال: أشركتك صح" فتبين أن إجماع ابن المنذر واهم والدليل على ذلك عموم قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)

3. **الدليل على الإجماع القائل بانفساخ الشركة مع موت أحد الشركاء :** الشركة كالوكالة تنفسخ بموت أحد الطرفين أو جنونه وذلك لأنه لم يعدمخاطبا في هذه الحالات إلا إذا قبل الوارث أو الوكيل ذلك، فهذا إجماع انبنى أصلا

على قاعدة "العادة محكمة" و لعموم قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله تعالى (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُم)

4. قول ابن القطان نقلا عن **النوادر** "وأجمعوا أن شركة الأعيان جائزة وإن تفاضلت رؤوس الأموال إلا مالكا فإنه منع من ذلك وكرهه" قلت وبقول مالك قال بعض أصحاب الشافعي وأما الجمهور فهم أساسا الحسن والشعبي والنخعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ودليلهم أنهما مالان من جنس الأثمان فيدخلان في قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله تعالى (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُم)

5. قول ابن حزم: "واتفقوا أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها" قلت هذه مسألة تقدمت في كتاب النكاح وقد بينا أنها ليست مسألة إجماع لنص الحنابلة والأحناف والشافعية على الاعتماد على القفا والقرعة في حالة وطئهم للأمة المشتركة في طهر واحد وأن الدليل على ذلك حديث علي وقد تقدم الاحتجاج به وتخريجه "

فصل في الحوالة والكفالة:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع": قال:

" 534 وأجمعوا على أن ديون الميت للناس على أجل لا تحل بموته ، وهي إلى أجلها" 535 "وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالا معلومة بأمره :أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه"

وأخرج ابن حزم في كتابه"**مراتب الإجماع**"قال:

"واتفقوا على أن من أحيل بحق قد وجب له بشئ يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد ملئ حاضرا ورضي بالحوالة ورضي المحال عليه بها أيضا وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب فقد جاز للمحال أن يطلب المحال عليه بذلك الحق وأنها حوالة صحيحة" قال: "واتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء، لا يجوز" وقال "واتفقوا على أن من كان له على آخر حي حق واجب من مال محدود قد وجب بعد، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضى المضمون له بذلك، وكان الضامن له غنيا، فإن ذلك جائز، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له" "واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعدا بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق جائز" وقال: "واتفقوا أن المحيل والمحال عليه والمحتال وأن الضامن والمضمون له إذا كانوا عقلاء أحرارا رجالا بالغين

غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدين بأموالهم فضمانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا."

نقاش هذه الإجماعات وأدلتها:

1. الدليل على أن الدين الذي لم يحل لا يحل بموت صاحبه : عموم قوله جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ) [البقرة: 282] بعد توكيدها.

2. **الدليل على الإجماع القائل بضمان الضامن لما ضمن كما في "الإجماع"و"المراتب "**وغيرهما ما أخرجه أبو داود الطيالسى وأحمد وأبوداود السجستاني وابن عدي والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع [يقول]: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزغيم غارم . "

3. **الدليل على الإجماع المتعلق بالحوالة كما في " المراتب"**: حديث: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع "وفي رواية: "ومن أحيل بحقه على مليئ فليحتل" أخرجه البخاري ومسلم والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي والطحاوي وابن الجارود والبيهقي.

ويعضده حديث: "المؤمنون على شروطهم" وفي الرواية المضبوطة من طرف الجمهور: "المسلمون على شروطهم" أخرجه ابن حجر في "التلخيص" عن أربعة من الصحابة كما أخرجه الألباني في "الإرواء" عن ستة من الصحابة وأخرى عن عطاء مرسلا قلت وكلا التخريجين ناقصين لأنه تمت روايته من الطرق التالية، رواه:1) أبو هريرة: أخرجه أبو داود وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن عدي وغيرهم . 2) عائشة: أخرجه الدارقطني وتلميذه الحاكم بسند ضعيف. 3) أنس: أخرجه الترمذي وصححه كما أخرجه ابن ماجه بسند فيه لين. 4) عمرو بن عوف: أخرجه الترمذي وصححه ابن ماجه . 5) رافع بن خديج: أخرجه الطبراني بسند فيه لين. 6) ابن عمر: أخرجه العقيلى في الضعفاء . 7) عطاء مرسلا: أخرجه

ابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد. وقد تقدم تخريج هذا الحديث في إجماعات القراض كدليل على الإجماع القائل بوجوب إيفاء المقترض والعامل بشروط الاقتراض معا والله تعالى أعلم.

فصل في الصلح والقسمة:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع": قال :
750 وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحدا منهم قسمت" 751 " وأجمعوا على أن قسم ذلك يجب بينهم إذا قاموا البينة على أصول أملاكهم" 752 "وأجمعوا على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة، فأراد بعضهم أن يأخذ حظه منها، بأن تقطع بينهم أو تكسر، أنهم يمنعون من ذلك، لأن في قطعها تلفا لأموالهم وفسادا لها، وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها، والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والمائدة، والصفحة، والصندوق والسرير، والباب، والنعل، والقوس، وما أشبه ذلك يكون بين جماعة، كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة " قلت وأخرج أوله في كتابه الإقناع، وقال ابن رشد في بداية المجتهد " وأما الحيوان والعروض فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد الداخل في ذلك" 753 "وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسمة ودعا الشركاء إلى القسم، أن قسم ذلك بينهم واجب" 754 "وأجمع أهل العلم ممن يحفظ عنه أن جماعة لو جاؤوا إلى الحاكم ببلد من البلدان، وبأيديهم أرض أو دار أو عرض من العروض، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له، وسألوه أن يأمر أن يقسم بينهم ذلك، واحتمل الشئ القسمة، أن قسم ذلك يجب بينهم."
وأخرج ابن المنذر في كتابه الإقناع :قال: "وأجمعوا على قسمة أن القسم في ذلك يجب بينهم، إذا ثبتت البينة على أصول أملاكهم."
وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه" **الإقناع** "قال :أبواب الإجماع في الصلح والقسمة **ذكر القضاء بالصلح :النوادر**"وأجمع الفقهاء أن صلح الورثة على مال بينهم على بعض ديونهم وكان خلف وفاء جائز إلا الأوزاعي قال لا تسمح الورثة ذلك - وأجمعوا أن من كان له على رجل دنانير فجاء بدراهم تساويها وكان عليه دراهم فجاء بدنانير تساويها لم يجز على قبضها منه إلا مالكا فإنه قال يجبر على ذلك "**الإنباه** :"والصلح على بقاء نفس المحجور

وبطلان الدم عنه جائز باتفاق الجميع "**ابن بطال**" : وأجمع العلماء أن الصلح المنعقد على غير السنة غير جائز وأنه ينتقض. "

ذكر القسمة وأقضيتها : الإشراف ":"وأجمع أهل العلم على أن الربعة والأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحدا منهم فاتفقوا على قسمته إن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم وأجمعوا أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة، وأراد بعضهم أخذ حصته منها بأن تقطع بينهم أو تكسر، فإنهم ممنوعون من ذلك، لأن في قطعها تلفا لمالهم وفسادا له ،وكذلك السفينة بين الجماعة لها القيمة الكثيرة،فإذا كسرت ذهب عامة قيمتها والجواب في المصحف والسيف،والدرع، والجفنة،والصحفة، والمائدة، والصندوق والسرير، والباب، والقوس، والنعل، وما أشبه ذلك يكون بين الجماعة، كالجواب في اللؤلؤة والسفينة "**الموضح**" : "ولا خلاف بين أهل العلم في صحة القسمة مع إقامة البينة وقسم الدار لحاكم بإقرار بينهم إيجاب حكم لكل واحد منهم يملكها قسمه له ولا خلاف بين الجميع أن كل ريع أو أرض نزاعا مالكو ذلك عن رضى إلى القسمة أنه يقسم بينهم إذا أقاموا بينة على أصل الملك فكان كل من له حق فيها ينتفع بما يصير إليه عند القسمة من غرر ضرر يدركه."

ذكر القرعة فيما يقسم : **الإشراف**"واستعمال القرعة إجماع أو كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء خلاف بين لمن لم يقل بها وردها وحول الآثار المتواترة الواردة بإيجابها "**ابن بطال**" : والقرعة في المشكلات سنة جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترفع الظنة عمن تولى القسمة بينهم ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة والجمهور وعمل الأنبياء بها."

نقاش هذه أُجماعات و أدلتها كما يلي:

1. الدليل على الإجماع القائل بجواز الصلح :قوله جل وعلا: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) [الحجرات 9] وقال جل وعلا (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء 128] وقوله صلى الله عليه وسلم : "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي.

وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته،

فنادى: يا كعب بن مالك: فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع من دينك الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضيه" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد

2. **الدليل على الإجماع القائل بجواز قسمة الدار** :عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أدركها الإسلام فلم تقسم فهي على قسم الإسلام" أخرجه مالك في الموطإ بلاغا وأوصله ابن عبد البر كما أخرجه الشافعي من طريق مالك إلا أنه أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي موصولا وقال جل وعلا (مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضاً) [النساء 7] ولفظ أبي داود: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه، وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام " وقال جل وعلا في سورة البقرة: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [النساء: 8].

3. الدليل على الإجماع القائل بمنع قسمة ما يلحقه الضرر إذا قسم وذلك أولا لأنه مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ المال وتحريم ضياعه ، قال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [الإسراء: 27] وذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد عن جابر عن أبيه لا تعضيه على أهل الميراث إلا ما حمل القسم" والحديث من رواية محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه رواه أبو عبيد في "غريب الحديث" والبيهقي في السنن وقال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في الهداية: وجابر لا تعرف عنه رواية عن أبيه ورواه الدارقطني والبيهقي والحديث ضعيف قال الشافعي لا تقوم به حجة وأخرج أبو داود في المراسيل عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار" قلت إلا أن مرسل أبي داود يشهد له حديث مشهور صحيح صريح قيل إنه أحد أرباع العلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضر ولا ضرار" بنيت عليه قاعدة "الضرر يزال" أحرى أن تلحق بأحد الورثة والحديث رواه من الصحابة كل من: عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعائشة وعمرو وابن عوف وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة 1) فحديث عبادة أخرجه ابن ماجه والبيهقي وأبو نعيم في تاريخ أصبهان وقال الألباني رواه أحمد وابن عساكر في تاريخ دمشق 2) وحديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق وأحمد

وابن ماجه وقال الألباني: ورواه الطبراني والدارقطني والخطيب في الموضح وابن أبي شيبة 3) وحديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني 4) وحديث أبي سعيد أخرجه الدينوري في "المجالسة" والدارقطني وتلميذه الحاكم وتلميذ الحاكم البيهقي، بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه "وقال الحاكم صحيح على شرط الصحيح ووافقه الذهبي والغماري ورواه مالك مرسلا وأوصله ابن عبد البر في التمهيد 5) وحديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" 6) وحديث عائشة رواه الدارقطني من طريق الواقدي وهو ضعيف قال الألباني والطبراني في الأوسط بسندين ضعيفين 7) وحديث عمرو بن عوف: رواه ابن عبد البر وضعفه 8) وحديث ثعلبة رواه الطبراني بلفظ "لا ضرر ولا ضرار" 9) وحديث أبي لبابه : أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية واسع بن حبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا ضرر في الإسلام ولا ضرار" وقال الألباني في "إرواء الغليل": "قلت: وقد احتج به الإمام مالك وجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " 805/2 من الموطأ" وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار" وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي، وأقره الإمام عليه أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (76/9) ثم إن للحديث شاهدا يرويه لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه "أخرجه أحمد وأبو داود و الترمذي وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي: حديث حسن غريب" كذا قال، ولؤلؤة ذكر الذهبي أنها تفرد عنها محمد بن يحي بن حبان، فهي مجهولة لا تعرف، وقال الحافظ في التقريب "مقبولة" يعني عند المتابعة وترجمها المناوي في "الفيض" على أنها رجل فقال: "فيه لؤلؤة، وهو لا يعرف إلا فيه، قال ابن القطان الفاسي وعندي أنه ضعيف، ثم أطال في بيانه " قلت وله شاهد من أكبر الشهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "من أكبر الكبائر الإشراك بالله والإضرار بالناس" متفق عليه

4. **والدليل على الإجماع القائل بجواز القرعة** :حديث أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليست بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قد

قال: بحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطا ما في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، فذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه" أخرجه أحمد واللفظ له وأبو داود وقال فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا "أخرجه أحمد وأبو داود وأبو عبيد في غريب الحديث والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال جل وعلا (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) [ءال عمران 44] وقال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)[الصافات 87] وجاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه "أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة "أخرجه أبو داود الطيالسى وأحمد ومسلم وأبو داود السجستاني والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

فصل في المزارعة والمساقاة:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قال: 541 "وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتا معلوما جائز، وانفرد طاووس والحسن : فكرهاها" 542 "وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز، وأنكر النعمان المعاملة على شئ من الغرس ببعض ما يخرج منها"

وأخرج ابن حزم في كتابه**"مراتب الإجماع"** قال: "وأجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أي جزء مسمى كان منسوبا من الجميع إلى مدة معروفة سواء لا فرق."

وقال ابن عبد البر في التمهيد الجزء 6 ص: 474 "وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر"

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع": قال : **ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة: الموضح"** :واتفق الجميع من القائلين بالمساقاة على أن إجازتها في الكرم فلما صح باتفاق الجميع أنه إن بطلت في النخل بطلت في الكرم وإن صحت في النخل صحت في الكرم وثبتت صحتها على النخل بالسنة وثبتت صحتها على الكرم بالدليل من اتفاق الأمة كذلك تصح المساقاة جزء دون جزء تجاوز النصف وقصر عنه لاتفاق الجميع لا فرق بين النصف

وغيره بوجه وأن المساقاة متى صحت على النصف صحت على ما دونه وأكثر الدليل من إجماع الأمة عليه "**الإشراف**" : وأجمع أهل العلم أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة وأجازه كل من يحفظ عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "**الطحاوي**" ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الملك أحق بالماء إلى أن يروى" .

نقاش هذه الإجماعات و أدلتها:

1. الدليل على الإجماع القائل بجواز اكتراء الأرض بثمن معلوم من الذهب والفضة كما في"**الإشراف**"لا بن المنذر وهو يناقض ما في الإجماع لا بن المنذر حيث ذكر أنه كرهه طاووس والحسن قلت وكراهتهما للفعل انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع" متفق عليه إلا أن الجمهور تمسكوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه نفسه الذي أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي وابن ماجه وأحمد والبيهقي من طريق حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به" وفي لفظ عنه قال: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به" وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وقال الألباني في إرواء الغليل رواه البخاري باختصار، قلت ولفظ البخاري: "كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال: فمما يصاب ذلك، وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم، فنهينا، فأما الذهب والورق، فلم يكن يومئذ "

2. **قول ابن حزم** "وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أي جزء مسمى كان منسوبا من الجميع إلى مدة معروفة سواء لا فرق" قلت والإجماع وإن سكت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف ما ذكره ابن المنذر في الإجماع حيث قال: "وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز، وأنكر النعمان المعاملة على شئ من الغرس ببعض ما يخرج منها"

قلت: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغنى" شرح الخرقي : "وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس الأمران جميعا وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء، لما روى رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع، قال قلنا: ما ذاك؟ " الحديث، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: "وأجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أي جزء مسمى كان مقسوما من الجميع إلى مدة معروفة سواء لا فرق ثم اختلفوا فمن مانع ذلك، ومن مجيز لكل ذلك، ومن مانع للمزارعة مجيز للمساقاة، ومن مانع من ذكر المدة في ذلك قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى" [أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه] وعن ابن عمر، قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها" [أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه] وقال جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة" [أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .]

3. **الدليل على إجماع الموضح القائل":** "واتفق الجميع من القائلين بالمساقاة على أن إجازتها في الكرم فلما صح باتفاق الجميع أنه إن بطلت في النخل بطلت في الكرم وإن صحت في النخل صحت في الكرم وثبتت صحتها على النخل بالسنة وثبتت صحتها على الكرم بالدليل من اتفاق الأمة كذلك تصح المساقاة جزء دون جزء تجاوز النصف وقصر عنه لاتفاق الجميع لا فرق بين النصف وغيره بوجه وأن المساقاة متى صحت على النصف صحت على ما دونه وأكثر الدليل من إجماع الأمة عليه."

قلت والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي عن عبد الله بن نافع رضي الله عنهما قال: "لما افتتحت خيبر، سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من

أزواجه من الخمس مائة وسقا تمرا، وعشرين وسقا شعيرا، فلما أراد عمر إخراج اليهود، أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلا نخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها أرضها وملؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب تعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا" وأخرجه البخاري وأبو داود وأحمد واللفظ لأبي داود وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم والبيهقي من طريق موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما" أن عمر بن الخطاب، أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها [على] أن يكلفوا عملها ولهم نصف الثمر وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا."

4. **الطحاوي**":"ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الملك أحق بالماء إلى أن يروى " قلت والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع الماء والنار والكلأ" أخرجه ابن ماجه وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار" أخرجه أحمد وأبو داود.

وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السبيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء" أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع.

فصل في الإيجارات

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" : قال: 546 "وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة" 547 "وأجمعوا على إجارة أن يكرى الرجل من الرجل دارا معلومة قد عرفاها وقتا معلوما بأجر معلوم" 548 "وأجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط فتلفت، ألا شئ عليه" 549 "وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز" 550 "وأجمعوا على أن طعامها وكسوتها ونفقتها ليس على المستأجر منه شئ" 551 "وأجمعوا على أن من

اشترط ذلك، عليه كان معروفا أن ذلك جائز" 552 "وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده" 553 "وأجمعوا على إجارة المنازل والدواب إذا بينا الوقت والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة مبينا من سكنى الدار، وركوب الدابة وما يحمل عليها" 554"وأجمعوا على أن إجارة البسط والثياب جائزة" 555 "وأجمعوا على إجازة الرجل إذا اكترى رجلا بالنهار بأجر معلوم ومدة معلومة" 556 "وأجمعوا على استئجار الخيم والمحامل والعاريات بعد أن يكون المكترى من ذلك عينا قائمة قد رأياها جميعا، مدة معلومة بأجر معلوم" 557 "وأجمعوا على إبطال أجرة النائحة والمغنية"

وأخرج ابن حزم في"**مراتب الإجماع**" قال:"لا إجماع فيها، فقد منع منها كلها قوم من أهل العلم وإن كان الجمهور على إجازتها."

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي قال في "**الإقناع** ":"**أبواب الإجماع في القضاء في الإجارات** :ذكر **جواز الإجارة**: **الإشراف**": "والإجارة ثابتة بكتاب الله تعالى والأخبار الثابتة عن رسوله عليه السلام وأجمع أهل العلم على الإجارة وهي أن يكتري الرجل من الرجل دارا معلومة قد عرفاها بأجرمعلوم "**الإيجاز**: والإجارة جائزة وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إلا بعض من شذ عن الجماعة واستبد برأيه وترك ما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه فإنه زعم أن الإجارة فاسدة ويلزم من قال أن الإجارة بيع أن من استأجر دارا من رجل وللمؤاجر شريك أن يكون لشريكه أن يطلب بشفعته وهذا ما لا أعلم عالما يقول به. "**الإشراف**" :"واستئجار الظئر الإرضاع الصبي جائز لا خلاف فيه لأن الله تعالى قال: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر امرأة أخيه أو أخته أو خالته لإرضاع ولده وإذا استأجرا لرجل ثوبا معروفا ليلبسه يوما إلى الليل بأجرة معلومة فهو جائز وكذلك كل ثوب يلبس وبساط يبسط ووسادة يتكأ عليها ولا أعلم في ذلك خلافا وللرجل أن يكتري من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء بآلتها بأجر معلوم ومدة معلومة ولا أحفظ عن أحد فيه خلافا - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حده وذكر آلته شهورا مسماة بعد أن يكون كل ما انعقد عليه الأمر من ذلك معلوما - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إجارة المنازل والدواب إذا تبين الوقت والأجر وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة وبين من يسكن الدار ويركب الدابة وما يحمل عليها جائز وللرجل أن يستأجر الفسطاط والخيام والعماريات والمحامل بعد أن يكون المكتري بين

ذلك عينا قائمة رأياها جميعا مدة معلومة وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم فإن استأجر فسطاطا ليخرج به إلى مكة ولم يقل متى أخرج فالكراء فاسد فإن لم يخرج فلا شئ عليه وإن خرج به عليه أجر مثله " **"النوادر"**وأجمعوا أن المرأة إذا آجرت نفسها إجارة صحيحة ثم أرادت إبطالها قبل أجلها لم يكن لها ذلك وسواء كانت شريفة أو غير شريفة إلا أبا حنيفة فإنه قال إذا كانت شريفة لم تعرف بالإجارة بذلك فلها فسخها **"الإيجاز"**:"واتفق العلماء على إجارة الأمة فيما يحمل لها فعله **"الإنباه:** وأجمع الجميع أن للكافر أن يستأجر المسلم ولم يحرم ذلك أحد ولا منع منه للكافر- وأجمعت الأمة على جواز الإجارة على تعليم فضل الخير الكثير- **النير:** وللسيد أن يؤاجر عبده وللحر أن يؤجر نفسه ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وجائز أن يكتري الرجل الحلي ذهبا كان أو فضة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك" **"الإنباه"**:والجميع متفقون أن الأجرة بتقضي الأوقات واجبة **"النوادر"**:"وأجمعوا أن الأجرة إذا اشترط تعجيلها في العقد لم يكره وجازت إلا ابن صالح فإنه كره ذلك - وأجمعوا على استئجار الرجل جزءا معلوما من دار بعينها له جائز إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه قال:لايجوز، وأجمعوا أنه لو استأجر ذلك ممن ليس له في داره جزء جاز أيضا، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز.
وأجمعوا أنه لو استأجر ذلك ممن ليس له في داره جزء جاز أيضا إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز، وأجمعوا أن من استأجر بأكثر من أجرته التي دفع في الموضع الذي يجوز له إجارتها من غيره، أن الفضل له طيب إلا ابراهيم النخعي فإنه قال: الفضل للمأجر الأول".

قلت قبل تأصيل هذه المسائل ينبغي التنبيه على أنها أقوال الجمهور وليست بإجماعات لأن ابن الحزم قال في مراتب الإجماع: "لا إجماع فيها، قد منع منها كلها قوم من أهل العلم، وإن كان الجمهور على إجازتها".
أ- الدليل على ما ادعاه ابن المنذر بالإجماع والإشراف ونقله ابن القطان عن الإيجاز في الإيجارات: قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق 6]، وقال تعالى (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَّنقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) [الكهف 77]، وقال تعالى (قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ) [القصص 26-27]، وأخرج ابن ماجه بسنده عن عتبة بن النذر، قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ (طس) حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: "إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج، أو عشرا، على عفة فرجه وطعام بطنه"، وأخرج البخاري وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني "وأجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم، [أحد شيوخ المعتزلة] أنه قال: لا يجوز ذلك".

ب- الدليل على جواز استئجار الظئر أو الأم أو الأخت أو العمة أو الخالة لرضاع ولده : كما في الإجماع لابن المنذر والإشراف من دون النفقة والكسوة، قوله جل وعلا (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق 6]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظئره قينا، فيأخذه فيقبله ثم يرجع، قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي، وإن له ظئرين تكملان رضاعه في الجنة" أخرجه مسلم في باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك من كتاب الفضائل في الصحيح.

ج- الدليل على جواز إجارة المنازل والدواب وفق شروط محددة وإن ماتت دابة بسبب حملها ما حدد حمله لم تلزمه كما في الإجماع والإشراف لابن المنذر ونقله ابن القطان عن الإنباه والنوادر: عموم حديث عائشة رضي الله عنها في الهجرة قالت: واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية، وهو على دين كفار قريش، وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور، بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما، صبيحة ليالي ثلاث، فارتحلا.

د- الدليل على جواز استئجار الخيم والمنازل وكل ما يبسط أو يلبس وفق شروط محددة كما في الإجماع والإشراف لابن المنذر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل

(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره) أخرجه أحمد والبخاري.

هـ- ما نقله ابن القطان عن النير: "ومن اشترى أمة من السوق فأولدها ثم استحقت كان الولد ثابتا له، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وكانت الجارية رقيقا لمستحقها" قلت والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي ما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه" أخرجه الدارمي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وعنه أيضا ذكرت أم إبراهيم [مارية القبطية] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أعتقها ولدها" أخرجه ابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، ولا يبعن، ولا يرهن، ولا يورثن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإن مات فهي حرة" وقد ادعى ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، الإجماع على تحريم بيع أم الولد وقد ضعف ابن حجر في تلخيص الحبير، الأحاديث الثلاثة المرفوعة، وصحح الموقوف الذي رواه ابن عمر عن أبيه عمر، قال: "إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة" قال أخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا، قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر.

ي- قول ابن المنذر في الإجماع: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز، إذا حدده، وذكر جميع آلته، شهورا مسماة" ينتقض بما قاله ابن قدامة في المغني: "وكره أحمد كراء الحمام، وسئل عن كرائه، فقال: أخشى، فقيل له: إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار، فقال: ومن يضبط هذا" وذكر أنه أجازه مالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قلت: ودليل من أجازه آيات وأحاديث الإيجار المتقدمة.

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي، قال: [**أبواب الإجماع في الضمان**] **ذكر القضاء في الضمان :** {الإيجاز}: "واتفق العلماء أن من ضمن على غيره اليمين عليه أن الضمان باطل" {النكت}: "وإذا مات إنسان وعليه دين فإن خلف وفاء صح ضمان الدين عنه بعد موته بلا خلاف وإن لم يخلف وفاء فقد اختلف الناس في صحة ضمان الدين عنه" {النوادر}: "وأجمع الفقهاء أن من دفع شيئا إلى صانع ليصنعه له باطلا ومعروفا فضاع عنده أو أدى به

عيب لم يضمنه الصانع إلا مالكا فإنه ضمنه إياه" {التمهيد}: "وأجمعوا أن قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أن ذلك في غير الأموال" {ابن بطال}: "والأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد بإجماع" {الموضح}: "واتفق أهل العلم أن الجاني على مال ضامن فعل ذلك بقصد أو بغير قصد".

فصل في الوديعة والضمان:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قال: [558] "وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها" [559] "وأجمعوا على أن على المودع إحراز الوديعة" [560] "وأجمعوا على أن يقبل قول المودع: إن الوديعة تلفت، وقال عمر بن الخطاب يضمن، وضمن أنس وديعة تلفت من بين ماله" [561] "وأجمعوا أن المودع إذا أحرز بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته فتلفت أن لا ضمان عليه" [562] "وأجمعوا على أن الوديعة إذا كانت درهما فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودع، أن لا ضمان على المودع" [563] "وأجمعوا أن الوديعة عرفت بعينها لرجل، أن صاحبها أحق بها ، وأن تسليمها إليه يجب" [565] "وأجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفا من إتلافها" [566] "وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها".

وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإقناع": قال: "وأجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة، ومن إتلافها، وعلى إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها".

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع": قال: ذكر القضاء في الوديعة الإشراف "وأجمع أهل العلم أن على المودع حفظ الوديعة وإحرازها، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها قد ضاعت أن القول قوله مع يمينه، وأجمع أهل العلم أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن تلفها وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن صاحبها" {الموضح}: "واتفق الجميع إلا من شذ على أن المستودع إذا قال لرب الوديعة أودعتني مالا فتلف أو أودعتني مالا فدفعته إليك أن القول قوله فيما ادعى لأنه أمين".

ذكر الضمان في الإجازة والعارية: {الإشراف}: "وأجمعوا أن من اكترى دابة على أن يحمل عليها عشرة أقفزة قمحا فحمل عليها ما اشترط فتلفت أن

لا شيء عليه وهكذا إن حمل عشرة أقفزة شعيرا، وأجمعوا أن على المستعير إذا تلف الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه الضمان واختلفوا إذا تلف من غير جناية وإذا استعار الرجل دابة ليركبها إلى مكة أو إلى موضع بتعون إلى الطالب (معطيها) فهو لها ضامن، وعليه عوام أهل العلم واختلفوا في وجوب الكراء عليه"

ذكر الضمان في الوديعة والغصب : {الإنباه}: "وأجمع العلماء على أن المودع إذا أحرز الوديعة بما هو الحفظ عنده لربها وحفظه عليه فيها ثم تلفت بغير جناية، أنه لا ضمان عليه إلا ما روي عن الفاروق رضي الله عنه أنه ضمن أنسا وديعة كانت عنده بين ماله، وقد روي عنه خلاف ذلك، والمودع لا ضمان عليه بالإجماع" {التمهيد}: "ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها بالإجماع" {الإشراف} "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهما فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المود، ثم تلفت أن ضمانها على المودع" {الإنباه}: "واتفق العلماء على تضمين الغاصب العبد إذا تلف بغير جناية منه" {النوادر}: "وأجمعوا أنه إن أتلف أم ولد بغصبها وغيبها كان له عليه قيمتها إلا أبا حنيفة فإنه قال لا ضمان عليه، وأجمعوا أن رجلين لو غصبا رجلا عرضا فاستهلكاه ثم لقي أحدهما كان له أن يضمنه نصفه، وليس عليه أن يضمنه له كله إلا مالكا فإن ابن القاسم قال: على معانيه أن يضمنه له كله" {الإنباه}: "واتفق الجميع على أن الغاصب إذا غصب عبدا أو أمة أو دابة أو عرضا من كل ما يمكن نقله من مكان فتلف بغير جناية من الغاصب أنه ضامن".

وأخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع: "وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها، وأجمعوا على أن على المودع إحراز الوديعة، وأجمعوا على أن يقبل قول المودع: إن الوديعة تلفت، وقال عمر بن الخطاب يضمن، وضمن أنسا وديعة تلفت من بين ماله، وأجمعوا أن المودع إذا أحرز بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته، فتلفت ألا ضمان عليه، وأجمعوا على أن الوديعة إذا كانت درهما فاختلطت بغيرها، وخلطها غير المودع، ألا ضمان على المودع، وأجمعوا على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله مع يمينه، وأجمعوا أن الوديعة عرفت بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب، وأجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفا من إتلافها، وأجمعوا على إباحة استعمالها

بإذن مالكها.وأخرج المنذر في الإقناع قال: وأجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة، ومن إتلافها، وعلى إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها" {الموضح}: "واتفق الجميع إلا من شذ على أن المستودع إذا قال لرب الوديعة أودعتني مالا فتلف أو أودعتني مالا فدفعته إليك أن القول قوله في ما ادعى لأنه أمين". نقاش هذه الإجماعات وأدلتها:

1. دليل ما نقله ابن القطان عن الإيجاز قال: واتفق العلماء أن من ضمن عن غيره ما ليس عليه أن الضمان باطل" قلت ويمكن أن يستدل على ذلك بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أدي الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" أخرجه مالك وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي، قال ابن حجر في التلخيص، ويشهد له حديث أنس أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي، قلت ويشهد له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم [وأبشاركم] عليكم حرام" الحديث متفق عليه بل متوار، وقد تقدم تخريجه في كتاب البيوع.

2. دليل ما نقله ابن القطان عن النكت: "وإذا مات إنسان وعليه دين فإن خلف وفاء صح ضمان الدين عنه بعد موته بلا خلاف، وإن لم يخلف وفاء فقد اختلف الناس في صحة ضمان الدين عنه" عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم: "هل على صاحبكم من دين؟، قالوا: نعم، درهمان، قال: "صلوا على صاحبكم"، فقال علي: يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن، فقام فصلى عليه ، ثم أقبل على علي، وقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك" قال ابن حجر في التلخيص: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: "هل على صاحبكم من دين؟، فقالوا: نعم، ديناران، فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم، وهو حديث مشهور صحيح عن سلمة وعن ابن قتادة، كما في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وأحمد

والدارقطني، وعن أبي هريرة كما في الصحيحين، وعن جابر عند أحمد وغيره.

3. **دليل ما نقله ابن القطان عن النوادر:** "وأجمع الفقهاء أن من دفع شيئا إلى صانع ليصنعه له، باطلا ومعروفا، فصاغ عنده أو أصابه عيب لم يضمنه الصانع، إلا مالكا فإنه ضمنه إياه" قلت قال الزيلعي في نصب الراية: "والمسألة فيها ثلاثة مذاهب: أحدها يضمن مطلقا، وبه قال مالك، والثاني لا يضمن مطلقا وهو مذهبنا [يعني الأحناف] والثالث يضمن ما تلف بصنعه، ولا يضمن بغير صنعه، وبه قال أحمد والله أعلم" وقد استدل ابن الجوزية في التحقيق على أنه لا ضمان على الأجير المشترك للحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضمان على مؤتمن" وفي إسناده يزيد بن عبد الملك وعبد الله بن شبيب، وهما ضعيفان، وقد تقدم تخريجه في القراض، وقال الزيلعي، وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر، قال: أتى شريحا رجل، وأنا عنده، فقال: دفع لي هذا ثوبا لأصبغه فاحترق بيتي، فاحترق ثوبه في بيتي، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: كيف أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتي؟ قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك".

4. **دليل ما في التمهيد:** "وأجمعوا أن قوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" أن ذلك في غير الأموال"، وعن ابن بطال: "والأموال مضمونة بالخطإ كما هي مضمونة بالعمد بالإجماع" وعن الموضح: "واتفق أهل العلم على أن الجاني على مال، ضامن، فعل ذلك بقصد أو بغير قصد" والدليل على ذلك كله، عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كيومكم هذا في بلدكم هذا" [الحديث]، وقد بينا تواتره في كتاب البيوع، وفي كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر، وعن أنس رضي الله عنه وغيره: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل فيها جميع الطعام ويقول: غارت أمكم كلوا كلوا، حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا، فدفع الصفحة

الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته" وفي حديث آخر بلفظ "أن عائشة هي التي غارت وكسرت الإناء، وأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم "ما كفارة ما صنعت؟، قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام"، أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

5. **دليل ما نقله ابن القطان عن الإنباه:** "وأجمع العلماء على أن المودع إذا أحرز الوديعة بما هو الحفظ عنده لربها، والحفظ عليه فيها ، ثم تلفت بغير جناية منه أنه لا ضمان عليه إلا ما روي عن الفاروق رضي الله عنه أنه ضمن أنسا وديعة كانت عنده بين ماله، وقد روي عنه ذلك، والمودع لا ضمان عليه بالإجماع قبل أن يدعي رد الوديعة أو دفعها إلى رجل بأمر ربها" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" وفي رواية أخرى بلفظ "لا ضمان على مؤتمن" أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي رواية أخرى للدارقطني: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان" وضعفهما الدارقطني، قال الألباني في الإرواء: "فهذه ثلاث طرق، عن عمرو بن شعيب، وهي وإن كانت ضعيفة، فمجموعها يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب، وهو حسن الحديث لاسيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيدها إليهم" قلت وأما ما جاء عن الفاروق فهو ثابت من طريق النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بين ماله" وفي رواية "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فأقر بها إياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، أخرجهما البيهقي، وقال: "يحتمل أنه كان فرط فيها، فضمنها إياه بالتفريط والله أعلم".

6- **دليل على ما في التمهيد:** "ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها بإجماع" وعن الإشراف: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها أو خلطها غير المودع ، ثم تلفت أن ضمانها على المودع" ، قلت يشهد لهذا ما ذكره البيهقي في النقطة التي قبله ، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام فضربت التي في يد الخادم ، فسقطت

الصفحة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصفحة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أوتي بصفحة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت صفحتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت" أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما أخرجه أبو داود والنسائي، وأحمد بطرق فيها ضعف عن عائشة وأنها هي الغائرة وأن صاحبة القصعة صفية بينما أخرجه النسائي بسند صححه الألباني عن أبي المتوكل، وأن صاحبة القصعة والطعام أم سلمة رضي الله عنها، وعن يوسف بن مالك المكي قال: "كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأدى إليهم، فأدركت له من مالهم مثلها ، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟قال: لا، حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك" أخرجه أحمد والدولابي في الكنى، وأبو داود، وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير لابن حجر وإن كان إسناد الثلاثة فيه إبهام، أما ابن السكن فإنه حذف الأسانيد من صحيحه، وهو صريح في ضمان الأمانة لمن عرضها للضياع، ونص الحديث دون القصة، أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي والطحاوي في مشكل الآثار، والخرائطي والدارقطني، والحاكم وأبو نعيم في أخبار أصبهان، وابن عساكر في تاريخ دمشق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني في المعجم الصغير، وأبو نعيم في الحلية والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، كما في إرواء الغليل للألباني وقد صححه تبعا لابن حجر في تلخيص الحبير (97/3).

7. **الدليل على ما نقله ابن القطان عن الإنباه** قال: "واتفق الجميع على أن الغاصب إذا غصب عبدا أو أمة أو دابة أو عرضا من كل ما يمكن نقله، من مكان فتلف بغير جناية من الغاصب أنه ضامن"، وفيه أحاديث منها عن سمرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت، حتى تؤدي"، ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري، قال الزيلعي: وتعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام، فقال: وليس كما قال: بل هو على شرط الترمذي.

وعن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على القبر يوصي الحافر: "أوسع من قبل رجليه، أوسِعْ من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه، ثم قال: "إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة، يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع ليشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت بها إلي، فقال عليه السلام: أطعميها الأسارى" أخرجه أحمد وأبو داود"، والله تعالى أعلم.

فصل في الوكـــالة:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع، قال: [755] "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل كل واحد منهما وكيلا، يطالب له حقه، ويتكلم عنه" وأخرجه في الإقناع. [756] "وأجمعوا على أن الموكل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته "، [757] وأجمعوا جميعا أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة" [758] "وأجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل أن يقر عليه: جائز على الموكل" [759] "وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة: أن له أن يوكل غيره" [760] "وأجمعوا أنه إذا سمى للوكيل ثمنا في البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز" [761] "وأجمعوا أنه إذا أوكله يبيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير كان أو دراهم أنه جائز" [762] وأجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبدا أو سلعة من السلع، فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها، وبها ذلك العيب، لم يبرأ ذلك منه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن، لزم الأمر رد الثمن ورجعت السلعة إليه، ولم يلزم المشتري شيء من ذلك" [763] "وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز، لأنه لا يملكه، ولا فرق بين هذا وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري" [764] "وإذا وكل الأب في ماله ابنه الطفل وكيلا يبيع ويشتري أو غير ذلك، ثم مات الأب انقطعت الوكالة" [765] "وأجمعوا على أن الرجل

إذا وكل من يبيع عبدا له فباعه من ابن الآمر أو من أبيه أو من أمه أو من أخته أو من زوجته أو من خالته أو عمته فالبيع جائز."

وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع، قال: "واتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال" و"اتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئا مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له، أو حين موت الموكل، مما لا غبن فيه، ولا تعد فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده" و"أجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز" وأخرج ابن المنذر في الإقناع قال: "وأجمعوا أن ندمه لا يبطل الوكالة" و"أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وكل رجلا وجعل إليه أن يقر عليه بمال معلوم، فأقر به لرجل بعينه أن إقراره جائز" وأقره ابن رشد في بداية المجتهد وابن قدامة في المغني.

وأخرج ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع، قال: **ذكر جواز الوكالة ومن له القيام له بالطلب ومن يوكل :** {النير}: "وأجمعوا أن الوكالة في المخاصمات وطلب الحقوق مع حضور الموكل ورضى الخصم إذا كان الموكل حاضرا جائزة" {الإيجاز}: "ولا خلاف بين العلماء في أن الأموال لا يطالب بها إلا ربها، ومن جعل له أن يطالب لربها، واتفق العلماء جميعا على أن رجلا لو أقام البينة عند الحاكم بأن فلانا الغائب وكله في قبض كل حق له أنه يجب على الحاكم أن يحكم له وإن اقتضى ديونه جائز له، وأنه يقوم في جميع ذلك مقام الغائب الذي وكله" {الموضح}: "واتفق علماء الأمصار على صحة توكيل الصحيح الحاضر لوكيل هو حاضر على بيع ملك له وميراثه له ما يتملكه وأن له إقامته مقامه في كل ذلك، وعلى توكيل الرجل وكيلا، والخصومة عنه وبإقامة حجته الأمر فرق بين وكالة الحاضر والغائب" {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا ناجزا أن ذلك جائز، بين الوكيلين أو أحدهما" {النير}: "وأجمعوا أن الطالب إذا كان غائبا على مسيرة ثلاثة أيام جائز أن يوكل وإن لم يحضر الخصم."

ذكر ما يجوز ومالا يجوز من فعل الموكل : {النير}: "وأجمع المسلمون أن الموكل إذا مات بطلت الوكالة، وأجمعوا أن الموكل إذا زالت حاجته وثبت

رجوعه أن الوكالة باطلة"، الموضح: "وإقرار الوكيل على موكله أنه ارتد فاسد باتفاق الجميع غير لازم إقراره عليه فيما سواه" النوادر: "وأجمع الفقهاء أن من وكل من يبيع عبدا له فباعه بثمن لا يتغابن الناس بمثله فيه كأن يساوي ألفا فباعه بمائة أن البيع غير لازم للموكل إلا أن يشاء الموكل إلا أبا حنيفة فإنه ألزمه إياه" .

ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله : {الإشراف}: "وإذا وكل الوكيل يبيع سلعة من السلع فباعها بالأغلب من نقد البلد دراهم كانت أو دنانير فالبيع جائز، لا أعلمهم يختلفون فيه، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إقرار الوكيل الذي جعل له الموكل أن يقر عليه على الموكل جائز، وإذا باع الوكيل عبدا أو سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيب وأقام البينة أن الوكيل باعها وهي بذلك البيع ولم يبرأ منه إليه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل أداء الثمن لزم الأمر ورد الثمن فرجعت السلعة إليه، ولم يلزم المشتري شيئا من ذلك في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم وإن لم يقم بينة، فأراد المشتري يمين الوكيل فلم يحلف وحلف المشتري فإنها ترد ويلزم الثمن" {النوادر}: "وأجمعوا أن من وكل رجلا يبتاع له أمة ولم يقل أطؤها ولا تخدمني فاشترِ لي أمة واشتري له عبدا على ما ذكرنا، فاشترى له أبله أو أمة والوكيل لا يعلم بما بينهما من النسب أن الشراء له لازم وقد عتق للرحم إلا الليث بن سعد، فإنه قال: يباع فإن نقص ثمنه عما دفع لم يرجع به على الوكيل أبدا، وأجمعوا أن من وكل رجلا يقبض دينه على فلان فقال قد قبضته وضاع مني أن القول قوله إلا مالكا فإنه قال لا يصدق في قوله ذلك إلا ببينة." نقاش هذع الإجماعات وأدلتها:

1. الدليل على الإجماع القائل بجواز الوكالة في الأموال وأخذ الحقوق

الذي ذكره ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة وابن رشد، ونقله ابن القطان، عن الإشراف والنير والموضح: قوله جل وعلا (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) [التوبة 60]، وعن عروة بن الجعد، قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب، فأعطاني دينارا، فقال: "يا عروة ائت الجلب فاشترِ لنا شاة" قال، فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتكم قال: "وصنعت كيف؟" قال: فحدثته

الحديث، قال: "اللهم بارك له في صفقة يمينه"، أخرجه أبو داود والأثرم وابن ماجه، وهذا لفظ الأثرم وعن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو جعفر، قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فزوجه أم حبيبة، ثم ساق عنه أربعمائة دينار" أخرجه البيهقي في السنن، وفي كتاب "المعرفة"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: "واشتهر في السير أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة، وهو يحتمل أن يكون الوكيل في القبول أو النجاشي، والظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاصم كما في المغازي، وقيل: عثمان بن عفان وهو وهم"، وقال الألباني في إرواء الغليل: "ضعيف أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق في سننه والحاكم" قلت وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: "إنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة " أخرجه مالك في الموطأ، والشافعي عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا، أنه بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو في المدينة قبل أن يخرج، ووصله أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا، وكنت أنا الرسول بينهما، وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع، لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبلح، ورجح ابن القطان اتصاله، وقال الألباني في إرواء الغليل: "ضعيف، رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج" ومن طريق مالك أخرجه الشافعي: قلت وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ولكنه مرسل وقد خالفه مطر الوراق فوصله، فقال: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما" أخرجه الترمذي وابن حبان والبيهقي وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر الوراق، وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة

مرسلا" قلت: مطر الوراق صدوق كثير الخطإ كما في التقريب، فلا تقبل زيادته على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر، فهذه هي علة الحديث، وقد أعل بالانقطاع" ثم قال الألباني: نعم قد صح الحديث عن ميمونة نفسها دون موضع الشاهد منه وهو قول أبي رافع "وكنت أنا الرسول فيما بينهما" قلت: لم يفعل الألباني رحمه الله تعالى شيئا لأن الحديث ادعى أبو جعفر الكتاني أنه متواتر، وقد خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر في كتاب الحج حيث قلنا: [22]، حديث: أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال" تفرد به الكتاني في نظم المتناثر، وقال: قال الزرقاني في شرح الموطإ في نكاح المحرم من كتاب الحج قال ابن عبد البر "الرواية بأنه تزوج وهو حلال متواترة عن:
1. ميمونة: أخرج حديثها مسلم وغيره. **2**. أبو رافع أي مولاه صلى الله عليه وسلم: أخرج حديثه أحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.
3. سليمان بن يسار (مولاها) مرسلا: أخرجه مالك وعنه الشافعي 4. يزيد الأصم (وهو ابن أختها): أخرجه يونس بن بكير في زيادات المغازي. 5. صفية بنت شيبة: أخرجه ابن سعد في طبقاته. 6. عثمان بن عفان: حديثه في السنن، وقد عقبنا على الحديث قائلين: "هذا لا يثبت به التواتر لأن الروايات سوى رواية ميمونة وأبي رافع وعثمان ظنية الثبوت، فالحديث صحيح مشهور فقط، والله أعلم.
2. الدليل على أن الوكالة تبطل بموت الموكل كما ذكر ذلك ابن المنذر في الإجماع، ونقله ابن القطان الفاسي عن النير: عموم قوله جل وعلا (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) [الآية الأخيرة من سورة البقرة]، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات المرء انقطع من الدنيا إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له" متفق عليه.
فمن المعلوم أن التكليف يتطلب شروطا منها الحياة والبلوغ والإسلام والقدرة، أي الاستطاعة ومن مات فات وارتفع عنه الخطاب الشرعي عند النهايات، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [ط/هجر، ج 7، ص234] "وتبطل أيضا بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم".
3. الدليل على الإجماع القائل بجواز التوكيل على الإقرار ، كما ذكره ابن المنذر في الإقناع، وأقره ابن رشد، وابن قدامة في المغني، قال ابن حزم

في المجلد العاشر من المحلى مسألة [1783]: "ولا يجوز التوكيل على الإقرار والإنكار أصلا، ولا يقبل إنكار أحد عن أحد، ولا إقرار أحد على أحد، ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على إقرار المقر نفسه أو إنكاره، برهان ذلك قول الله تعالى: (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [1964]: وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره، إلا على حكم الشهادة فقط، ثم نقض من نقض فأنفذ إقرار الوكيل على موكله وأخذه به في الدم، والمال والفرج، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط، ولا جاز ولا عرف في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وما كان هكذا فهو حقا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف القرآن، والفاصل الذي لا يجوز، وبالله تعالى التوفيق".

4. الدليل على الإجماع القائل بتحريم الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام

كما في مراتب الإجماع لابن حزم ، قلت أما في الصلاة فهو إجماع متيقن في الحياة وبعد الممات، والدليل على ذلك والله تعالى أعلم، عموم قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً) وأما فيما يخص بتحريم الوكالة في الصيام فهو إجماع متيقن في حياة المرء الموكل، وأما بعد الموت فإن المسألة مسألة خلاف للأحاديث الواردة في الباب، ومن هذه الأحاديث ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها، فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى" أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الصوم وغيرهما، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز قضاء الصوم عن الميت، كل صوم ، وقال البعض الآخر، ومنهم المالكية: بل الصوم هنا في الحديث صوم النذر، والله تعالى أعلم .

5. الدليل على الإجماع القائل بتحريم إبراء الوكيل الغريم من الدين كما في الإجماع لابن المنذر، قلت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبع ما ليس عندك" أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، والله تعالى أعلم من كل عليم.

6. **الدليل على الإجماع فيما لا يجوز على الموكل في البيع** كما ذكره ابن المنذر في الإجماع ونقله ابن القطان عن النير والنوادر والإشراف: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [ط.هجر، ص 247]: "وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدر له، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل، أو أكثر مما قدر له، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة إن أطلق الوكالة في البيع، فله البيع بأي ثمن كان، لأن لفظه في الإذن مطلق، فيجب حمله على إطلاقه، ولنا أنه توكيل مطلق في عقد معاوضة، فاقتضى ثمن المثل، كالشراء، فإنه وافق عليه وما ذكره ينتقض بالشراء، فإن باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله، أو باع بدون ما قدر له، أو اشترى بأكثر منه، فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء، وهذا قول الشافعي، وعن أحمد أن البيع جائز دون الشراء، ويضمن الوكيل النقص" قلت فتبين أن المسألة مسألة خلاف، وسبب الخلاف والله أعلم حديث عمرو بن الجعد رضي الله عنه قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب، فأعطاني دينارا، فقال: يا عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما فلقيني رجل في الطريق ، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا دينارکم وهذه شاتكم، قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث، قال اللهم بارك له في صفقة يمينه" أخرجه الأثرم وأبو داود وابن ماجه، كما أخرجه البخاري والترمذي وأحمد، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" أخرجه الخمسة [أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه]، والله تعالى أعلم.

فصل في الحجـــر:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع، قال: [536] "وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه، إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد" [537] "وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير، وانفرد النعمان وزفر، فقالا: "لا يحجر على الحر البالغ، إذا بلغ مبالغ الرجال" [538] "وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز، وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع قال: واتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له، وأن كلما أنفذ من ذكرنا في حال فقدان عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن ذلك باطل، وقال: "واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته" و"اتفقوا أن من كان بالغا عاقلا حرا عدلا في دينه حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه وأن كل ما أنفذ مما يجوز إنفاذه في ماله فهو نافذ".

نقاش هذه الإجماعات وأدلتها كما يلي:

1. **الدليل على الإجماع المتيقن القائل بدفع مال اليتيم إذا بلغ و أونس منه الرشد** ، كما في الإجماع لابن المنذر، وأقره ابن رشد في بداية المجتهد قائلا: "أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا) [النساء: 6]، وهذا الإجماع نقله ابن المنذر أيضا في الإقناع وأقره ابن قدامة في المغني وقال الشافعي في كتاب الأم [باب بلوغ الحجر، مجلد 3، ص216]: "ولا يختلف أحد من أهل العلم أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ، والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما".
2. **الدليل على الإجماع المتيقن المتعلق بمن (بما) يقع عليه الحجر** كما في مراتب الإجماع: قال تعالى في أول سورة النساء: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [النساء: 5] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ" وفي رواية "وعن المجنون حتى يفيق"

أخرجه الطيالسي والصنعاني، والطبراني وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار، وأبو نعيم الأصبهاني والحاكم.

3. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم الحجر على البالغ الموصف في مراتب الإجماع** : "عموم قوله جل وعلا: (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء: 6]، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" أخرجه مسلم وغيره، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" متفق عليه من خمس طرق بل هو متواتر، وقد تقدم تخريجه، والله أعلم .

4. ***الدليل على الإحجار على المضيع لماله، السفيه*** : فهذه مسألة خلاف، فدليل الجمهور قوله تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [النساء: 5] وخالف في ذلك أصحاب الرأي وغيرهم لحديث خباب بن منقذ وذكر فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار، ثلاثا، ولم يحجر عليه".

فصل في العـــاريـــة:

أخرج ابن المنذر في كتاب الإجماع قال: [567] "وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار" [568] "وأجمعوا على أن يستعمل الشيء المستعار" [569] "وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه"، وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع قال: "اتفقوا على أن عارية الجواري لا تحل" و"اتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به لا لأكله ولا لإفساده، ولا للتملك لكن للباس والتجمل والتوطؤ ونحو ذلك جائز" و"اتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه، ولا يعدم شخصه، ولا يغير ولا شيء مما خرج منه، لكن كالدار للسكنى والعرصة يبنى فيها وما أشبه ذلك جائز إن كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين"، وقال: "وأجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية فإنه ضامن لما تعدى فيه منها مما باشر إفساده بنفسه". وأخرج ابن المنذر في الإقناع، قال: "قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار، وعلى أن له أن يستعمل ما استعار فيما أذن له أن يستعمله فيه" .

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي قال: **[أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب]** ***ذكر القضاء في العارية:*** {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم أن للمستعير أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه، وأجمعوا أنه لا يملك الشيء المستعار" {الإنباه}: "ولا يجب على المستعير فرضا أن يرد ما أخذ ساعة ما أخذه بلا فضل بإجماع، وأجمعوا أن الرجل إذا قال للآخر أعرتك دابتي لتركبها إلى موضع كذا ثم قبضها المستعير فإن له أن يأخذها منه قبل أن يركبها، وبعدما ركبها أن ذلك له". نقاش الإجماعات و أدلتها :

1. ***الدليل على الإجماع القائل بأن العارية ليست ملكا*** كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم، والإقناع لابن المنذر، ونقله ابن القطان في الإقناع وأقره عن الإشراف لابن المنذر، قوله صلى الله عليه وسلم: "المنحة مردودة والعارية مؤداة" رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والطبراني عن أبي أمامة، وكذلك رواه البزار عن ابن عمر، والطبراني عن أنس وابن عدي عن ابن عباس، بسند ضعيف، وأخرج ابن حجر في تلخيص الحبير عن أبي أمامة مرفوعا به "العارية مردودة، والدين مقضى،

والزعيم غارم" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وفيه إسماعيل بن عياش، رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم سمع أبا أمامة وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب، وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقا، واختصره ابن ماجه هنا.

2. ***الدليل على الإجماع القائل بضمان المستعير المستعار إذا أتلفه*** ما أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير [ج 3 ، ص56] : "حديث أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدرعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟، فقال: بل عارية مضمونة " أخرجه أبو داود من حديث صفوان، وقال "لا بل عارية مضمونة" وأخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم، وأورد شاهدا من حديث ابن عباس، ولفظه "بل عارية مؤداة" وزاد أحمد والنسائي: فضاع بعضها، فعوض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب" وفي رواية لأبي داود: "أن الأدرع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين" وزاد فيه معنى ما تقدم، رواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلا، وبين أن الأدرع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع، وما يصلحها، أخرجه في أول المناقب" ثم قال: وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث، زاد ابن حزم إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية - يعني الذي رواه أبو داود - وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البزار بلفظ "العارية مؤداة" وفيه العمري وهو ضعيف، وعن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ "إن بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضمنها له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العارية مردودة والدين مقضى والزعيم غارم" أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وفيه إسماعيل بن عياش، رواه عن شامي، وهو ابن حنبل مسلم سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب، وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقا، واختصره ابن ماجه هنا، وله في النسائي طريقان من رواية غيره، إحداهما من طريق أبا عامر الوصابي، والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي" كان هذا تعليق ابن

حجر في تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" في كتاب الضمان والله تعالى أعلم.

فصل في إحيـــاء الموات:

أخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" قال: "اتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضا لم يعمرها في الإسلام قط، لا مسلم ولا ذمي ولا حربي ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال المأمور، ولا بقرب مأمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر، فعمره الذي أقطعها أو أحياها لحرث أحفر أو غرس أو جلب ماء لسقيها أو بناء بناه، أنها له ملك موروث عنه يبيعها إن شاء ويفعل بها ما أحب" وقال: و"اتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يحتجز أرضا بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو" و"اتفقوا أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء أو رقيقه أو قوما استعان بهم فأعانوه طوعا ونيتهم إعانته، والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها"، و"اتفقوا أن من ملك أرضا محياة ليست معدنا فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره" وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن ما عرف ملكا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه" [مجلد 22، ص 280] وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع": قال ذكر القضاء في إحياء الموات "النكت": وما كان من الموات في أرض المسلمين يغيره أحد قط، ولا جرى عليه ملك فهو لمن أحياه بلا خلاف". نقاش هذه الإجماعات وأدلتها:

1. **الدليل على الإجماع القائل بملكية الأرض بالنسبة لمن أحياها** كما في "المراتب" لابن حزم، ونقله ابن القطان عن النكت: عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" أخرجه الترمذي وابن حبان وأحمد وزاد الدارمي وابن حبان وأحمد "وما أكلت العافية منها فهو له صدقة" وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" أخرجه البخاري وأبو عبيد في الأموال، والبيهقي، وعن سعد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي.

2. الدليل على الإجماع القائل بملكية الأرض لأصحابها الأصليين الذين أحيوها كما في مراتب الإجماع لابن المنذر وذكره ابن عبد البر في المجلد 22 من التمهيد، [ص 280]: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" أخرجه البخاري وأحمد، واللفظ لأحمد، ووقع في لفظ البخاري "من أعمر" زعم البعض أنه خطأ ولحن، قلت لكننا إذا رجعنا إلى القواعد نجد أن الفعل اللزم يتعدى بزيادة الهمزة قبل الفعل أو تضعيف عين الفعل، والله تعالى أعلم . وفي الباب عن فضالة بن عبيد، ومروان عند الطبراني، وعن عمر بن عوف المازني عند البزار وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أحيا أرضا ميتة فله بها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة" أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه، والله تعالى أعلم .

كتاب الوصايا والأوصياء:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قال: [335] "وأجمعوا أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون: جائزة" [336]: "وأجمعوا على أنه لا وصية لوالد إلا أن يجيز ذلك" [337] "وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد" [338] "وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب، ولا تكون من قبل الأم" [339]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيء أن ذلك الذي يتلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث" [340]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء، إلا الشيء الموصى له في سائر مال الميت" [341]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه أو بسكنى داره أو خدمة عبده تكون من الثلث" [342]: "وأجمعوا على أن الموصي إذا كتب كتابا وقرأه على الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة [343]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لورثته بوصية، وأقر له بدين في صحته، ثم رجع، أن رجوعه جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار" [344]: "وأجمعوا على إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة" [345]: "وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العادل جائزة" [346]: "وأجمعوا أن الرجل

إذا أوصى لرجل بجارية فباعها، أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه، أو تصدق به: أن ذلك كله رجوع [347]: "وأجمعوا على أن للرجل في كل ما يوصي إلا العتق" [348]: "وأجمعوا على أن الأب يقوم بمال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان ثقة أمينا، وليس للحاكم منعه من ذلك".

وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" قال: "واتفقوا أن المواريث التي ذكرنا إنما هي في ما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فإن فضل بعد الديون وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا" و"اتفقوا على أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا" و"واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجورا أن يوصي على ولده ولبنيه الصغار الذين لم يبلغوا والذين بلغوا مطيقين رجالا من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر" و"اتفقوا أن الوصي إذا كان كما ذكرنا فليس للحاكم الاعتراض عليه ولا إزالته ولا الاشتراك معه وكذلك القول في الوصية بالمال، والتفرقة بالوصية ولا فرق" و"اتفقوا على أن من دفع من الأوصياء المذكورين إلى من نظره بعد بلوغ اليتيم ورشده ماله عنده وأشهد على دفعه بينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه" و"اتفقوا أن من بلغ عدلا في دينه مقبول الشهادة حسن النظر في ماله ففرض على الوصي أن يدفع إليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر" و"اتفقوا أن من مات ولم يوص على ولديه اللذين لم يبلغوا أو المجانين ففرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم من أهل الصفة التي قدمنا، و"اتفقوا أنما أنفق الوصي المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله فإنه نافذ" و"اتفقوا أن الوصي إن تعدى ضمن" و"اتفقوا أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك بعد عقله فواجب أن يقدم من ينظر له" و"اتفقوا أن ما أنفذ مما لا يحل مردود واختلفوا فيما أنفذ مما ليس حراما" و"اتفقوا أن إلغاء المال في الطريق وفي مواضع العرض والمياه وشرب الخمر وما لا يحل إضاعته ممنوع منها كل أحد" و"اتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثا أن يوصي بأكثر من ثلث ماله لا في صحته ولا في مرضه" و"اتفقوا أنه إن وصى لوالدين لا يرثانه برق أو كفر أو لأقاربه الذين لا يرثون منه إن كان له أقارب بثلثي الثلث أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به الحي نافذة كلها وأنه قد أصاب" و"اتفقوا إن لم يكن قريب غير وارث ولا أبوان لا يرثان أنه يوصي لمن

أحب بالثلث أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث ويبطل الزائد" و"اتفقوا أن من أوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة وبما يملك وتبطل في المعصية وفيما لا يملك" "واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقا"و"اتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته وصحته رجوع تام" و"اتفقوا في تحويل الموصي وصيته إلى غير ما أوصى به أولا، ما لم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولا بخروجه عن ملكه، فقال قوم: هو رجوع، وقال آخرون ليس رجوعا"و"اتفقوا أن الوصية بالمال والولد إلى اثنين فصاعدا أو إلى أحد جائزة كما قدمنا و"اتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل في كل ما ذكرنا ولا فرق" و"اتفقوا أن الوصية كما ذكرنا جائزة فيما علم الموصى أنه يملك"و"اتفقوا أن من أوصى كما ذكرنا وله مال أكثر من ألف درهم فقد أصاب" و"اتفقوا أنه إن أوصى وأشهد وإن لم يكتبها فلم يعص" و"اتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز" و"اتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله أو بأكثر ما لم يبلغ الثلثين ويكون ما بقي غناءه أو غنى عياله، وأن يعتق كذلك وأن يتصرف كيف ما أحب في ماله و"اتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز وأن الوصية بالبر وبما ليس برا ولا معصية ولا تضييعا للمال جائزة" و"اتفقوا على أن المريض له أن يتصرف في ثلث ماله" و"اتفقوا أن وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة" و"اتفقوا فيما نعلم أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد ولا نقطع على أنه إجماع".

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد [ج 8، ص381]: وأجمع فقها الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث" وأخرج في [ج8، ص384]: وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة ، فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك، والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة، وسنبين ذلك في باب نافع عن ابن عمر في كتابنا هذا إن شاء الله"، وأخرج في [ج14، ص300] بعد قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث إلا أن يوجزه الورثة" قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين، فارتفع فيه

القول، ووجب التسليم ولا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة ، وكانوا في حاجة" وأخرج ابن المنذر في الإقناع، قال: "وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لا جنى أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز إنفاذه"، وتعقبه الدكتور عبد الله الجبرين قائلا: "قال الدمشقي في رحمة الأمة [كتاب الوصايا]: والعتق والهبة والوقوف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق، وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال، وقال الطبري في اختلاف الفقهاء: القول في حكم كفالة المريض [ج 2، ص100]: (فأما القول في الكفالة للمواريث عن أجنبي له على دين بدينه فإن الصواب عندنا في ذلك إجازته، وذلك أن ذلك في معنى إفراضه الأجنبي من ماله فيما كفل عنه، ولا خلاف بين الجميع أنه لو وهب ذلك له في مرضه الذي توفي فيه فقطع منه، وهو يخرج من ثلثه أن ذلك جائز ماض). وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في الإقناع [كتاب الوصايا]: **[أبواب الإجماع في الوصايا]** ***ذكر الوصية فيما تصح وتبطل وحكمها*** {الإشراف}**:** وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين أو عنده وديعة ويوصي بذلك وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضا إذا ترك مالا كبيرا، ولم يوقتوا في وجوبها شيئا" {الاستذكار}: واتفق علماء الأمصار أن الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر ما لم تجاوز الثلث، واتفق جمهور فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال على إجازة الورثة أو ردها فإن أجازوها جازت، وفي إجازتها قولان"، {النكت}: "والوصية للأقربين جائزة غير واجبة وبه قال كافة أهل العلم" {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة وأهل مكة والكوفة والشام ومصر وسائر العلماء من أصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة، وقد جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما اتفق عليه أهل العلم، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وصية لوارث" .

ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له: {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرة البالغين الجائزي الأمر جائزة واختلفوا في غير ذلك من وصاياهم، وقال مالك: الأمر المجتمع عليه أن الضعيف في

عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا، تجوز وصاياه إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، ووصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به، ولم يأت منكرا من الفعل والقول جائزة، وكذلك وصية البالغ المحجور عليه جائزة، وجمهور الفقهاء على ذلك" {النوادر}: "وأجمع الفقهاء أن وصية الرجل البالغ وإن كان مفسدا لماله، محجورا عليه لفساده، جائزة إذا أوصى بما يجوز من غيره، إلا أبا حنيفة فإنه قال: القياس أن لا يجوز على حال" {المراتب}: "واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجورا أن يوصي على ولده وابنته الصغيرين اللذين لم يبلغا والذين بلغوا مطيقين، رجلا من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر، واتفقوا فيما نعلم أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد ولا نقطع على أن هذا إجماع" {الإشراف} وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز وصية المغلوب على عقله، إذا كان لا يعرف ما يوصي به"

ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه: {الاستذكار}: "وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث، وأجمعوا على القول بأنه لا يجوز وصية بأكثر من الثلث، وإنما اختلفوا فيما يفعله المريض من العطايا، وأجمع جمهور من فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام، أن ما زاد الوصي على الثلث، لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة، وشذت فرقة فلم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازه الورثة، وأجمعوا أن عتق المريض صاحب الفراش عبيده لا ينفذ منه إلا ما حمل ثلثه، وحديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق ستة أعبد عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، فأمضى له من ماله ثلثه، ورد سائر ماله ميراثا عليه، عند الجميع" [ذكر الوصية]، {النير}: "وأجمع المسلمون جميعا على أنه لا فرق في الحكم بين الأعداد وروى عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، والمعتقون إذا كانوا مختلفي القيم أعتق منهم على قدر الثلث، فإذا أعتق ثلاثة أعبد ثمن أحدهم مائة وثمن الثاني مائتان وثمن الثالث ثلاثمائة أقرع بينهم، فإن خرجت القرعة لمن قيمته مائتان عتق كله وأقرع بين الباقين،

فإن خرجت القرعة لمن قيمته ثلاثمائة عتق ثلثاه، وإن خرجت القرعة لمن قيمته مائة عتق كله، وأقرع بين الباقين، فإن خرجت القرعة لصاحب المائتين عتق نصفه، وإن خرجت لصاحب الثلاثمائة عتق ثلثه"
{الإشراف}: "وأجمع أهل العلم أن من أوصى بغلة بستانه، أو بسكنى داره أو بخدمة عبيده، أن ذلك يكون من الثلث، ولا أعلم خلافا في رجل أوصي له بالثلث، وترك الموصي عينا ودينا أن للموصى ثلث العين وثلث الدين"
{المراتب}: "واتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث، أن له من ذلك ما يحوز من الثلث، وتبطل الزيادة، واختلفوا فيمن لا وارث له.

ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم: {الاستذكار}: "وأجمعوا أن من ألزمه المرض الفراش، ولم يقدر معه على شيء من التصرف، وغلب على أمره خوف موته، أنه لا يجوز وصاية في أكثر من ثلثه، وأجمعوا أن الحامل ما دون ستة أشهر من حملها كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله، وأجمعوا أنها إذا ضربها الطلق والمخاض كالمريض المخوف عليه لا تقضي في أكثر من ثلثها، واختلفوا في حالها إذا بلغت ستة أشهر من حملها إلى حضور طلقها، وأجمع العلماء أن من أنفذت مقاتله الجراح، أو قدم لقتل في قصاص، أو لرجم في زنا، أنه كالمريض المخوف، وأجمعوا أن البارز للقتال في الحرب كذلك.

ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصي إليه : {المراتب}: "واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا فرض على الحاكم أن ينظر من يقدم من ينظر لهم، واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه، أو عرض له ذلك بعد عقله، فواجب أن يقدم من ينظر له، واختلفوا في غير المطبق المبذر أيحجز عليه أم لا؟" {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للأب أن يقوم في مال ابنه الطفل وفي مصلحته إذا كان ثقة أمينا، وليس للحاكم منعه من ذلك، وأجمع كل من يحفظ عنه على أن الوصية للمسلم الحر العدل الثقة جائزة، وعوام أهل العلم يقولون الوصية للمرأة الحرة جائزة وفي الوصية للعبد خلاف". {الأبهري}: "وللرجل أن يوصي بماله وبمن يليه من ولده إلى من شاء، ولا خلاف في جوازه نعلمه، إذا كان الولد من يليهم الأب، ولم يكونوا خارجين عن ولايته، ولا انقطع عنه حكمه".

ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية: {النوادر}: "وأجمعوا أن وصي الصبي يبتاع له العقار كما يبتاعه له أبوه لو كان حيا، لأن الصحابة أجمعوا عليه، وإنما الاختلاف فيه بعدهم" {النكت}: "وإذا أوصى إلى رجلين أو أحدهما، أن لكل واحد منهما أن ينظر، بلا خلاف على الاجتماع والانفراد، وإذا أوصى الموصي لرجل بأبيه أو بابنه فالموصي له بالخيار بين أن يقبل الوصية فيعتق عليه أبوه أو ابنه وبين أن لا يقبل وهو قول الفقهاء بأسرهم". {الاستذكار}: "وأجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصي". {الموضح}: "واتفق أهل الصلاة على أن القيام بالوصية جائز إلى واحد" {الإيضاح}: "واتفق علماء المسلمين أن الوصي إذا ادعى أنه أنفق مال اليتيم عليه في أمر جائز أن يكون مثل ما له أن ينفق فيه عليه أن قوله مقبول مع يمينه" {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم أن الوصي إذا كان ثقة أمينا أن نزع المال من يده غير جائز، واختلفوا في الوصي يكون أمينا فيتهم".

ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله: {الإشراف}: "وأجمعوا على دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ النكاح وكان صالحا في دينه مصلحا لماله ، واختلفوا في دفع ماله إليه على غير ذلك".

ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها: {الإشراف}: "وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله عز وجل ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، وروينا أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته "هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود إن حدث في حدث الموت في مرضي هذا أن مرجع وصيتي إلى الله عز وجل ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير وأنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما"، وأجمع أهل العلم أن الموصي إذا كتب كتابا وقرأه على الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة، واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ويقول للشهود

اشهدوا على ما في هذا الكتاب". {المراتب}: "واتفقوا أن من أوصى وأشهد ولم يكتبها أنه غير عاص.

ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعا عنها: {الإنباه}: "وأجمعت الأمة أن للموصي أن يبدل وصيته وأن يرجع عنها، واتفق الجميع أن من أوصى لرجل بشيء فباعه أو نقله عن ملكه بهبة أو صدقة أو غير ذلك لو أقر به الغير وادعاه ذلك الغير أن ذلك كله رجوع عما أوصى به للأول".

{الإشراف}: "وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بطعام فأكله وبجارية فباعها أو أحبلها أو بشيء ما كان فأتلفه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع، وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به إلى العتق"

{النوادر}: "وأجمعوا أنه إذا قال: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو في سنتي هذه فعبدي حر، وأوصى بوصايا سوى ذلك، وكتب بذلك كتابا، أو لم يكتب ثم مات من غير ذلك كله لم تنفذ تلك الوصية لأن خروجه مما ذكرنا خروج عن وصيته تلك إلا مالكا فإنه قال: هي جائزة إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه من العلة أو قدومه من السفر أو مضي تلك السنة.

ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية: {النير}: "وأجمع المسلمون جميعا أن الواجب أن يبدأ بالدين قبل الوصية" {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه بالدين جائز إذ لم يكن عليه دين في الصحة، واختلفوا في المريض يقر بالدين لأجنبي وعليه دين في الصحة ببينة، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية وأقر له بدين في صحته ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصي جائز ولا يقبل رجوعه عن الإقرار بالدين، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية والأمة مجمعة على ذلك".

ذكر الجامع في الوصايا: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن الذي تلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث، وأجمعوا كذلك على أن الرجل إذا أوصي له بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء أن لا شيء للموصي له في سائر مال الميت، واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بثلث دار أو عبد أو غير ذلك فاستحق من الذي أوصى له به ثلثاه وبقي الثلث، وكان للموصي ما يخرج الثلث الباقي من ذلك الشيء من ثلث ماله"

{النوادر}: "وأجمعوا أن من أوصى لرجل بأمة فولدت في يد الموصي قبل موته ولدا ثم مات الموصي أنه لا سبيل للموصى له على ولدها إلا الليث فإنه جعله له مع أمه، وأجمعوا أن من أوصى لوارثه فأجازه الورثة سواه، وأوصى أجنبي بأكثر من ثلث ماله فأجازه له الورثة جازت الوصيتان جميعا إلا عبد الرحمن بن كيسان وإسماعيل بن يحيي المزني، فإنهما أبطلاهما على كل حال، وأجمعوا أن الوصية لعبد بعض الورثة باطل إلا مالكا فإنه قال: إن كان أوصى له بشيء تافه جاز، وإن كان كثيرا لم يجز، وأجمعوا أن من أوصى لرجل بعرض له بعينه يخرج من ثلثه ولا يجاوزه فأبى الورثة دفعه جبروا عليه، إلا مالكا فإنه قال: إن أبوا ذلك كان للموصى له ثلث جميع مال الميت، وأجمعوا أن الوصية بتحبيس المصاحف جائز نافذ، إلا أبا حنيفة فإنه أبطلها، وأجمعوا أن رجلا لو أوصى أن يشتري من ثلث ماله نسمة بألف درهم فتعتق عليه، فكان الثلث أقل من ألف درهم، وهو مما يوجد به نسمة، ولم يجز الورثة ما جاوزه من الألف أنه يشترى بالثلث رقبة فتعتق عن الميت، إلا أبا حنيفة فإنه قال: الوصية باطلة ويرجع المال كله للورثة، وأجمعوا أن المريض إذا باع عرضا وحاباه مبتاعه في ثمنه ثم مات من ذلك المرض، كان للمبتاع محاباة الميت إياه ما حمل ثلث ماله ويبطل ما سواه، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: البيع باطل لا يجوز على حال، وأجمعوا أن رجلا لو قال: أوصيت لزيد بسهم من مالي جازت الوصية وإن اختلفوا في مقدارها إلا عطاء بن أبي رباح فإنه أبطلها على كل حال، وأجمعوا أن من أوصى بثلثه لأرامل بني فلان لم يدخل في ذلك الرجال، إلا الثوري فإنه أدخلهم مع النساء فيها، وأجمعوا أن الوصية للميت باطلة إن لم يعلم الوصي بمرض الموصى له أو لم يعلم إلا مالكا فإنه جعلها لورثة الميت إذا كان الموصي عالما بموته قبل الوصية منه له، وأجمعوا أن من أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر ولا دليل فيها على رجوعه على الأول أنها بينهما نصفين، إلا سوار بن عبد الله العنبري، فإنه جعل الثانية رجوعا عن الأول على كل حال. تم كتاب الوصايا ونقدم نقاش الإجماعات وأدلتها كالتالي:

1. ***الدليل على الإجماع القائل بجواز الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقربون الذين لا يرثون*** ، كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم ، ونقله ابن القطان عن الإشراف والاستذكار والنكت: عموم قوله

جل وعلا: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: 180]، وقد بينا في كتابنا [إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة] أن الجمهور على نسخ الآية بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" أخرجه البخاري في الصحيح [كتاب الوصية] وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه ، كلهم في الوصايا من سننهم كما أخرجه أحمد في المسند، ونص ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا أنه إن وصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر أو لأقاربه الذين لا يرثون منه إن كان له أقارب بثلثي الثلث أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله في ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها، وأنه قد أصاب، واختلفوا إذا لم يوص لذلك".

2. الدليل القائل بأنه لا وصية لوارث كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم، الحديث المتواتر الذي رويناه عن خمسة عشر إسنادا منها: عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في خطبة عام حجة الوادع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي والطيالسي وأحمد وقال الترمذي حسن صحيح.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسيل علي لعابها، فسمعته يقول: "لا وصية لوارث" أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وقال ابن التركماني: وهذا إسناد جيد، وقال البصيري في الزوائد: "وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات" قلت والحديث بعدما خرجه الألباني في"إرواء الغليل" وحكم عليه أنه صحيح لا شك فيه، قلت بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين، وقد خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر في كتاب الوصايا تحت رقم: 174/حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث" تفرد به الكتاني في [نظم المتناثر في الحديث المتواتر] وقال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار [ج 7، ص265، ط/ درا الكتب العلمية]: "قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث، وعلى العمل بذلك قطعا منهم على صحة هذا الحديث، وتلقيا منهم له بالقبول، فسقط

الكلام في إسناده، واختلفوا في الوصية للأقربين غير الوارثين، هل هي واجبة أم لا".

3. ***الدليل على الإجماع القائل بأن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال الموصي*** كما في الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم: عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، إنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرب بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة" أخرجه مالك والطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والطحاوي وابن الجارود والبيهقي، وفي رواية أن السعد قال: "يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟"

الحديث/أخرجه مالك والطيالسي وأحمد والدارمي والستة [البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] وغيرهم، وأخرج البخاري في باب الوصية بالثلث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث، والثلث كثير أو كبير" وأخرج مسلم مثله، فالحديث متفق عليه.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والبيهقي، قلت ولهذا قال ابن عبد البر في كتابه الاستذكار [ج 7، ص272]: "وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين، أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من ثلثه، واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصبة" وفي الصفحة 273 "وأجمع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة وعلى هذا جماعة جمهور الفقهاء بالعراق والحجاز والمغرب والشام، وشذت طائفة منهم عبد الرحمن بن كيسان، فلم

يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة، وقالوا: ليس لهم أن يجيزوا للموصي ذلك".

4. الدليل على الإجماع القائل بجواز الوصية أصلا وكتابتها كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم ، ونقله ابن القطان عن الإشراف والموضح والإيضاح: قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر عنه مرفوعا به: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" أخرجه مالك والطياليسي والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي، كما أخرجه الترمذي في الجنائز وبالوصايا والنسائي في الوصايا، ويدل على الوصية من كتاب الله جل وعلا: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: 180]، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وقد جاء في مواضع من القرآن ذكر الخير بمعنى المال والغنى، ومن لم يترك دينارا ولا درهما، ولا شاة ولا بعيرا، فلم يترك خيرا، ولا ما لا يوصى فيه" قلت وقد استدل على ذلك بآيات منها قوله تعالى: "وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ" [العاديات08]، وقال الخير عندهم هنا المال، وكذلك قوله تعالى على لسان سليمان (إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ) [ص32] وكذلك قوله عن شعيب: (إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ) [هود الآية 84]، قالوا: الغنى، قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن الخير المالَ في قوله عز وجل في آية الوصية (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا)، وقد نبه ابن رشد في بداية المجتهد إلى أن الوصية في الرقاب مجمع عليها، وأما في المنافع فقال فقهاء الأمصار ذلك جائز، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وأهل الظاهر: الوصية بالمنافع باطلة.

5. ***الدليل على الإجماع القائل*** بأن إتلاف أو استعمال الرجل لما أوصى به رجوع وأن له أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم قلت أخرج ابن رشد في بداية المجتهد قال: "قال القاضي: والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق قلت: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه فظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تشتره وإن أعطاكه

بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" متفق عليه وقد تقدم تخريجه، وقال ابن عبد البر في الاستذكار [ج 7، ص268]: "قال أبو عمر: ما ذكره مالك في أن للموصي أن يتصرف فيما أوصى به غير التدبير هو مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه إلا التدبير، فإنه اختلفوا في الرجوع في المدبر، وفي بيعه، فكل من رأى بيعه، رأى الرجوع فيه لمن شاء، وممن رأى ذلك مجاهد وعطاء وطاووس وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يجوز بيع المدبر ولا الرجوع فيه عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي، وقد أجاز الليث بيعه للعتق من نفسه ومن غيره، وقال ابن سيرين: لا يباع إلا من نفسه، وهو قول مالك وكره بيع المدبر: ابن عمر وابن المسيب والشعبي والنخعي والزهري".

6. ***الدليل على الإجماع القائل*** بأن ما أنفق الموصي المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله فإنه نافذ كما في مراتب الإجماع، قلت عموم قوله جل وعلا: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا) [النساء: 6]، فقوله جل وعلا: (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) يفيد أن أموال اليتامى تدفع إليهم إذ رشدوا وقبل الرشد يأمرنا الله جل وعلا قائلا: (وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)[النساء:6]

7. ***الدليل على الإجماع القائل*** بأن الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان ثقة أمينا، وليس للحاكم منعه من ذلك كما في الإجماع لابن المنذر عموم قوله جل وعلا: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا) [الإسراء: 23]، وعموم قوله جل: (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام: 151] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" وقد تقدم تخريجه في كتاب البيوع.

8. ***الدليل على الإجماع القائل*** بأن الوصي إن تعدى ضمن كما في مراتب الإجماع لابن حزم عموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه وعمر بن يرثربي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه" أخرجه أبو إسحاق الجوزجاني، وفي الحديث مقال، لكن يشهد لهما عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام في يوم هذا في بلدكم هذا" [الحديث متواتر وقد تقدم تخريجه في البيوع] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" الحديث، أخرجه مسلم بطوله وغيره، وقد تقدم تخريجه والله تعالى أعلم.

9. ***قول ابن القطان عن الاستذكار:*** "وأجمعوا أن من أوصى لرجل بوصية ثم كذلك أوصى لآخر ولا دليل فيها على رجوعه عن الأول أنها بينهما نصفان إلا شداد بن عبد الله القعنبي فإنه جعل الثانية رجوعا عن الأول على كل حال" لم أر هذا الإجماع في الاستذكار في كتاب الوصية بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني عند قول الخرقي في مختصره: "وإن أوصى إلى رجل، ثم أوصى بعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول: قد أخرجت الأول" فتعقبه قائلا في شرحه: "ويجوز أن يوصي إلى رجلين معا في شيء واحد" ولم يقدم على ذلك دليلا من القرآن أو الحديث، وقال: "ولا نعلم في هذا كله خلافا، وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي..." لكن أخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كتب في وصيته: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود، إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا، أن مرجع وصيتي إلى الله تعالى، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله، وأنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والله تعالى أعلم .

10. ***قال ابن عبد البر في الاستذكار:*** "والعلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة، وهذا الحديث وما كان مثله متلقى

عندهم بالقبول والعمل" قلت والحديث الذي أشار إليه هو مالك عن سعد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده، أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله..! هل ينفعها أن نتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فقال سعد، حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه" أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الأقضية، صدقة الحي عن الميت، والنسائي بالوصايا كما أخرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم" أخرجه مالك في الوطأ [كتاب الأقضية]، والبخاري في الوصايا من الصحيح، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الوصايا من السنن.

11. ***وقال ابن عبد البر في كتاب*** **الاستذكار [ج7 ، ص279]:** "وقد أجمعوا أنه لو أوصى بشيء، ومات وهو على غير ملكه أن الوصية باطل، والوصية بالمنافع كذلك، لأنه قد مات، وهي في غير ملكه، فإن شبه على أحد أن الإجارة بملك المؤاخر بها البدل من منافعها، وإن لم تكن في ملكه ، فليس كذلك لأن المؤاخر على ملكه كل ما يطرأ من المنافع ما دام الأصل في ملكه وكان حيا، وليس الميت بمالك لشيء من ذلك، لأن المنافع طارئة على ملك الورثة، وقد تقدم الإجماع في عدة كتب، ودليل ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا و وصيته عنده مكتوبة" أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية والبخاري في الصحيح [كتاب الوصية] ومسلم في الصحيح [كتاب الوصية] وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهم، قلت وهناك قاعدة عامة تقول: "فاقد الشيء لا يعطيه" فلا يمكن للموصي أن يوصي إلا بما يملك فإن أوصى بما لا يملك فإنه لا ينفذ بالإجماع، والله جل وعلا أعلم.

كتاب الفــرائض:

أخرج ابن المنذر في كتاب الإجماع قال: [277] "قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء: 11]، وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بدأ بفرضه وأعطي، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأنثيين" [278]: "وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين" [279]: "وأجمعوا أن بني الإبن وبنات الإبن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه [280]: "وأجمعوا على أن ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام" [281]: "وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الإبن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الإبن ذكر" [282]: "وأجمعوا على أنه إن ترك بنات وبنت ابن أو بنات ابن، فللإبنة النصف ولبنات الإبن السدس تكملة الثلثين" [283]: "وأجمعوا على أنه إن ترك بنتا وابن ابن ففي ابنته النصف، وما بقي فلابن الإبن" [284]: "وأجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة" [285]: "وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الإبن وبنات الإبن إذا كان معها أو معهن ابن ابن أو بنو ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن الثلثين" [286]: "وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه، أن للأب الثلثين وللأم الثلث" [287]: "وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئا، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنده" [288]: "وأجمعوا أن رجلا لو ترك أخاه وأخته أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين" [289]: "وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى: النصف" [290]: "وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولدا أو ولد ولد، ولا ينقص منه شيء" [291]: "وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن" [292] "وأجمعوا أنها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن" [293]: "وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا" [294]: "وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة" [295]: "وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في

الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم وبالتي في آخرها من الأب والأم" [296]: "وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى" [297]: "وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي أب، وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحدا من ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، فإن ترك أخا أو أختا لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخا أو أختا من أمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما على الأنثى" [298]: "وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورا أو إناثا لا يرثون مع الإبن ولا ابن الإبن وإن سفل، ولا مع الأب" [299]: "وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين" [300]: "وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم" [301]: "وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورا كذكورهم، وإناثا كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم" [302]: "وأجمعوا على أن لا ميراث لأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهن أخ ذكر" [303]: وأجمعوا على أن الأخوات من الأب لا يرثن ما فضل عن الأخوات للأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب [304]: "وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم" [305]: "وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب" [306]: "وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم" [307]: "وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما" [308]: "وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد: أن السدس لأقربهما" [309]: "وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات" [310]: "وأجمعوا على أن الجدة لا تزيد على السدس" [311]: "وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب" [312]: "وأجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب" [313]: "وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد" [314]: "وأجمعوا على أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب" [315] وأجمعوا على أن من ترك ابنا وأبا، أن للأب السدس، وما بقي فللإبن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الإبن حكم الأب" [316]: "وأجمعوا على أن الجد يصرف مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يصرف الأب، وإن عالت

الفريضة" [317]: "وأجمعوا أن للأب مع الإبن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب" [318]: "وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة" [319]: "وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف أمه، وزوجته وولدا ذكورا وإناثا، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم" [320]: "وأجمعوا على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله، ولا من بيته شيئا" [321]: "وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله" [322]: "وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين" فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه" [323]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا، فاستهل " [324]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبه يثبت بإقراره" [325]: "وأجمعوا على أن لو أن رجلا بالغا من الرجال قال: "هذا أبي، وأقر له البالغ، ولا نسب للمقر معروف أنه ابنه إذا جاز لمثله مثله" [326]: "وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت هذا ابني لم يقبل إلا ببينة، ليس هي بمنزلة الرجل، وانفرد إسحاق فقال: إقرار المرأة جائز" [327]: "وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة" [328]: "وأجمعوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة أنه ممنوع من كسبه، واستخدامه إلا برضاه" [329]: "وأجمعوا على أنه ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محل نجومه".

وأخرج ابن حزم في كتابه [مراتب الإجماع] قال: "واتفقوا أن من كان عبدا لا شعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري ولم يعتق حتى قسم الميراث فإنه لا يرث شيئا"، "واتفقوا أن مال العبد لسيده وإن كان دينهما مختلفان وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه" و"اتفقوا أن الأمة في هذا كالعبد" و"اتفقوا أن من كان كافرا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث فإنه لا يرث قريبه المسلم" و"واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدا بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة" واتفقوا أن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبة خاصة" و"اتفقوا أن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء أو للأب أو

للأم وليس هناك أب ولا جد وإن علا من قبل الأب ولا ابن ذكر أو أنثى ولا ولد ذكر وإن سفل نسبهم لا ذكر ولا أنثى ، فإن هذه الوراثة وراثة كلالة" و"اتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعدا أنه لم يورث كلالة" و"اتفقوا أن الأب يرث وأن الجد يرث إذا كان من قبل الأب وآبائه ليس دونه أم وإن علا، إذ لم يكن دونه أب حي" و"اتفقوا أن الإبن وابن الإبن يرث وإن سفل إذا كان يرجع بنسب آبائه إلى الميت ولم تحل بين ابنين منهما أم ما لم يكن هناك ابن حي أو ابن ابن أقرب منه" واتفقوا أن الأخ الشقيق أو الأخ لأب يرث إذا لم يكن هنالك ابن ذكر ولا ابن ابن كما ذكرنا وإن سفل ولا أب ولا جد من قبل كما ذكرنا وإن علا" و"اتفقوا أن الأخ للأم يرث إذا لم يكن هنالك ابن ذكر أو أنثى أو ابن ابن ذكر أو أنثى وإن سفلوا أو أب أو جد من قبل الأب كما قدمنا وإن علا" و"اتفقوا أن الأخ الشقيق وللأب يرث مع الأب إذا لم يكن أم الميتة حية" و"اتفقوا أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم إلى الميت" و"اتفقوا أن ابن الأخ الشقيق أو للأب يرث وبنوه الذكور وبنوهم وإن بعدوا إذا كانوا راجعين بأنسابهم إلى الأخ كما ذكرنا وإن لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا وإن بعدوا ، ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لأب وإن علا" و"اتفقوا أنهم لا يرثون مع من ذكرنا شيئا حاشا الجد فقد جاء الاختلاف أيرثون معه أم لا؟" و"اتفقوا أن ابن الأخ للأم لا يرث ما دام للميت وارث عاصب أو ذو رحم له سهم مفروض من الرجال والنساء و"اتفقوا أن العم أخ الأب لأبيه أو شقيقه يرث إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ذكر يرجع نسبه إليه ولا أب ولا جد لأب وإن علا ولا أخ شقيق أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أب الميت" و"اتفقوا أن العم الذي ذكرنا لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئا" واتفقوا أن العم أخ الأب لأمه وأخا الجد لأمه وهكذا ما بعد لا يرثون مع أحد من العصبة ولا مع ذي رحم له سهم من النساء والرجال ولا مع ذي رحم أقرب منهم شيئا من الرجال والنساء" و"اتفقوا أن ابن العم الشقيق أو للأب يرث إذا لم يكن للميت أحد ممن ذكرنا ولا عم شقيق ولا عم أقرب منه ولا ابن عم أقرب منه ولا كان أخا لأم وهنالك ابنه فإنه قد ذكر أحمد عن سعيد بن جبير في ابنه وابني عم أحدهما أخ للأم أن النصف للأم والنصف الثاني لابن العم الذي ليس أخا للأم واحتج بأنه لا يرث أخ لأم مع ولد" و"اتفقوا أن ابن العم للأم لا يرث شيئا مع عاصب ولا مع ذي

رحم له سهم من النساء والرجال ولا مع ذي رحم هو أقرب منه من النساء والرجال" و"اتفقوا أن من مات وله ابنا عم يستويان في القعدد والآباء لا وارث له من العصبة غيرهما وأحدهما أقرب بولادة جده فإنه المنفرد بالميراث" و"اتفقوا أن من ترك ابني عم مستويين أحدهما أخ الميت لأمه وليست الميتة ابنة فإن الذي هو منهما أخ لأم وارث" و"اتفقوا أن كل من ذكرنا إذا انفرد أحاط بالمال كله" و"اتفقوا أن المعتق لا يرث مع الرجال الذين ذكرنا شيئا حاشا الأخ للأم وولده والعم للأم وولده فإنهم اختلفوا أيرث معهم أم لا؟" و"اتفقوا أن المعتق يرث إذا لم يكن هنالك أحد ممن ذكرنا ولا ذو رحم محرمة من النساء والرجال" و"اتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن منه بطلاق ولا بغيره ولا ظاهر منها فماتت أن تكفر: النصف إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرا أو أنثى. فإن كان لها فإن الزوج يرث الربع ما لم تعل الفريضة في كلا الوجهين، واختلفوا إذا عالت أيحط شيء أم لا؟"."واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ذكر أو أنثى أن للزوج الربع" و"أجمعوا أنه يرث من النساء الأم وأمها وهكذا صاعدا إذا لم تكن دون إحداهن أم لا جدة لأم أقرب منها" و"اتفقوا على أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث ولا أقل من السدس إلا في مسائل العول أو عند اجتماع الجدات" "واتفقوا أنه إن كانت دون الجدة أم فإن الأم ترث والجدة لا ترث" و"اتفقوا أن أم الأم وأمها وأم أمها وهكذا صاعدا، ترث ما لم تكن هنالك أم ولا أب" و"اتفقوا أنها لا ترث مع الأم شيئا" و"اتفقوا إن استوت الجدتان من قبل الأب ومن قبل الأم فإنهما شريكتان في السدس، واتفقوا أنه إن كانت إحداهما أقرب فإنها ترث" و"اتفقوا أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة أو ثلاثة إخوة كما ذكرنا أن لها السدس" و"اتفقوا إذا كان هنالك زوج أو زوجة وأب مع كل واحد فإن لها ثلث ما يبقى" و"أجمعوا أن الإبنة المنفردة ترث النصف" و"أجمعوا أن الثلاثة من البنات فصاعدا يرثن الثلثين إذا لم يكن هناك ولد ذكر" و"أجمعوا أن للإبنتين المنفردتين النصف، واختلفوا في السدس الزائد" و"اتفقوا أنه إن كان مع الإبنة فصاعدا ابن ذكر فصاعدا أن للذكر مثل حظ الأنثيين بعد سهام ذوي السهام" و"اتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق في كل ما ذكرنا، وأن البكر كغير البكر وأن الصغير كالكبير، والفاسق كالعدل والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في

بطن أمه بعد ولو بطرفة عين حقه في ميراث الأول موروثا قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثاني واتفقوا أنه إن تيقن أنهما ماتا معا أنهما لا يتوارثان" و"اتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت" و"اتفقوا أن الأخ للأم والأخت للأم لا يرثان شيئا إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم" و"اتفقوا أن الأخت الشقيقة أو التي للأب إذا انفردت إحداهما ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وأنثى ولا جد ولا أب لجد وإن علا، ولا أخ يشاركهما في ولادة الأم أو الأم والأب، فإن لهما النصف وأن للأختين فصاعدا الثلثين" و"اتفقوا أن الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف" و"اتفقوا أن التي للأب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة الواحدة السدس من بعد النصف التي للشقيقة" و"اتفقوا فيمن ترك أختا شقيقة وأخا لأب فأن للأخت النصف وللأخ النصف" و"اتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخا لأب والمال بينهما أثلاثا" و"اتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس أو من الثلث عند من يرى ذلك" و"اتفقوا أنه لا يرث مع الأم جدة" و"اتفقوا أن الجدة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع، إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره" و"اتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة" و"اتفقوا أن المعتقة ترث حيث ذكرنا أن المعتق يرث" و"اتفقوا فيمن ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله لهما بنصفين وإن تفاضلت سهامهما في عتقه فإن لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لا يبالي رجلا كان أو امرأة" و"اتفقوا أن بنات البنات وبنات الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن والأخوال والأعمام للأم وبني الإخوة للأم وبناتهم والجد للأم والخال وولده وبناته وبنات الأعمام لا يرثون مع عاصب ولا مع ذي رحم أو ذات رحم لها سهم" و"اتفقوا أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جد مسلم أنهم يتوارثون" "واتفقوا أن من ترك ابنة واحدة أو بنات أو ابنتين أو ترك ابنة ابن ذكر أو ابنتين من ولد ذكور ولده فصاعدا أو ترك معهن إخوة رجالا ونساء فيهن شقائق ولأب أو إحدى القرابتين: إن البنات يأخذن سهامهن وكذلك الإبنة وكذلك بنت الولد فصاعدا

وأن الإخوة الذكور أو الأخ الذكر الشقيق يرث فإن لم يكن هنالك أخت شقيقة فالأخ للأب يرث" و"اتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد إلا الأبوان والجد للأب والجدة للأم والأب والزوج والزوجة والإبنة فقط" و"اتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر" و"اتفقوا أنه ليس للإبن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين" و"اتفقوا أن الأخ الشقيق أو للأب يحجب العم وابن العم وان الأخ للأم يحجبهما" و"اتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للأب وأن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب و"اتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق ، الأعمام كلهم بنيهم إلا شيئا رويناه فيما حدثناه يونس بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار: ثنى أبو أحمد الزبيري ثنى مصعب بن كدام عن أبي عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه فأعطى المال ابن الأخ وقال مصعب عن عمران بن رباح عن سالم بن عبد الله قال: المال للعم" و"اتفقوا أن بني الإخوة للأم وبني الأخوات لا يرثون شيئا مع عاصب أو ذي رحم له سهم" و"اتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس" و"اتفقوا أن الأخ الشقيق إذا انفرد هو أو الأخ للأم أحاط بالمال فإذا كانت معه أخت مساوية له فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إن كثروا، وإنما هذا ما لم يكن هنالك أب أو جد أو ابن ذكر أو أنثى وإن سفلوا" و"اتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيتين وإخوة لأب رجالا ونساء ولا وارث غيرهم ممن ذكرنا أنهم لم يتفقوا على أنهم يرثون معه فإن للشقيقتين الثلثين وأن الذكور أو الذكرين الإخوة أو للأب يرث أو يرثون" و"اتفقوا فيمن ترك أختا شقيقة كما ذكرنا وإخوة وأخوات لأب أن الشقيقة تأخذ النصف لكنهم اختلفوا أن للأخوات للأب شيئا أم لا؟ إن كان يقع لهن في مقاسمة من في درجتهن من الإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين، السدس فأقل أخذن ذلك، واختلفوا هل يزدن عليه شيئا أم لا؟" و"اتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد، ولا ابنة بمنزلة البنات وأن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة فهم بمنزلة البنين" و"اتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات وابن ابن وبنات ابن أن الثلثين للبنات وأن ابن الإبن وارث وإن سفل" و"اتفقوا في الأبوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرهما أن للأب الثلثين وللأم الثلث" و"اتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حيا ولم يعتقها" و"اتفقوا

إذا ترك ابنة وابن ابن وإن سفل فصاعدا أو ابنة ابن أو بنات ابن أن للإبنة النصف وأنه إن وقع لابنة الإبن أو لبنات الإبن في مقاسمتهن الذكر من ولد الولد السدس فأقل، للذكر مثل حظ الأنثيين" "والاتفاق على أن الذكر من بني البنين يرث ما لم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه"و"اتفقوا أن الجد يرث وإن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور" و"اتفقوا في زوج وأم وأخوين وأختين لأم وإخوة رجالا ونساء أشقاء ومثلهم لأب أن الزوج والأم والإخوة للأم يرثون" و"اتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع" و"اتفقوا فيمن ترك زوجا وأما وأختا واحدة لأم وأختا شقيقة أن الزوج والأم والأخت للأم يرثون" و"اتفقوا على أنها لا تأخذ النصف المذكور للأخت في القرآن كاملا ولا بد أن تحط منه بإجماع" و"اتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع لا بد أن ينحط من الفرد المسمى له في غير هذا الموضع" و"اتفقوا على توريثه فقوم ورثوه بتمام فرضه وقوم بحطيطة" و"اتفقوا أيضا إذا قامت السهام على المال حط من يرث في بعض المواضع دون بعض" و"اتفقوا على أنه لا يؤخذ ما ذكر في النص لمثله كاملا" و"اتفقوا كلهم على توريثه ولا بد" و"اتفقوا في ميت لا عصبة له ولا ذا رحم أصلا لا من الرجال ولا من النساء ولا زوج إن كانت امرأة ولا زوجة إن كان رجلا، وله مولى ذكرا من فوق من عتق أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت أن ميراثه لذوي المعتق أو لولده أو لمن تناسل من ذكور الولد، أو لعصبته كما قدمنا" و"اتفقوا أن من أعتق من الرجال عبدا ذكرا عتقا صحيحا أن من تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع بنسبه إليه من الذكور" و"اتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعا أن ولاءه لموالي أبيه" و"اتفقوا أن ولد الحر المسلم العربي الذي لا ولاء عليه من معتقة تحمل به بعد عتقها أنه لا ولاء عليه لموالي أمه ولا لغيرهم" و"اتفقوا أن الأب يجر ولاء ما ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا و"اتفقوا أن من أعتق عبدا عتقا صحيحا من رجل وامرأة فقد استحق الولاء واستحق بسببه" و"اتفقوا أنه لا يجوز عتق شيء غير بني آدم وأنه لا ينفذ إن وقع ولا يسقط به الملك" و"اتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق أو الإسلام على اليدين أو الموالاة ، والعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء على ما قدمنا والإسلام والموالاة مختلف

فيهما أيستحق بهما ولاء أم لا؟" و"اتفقوا في قوم استووا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم ، أنهم يرثون مواليه بعد انقراضهم وانقراض عصبته هكذا ما سفل أبدا" و"اتفقوا أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى مساويا لنصيب الذكر أو أقل" و"اتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني والأحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه ومواريثه، وغيرها" و"اتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها" و"اتفقوا أن المشكل هو ما لم يظهر منه شيء مما ذكرنا وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعا واحدا مستويا" و"اتفقوا أن المواريث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين ومع أن لا يكون أحدهما قاتلا عمدا أو خطأ" و"اتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين واختلفوا في الأخرى أيرثون بها أم لا؟" و"اتفقوا أن النصراني يرث النصراني وأن المجوسي يرث المجوسي وأن اليهودي يرث اليهودي" و"اتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يورث" و"اتفقوا أن الزوجة التي لم تطلق حتى مات زوجها ولا انفسخ نكاحه منها وكانا حربيين ودينه دينها أنها ترثه ويرثها" و"اتفقوا أن المطلقة ثلاثا على حكم السنة والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي ومن الخلع ومن الفسخ لا ترثه ولا يرثها إذا وقع كل ما ذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ في صحتها باختيارهما" و"اتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا في صحة أو مرض وقد كان وطئها في ذلك النكاح ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان" و"اتفقوا في المتزوجة زواجا صحيحا في صحتهما ودينهما واحد وهما حران أنهما يتوارثان ما لم يقع طلاق غير رجعي أو فسخ أو خلع".

وأخرج ابن المنذر في [الإقناع] قال: وأجمع أهل العلم للثنتين من البنات الثلثين" و"أجمع أهل العلم على أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ورثها زوجها الربع، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ورثته المرأة الثمن" "وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثا لا يرثون مع الإبن ولا مع ابن الإبن وإن سفل، ولا مع مثل حظ الأنثيين، وأنهم مع البنات وبنات الإبن عصبة لهم ما يفضل من المال

يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، كل هذا مجمع عليه" "وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئا" و"أجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فإن كان معهن ذكر كان الفاضل عن الإخوة من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين"، "وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، ولا مع ولد الإبن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى ولا مع جد أبي أب وإن بعد" "قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم" و"أجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب" و"أجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حيا" و"أجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما فأما أم أب الأم فإنها تسقط في قول أكثر أهل العلم"، "قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة والأخوات، والذي نقول به: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الجد أب وهو قول ابن عباس وابن الزبير"، "قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا" و"أجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئا".

وأخرج الحافظ بن القطان الفاسي في كتابه [الإقناع]: قال [**كتاب الفرائض: أبواب الإجماع في المواريث].**

ذكر ميراث الولد للصلب: {الإشراف}: "وجعل الله تبارك وتعالى مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معه أحد من أصحاب الفرائض فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا مما أجمع عليه الصحابة ومن تبعهم، وفرض الله تعالى ذكره للبنت الواحدة النصف وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت، وقال بعضهم إن ما ثبت للثنتين من البنات الثلثان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنتي سعد

بن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمهما: "أعطهما الثلثين واعط أمهم الثمن ولك ما بقي". {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بني الإبن وبنات الإبن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه، وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام، وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الإبن إذا استكمل البنات الثلثين وذلك إذا لم يكن مع بنات الإبن ذكر فإن ترك بنتا وبنت ابن أو بنات ابن فللإبنة النصف ولبنات الإبن السدس تكملة الثلثين فإن ترك بنتا وابن ابن فللإبنة النصف وما بقي فلابن الإبن فإن ترك ثلاث بنات وابن ابن بعضهم أسفل من بعض فللعليا منهن النصف وللتي تليها السدس وما بقي فللعصبة وهذا كله مما أجمع عليه واختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ابنتين وبني ابن وبنات ابن واختلفوا في ابنة وبني ابن وبنات ابن، وأجمعوا أن للإبنتين مع ابنة الإبن أو بنات الإبن وابن ابن ابن أو بني ابن ابن الثلثين واختلفوا فيما يفضل من المال عن الإبنتين فقيل ما فضل عن الإبنتين للذكور الذين هم أسفل من بنات الإبن يردون على من فوقهم ومن معهم بجذائهم من بنات الإبن إن كانوا بجذائهم أو معهم منهم أحد فيتقاسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وبه قال عامة أهل العلم وقيل ما فضل لبني الإبن دون بنات الإبن" {النكت}: "وبنتان وبنت ابن وابن ابن، للبنتين الثلثان وما بقي فبين ابن ابن الإبن وبنت ابن الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول الجميع، وعن طائفة أنها إذا كانت في درجة ابن الإبن ورثت معه ولا ترث معه إذا كانت فوقه كما لا ترث معه إذا كانت أبعد منه.

ذكر ميراث الأبوين: {الإنباه}: "واتفق الجميع أن الميت إذا لم يترك إلا أباه أو جده أن له المال كله وإن لم يخلف إلا أمه وحدها فلها الثلث وكان الباقي في بيت مال المسلمين" {الاستذكار}: "وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنته وابنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا الثلث إلى آخر الفصل، اعلم أن الأب عاصب وذو فرض إذا انفرد دون الجميع وإن شركه ذو فرض كالبنت أو الزوج أو الزوجة أخذ ما فضل فإن وجب لذوي الفرض معه أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس وصار ذا فرض مسمى، ودخل على جميعهم العول، فإن لم يترك المتوفى غير أبويه، فللأم

الثلث وما بقي للأب وهذا كله إجماع وقال مالك: وميراث الأم الثلث إن لم يكن لولدها و ولد ولد ذكرا وأثنى واثنان من الإخوة فإن كانوا فلها السدس إلا في فريضتين زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، وأجمعوا على أن الأم لها الثلث إن لم يكن ولد والولد عندهم في تفسير الآية الإبن دون الإبنة، وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم، وقالت الجماعة في أبوين وابنة: للإبنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي للأب لأنه عصبة، والإثنان من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها إلى السدس كما يفعل جماعة الإخوة وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق لا خلاف بينهم في ذلك، ومن حجتهم الإجماع أن البنتين ميراثهما كميراث البنات وكذلك ميراث الأخوين للأم كالإخوة للأم، وقد أجمعوا وابن عباس معهم في زوج وأم وأخ وأخت لأم أو إخوة لأم أن للزوج النصف ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس وللأم السدس، فدل أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس، ولو لم يحجباها لعالت الفريضة وهي غير قابلة بإجماع، وأيضا أجمعوا على إن حجبوها عن الثلث بثلاث أخوات، ولسن في لسان العرب بإخوة تحجبها باثنين من الإخوة أولى، واختلفوا فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة فيمن ترك أبوين وإخوة فروي عن ابن عباس بسند غير ثابت أن ذلك السدس للإخوة الذين حجبوها عنه وللأب الثلثان، وقال جماعة علماء الصحابة ومن بعدهم هو للأب فيكون للأب خمسة أسداس، ولا شيء معه للإخوة وقول مالك للأب فريضتين عليه جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد، وقال ابن عباس في الفريضتين للأم ثلث جميع المال وما بقي للأب والمشهور عن علي وزيد وسائر الصحابة ما رسمه مالك في ذلك" {النكت}: "وزوج وأبوان أو زوجة وأبوان: للأب ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وبه قال جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رحمه الله".

ذكر ميراث الزوجين: {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم على أن الرجل يرث من زوجته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أثنى ورثها زوجها الربع، ولا ينقص منه شيء وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ورثته امرأته الثمن لا خلاف بينهم في ذلك، وأجمعوا أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربعة في الربع

إن لم يكن له ولد وفي الثمن إن كان له ولد أن هن شركاء في ذلك صار لهن لأن الله جل ثناؤه لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات، والواحدة من الأخوات، وبين حكم الجميع منهن" {الاستذكار}: "وما ذكر مالك فيه هو ما في نص التنزيل، وقد أجمع عليه المسلمون فلا خلاف بينهم فيه، والتسليم له واجب، والعمل به لازم وحجة ثابتة.

ذكر الكلالة: {الإشراف}: "قال الله جل ثناؤه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) [النساء: 176]، قوله تعالى: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) على أن الولد ليس للكلالة لما ذكر أنه يفتيهم في الكلالة ، فقال (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ) [الآية..] فدل الكتاب على أن اسم الكلالة غير واقع على الولد، وأجمع أهل العلم جميعا على أن اسم الكلالة واقع على الإخوة ولا خلاف أعلمه بينهم في ذلك واختلفوا في الأب، واتفق أهل العلم على أن الله عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم" {الاستذكار}: "وقال قائلون الكلالة الوراثة التي لا ولد فيها ولا والد، وعليه جمهور التابعين في الحجاز والعراق وجماعة الفقهاء وروى الشعبي عن سليمان بن عبد السلولي أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وذكر مالك أن الكلالة على وجهين وتلا الآيتين وفسر ذلك، وأجمع العلماء أن الإخوة في قوله تعالى: (يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) الإخوة من قبل الأم، وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم ليس ميراثهم هكذا، وأنهم الذين في آخر سورة النساء: (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [الآية..]، ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم على ما في الآية الأخرى فهم شركاء في الثلث" {الإشراف}: "قال الله عز وجل: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ) [النساء: 12]، وقال جل ثناؤه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء: 176]، أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم، واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان الولد أو أنثى ولا مع ولد الإبن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى ولا مع أب ولا مع أبي أب

وإن بعد فإذا لم يترك المتوفى أحدا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم وترك أخا أو أختا لأم فله أو لها السدس فريضة فإن ترك أخا وأختا من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منها على الأنثى، وإن ترك إخوة وأخوات من الأم فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منها على الأنثى، وكل ذلك إجماع، وقد كان سعيد بن مالك يقرأ هذه الآية (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لأم)" {الإنباه}: "والميت إذا ترك عشرة إخوة لأبيه وأمه وأخا وأختا لأم كان للأخ والأخت من الأم الثلث كاملا، وما بقي للأخوة من الأب والأم بإجماع" {الموضح}: "واتفق أهل العلم على أن من ترك إخوة لأم وواحدة لأب وأم، أن للإخوة من الأم الثلث وما بقي فللإخوة من الأب والأم، وقد يكون الإخوة من الأم اثنين فيستحقان الثلث ولا يشاركهم الإخوة للأب والأم وإن كانوا مائة وأكثر من مائة ، فقد صح بإجماع الجميع أن الإخوة من الأم قد يفضلون الإخوة من الأب والأم".

ذكر ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم ومن الأب: {الاستذكار}: "قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولده الذكر شيئا، ولا مع الأب ويرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا: أب أبٍ ما فضل المال يكونون فيه عصبة بعد من له فريضة مسماة يقتسمون ذلك الفضل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا خلاف أنهم يحجبون الإخوة للأب، وما ذكره مالك هاهنا عليه جمهور العلماء وسائر الصحابة كلهم فجعل الأخوات وإن لم يكن معهم أخ عصبة، إلا ابن عباس فإنه لم يجعلهن عصبة للبنات وإليه ذهب داود بن علي، وجمهور فقهاء الحجاز والعراق كلهم يقولون الأخوات عصبة للبنات يأخذن ما فضل عنهن" {الإنباه}: "واتفق الجميع أنه لا شيء للأخت للأب مع الأختين للأب والأم، واتفق الجميع أن رجلا لو مات وترك أخاه وأخته أن المال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمع الجميع أنهما يحيطان بالمال" {النكت}: "والإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه، وبه قال جميع الفقهاء، وجميع الصحابة إلا ابن عباس، فإنه روي عنه أن الإخوة يرثون مع الأب في الموضع الذي يحجبون فيه الأم من الثلث إلى السدس ويأخذون ما حجبوا عنه، وقد روي عنه مثل قول الصحابة والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بلا خلاف، وإنما الخلاف في قول الفقهاء أن لها مع الإبنتين السدس كما يكون لها مع الثلاث" {الإشراف}: "وأجمع

أهل العلم على أن حكم ما فوق الإثنين من الأخوات حكم البنتين وأن لهن وإن كثرن الثلثين وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما أجمع أهل العلم عليه، من ذلك حديث جابر واشتكى وعنده تسع أخوات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله بأخواتك، وقال جل ثناؤه (وَهْوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) واتفق أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال فإن ترك أخا وأختا أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، واتفق أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئا، وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للأخت إخوة ولا أخوات لأب وأم، وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهم ذكر فإن كان معهم ذكر كان الفاضل عن الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في قول ابن مسعود، وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم قبل ترك أختين وأخوات لأب وأم فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب فإن ترك أختا لأب وأم وأختا أو أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو الأخوات من الأب والأم"
{الاستذكار}: "وما ذكره مالك في ميراث الإخوة للأب من حجبه الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم إجماع، وكذلك أجمعوا أنه لا يشرك بين الإخوة للأب والإخوة للأم في المشتركة لأنه لا قرابة بينهم بنسبهم بجميعهم".
ذكر توريث الجد: {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث، إذا لم يترك الميت أبا أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة والأخوات فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، وسائر أهل العلم اتفقوا على أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع من ذلك إجماعهم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا مع والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب، وأجمعوا أن من ترك ابنا وأبا أن للأب السدس وما بقي فللإبن وكذلك

جعلوا حكم الجد مع الإبن حكم الأب، وأجمعوا أن من ترك جدا وابنا أن للجد السدس وأن ما بقي للإبن كما للأب سواء، وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض للسدس للإبن كما يضرب الأب، وإن عالت الفريضة وللأب مع الإبن السدس، وكذلك للجد معه مثلما للأب".

ذكر توريث الجدة: {الإشراف}: "وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أطعم جدة سدسا، ولم يوجد لها في كتاب الله فرضا، وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي، وفي الجدتين يجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجهين مختلفين وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما، وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما، وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد"

{النكت}: "ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئا وبه قال سائر أهل العلم" {الموضح}: "وميراث الجدات لم يرجع فيه إلى ظاهر كتاب ولا إلى ظاهر سنة منقولة ثابتة بخبر الانفراد وإنما رجع في ذلك إلى الاتفاق، وقد ثبت أن الجدة تطلق على: أم الأم وأم الأب وأم أم الأم وأم أم الأب ما ارتفعتا لا ترث العليا مع وجود السفلى، لا ترث أم أم الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم، والجدة التي من قبل الأم إن كانت أقرب ورثت دون التي من قبل الأب باتفاق الجميع وإن كانت في درجة التي من قبل الأب شاركتها في السدس في قول جل العلماء، وقيل أي الجدات كانت أقرب كان لها السدس كاملا".

ذكر التوريث في العصبات والحكم في ذلك: {الإشراف}: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولي رجل ذكر" وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المال للعصبة، وأجمع أهل العلم على القول به، وهذا إذا لم يدع الميت أحدا ممن له فريضة معلومة فإن ترك الميت من له فريضة أعطي فرضه، فإن فضل من المال فضل، كان ذلك الفضل لعصبة من كان عصبة، وإن كثروا إذا كانوا في القعدد واحدا إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض كان الأقرب أولى لقوله عليه السلام "وما بقي فلأولي رجل ذكر" وأجمع أهل

العلم على القول بجملة ما ذكرته واختلفوا في بعض فروعه" {الإنباه}:
"واتفق العلماء على أن من مات وله عصبة أن المال لهم إذا لم يكن معهم غيرهم من الورثة، وإن انفرد واحد منهم به من العصبة فهو له، والعصبة لا تكون إلا من قبل الأب باتفاق، واتفق علماء المسلمين على أن من خلف ابن عم وإن بعد نسبه منه أنه أولى بميراثه من كبير هو أقرب منه كالعمة والخالة وابنة الأخ" .

ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا: {الإشراف}: وأجمع أهل العلم على أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته وولدا ذكرا أو إناثا أن ماله مقسوم بينهم على قدر مراتبهم، فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال ففي ذلك خلاف، وعديد أهل العلم يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة، إذ لا أب له ولا لابن الملاعنة".

ذكر ميراث القاتل والمولى والمملوك: {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا، وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئا واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته، وأجمعت الأمة أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه ولم يخلف ولدا أن الميراث له" {النوادر}: "وأجمعوا أن رجلا لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه إلا شريحا القاضي وإبراهيم النخعي فإنهما قالا: هو بينهما نصفان.

ذكر ميراث الخنثى والجنين إذا خرج حيا أو ميتا: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة، وهو قول أهل الكوفة وسائر أهل العلم، واختلفوا في حكمه إذا أشكل" {النوادر}: "وأجمعوا أن الخنثى المشكل لا يستحق مع ذلك ميراث ذكر إلا ابن علية فإنه ورثه ميراث ذكر كاملا" {الإشراف}:
"وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا فاستهل، وقالوا جميعا إذا خرج ميتا لم يورث، واختلفوا إذا خرج وتحرك ولم يستهل.

ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم: {الاستذكار}: "وأما الرد فقال سائر الصحابة به واختلفوا في كيفيته، وأجمعوا أنه لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيئا روي عن عثمان رضي الله عنه ولا يصح ولعل

ذلك الزوج كان عصبة" {النكت}: "وما يحكى من الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا، وأجمعوا أنهم لا يرثون مع عصبة ولا مع ذي رحم له سهم، إلا ما يحكى عن ابن المسيب أنه يورث الخال مع البنت".

ذكر العول: {النكت}: "والعول عند سائر الفقهاء صحيح وبه قال جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رحمه الله فإنه أبطل العول" {الإشراف}: "وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول غير ابن عباس فإنه قال: أول من عال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقيل له وأيها يا ابن عباس قدم الله، وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لا يحبطها الله عن فريضة إلى فريضة فهذا مال قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زادت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت في الثمن لا يزيلها عنه شيء والأم لها الثلث فإذا زالت عنه لشيء من الفرائض دخل عليها صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، والتي أخر: فريضة الأخوات والبنت لها النصف والثلثان، النصف للواحدة ولما فوق ذلك الثلثان فإذا أزالهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع من قدم الله ومن أخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملا وإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له فقيل له ما يمنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته" .

ذكر ميراث أهل المال: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قتل بدية أبويه، واختلفوا في الطفل الذي أسلم أحد أبويه" {الاستذكار}: "والكافر لا يرث المسلم بإجماع، وجمهور التابعين بالحجاز والعراق على أن لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم، وهو قول جل العلماء واختلفوا في ميراث المرتد، وفي توريث أهل الملل بعضهم من بعض" {النير}: "وإذا عقد المجوسي على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وإن كانت الأنساب بهذه

الزوجية تثبت إذ لا تنازع بين أهل العلم في ذلك أنه ثابتة وإن كانت الزوجية فاسدة".

ذكر من ليس له ميراث: {الموضح}: "ولا يرث القاتل عمدا باتفاق الجميع واختلفوا في القاتل خطأ هل يرث من مال الميت أم لا يرث، ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا، ولا مع الولد ولا مع ولد الإبن وإن سفل، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ولا يرث الإخوة والأخوات إن كانوا مع الأب الأدنى إذا انفرد ولا مع الإبن ولا مع ابن الإبن وإن سفل ولا خلاف بين المسلمين فيه، والإخوة للأم لا يرثون مع الحر شيئا باتفاق أهل الصلاة، واتفق الجميع أن أولاد البنات لا يستحقون شيئا، واتفق الجميع أن الحر لا يرث العبد، وأن العبد لا يرث الحر بحق النسب، وإنما يرثه بسبب الملك" {الاستذكار}: "وأجمعوا أنه لا يرث عبد ولا حر وأن ماله لسيده، وأجمعوا أن الميراث لا يستحق بالموت في حينه".

ذكر جامع مختصر في الفرائض: {النير}: "والوارثون من الرجال باتفاق الأمة وبالأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة: الإبن وابن الإبن وإن سفل والأب والجد وإن علا، والأخ للأب والأم والأخ للأب وابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب وما سفل من بني الأخ والأم، أو للأب والأخ للأم، والأخ للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، وابن ابن العم للأب، وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزوج والمولى، فالإبن وابن الإبن وإن سفل، والعم للأب والأم، والعم للأب وابن العم للأب والأم وابن العم للأب وإن سفل والمولى يأخذ كل واحد من هؤلاء المال إذا انفرد به والأخ للأم يأخذ السدس إذا انفرد ولا يزاد عليه والزوج يأخذ النصف إذا انفرد ولا يزاد عليه، وولد الصلب، وولد البنين، والإخوة للأب والأم، والإخوة للأب وبنوه وإن سفلوا، والأعمام للأب والأم والأعمام للأب وبنوهم وبنو بنيهم وإن سفلوا، والمولى يقل نصيب كل واحد من هؤلاء، ويكثر، ولا يرجع إلى شيء مسمى والأب والجد لا ينقص من السدس والزوج لا ينقص من الربع، ولا يرجعون من الكثير إلى شيء مسمى، وأجمع المسلمون جميعا أن الإبن إذا كان وارثا منع ابن الإبن وبنات الإبن، والأب إذا كان وارثا يمنع الجد ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك، والأخ للأب والأم إذا كان وارثا يمنع الأخ للأب باتفاق، والأم إذا كانت وارثة منعت الجدة بإجماع الأمة، وولد الصلب وولد البنين، والأب

والجد يسقط الإخوة والإخوة للأم اتفاقا والعم للأب والأم إذا كان وارثا يسقط العم للأب اتفاقا وإذا خلف الرجل ابنة وابنة ابن وابن ابن كان للابنة النصف وما بقي بين ابنة الإبن وابن الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في ذلك، وإذا خلف ابنة وابنة ابن كان للإبنة النصف ولابنة الإبن السدس تكملة للثلثين وإذا كن بنات ابن كان السدس بينهن ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وإذا خلف أختا لأب وأم وأخا وأختا لأب كان للأخت للأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وإذا خلف أختا لأب وأم وأختا لأب كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، وإذا خلف مع الأخوات للأب والأم أخوات لأب كان السدس بينهن، وأجمع المسلمون جميعا أن الإخوة والأخوات في آية الكلالة هم للأب والأم أو للأب والأخوات والإخوة للأم لا يرثون مع الجد اتفاقا".

ذكر الجامع في المواريث: {الإنباه}: "وأجمع المسلمون على أن من مات ولا يعلم له وارث أن ماله يرد في بيت مال المسلمين ولا يستحق أحد ميراث شيء من المال من جملة النساء بحق الولاء إلا امرأة أعتقت عبدا أو أعتقت من أعتق عبدا بإجماع" {النوادر}: "وأجمعوا أن إقرار بعض الورثة بوارث معهم ، فأنكر ذلك عليه بقيتهم يوجب للمقر به الدخول مع المقر له فيما في يده من تركة الميت ولم يثبت بذلك نسب من الميت إلا الليث بن سعد والشافعي فإنهما قالا: لا يستحق بذلك أن يؤخذ مما في يد المقر من تركة الميت شيئا إذا لم يثبت له النسب الذي يرث به" {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدا من غير أمره أن الولاء للمعتق" {النوادر}: "وأجمعوا أن من أعتق على رجل عبدا بغير أمره كاتبه أو دبره، وأعتقه فالولاء للمعتق إلا مالكا فإنه قال: الولاء للمعتق عنه".

تأصيل الإجماعات ونقاشها:

1. الدليل على الإجماع القائل بأن التركة تقسم على الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين كما في الإجماع والإشراف، قوله جل وعلا في سورة النساء: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ).
2. الدليل على الإجماع القائل بأن المتوفى إذا أنجب لكل واحد من والديه السدس كما في الإجماع قوله جل وعلا في سورة النساء (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ).

3. الدليل على الإجماع القائل بأن من لم يكن له ولد فلأمه الثلث ولأبيه ما تبقى، قوله جل وعلا (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ).

4. الدليل على الإجماع القائل بأن الورثة إن كانوا بنتين فلهما الثلثان قوله جل وعلا: (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)، وما رواه جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

5. الدليل على الإجماع القائل بأن الزوج يرث من زوجته النصف إذا لم تترك ولدا والربع إن تركته وأنها ترث الربع إن لم يكن له ولد والثمن إن تركه ، قال تعالى في سورة النساء: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ).

6. الدليل على أن الإخوة والأخوات لا يرثن مع الإبن ولا مع ابن الإبن وإن سفل قال تعالى في آخر سورة النساء:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) ، فشرط إرثهم بعدم وجود الولد.

7. الدليل على أن الإخوة والأخوات يرثون مع الأم كل المال، قوله جل وعلا في آخر سورة النساء: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [الآية: 176].

8. الدليل على الإجماع القائل بأن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأخوات من الأب والأم شيئا، قوله جل وعلا في سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ

تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [سورة النساء - الآية: 176]، وقد أجمعوا أن المراد بها الإخوة من الأب والأم دون سواهم.

9. الدليل على الإجماع القائل بأنه لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فإن كان معهن ذكر كان الفاضل عن الإخوة من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، قوله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) وقوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ) ، وأجمعوا أن المراد بالآية الأولى الإخوة من الأب والأم وبالثانية الإخوة من الأم ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والدارمي وأحمد وغيرهم. فيعصبون للحديث، والله أعلم.

10. الدليل على أن للجد السدس إذا لم يكن للميت أم وأن الأم تحجب الجدة من الأم ومن الأب، وأن الجدة لا تزيد على السدس ما أخرجه مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي عن قبيعة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، قال: فهل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها" وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الخلاصة: "وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة، قال ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق الإشبيلي تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه" قلت وصحح الترمذي ما ذهب إليه مالك

وضعف الحديث الألباني، قلت وله شاهد من حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن بريدة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السدس" قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: "رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن" وضعفه الألباني في الإرواء بسبب ما قاله ابن حجر في التقريب: "عبيد الله العتكي صدوق يخطئ" قلت: فالحديث صالح للمتابعة وقد توبع، والله أعلم".

11. الدليل على الإجماع القائل بأن أبناء الإبن وإن سفلوا بمثابة الأبناء إذا لم يوجدوا، قوله جل وعلا في سورة النساء:(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) ، وابن الإبن ابن، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: 31] يخاطب بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [البقرة: 40] يخاطب بذلك من كان في عصره صلى الله عليه وسلم، وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

12. الدليل على الإجماع القائل بأنه لا ميراث لبنات الإبن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الإبن ذكر: قوله جل وعلا: (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ).

13- الدليل على الإجماع القائل بأن ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام، الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه.

14. الدليل على الإجماع القائل بأنه إذا ترك بنتا وابن ابن أن للبنت النصف وما بقي يحجبه الحفيد: قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ).
والحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه.

15. الدليل على الإجماع القائل بأنه إن ترك بنات، وبنت ابن أو بنات ابن: فللإبنة النصف، ولبنات الإبن السدس تكملة الثلثين: قوله جل وعلا: (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: في

بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، للبنت النصف، ولبنت الإبن السدس، وما بقي فللأخت " أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي.

16. الدليل على الإجماع القائل بأنه إن ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض: فللعليا منهن النصف، وللتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الإبن السدس، وما بقي فللأخت " أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطياليسي وأحمد، وفيه من رواية هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الإبنة وابنة الإبن، وأخت لأب وأم، فقالا: للإبنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي، وقالا له انطلق إلى عبد الله فسأله فإنه سيتابعنا، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، وأخبره بما قالا، فقال عبد الله: (قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)، ولكن لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث".

17. الدليل على الإجماع القائل بأن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئا، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنده: قوله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ).

18. الدليل على الإجماع القائل بأن للبنتين مع ابنة الإبن أو بنات الإبن إذا كان معها أو معهن ابن أو بنو ابن أو بنو ابن ابن الثلثين: قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ).

19. الدليل على الإجماع القائل بأن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا: قلت وذلك لأن النص الصريح نص على ميراث الزوجة، وأباح تعددها بنص آخر، وهو قوله تعال: (وَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) [الآية..]، وقال تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: 12].

20. الدليل على الإجماع القائل بأن مراد الله عز وجل في الآية التي في سورة النساء: الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها من الأب والأم، قلت:

والآية التي تخص الإخوة من الأم هي قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ)، وأما الآية التي تخص الإخوة من الأب والأم، هي قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [النساء: 176]، والله تعالى أعلم.

21. الدليل على الإجماع القائل على أن ما فوق البنتين من البنات نصيبه نصيب البنتين من الإرث، قوله جل وعلا في سورة النساء: (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ).

22. الدليل على الإجماع القائل بأن للأخ من الأب والأم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم، قوله جل وعلا في سورة النساء:(وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ).

23. الدليل على الإجماع القائل بأن الإخوة والأخوات من الأب بمنزلة الإخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يوجدوا قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [النساء: 176].

24. قول ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا ميراث لأخوات الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر" قوله جل وعلا في سورة النساء: (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)، وعن علي رضي الله عنه قال: ما لكم تقرؤون هذه الآية: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وللبخاري منه تعليقا "قضى بالدين قبل الوصية" وفي الحديث "الحارث الأعور" وهو ضعيف لكنه إجماع متيقن.

25. الدليل على الإجماع القائل بأن الأخوات من الأب لا يرثن ما فضل عن الأخوات للأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب".
26. الدليل على الإجماع القائل بأن الأب لا يحجب أم الأم: ما رواه ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها ولد" أخرجه أبو داود، وروى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال هل معك غيرك؟ فشهد محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر..." الحديث أخرجه مالك وأبو داود والترمذي وقد تقدم في ميراث الجدة.
27. الدليل على الإجماع القائل بأن الجدتين إذا اجتمعتا من وجه واحد فالسدس لأقربهما: قلت هذا الإجماع واهم لأن ابن مسعود ويحيي بن آدم وشريك القاضي قالوا بأن الميراث بينهما، والدليل على قول الجمهور ما تقدم من الحديث الصريح الموقوف على عمر وأبي بكر وقد تقدم في ميراث الجدة.
28. الدليل على الإجماع القائل بأن أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب وأن للجد ما للأب إذا لم يكن الأب حيا، ما أخرجه البخاري تعليقا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الجد أب" انظر صحيح البخاري.
29. الدليل على الإجماع القائل بأن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد وأن الجد يحجبهم كذلك، عموم قوله جل وعلا: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا) [النساء: 11]. وقد تقدم حديث "الجد أب".
30. الدليل على الإجماع القائل بصرف الجد أو الأب السدس مع أصحاب الفرائض وإن عالت الفريضة: قلت في ذلك خلاف، فقد أخرج ابن حجر في

تلخيص الحبير ما رواه البيهقي من طريق الشعبي أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجد، فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، قال: فما قال فيها عثمان، قلت: جعلها أثلاثا، قال: فما قال فيها أبو تراب، قلت: جعلها من ستة أسهم للأخت ثلاثة، وللأم سهمين، وللجد سهما، قال: فما قال فيها ابن مسعود، قلت جعلها من ستة، فأعطى الأخت ثلاثة، والجد سهمين، والأم سهما، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت، قلت جعلها من تسعة: أعطى الأم ثلاثا، والجد أربعة والأخت سهمين". قلت ولما كان زيد بن ثابت هو أعلم الصحابة بالفرائض تبين الخلاف منذ عهد الصحابة والله أعلم. وأما الدليل في أن الجد يرث السدس ما أخرجه البخاري تعليقا "الجد أب".

31. الدليل على الإجماع القائل بأن المال للعصبة إن لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر" أخرجه البخاري ومسلم.

32. الدليل على الإجماع المتعلق بولد الملاعنة: عن سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث المتلاعنين الطويل وفيه قال: "وكانت حاملا وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها" أخرجه أبو داود.

33. الدليل على الإجماع القائل بأن القاتل عمدا لا يرث: عن ابن عباس "لا يرث القاتل شيئا" قال ابن حجر في تلخيص الحبير: "أخرجه الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف" قوله يروى: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره". أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق بن عمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، فذكره بالزيادة "وإن كان والده أو ولده" والرجل المذكور المبهم هو عمرو بن بر، قاله عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم، ويشهد له حديث أبي هريرة قال: "القاتل لا يرث" أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد بن حنبل وغيره، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال: إسحاق متروك.

34. الدليل على الإجماع القائل بأن القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا: ما رواه عمرو بن شعيب: "أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن الجعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: "أين أخو المقتول؟ قال: "ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء" أخرجه ابن ماجه والبيهقي وصحح الألباني مرسل البيهقي، وأخرجه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات إلا أنه أعله ابن القطان الفاسي بالانقطاع، والحديث يشهد للنقطة التي قبلها أيضا.

35. الدليل على الإجماع القائل بأن الولد حكمه حكم والديه في التوريث للدين والدية: عموم قوله صلى الله عليه وسلم:"ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" الحديث متفق عليه وأخرجاه مع مالك في الموطأ بل من طريقه بصيغة"كل مولود" بدل "ما من مولد" وعموم قوله صلى الله عليه وسلم:"كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه"أخرجه الترمذي وغيره.

36. الدليل على الإجماع القائل بأن الجنين إذا ولد حيا واستهل ورث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود ورث" أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وفي إسناده محمد بن إسحاق، وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يرث الصبي حتى يستهل" أخرجه عبد الله في زوائد مسند أبيه أحمد وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: "إذا استهل السقط صلي عليه وورث" وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، قال الترمذي: وروي مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه"، هكذا كان تعليق الشوكاني وابن حجر على الحديث.

37. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبه يثبت بإقراره"، قلت ذكر ابن عبد البر في الاستذكار [ج7، ص159، ط. دار الكتب العلمية] الاختلاف في باب المنبوذ (يعني اللقيط) حيث قال: "واختلفوا في دعوى من ادعاه ابنا له، فقال

أشهب: تقبل دعواه إلا أن يبين كذبه، وقال ابن القاسم: لا تقبل دعواه إلا أن يبين صدقه" قلت: والدليل على حجة من رد دعواه إلا أن يبين صدقه، قوله جل وعلا: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه.

38. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن المرأة إذا قالت هذا ابني لم يقبل إلا ببينة ، ليس هي بمنزلة الرجل، وانفرد إسحاق، وقال: إقرار المرأة جائز، قلت الأصل في دعوى الرجال الخلاف، ودليله تقدم في النقطة السابقة، وهو يشهد على دعوى النساء".

39. الدليل على الإجماع القائل بأن الخنثى يرث من حيث يبول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قُبُلٌ وذكر من أين يورث؟. قال: " من حيث يبول".

وأخرج البيهقي في باب ميراث الخنثى من كتاب الفرائض في السنن الكبرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بخنثى من الأنصار، فقال صلى الله عليه وسلم: "ورثوه من أول ما يبول منه"، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنهم من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "وممن روي عنه ذلك علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم، قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: "من حيث يبول".

40. الدليل على الإجماع القائل بأن مال العبد لسيده حيا وبعد موته وأن الأمة مثل العبد: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" وقد تقدم تخريجه.

41. الدليل على الإجماع القائل بأن المسلم والكافر لا يتوارثان: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم " أخرجه البخاري في الحج والمغازي والفرائض ومسلم في الفرائض وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك كلهم في الفرائض، وأحمد في المسند، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية

رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحي بن يعمر وإسحاق وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، وروي أن يحي بن معمر احتج لقوله ، فقال: "حدثني أبو الأسود أن معاذا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص" أخرجه أبو داود في باب هل يرث المسلم الكافر والإمام أحمد، ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا، ولنا ما روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" متفق عليه. قلت وهو دليل الجمهور، وهم من الصحابة: أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء الراشدون الذين طلب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسك بسنته وسنتهم في حديث العرباض بن سارية " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"، وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعا، ومن التابعين عطاء وطاووس والحسن، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل اليوم ولهذا قال أحمد بن حنبل: "ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر" إلا أن الاختلاف قد وجد ثم انتفى ووقع الاتفاق، والله جل وعلا أعلم.

42. الدليل القائل بأن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه من العصبة : الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه.

43. الدليل على الإجماع القائل بأن الأخ الشقيق أو للأب يرث مع الأب إذا لم تكن أم الميتة حية : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" أخرجه البخاري في باب الميراث من كتاب الفرائض في الصحيح، ومن صحيح مسلم في كتاب الفرائض وأخرجه الترمذي والدارمي وأحمد وغيرهم.

44. الدليل على الإجماع القائل بأن ابن الأخ للأم لا يرث ما دام للميت وارث عاصب أو ذو رحم له سهم مفروض من الرجال والنساء: عموم قوله جل وعلا: (وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) [الأنفال: 75]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه.

45. الدليل على الإجماع القائل بأن ابن العم الشقيق أو للأب يرث إن لم يكن هناك عاصب وأنه لا يرث إن وجد عاصب: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه، وعموم قوله تعالى: (وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ).

46. قول ابن حزم: واتفقوا أن من مات وله ابنا عم مستويان في القعدد والآباء لا وارث له من العصبة غيرهما وأحدهما أقرب بولادة جده فإنه المنفرد بالميراث" قلت والدليل على ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ: "قال مالك: وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا: إنسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه، فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن أب فقط، فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان ابن أب وأم، وإن وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد، حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا، وكانوا كلهم جميعا بني أب، أو بني أب وأم، فاجعل الميراث بينهم سواء، وإذا كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم، وكان من سواه منهم إنما هو أخو أب المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخ المتوفى لأبيه وأمه، دون بني الأخ للأب، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: (وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأنفال: 75]. قلت وهكذا قعد الفقهاء هذه المسألة، فقالوا: الطبقة العليا تحجب السفلى، والله جل وعلا أعلم.

47. واتفقوا أن من ترك ابني عم مستويين أحدهما أخ الميت لأم وليست للميتة ابنة فإن الذي هو منهما أخ لأم وارث، قلت قال ابن قدامة المقدسي

في كتابه المغني معقبا على قول الخرقي في مختصره: "وإذا كان ابني عم، أحدهما أخ لأم، فللأخ للأم السدس، وما بقي بينهما نصفين" فقال: "هذا قول جمهور الفقهاء، يروى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه وزيد بن الحارث وابن عباس وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن بعدهم، وقال ابن مسعود: المال للذي هو أخ من أم، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي وأبو ثور لأنهما استويا في قرابة الأب، وفضله هذا بأم، فصار كأخوين وعمين، أحدهما لأبوين، والآخر لأب، ولأنه لو كان ابن عم لأبوين وابن عم لأب، كان ابن العم للأبوين أولى، فإن كان قربه لكونه من ولد الجدة قدمه، فكونه من ولد الأم أولى، ولنا أن الأخوة من الأم يفرض له بها، إذا لم يرث بالتعصيب، وهو إذا كان معه أخ من أبوين"، قلت ودليل الجمهور عموم قوله جل وعلا: (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر"، فأعطوه السدس للفرض الذي فرضه الله له وجعلوه مع الآخر فيما بقي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" والله جل وعلا أعلم.

48. قول ابن حزم: واتفقوا أن كل من ذكرنا إذا انفرد أحاط بالمال كله، قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم" "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر"متفق عليه.

49. قول ابن حزم: "واتفقوا أن المعتق لا يرث مع الرجال الذين ذكرنا شيئا حاشا الأخ للأم وولده والعم للأم وولده، فإنهم اختلفوا أيرث معهم أم لا" و"اتفقوا أن المعتق يرث إذا لم يكن هنالك أحد ممن ذكرنا ولا ذو رحم محرمة من النساء والرجال" عن هذيل بن شرحبيل قال: "جاء رجل إلى عبد الله فقال: "إني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا، ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته ولك ميراثه، وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال" أخرجه البرقاني على شرط الصحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي وأعله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" قلت ويشهد له

الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "في حديث قصة عتق بريرة: إنما الولاء لمن أعتق" وقد تقدم في النكاح والبيوع كاملا ومخرجا، والله جل وعلا أعلم.

50. قول ابن حزم واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن منه بطلاق ولا بغيره ولا ظاهر منها فماتت ولم تكفر: النصف إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها منه أو من غيره ذكرا أو أنثى، فإن كان لها ولد فإن الزوج يرث الربع ما لم تعل الفريضة في كلا الوجهين، واختلفوا إذا عال أيحط شيئا أم لا؟ والدليل عموم قوله جل وعلا: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: 12]، والمطلقة طلاقا رجعيا زوجة ما لم تبن يعني تنقضي عدتها عند الجميع، والله جل وعلا أعلم.

51. قول ابن حزم: "واتفقوا أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث، ولا أقل من السدس إلا في مسائل العول أو عند اجتماع الجدات، وقال: "واتفقوا إن استوت الجدات من قبل الأب ومن قبل الأم فإنهما شريكتان في السدس" وقال: "واتفقوا إن كانت إحداهما أقرب فإنها ترث" قلت والدليل على ذلك كله: عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق، وعن عبادة بن الصامت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين بالميراث بالسدس بينهما" أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه أحمد، وقوله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) [النساء: 11] فالجدة أم.

52. قول ابن حزم: "وأجمعوا أن الإبنة المنفردة ترث النصف، واختلفوا في السدس الزائد" عموم قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء: 11].

53. قول ابن حزم: "واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق في كل ما ذكرنا وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير والفاسق كالعدل والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في بطن أمه ولو بطرفة عين أن ميراث الأول موروثا قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثاني" قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا) [النساء: 11].
وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر"متفق عليه.

54. قول ابن حزم: "واتفقوا إن تيقن أنهما ماتا معا أنهما لا يتوارثان"، قال ابن قدامة في المغني شرح الخرقي: " وإن علم خروج روحهما معا في حال واحدة لم يرث أحدهما صاحبه، وورث كل واحد الأحياء من ورثته، لأن توريثه مشروط بحياته بعده، وقد علم انتفاء ذلك"، قلت ودليل ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر"متفق عليه. والميت لا يمكن له أن يكون من أهل الفرائض ولا من أهل العصبة لذلك لا يمكن لأحدهما أن يرث من مال الآخر شيئا والله تعالى أعلم"

55. قول ابن حزم: "واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت"، قلت قد بينا في كتابنا إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة: أن توارث الهجرة تم نسخه بالإجماع، وقد ذكر هذا التوارث رب العزة والكمال ذو الجلال والإكرام في قوله عز وجل (وَالذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) [النساء: 33]، قال العلماء والمفسرون: كان كل من آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة يتوارثان ثم نسخ ذلك بقوله جل وعلا

(وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) [الأنفال: 75] وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر"متفق عليه.

56. قول ابن حزم: "واتفقوا أن الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف: عموم قوله جل وعلا: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) [النساء: 176] وقد أجمع المفسرون والفقهاء على أن هذه الآية تعني ميراث الأشقاء.

57. قول ابن حزم: "واتفقوا أن التي للأب كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة الواحدة السدس من بعد النصف التي للشقيقة" قلت: والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا فيما يخص بنصف الشقيقة: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) وأما دليل ميراث غير الشقيقة فقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)، فتكملة الثلثين مع النصف السدس، فميراث غير الشقيقة يكون تكملة للثلث، والله تعالى أعلم.

58. قول ابن حزم: "واتفقوا فيمن ترك أختا شقيقة وأخا لأب فإن للأخت النصف وللأخ النصف ، قلت والدليل على ذلك فيما يخص بميراث الشقيقة قوله جل وعلا: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ). وقد أجمع الفقهاء والمفسرون أن الكلالة في هذه الآية تقصد ميراث الأشقاء، وأما فيما يخص بتحديد نصيب الأخ من الأب، فللحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه، ومن المعلوم أن أول رجل ذكر هو الأخ من الأب والله جل وعلا أعلم.

59. قول ابن حزم: "واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخا لأب فالمال بينهم أثلاثا" قلت والدليل على ذلك فيما يخص بميراث الشقيقتين عموم قوله جل وعلا: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء: 176]، وقد تقدم الإجماع على أن هذه الآية تخص ميراث الأشقاء، وأما فيما يخص ميراث الأخ من الأب ففي الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه. والله جل وعلا أعلم.

60. الدليل على الإجماع القائل بأن إرث المعتقين بحسب حصصهم في العتق: " الولاء لمن أعتق " كما في حديث عائشة في قضية بريرة وهو حديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه، وهو إجماع متقين، وأما فيما يخص بعتق المكاتب بقدر ما أدى فمسألة خلاف فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويورث بقدر ما عتق منه" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له، ولفظ أبي داود والترمذي: إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ما عتق منه" وزاد الدارقطني عليهما "وأقيم عليه الحد بحسب ما عتق منه"، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "رجاله ثقات، لكنه اختلف في إرساله ووصله" قلت وهذه مسألة خلاف قد بين ذلك الشوكاني في كتابه نيل الأوطار حيث قال في باب ميراث المعتق بعضه: "وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض ما للكتابة، فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام حيا وميتا، كالوصية والميراث والحد والأرش، وفي ما لا يتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار، بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية، وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور، وحكى في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب لا يعتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر، واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "المكاتب قن ما بقي عليه درهم" ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ: "ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقاضاه إلا أوقية فهو عبد"، وروي عن علي أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطالب بالباقي، وروي عنه أيضا أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق ، وعن عطاء: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق، وعن شريح: إذا أدى ثلثا عتق، وما بقي الدهر في الحرية، وحديث الباب يدل على ما قاله

المؤيد بالله وأبو طالب، ويؤيده ما أخرجه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد" قال البيهقي، قال أبو عيسى: فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي، قال البيهقي: فاختلف عن عكرمة فيه، وروي عنه مرسلا" قلت فتبين الخلاف في المسألة انطلاقا من تباين الأدلة والله جل وعلا أعلم.

61. قول ابن حزم: "واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد إلا الأبوان والجد للأب والجدة للأم والأب والزوج والزوجة والإبنة فقط"، قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [النساء:11 و 12].

62. قول ابن حزم: "واتفقوا أنه ليس للإبن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين" قلت ودليل ذلك عموم قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ

وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [النساء: 11 و12]، قلت فهؤلاء أصحاب الفروض مع الإبن الذكر، وقد بين ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه.

63. قول ابن حزم: "باتفاقهم على أن العم الشقيق يحجب عن العم من الأب وابن العم الشقيق كذلك عموم قوله جل وعلا: (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأنفال: 75] وعموم الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر"، قلت وقد تقدم الدليل على ذلك بتفصيل في النقطة السادسة والأربعين، والله أعلم.

64. قول ابن حزم: واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق الأعمام كلهم بينهم إلا شيئا رويناه فيما حدثناه يونس بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار، ثنى أبو أحمد الزبيري ثنى مصعب بن كدام عن ابن عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه فأعطى المال ابن الأخ، وقال مصعب عن عمران بن رباح عن سالم بن عبد الله قال المال للعم، قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولى رجل ذكر" وعموم قوله جل وعلا: (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأنفال: 75]، قلت وقد تقدم الدليل على ذلك كله بتفصيل في النقطة السادسة والأربعين.

65. قول ابن حزم: "واتفقوا في زوج وأم وأخوين وأختين لأم وإخوة رجالا ونساء أشقاء ومثلهم لأب أن الزوج والأم والإخوة للأم يرثون" قلت هؤلاء يرثون لأنهم أصحاب فروض منصوصة في القرآن، أما ميراث الأم والزوج فلعموم قوله تعالى: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [سورة: 11و12].
فالزوج والأم والإخوة للأم أصحاب فرائض، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه. والله جل وعلا أعلم.

66. قول ابن حزم: "واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع" قلت هذا إجماع واهم رغم تسليم شيخ الإسلام ابن تيمية له بسكوته عليه في الحاشية، فإن ابن قدامة المقدسي قال في كتابه المغني معلقا على قول الخرقي في مختصره: "ولا ينقص الجد أبدا من السدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام" فتعقبه قائلا: "هذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال: إن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه: اجعل الجد سابعهم، وامح كتابي هذا" أخرجه ابن أبي شبية والبيهقي، وروي عنه في سبعة إخوة وجد، أن الجد ثامنهم، وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال" قلت ففي الحالتين الأخيرتين انحط الجد فيهما عن سبع المال، والله جل وعلا أعلم، وأما دليل الجمهور يعني أن الجد له السدس ما رواه عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه، قال: "لك السدس" فلما أدبر دعاه فقال: "إن لك سدسا آخر" فلما أدبر دعاه فقال: "إن لك السدس الآخر طعمة" أخرجه أبو داود في ميراث الجد والترمذي في باب ما جاء في ميراث الجد.

67. قول ابن حزم: "واتفقوا فيمن ترك زوجا وأما وأختا واحدة لأم وأختا شقيقة أن الزوج والأم والأخت للأم يرثون" قلت هذه مسألة خلاف فيما يخص بتوريث الشقيقة لأنها تشبه الحمارية أو المشركة، والحمارية هي: "زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم، قال ابن قدامة المقدسي في المغني: "هذه المسألة تسمى المشركة، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو

جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين، وإنما سميت المشركة بأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالتسوية، وتسمى الحمارية، لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه، أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم، ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك، فسميت الحمارية لذلك، واختلف أهل العلم فيها قديما وحديثا، فذهب أحمد فيها إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة الثلث وسقط الإخوة من الأبوين لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض، وروي هذا القول عن علي وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والعنبري وشريك القاضي وأبو حنيفة وأصحابه ويحيي بن آدم ونعيم بن حمال وأبو ثور وابن المنذر، ويروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم بالثلث، فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك والشافعي، وإسحاق لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث، فإنهم جميعا من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم".

68. قول ابن حزم: "واتفقوا أنها لا تذكر النصف المذكور للأخت في القرآن كاملا، ولا بد أن تحط منه بإجماع، قلت وابن حزم ينطلق من الإجماع المتقدم وينطلق من الآية الكريمة في الكلالة، قال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) [النساء: 176]، وفي قضيتنا السابقة فإن البعض يسقطها من الميراث والبعض الآخر يشركها في سدس الأخت من الأم، فهي يقينا لا تجد النصف المذكور في القرآن في هذه الحالة بالإجماع.

69. قول ابن حزم: واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع لا بد أن ينحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع" قلت وهذا راجع إلى أصول سهام الفرائض التي تعول ويعني ذلك المخارج التي تخرج منها فروضها، وأصول المسائل كلها سبعة، لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: "النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد، والنصف من اثنين، والثلث والثلثان من

ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، والربع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين، فصارت سبعة.

وهذه الفروض نوعان: أحدهما النصف ونصفه ونصف نصفه، والثاني: الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرج، وإن كان فيها فرضان يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر ، فأصلها من مخرج أقلهما وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر ، فاضرب أحد المخرجين بالآخر، أو وفقه، فما بلغ فهو أصل المسألة، وفيها يكون العول، وهذا يسمى حساب التركة أو مسائل الفرائض وقد حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي" أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك وأخرجه الترمذي والبيهقي أيضا.

70. قول ابن حزم: "اتفقوا أيضا إذا قامت السهام على المال حط من يرث في بعض المواضع دون بعض" و"اتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر في النص لمثله كاملا" قلت المسائل التي تعول تنحط فيها السهام لأن العول إنما يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض، ولا يتسع المال لها، فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة، لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، فتضرب اثنين في ثلاثة فتكن ستة، وهكذا سائرها، فهذه مسائل حسابية حث عليها الشرع وضبطها العلماء، وقد أجمعوا على تعلم الحساب لضبط الفرائض، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة" أخرجه أبو داود وابن ماجه وعلق عليه الشوكاني قائلا: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم، قلت والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي، وعن الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ مقبوض

والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحدا يخبرهما" أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أبيه، كما أخرجه الدارمي والنسائي والدارقطني والحاكم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان، ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا، وقد ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار، وعزاه للطبراني والبزار وأبي يعلي الموصلي.

71. قول ابن حزم: "واتفقوا في ميت لا عصبة ولا ذا رحم أصلا لا من الرجال ولا من النساء ولا زوج كانت امرأة ولا زوجة إن كان رجلا، وله مولى ذكر من فوق من عتقه أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت أن ميراثه لذوي المعتق أو لولده أو لمن تناسل من ذكور ولده أو لعصبته كما قدمنا" قلت والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) [الأحزاب: 5]، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" أخرجه الخلال والدارمي في باب بيع الولاء عن ابن مسعود، وأخرجه الحاكم وتلميذه البيهقي عن ابن عمر والطبراني عن ابن أبي أوفى، وعن عبد الله بن شداد قال: كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف. أخرجه سعيد بن منصور والدارمي وابن ماجه والإمام أحمد، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أعتق عبدا، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "ما ترى في ماله؟ قال: "إن مات ولم يدع وارثا، فهو لك" أخرجه ابن ماجه، وأخرجه سعيد بن المنصور والبيهقي عن الحسن.

72. قول ابن حزم: واتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعا أن ولاءه لموالي أبيه قلت والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته" أخرجه البخاري في باب بيع الولاء وهبته، ومسلم في باب النهي عن بيع الولاء وهبته، كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه في السنن، ومالك في الموطأ وأحمد في المسند، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم" أخرجه أحمد والدارمي والبخاري وغيرهم، وقد تقدم في النقطة السابقة قوله صلى الله

عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" أخرجه الدارمي والخلال والحاكم والبيهقي وغيرهم.

73. قول ابن حزم: واتفقوا في قوم سووا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق ولا وارث له دونهم ولا رحم أنهم يرثون مواليه بعد انقراضهم وانقراض عصبته، هكذا ما سفل أبدا" قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة، فللمولى" أخرجه سعيد بن منصور في السنن، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب" أخرجه الدارمي والحاكم والبيهقي وغيرهم" وقال صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة الطويل الذي تقدم: "إنما الولاء لمن أعتق" وعن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته" أخرجه البخاري وغيره.

74. قول ابن حزم: واتفقوا أن النصراني يرث النصراني وأن المجوسي يرث المجوسي..الخ، قلت والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن في صحيحه وهو حسن الإسناد إن لم يكن صحيحا، وعموم قوله جل وعلا: (وَالذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [الأنفال: 73].

75. قول ابن حزم: واتفقوا أن الزوجة التي لم تطلق حتى مات زوجها ولا انفسخ نكاحه منها، وكانا حربيين ودينه دينها أنها ترثه ويرثها، قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [النساء: 12].

76. قول ابن حزم : واتفقوا أن المطلقة ثلاثا على حكم السنة والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي ومن الخلع ومن الفسخ لا ترثه ولا يرثها إذا وقع كل ما ذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ في صحتهما باختيارهما قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ

لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: 228 و 229] فإذا كملت القروء الثلاثة وانقضت حيضتها الثالثة وتطهرت منها خرجت عن سلطانه وأصبحت أجنبية عليه لا ترثه ولا يرثها، والله أعلم.

77. ما نقله ابن القطان الفاسي عن الإنباه قال: "واتفق الجميع على أن الميت إذا لم يترك إلا أباه ورثه وإن لم يخلف إلا أمه وحدها الثلث وكان الباقي في بيت مال المسلمين" وما معناه في الاستذكار، قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا) [النساء: 11]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه. فيما يخص بميراث الأب فإنه يرثه لأن الثلثين فرض والثلث المتبقي للعصبة ولا يوجد منهم إلا الأب، وأما بالنسبة للأم فإنها لا تحجب ولا تجد إلا فرضها، وهو هنا الثلث بالنسبة لمن لا عقب له وما تبقى ـ يعني الثلثان ـ يرجع لبيت مال المسلمين، والله أعلم .

78. ما نقله ابن القطان الفاسي عن النكت: "ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئا وبه قال سائر أهل العلم"، وعن الموضح: "وميراث الجدات لم يرجع فيه إلى ظاهر كتاب ولا إلى ظاهر سنة منقولة..الخ" قلت هذا إجماع واهم، قال الخرقي الحنبلي في مختصره: "والجدة ترث وابنها حي" وتعقبه ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني قائلا: "وجملته أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا، فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران بن الحصين وأبا الطفيل رضي الله عنهم

ورثوها مع ابنها، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل، وقال زيد بن ثابت: لا ترث، وروي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وبه قال مالك، والثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وابن جابر وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهو رواية عن أحمد رواه عنه جماعة من أصحابه" فتبين أن المسألة مسألة خلاف بين الفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وإن كان جمهور فقهاء الأمصار على أن الجدة لا ترث في مال حفيد أبوه حيا والله تعالى أعلم.

79. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر: "وأجمعوا أن رجلا لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه إلا شريحا القاضي وإبراهيم النخعي فإنهما قالا هو بينهما نصفان" قلت والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) [الأنفال: 75] وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولي رجل ذكر" متفق عليه. وقد تقدم تخريجه، وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المولى أخ في الدين ومولى النعمة يرثه أولى الناس بالمعتق" عزاه ابن قدامة لمسند أحمد، وقد خرجه محققاه فعزواه لسنن الدارمي وسعيد بن منصور والبيهقي كلهم عن الزبير مرسلا، وزعما أنهما لم يجداه في المسند.

80. ما نقله الحافظ ابن القطان: "وأجمعوا أن الخنثى المشكل لا يستحق مع ذلك ميراث ذكر إلا ابن علية فإنه ورثه ميراث ذكر كاملا" يتناقض مع ما نقله ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني معلقا على قول الخرقي:
"والخنث المشكل يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فإن بال من حيث يبول الرجل فليس بمشكل، وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل" فتعقبه قائلا: "الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول" إلى أن قال: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، وممن روي عنه ذلك علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم، قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: من حيث يبول"، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أوتي بخنثى من الأنصار، فقال: "ورثوه من أول ما يبول منه" أخرجه البيهقي في ميراث الخنثى من كتاب الفرائض في السنن الكبرى، والألباني في إرواء الغليل [ج6، ص152].

81. قول ابن القطان نقلا عن الاستذكار: "وأما الرد فقال سائر الصحابة به واختلفوا في كيفيته، وأجمعوا أنه لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيئا روي عن عثمان رضي الله عنه، ولا يصح ولعل ذلك الزوج كان عصبة" وعن النكت: "وما يحكى من الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل قول، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا، وأجمعوا أنهم لا يرثون مع عصبة ولا مع ذوي رحم له سهم، إلا ما يحكى عن ابن المسيب أنه يورث الخال مع البنت قلت: أخرج ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "وجملة ذلك أن الميت إذا لم يخلف وارثا إلا ذوي فروض، ولا يستوعب المال، كالبنات والأخوات والجدات، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، قال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم بالأمصار إلا أنه يروى عن ابن مسعود، أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذوي سهم، وروى ابن منصور عن أحمد أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم" إلى أن قال: ولأن الفريضة لو عالت، لدخل النقص على الجميع فالرد ينبغي أن ينالهم أيضا، فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك أي أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك إن شاء الله، أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قوله تعالى: (وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابْ اللهِ) [الأنفال: 75]، والزوجان خارجان من ذلك، وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، ولا يرد على أحد فوق فرض، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم، لأن الله تعالى قال في الأخت (فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ) [النساء: 176] ومن رد عليها جعل لها الكل، ولأنها ذات فرض مسمى، فلا يرد عليها كالزوج، فتبين أن المسألة مسألة خلاف بين فقهاء الأمصار، والله تعالى أعلم.

82. قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن نكت العيون: "والعول عند سائر الفقهاء صحيح وبه قال جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رحمه الله فإنه أبطل العول" وعن الإشراف مثله. قلت والمسألة التي تعول تسمى عائلة والمسائل التي فيها عول تسعة وتعول على ثمانية وهي كالتالي:

أ - ما كان فيه نصف وسدس، أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان، فأصلها ستة وتعول إلى 1/ سبعة وإلى 2/ ثمانية، وإلى 3/ تسعة، وإلى 4/ عشرة، ولا تعول أكثر من ذلك.

ب -وما فيه ربع وسدس، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى 5/ ثلاثة عشر، وإلى 6/ خمسة عشر، وإلى 7/ سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

ج -وما كان فيه ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول 8/إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك".

كان هذا نص الخرقي الحنبلي في مختصره بتصرف وتعقبه ابن قدامة في المغني قائلا: "والمسائل على ثلاثة أضرب: عادلة، وعائلة، ورد. فالعادلة التي يستوي مالها وفروضها، والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها، والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها.

83. ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير قال: "وإذا عقد المجوسي على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وإن كانت الأنساب بهذه الزوجية تثبت إذ لا تنازع بين أهل العلم في ذلك أنها ثابتة وإن كانت الزوجية ثابتة، قلت والدليل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" أخرجه أبو داود وابن ماجه في الفرائض وأحمد في المسند، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "فصل: في ميراث المجوسي ومن جرى مجراهم ممن ينكح ذوات المحارم، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا لا نعلم بين علماء المسلمين خلافا في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم، فأما غيره من الأنكحة، فكل نكاح

اعتقد ما صحته، وأقره عليه بعد إسلامهم، توارثوا به، سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين، أو لم يوجد، وما لا يوقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، والمجوس وغيرهم في هذا سواء".

84. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن نكت العيون: "وزوج وأبوان أو زوجة وأبوان للأب ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة، وبه قال جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رحمه الله" قلت قال مالك في الموطإ: "وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها، فترك المتوفى ولدا أو ولدين، ذكرا كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا، ذكورا كانوا أو إناثا من أم أو أب، أو من أب أو من أم، فالسدس لها فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين، أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال، والأخرى: أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمه الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال، وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء: 11]، ومضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا" قال أبو عمر ابن عبد البر أجمع جمهور العلماء على أن الأم لها من ميراث ولدها الثلث إن لم يكن له ولد" قلت أو إخوة والله جل وعلا أعلم.

85. الإجماع القائل بأن الكلالة ما كان خاليا من الوالدين والأولاد لما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر: قلت أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الكلالة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف، في آخر سورة النساء" هكذا رواه يحيي مرسلا، وروى الحديث سفيان بن عيينة، قال حدثني عمرو بن دينار قال: "سمعت طاووسا يقول: إن عمر سأل حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه، سألته، فأملاها عليها في كتف: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [النساء: 176]، وقال من أمرك بهذا؟ عمر؟ ما أظن أنه يفهمها، أو لم تكفيه آية الصيف؟" فأتت حفصة عمر بالكتف فقرأه، فلما بلغ (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، وأخرج مسلم مثله، إلا

أن ابن عبد البر قال في الاستذكار: "واختلف العلماء في معنى الكلالة في قوله عز وجل: "يورث كلالة" فقال منهم قائلون: الكلالة صفة الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد، سميت تلك الوراثة، كلالة، ومن قال بهذا جعل "كلالة" نصبها على المصدر، كأنه قال يورث وراثة، أي يورث بالوراثة التي يقال لها: كلالة [...] إلى أن قال: "وقال أهل اللغة هو مصدر مأخوذ من تكللة النسب: أي أحاط به، وقال آخرون: الكلالة صفة للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، سميت الوراثة كلالة [...] وفيها قول ثالث: وهو أن الكلالة صفة للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد، سمي الميت كلالة، أي رجل أو امرأة كما يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة، فيمن لم يحج، ومثله رجل عقيم وامرأة عقيم، وحجة من قال هذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين أنهم قالوا في تفسير الكلالة: من لا ولد له ولا والد، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس [...] وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "من لا ولد له خاصة، والأول أكثر وأكثر عنه، وعن غيره، وعليه جماعة التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء، وروى أبو إسحاق السبيعي، عن سليمان بن عبد السلولي، قال: أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد".

86. الدليل على الإجماع القائل بأن الإخوة والأخوات من الأم يرثون الثلث وما تبقى للإخوة من الأب والأم كما في الإنباه والموضح، ما أخرجه مالك في الموطأ: " قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء، ذكورا وإناثا شيئا، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئا، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين، فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء، الذكر والأنثى فيه سواء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ) [النساء: 12]، فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة" قال ابن عبد البر في الاستذكار معقبا على كلام الإمام مالك: "قال أبو عمر: ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه، لا خلاف فيه، للواحد منهم السدس، وللإثنين فما زاد الثلث، وقد قرئ

(وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ [لأم] فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ به، والإجماع يشهد له" والله جل وعلا أعلم.

87. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإنباه، قال: "وأجمع المسلمون على أن من مات ولا يعلم له وارث أن ماله يرد في بيت مال المسلمين ولا يستحق أحد ميراث شيء من المال من جملة النساء بحق الولاء إلا امرأة أعتقت عبدا أو أعتق من أعتقت عبدا بإجماع" قلت أما الشطر الأول من الإجماع فلعله مسألة خلاف فعن بريدة قال: توفي رجل من الأزد لم يدع وارثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوه إلى أكبر خزاعة" أخرجه أحمد وأبو داود وعلق عليه الشوكاني في نيل الأوطار قائلا: "ولفظ أبي داود عن بريدة قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس أزديا، فالتمس أزديا حولا، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه قال: "فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال: علي بالرجل، فلما جاء قال: "انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه" [....] قوله: "هل له من نسب أو رحم؟" فيه دليل على توريث ذوي الأرحام وقد تقدم الكلام على ذلك، قوله: "أعطوا ميراثه بعض أهل تربته فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده، وظاهر قوله: "ادفعوه إلى أكبر خزاعة" أن ذلك من باب التوريث، لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم وارث منهم على التعيين، فأكبرهم سنا أقربهم إليه نسبا، لأن كبر السن مظنة لعلو الدرجة" قلت: لكن شرح الشوكاني معارض بما قد يحتمل أن يكون الميت حليفا لهذه القبيلة كما كان شائعا عند العرب، وقد قال الناصر من الشيعة والشافعي ومالك والأوزاعي أن من أسلم على يد رجل ومات دون وارث، لا وارث له، بل يصرف المال في بيت المسلمين، وأما ميراث المرأة ممن أعتقت فهو إجماع ودليله عن قتادة عن سلمى بنت حمزة رضي الله عنهما: أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى" أخرجه أحمد، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف" أخرجه الدارقطني وغيره، وروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأم" قالت: مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنتي، فجعل لي النصف ولها النصف" أخرجه ابن ماجه وابن أبي ليلى وفيه ضعف.

88. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر: "وأجمعوا أن إقرار بعض الورثة لوارث معه فأنكر ذلك عليه بقيتهم يوجب للمقر به الدخول مع المقر فيما في يده من تركة الميت، ولم يثبت بذلك نسب من الميت إلا الليث بن سعد والشافعي فإنهما قالا: لا يستحق بذلك أن يأخذ من مال يد المقر من تركة الميت شيئا إذا لم يثبت له النسب الذي يرث به" قلت قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني شرح الخرقي، طبعة هجر [ص 135-136]: "قد ذكرنا في باب الإقرار من يثبت النسب بقوله، ومن لا يثبت، ونذكر هنا ما يستحق المقر به من الميراث، إذا لم يثبت نسبه، فنقول: "إن أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث فلم يثبت نسبه، لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه، وهذا قول مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحي بن آدم ووكيع وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأهل البصرة، وقال النخعي وحمى وأبو حنيفة وأصحابه يقاسمه ما في يده لأنه يقول: أنا وأنت سواء في ميراث أبينا، وكان ما أخذه المنكر تلف، وأخذته عادية فيستوي فيما بقي، وقال الشافعي رضي الله عنه وداود: لا يلزمه في الظاهر دفع شيء إليه، وهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى؟ على قولين: أصحهما لا يلزمه، لأنه لا يرث من لا يثبت نسبه، وعلى القول الذي يلزمه دفع شيئا إليه، ففي قدره وجهان، كالمذهبين المتقدمين" قلت ودليل الجميع عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس أموال أقوام ودماءهم ولكن البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، فأما الذي ورثوه انطلقوا من دعواه وإقرار من اعترف بها، وأما الذي أبطلوه انطلقوا من هذا الحديث، وبما أنه لم تثبت بينة رأوا أن المال لمستحقيه، والله أعلم من كل عليم.

89. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدا بغير أمره أن الولاء للمعتق، وعن النوادر مثله": قلت هذه مسألة خلاف، وسبب اختلاف الفقهاء الأحاديث الواردة في الباب، فمنها حديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند والطحاوي في مشكل الآثار، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن وأبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان.

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك" أخرجه الطيالسي والبيهقي قال ابن قدامة في المغني [ج14، ص349 ط. هجر]: "ولا يصح العتق من غير المال [...] ولو قال رجل لعبد آخر: أنت حر من مالي، فليس بشيء، فإن اشتراه بعد ذلك، فهو مملوكه، ولا شيء عليه، وبهذا قال مالك والشافعي وعامة الفقهاء، قلت إلا أن ابن عبد البر قال: في الاستذكار: كتاب العتق [ط.دار قتيبة، ج 23، ص209]: "ومن هذا الباب عتق المرء عن غيره بإذنه وبغير إذنه، وقد اختلف العلماء في ذلك: فالذي ذهب إليه مالك في المشهور من مذهبه عند أكثر أصحابه أن الولاء عنه سواء كان بأمره، أو بغير أمره، وقال: أشهب: الولاء للمعتق، وسواء أمره بذلك أو لم يأمره، وهو قول الليث والأوزاعي، وحجة مالك حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره: "إن نبي الله أيوب عليه السلام، قال في بلائه: إن الله تعالى يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان، ويذكران الله تعالى، فأرجع إلى بيتي، فأكفر عنهما كراهة أن يذكر الله تعالى إلا في حق" وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب عن أنس، وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد في التمهيد وفي هذا الحديث دليل على جواز عتق المرء عن غيره، لأن الكفارة قد تكون بالعتق وغيره، ولم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت بخلاف شريعتنا، وقد قال الله عز وجل: (أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)، وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره، فولاؤه لك وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو بغير عوض، فولاؤه له ويجزئه بماله وسواء قبله المعتق عنه أو لم يقبله، وهو قول أحمد وداود، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إن قال أعتق عني عبدك على ما ذكره فالولاء للمعتق عنه، لأنه بيع صحيح، وإذا قال: اعتق عبدك عني بغير مال، فالولاء للمعتق، لأن الأمر لم يملك منه شيئا، وهي هبة باطل لأنه لا يصح فيها القبض، قال أبو عمر: القول في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق".

كتاب العتق:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع: قال [226]: "وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدا له في صحته وهو موسر أن عتقه ماض عليه" [227]: "وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده، أنهم يعتقون عليه ساعة تملكهم" [728] "وأجمعوا أنه من ملك جزاء ممن ذكرنا أنه يعتق عليه" [229]: "وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه أو جداته لأبيه، أو جداته لأمه، أنهم يعتقون عليه" [730]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده أنت حر، وقد أعتقتك وأنت عتيق، وأنت معتق، ينوي عتقه، أن مملوكه بذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه" [731]: "وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته، فولد حيا، فإن الولد حر دون الأم" [732]: "وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت أولادا أنهم أحرار" [732]: "وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز" [734]: "وأجمعوا على أن المسلمين تتكافؤ دماؤهم" [735]: "وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدا بغير أمر أن الولاء للمعتق" [736]: "وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأجنبي أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود" [737]: "وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن" [738]: "وأجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير أمر المرتهن" [739]: "وأجمعوا أنه إذا قال لعبد: أنت حر، وقد أعتقتك أو أنت عتيق يريد به الله عز وجل: أنه حر".

وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع، قال: "اتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران للمسلم الذي ليس ولد زنا ولا جناية فعل خير، وقال أبو زيد: من أعتق عبدا له قد خر فالعتق مردود" و"اتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما، ملكا صحيحا وهو حر بالغ عاقل غير محجور ولا مكره وهو صحيح الجسم عتقا بلا شروط ولا أخذ مالا منهما ولا من غيرهما وهما حيان مقدور عليهما وليس عليه دين يحيط بقيمتهما أو بقيمة بعضهما وهما غير مرهونين ولا مؤاجرين ولا مخدومين أن عتقه جائز" و"اتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته كما قدمنا عتقا صحيحا

غير سائبة ولم يكن للمعتق أب أعتقه غير الذي أعتقه هو أن ولاءه له" و"اتفقوا أن عتق حيوان غير بني آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط بذلك" و"اتفقوا أن من تصدق بمال غيره أو وهب ما لا يملك أن ذلك غير نافذ واختلفوا في عتق ما لا يملك" و"اتفقوا أن العتق بصفة إلى أجل جائز" و"اتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده ما لم يكن مكاتبا أو أم ولد أو معتقا بصفة قد قربت".

وأخرج الحافظ بن القطان الفاسي في كتابه الإقناع : قال: **[كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب]: {أبواب الإجماع في العتق}.**

ذكر الرجل يعتق عبده كله أو بعضه: {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدا له في صحته وهو موسر أن عتقه ماض عليه، واختلفوا فيمن يعتق بعض عبده وهو صحيح وفي من يقول لعبده أصبعك حر، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت أولادا أنهم أحرار ولا أعلم فيه اختلافا، واختلفوا في الرجل يقول لغلامه ما أنت إلا حر".

ذكر من أعتق شركا له في عبد أو جزء منه: {الاستذكار}: "وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يلزم المعتق نصيب شريكه إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن نصيب شريكه، وقال مالك الأمر المجتمع عليه لمن أعتق ثلث عبده أو جزءا منه بعده أنه لا يعتق منه إلا ذلك الجزء لأن عتق ذلك السهم إنما وجب بعد موت سيده وكان مخيرا في حياته فلما وقع الموت على الموصي لم يكن له من ماله إلا ما أخذ ولم يعتق ما بقي من العبد لأن المال قد صار لورثته فلا يعتق ما بقي من العبد عليهم لأنهم لم يبدؤوا العتاقة ولا لهم الولاء، وإنما صنع ذلك الميت وله الولاء فلا يحيل ذلك في مال غير إلا أن يوصي بعتق ما بقي من ماله فذلك لازم لشركائه في ثلثه وعلى ما ذكر جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى" {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدا له فيه حصة وهو موسر أن عتقه ماض عليه" {النوادر}: "وأجمعوا أن من أعتق شقصا له من عبد بينه وبين أشراك وهو بما يساوي أنصباءهم غني أن إعتاقه جائز وعليه قيمة أنصبائه في ماله إذا طلبوا ذلك

إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فإنه قال: إعتاقه باطل موسرا كان المعتق أو معسرا، وأجمعوا أن من أعتق شقصا له من عبد بعينه عتقا مثلا بغير وصية عتق عليه ولا ولاء له ولا سعاية على العبد في شيء من قيمته له، وسواء كان المعتق يملك غيره أو لا، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا بد أن يسعى في قيمته نفسه بعد ما أعتق منه والولاء كله له".

ذكر ملك الرجل ولده ووالده: {الإنباه}: "وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك ولده أو والده أنه يعتق عليه ساعة يملكه، وأجمعوا على أن من ملك ممن ذكرنا جزءا أن الجزء الذي يملك يعتق عليه، واختلفوا فيمن ملك شقصا ممن يعتق عليه إذا ملكه بشراء أو هبة وفي الرجل يملك ذوي أرحامه" {الموضح}: "والجمهور الأعظم والعديد الأضخم من المنسوبين إلى العلم على أن من ملك أحدا من آبائه وأمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو بناته عتق عليه بعد ملكه".

ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجزئ من العتق ولا يجوز: {الإشراف}: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون أو المعتوه حتى يفيق" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن عتق الصبي لا يجوز ولا يجوز عتق المجنون استدلالا بالسنة ولا أعلم خلافا فيه بين أهل العلم، واختلفوا في عتق السكران وفي عتق المولى عليه" {النوادر}: "وأجمعوا أن من أعتق عبد ابنه الصغير وهو موسر لم يجز إعتاقه لأنه غير ملك له إلا مالكا فإنه أجاز عتقه وضمنه قيمته لابنه الصغير، وأجمعوا أن من ابتاع من زكاة ماله رقبة فأعتقها عن نفسه لم تجزه إلا أشهب بن عبد العزيز فإنه أجازه له واحتسبت به من زكاته، وأجمعوا أن من قال لعبده أنت حر على ألف درهم فلم يقبل العبد أنه لا يعتق ولا يجبر على المال إلا مالكا فإنه جعل المال عليه وإن أبى فإذا أداه عتق" {الإنباه}: "وأجمعوا على عبد النصراني إذا أسلم يعتق عليه" {النوادر}: "وأجمعوا أن النصراني إذا أبى الإسلام وقد أسلمت أم ولد له لم تعتق عليه بذلك إلا الليث بن سعد فإنه قال: تعتق عليه".

ذكر ما يجوز من العتق ويجزئ فيه ويلزم ، والكلام الذي به يجب : {الاستذكار}: "ولا يختلفون أن عتق المذنب بالكفارات جائز، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقه وكذلك ولد الزنا، لأن ذنوب أبويه ليس شيئا معدودا

عليه، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعا، فالمسلم المذنب أولى بذلك، ولا أعلم خلافا أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأمور من الأموال جائز كل ذلك فعله للحي عن الميت" {النير}: "وإذا أعتق الرجل في مرضه ما يخرج من ثلثه كان العتق جائزا ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وأجمع المسلمون أن لا فرق بين الذكر والأنثى في العتق في الكفارة" {الاستذكار}: "ولم يختلفوا أن من قال لأمته الحامل ما ولدت فهو حر أنه يلحقه الحرية إذا ولدته ويلزمه فيه قوله وكذلك إذا أعتقها وهي حامل فولدها عضو منها" {الإشراف}: "وأجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض أن العتق يقع بتمام ملكه عليه، وأجمع أهل العلم على أن من قال لعبده أنت حر أو قال أعتقتك أو أنت عتيق أو أنت معتق ينوي به عتقه أن مملوكه ذلك يعتق ولا سبيل له إليه، واختلفوا في الرجل يقول لعبده أنت حر إن شاء الله" {النير}: "والكلام الذي يوجب العتق باتفاق الأمة أن يقول أنت حر أو أنت معتق فيريد بذلك وجه الله عز وجل فإن قال له ليس لي عليك شيء ولا أمر لي عليك أو خرجت من ملكي وبه لم يكن بهذا القول معتقا".

ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق: {النوادر}: "وأجمعوا أن من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها مملوكا له أن الاستثناء باطل والعتق فيه مع أمه نافذ، إلا الأوزاعي والحسن بن صالح فإنهما أجازا الاستثناء، وجعلا الولد إن وضعته مملوكا لمولاها، وأجمعوا أن من قال لعبده أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق، ووجبت الخدمة عليه، إلا مالكا فإنه قال: إن كان أراد تعجيل العتق ولا خدمة عليه، وأجمعوا أن من قال لعبده اخدمني سنة وأنت حر أو اخدم أبي فلانا أو فلانا أجنبيا سنة وأنت حر فقبل العبد ذلك ثم مات المشترط خدمته إياه قبل الأجل أن ذلك القول قد بطل لأن صفة العتاق لم تتم إلا مالكا فإنه قال: إن قال اخدمني سنة وأنت حر فمات قبل السنة خدم ورثته تمام السنة وعتق، وإن كان قال اخدم أبي فلانا أو فلانا أجنبيا وأنت حر فمات المشترط خدمته إياه قبل السنة نظر فإن كان على وجه الخدمة كالأول خدم ورثته تمام سنة وعتق وإن كان على وجه الحضانة والكفالة عتق بموت ذلك المشترط خدمته إياه ولم يخدم أحدا بعده".

ذكر الجامع في العتق: {الإنباه}: "والجميع متفقون على أن العتق لا يقع على جميع العبد وقتما يعتق المعتق بعضه وجميعهم متفقون على أن العبد قبل حدوث عتق المعتق لنصيبه عبد مملوك ، وأجمعوا أن أحكام العبد المعتق نصفه قبل أن يعتق نصفه أحكام العبد" {الإشراف}: "وجل أهل العلم لا يوجبون عتق من مثل به من العبيد".

1. الدليل على الإجماع القائل بجواز العتق كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم ونقله ابن القطان عن الإشراف: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم. وعن كعب بن مرة البهزي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما رجل أعتق رجلا مسلما، كان يجري بكل عظم من عظامها عظما من عظامه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار تجري بكل عظم من عظامها عظما من عظامها" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
2. الدليل على الإجماع القائل بأن من ملك والديه أو أحدهما يعتق عليه وكذلك يعتق الجزء منه إذا ملكه كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم، ونقله ابن القطان الفاسي عن الإنباه والموضح، الحديث الذي رواه الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" أخرجه أبو داود الطياليسي وأحمد وأبو داود السجستاني والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي، قلت رغم عنعنة الحسن له، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجزئ ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" أخرجه أحمد والطحاوي في معاني الآثار وفي مشكل الآثار ومسلم وأبو داود والنسائي في الكبرى، والترمذي والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية، وفي تاريخ أصبهان والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وانظر تخريجه في الهداية للغماري والإرواء للألباني، إلا أن ابن رشد الحفيد قال: "وقالت الظاهرية: المفهوم من الحديث أنه ليس يجب عليه شراؤه ولا عتقه إذا اشتراه" قلت قال ابن حزم في المحلى [المسألة: 1666]: "ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه، فإن ملك بعضه لم

يعتق عليه إلا الوالدين خاصة، والأجداد والجدات فقط، فإنهم اتفقوا عليه كلهم"، وأطال في هذه المسألة، وهذا يرد ما زعمه ابن رشد والله أعلم.
3. الدليل على الإجماع القائل بمضي العتق كلما وقع به التصريح كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم، ونقله ابن القطان الفاسي عن الاستذكار والنير: "عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتق" أخرجه أحمد وغيره. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله، قال، قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنا" متفق عليه. وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: "أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي كان يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قلت: نعم، قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
4. الدليل على الإجماع القائل بمضي عتق المولود الذي في بطن الأمة إذا حرره ربه وكذلك عتق كل ولد ولد لأمة إذا نص على ذلك سيدها بقوله: "كل ولد تلدينه فهو حر" كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم ونقله ابن القطان عن الاستذكار: الأحاديث المتقدمة في فضل العتق، وغيرها، إلا أن ابن حزم قال في المحلى [المسألة: 1665]: "ولا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمه، ولا هبته دونها [..] إلى أن قال: "فهذه النصوص توجب كل ما قلنا، فصح أنه إلى تمام المائة والعشرين ليلة ماء من ماء أم ولحمة ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها، فهو تبع لها، لأنه بعضها وله استثناؤه في كل حال، لأنه يزايلها كما يزايلها اللبن، وإذ هو كذلك فإذا أعتق فقد أعتق بعضها، فوجب بذلك عتق جميعها لما نذكره بعد هذا إن شاء الله [...] وأما إذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لأن الله تعالى سماه (خلقا آخر)" قلت: يريد قوله جل وعلا: (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، والله أعلم.
5. قول ابن المنذر في الإجماع: "أجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز" قلت وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ" أخرجه الحاكم وغيره، إلا أن المسألة مسألة خلاف لأن الإمام

مالك وغيره أجازوا عتق الرجل لعبد ولده الصغير انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" وقد تقدم تخريجه.
6. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدا بغير أمره أن الولاء للمعتق" يتناقض مع قول ابن حزم: "واختلفوا في عتق ما لا يملك" قلت وأخرج ابن قدامة في المغني: "ولا يصح العتق من غير المال، فلو أعتق عبد ولده الصغير أو يتيمه الذي في حجره، لم يصح، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر، وقال مالك: يصح عتق عبد ولده الصغير، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" قلت وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" متفق عليه، فهو فيمن اشترى مكاتبا كما دل على ذلك حديث بريرة عندما كاتبت أهلها وذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها وطلبت منها المساعدة لأنها عاجزة عن أداء النجوم، فقبلت عائشة رضي الله عنها على أن يكون لها الولاء، فلما أخبرت بريرة أسيادها بذلك امتنعوا واشترطوا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة "اشتريها ولك الولاء". وقد تقدم الحديث بنصه وتخريجه وسيأتي في النقطة الموالية.
7. الدليل على الإجماع القائل بأن الولاء لمن أعتق كما في مراتب الإجماع لابن حزم، قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" متفق عليه، ونص الحديث: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن بريرة أتتها وهي مكاتبة، قد كاتبها أهلها على تسع أواق، فقالت لها: إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة، وكان الولاء لي قال: فأتت أهلها، فذكرت ذلك لهم، فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم، فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "افعلي" وفي رواية "اشتريها واعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق"، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق" وفي لفظ البخاري ومسلم "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" الحديث أخرجه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي، والدارقطني والبيهقي والطبراني في المعجم الكبير.

8. قوله ابن حزم: واتفقوا أن العتق بصفة إلى أجل جائز: "قلت قال ابن قدامة في كتابه المغني: وحكي عن مالك أنه إذا قال لعبده: أنت حر في رأس الحول، عتق في الحال، وحكى ابن المنذر عنه أنها إذا كانت جارية لم يطأها، لأنه لا يملكها ملكا تاما، ولا يهبها، ولا يبيعها، ولا يلحقها نسب وإن مات السيد قبل الوقت، كانت حرة عند الوقت من رأس المال، وقد روي عن أبي ذر أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول" انظر المغني لابن قدامة [ج 10، ص410، ط. دار هجر] ولحديث: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتق" أخرجه أحمد.

9. قول ابن حزم: "واتفقوا أن عتق حيوان غير آدمي بني آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط بذلك" قلت والدليل على ذلك أنه لا يجوز عتق غير ابن آدم قوله جل وعلا: "فتحرير رقبة" [المجادلة: 3] وقوله جل وعلا: (فك رقبة) [البلد:13]، والآيات كثيرة في عتق الرقبة، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى أنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج"، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، فدلت الآيات والأحاديث على أن العتق يقع على الإنسان الذي يكون استعبد بعدما كان الأصل في حقيقته الحرية والله أعلم. وأما عتق غير الإنسان فهو تبذير وضياع للمال والله عز وجل يقول (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)، والله تعالى أعلم.

10. قول ابن حزم: "واتفقوا أن من تصدق بمال غيره أو وهب ما لا يملك أن ذلك غير نافذ، واختلفوا في عتق ما لا يملك" حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك" وفي رواية: "لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الآثار، وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي وأبو نعيم في أخبار أصبهان، وفي لفظ لأحمد والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك" والله أعلم .

11. الدليل على الإجماع القائل بأن للعبد في البيع والشراء وأن للسيد أخذ ماله ما لم يكن مكاتبا أو أم ولد أو معتقا بصفة قد قربت"، قلت قال مالك في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له، نقدا كان أو دينا أو عرضا، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقدا، أو دينا أو عرضا، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة ، وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها، وإن عتق العبد، أو كاتب تبعه ماله، وإن أفلس، أخذ الغرماء ماله، ولم يتبع سيده بشيء من دينه" وقال ابن عبد البر: "واستدل من قال: إن العبد يملك، فإن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري، ولولا أنهم يملكون ما حل لهم التسري، لأن الله تعالى لم يحل الفرج إلا بنكاح، أو ملك يمين، واحتج من قال بأن العبد لا يملك، ولا يصح له ملك، ما دام مملوكا بإجماع الأمة لسيده أن ينتزع منه ما بيده من المال من كسبه، ومن غير كسبه [..] إلى أن قال: ولكلى الفريقين في هذه المسألة ضروب من الاحتجاج يطول ذكرها ليس كتابنا هذا بموضع لها" قلت فتبين أن المسألة مسألة خلاف، ودليل الجمهور ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق عبدا له فماله له إلا أن يشترطه السيد" أخرجه أبو داود في العتق والنسائي في العتق وابن ماجه كذلك في العتق، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" أخرجه مالك وعبد الرزاق الصنعاني موقوفا على عمر ولفظه: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر، وجاء من رواية سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم" أخرجه البخاري في المساقاة ومسلم في البيوع والترمذي وابن ماجه، كما أخرجه الشافعي والبغوي في شرح السنة، وعلق عليه قائلا: "وفي هذا الحديث بيان أن العبد لا ملك له يحال، وإن السيد لو ملكه لا يملك، لأنه مملوك، فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم"، قلت والحنفية تعتبر العبد عاقلا مكلفا وكذلك الظاهرية، والله أعلم.

12. قول ابن حزم: "واتفقوا أن ولاء المكاتب إذا عتق بالأداء أنه ليس لسيده الذي كاتبه كما ذكرنا في سائر المعتقين"، قلت الدليل على ذلك حديث بريرة المتفق عليه ونصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت

عائشة: إن شاء أهلك عددت لهم دفعة و يكون ولاؤك لي، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق" أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم ، والله تعالى أعلم .

13. قول ابن عبد البر في الجزء الثالث من التمهيد: فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه، أو مفارقته، فإن اختارت المقام في عصمتها لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وإن اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمت فيه" قلت: والدليل على ذلك حديث بريرة رضي الله عنها وقد تقدم في كتاب النكاح نذكر به هنا: عن ابن عباس رضي الله عنها قال: "كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث، عبدا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة" أخرجه البخاري وفي لفظ أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأني به في المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل" أخرجه الترمذي وصححه، وعن عائشة أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه" أخرجه أحمد والدارقطني وفي رواية عنها: "أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا" أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه، والأحاديث في الباب كثيرة.

14. الدليل على الإجماع القائل بجواز عتق شقص من عبد كما نقله ابن القطان عن الاستذكار والإشراف والنوادر: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد، فكان معه ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل،

وأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق جميع العبد، وإلا فقد عتق ما عتق" أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعا به وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقيصا له في عبد، فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وعن أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه قال: "إن رجلا من قومه أعتق شقصا له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: ليس لله تبارك وتعالى شريك" أخرجه أحمد وأبو داود وفي رواية زيادة: "هو حر كله، ليس لله تبارك وتعالى شريك" وأخرجه أحمد بسند لينه الألباني عن عبادة بن الصامت، وكذلك من حديث عن ثلاثين من الصحابة وقال ضعيف.

فصل في المدبر:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع قال: [588]: "وأجمعوا على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها وكان السيد بالغا جائز الأمر، أن الحرية تجب له إن كان عبدا، ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد" [589]: "وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده: إن مت في مرضي هذا أو في عامي هذا فأنت حر، فليس هذا تدبيرا" [590]: "وأجمعوا أنه إن مات في مرضه أو في سفره أنه حر من ثلث ماله" [591]: "وأجمعوا أن المدبر يخرج من الثلث، وانفرد مسروق وابن جبير فقالا من رأس المال" [592]: "وأجمعوا على أن من أعتق عبدا له عن دبر أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد" [593]: "وأجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته إذا دبرها، وانفرد الزهري فقال: لا يجوز ذلك وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع قال: "واتفقوا أن تدبير المسلم على الصفات التي قدمنا مباح". و"اتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكا صحيحا أنت مدبر أو أنت مدبرة بعد موتي أنه تدبير صحيح" و"اتفقوا أن سيده إن مات ولم يرجع في تدبيره ولا أخرجه ولا خرج عن ملكه وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر" و"اتفقوا أنه إن مات سيده وليس له مال بقي بمثلي قيمة المدبر أنه يعتق عليه ما حمل الثلث" وأخرج ابن عبد البر في [ج 14 من التمهيد، ص 310] قال: وقد أجمعوا أنه لا يرجع في اليمين بالعتق، والعتق إلى أجل، فكذلك المدبر، وقال الثوري وسائر الكوفيين: إذا قال الرجل إن مت ففلان حر، فليس له أن يرجع، وإن قال إن مت من مرضي هذا ففلان حر، فإن شاء أن يبيعه باعه، فإن لم يبعه فمات عتق، وإن صح فلا شيء عليه.

وأخرج ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع: **[أبواب الإجماع في المدبر]** : ***ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدبر وخروجه من ثلثه:***

{الموضح}: "والتدبير الذي اتفق الجميع على صحته هو أن يدبر الرجل عبده في حياته بأن يجعله حرا بعد وفاته" {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أعتق عبدا له عن دبر أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد وإجماع عوام علماء الأمصار على أن المدبر من الثلث وأن حكمه حكم الوصايا، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده وأمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالمدبر يخرج عن ثلث ماله

بغير قضاء دين كان عليه وإنفاذ وصايا كان أوصى بها، وكان السيد بالغا جائز الأمور أن الحرية تجب له إن كان عبدا أو لها إن كانت أمة بعد وفاة السيد. "

ذكر بيع خدمة المدبر واستئجاره ووضع المدبرة وحكم ولدها:

{الاستذكار}: "ولا خلاف أنه لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر ولا خلاف أن لسيد المدبر أن يؤاجر مدبره أياما معلومة ومدة يجوز فيها استئجار الحر أو العبد" {الموضح}: "وأجمع العلماء أن للرجل أن يطأ أمته إذا دبرها إلا الزهري " {النوادر}: "وأجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وإنما جاء الاختلاف بعدهم" {الاستذكار}: "وقال مالك: العلم عندنا بمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره إياهم ثم ماتت قبل سيدها أن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها، ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي دبرها، فقد عتقوا إن وسعهم الثلث، والجمهور على ما ذكر وأن ولدها من نكاح أو زنا بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها، يريدون إذا عتقت بموت مدبرها عتقوا وأما لو أعتقها سيدها في حياته وحدها لم يعتقوا بعتقها قاله الجمهور، وروي عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة، وقال الشافعي، ولدها مملوكون لا يعتقون بموت سيدهم".

1. الدليل على الإجماع القائل بالتدبير كما في الإجماع لابن المنذر، ونقله ابن القطان الفاسي عن الموضح والإشراف وقد بينه الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء، فقال:"أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها أن من دبر عبده ثم لم يحدث لتدبيره ذلك نقضا ما بإزالة ملكه عن مدبره ذلك إلى غيره ببعض المعاني التي تزول بها الأملاك، ولم يرجع في تدبيره بقول يكون ذلك رجوعا عند من نوى الرجوع فيه ما سنصفه عند انتهائنا إليه في كتابنا هذا، وكان المدبر مأمورا منهيا جائز الأمر في ماله يوم دبر، ثم مات السيد المدبر، ويحتمله ثلث تركته ولم يكن لأحد عليه يوم مات دين يعجز ثلث ماله بعد قضاء ديته، وإنفاذ وصاياه الجائزة عن جميع قيمة مدبره أن عبده ذلك الذي دبره في حياته، حر بعد وفاته، إذا كان الأمر على ما وصف، عن جابر رضي الله عنه: "أن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام"

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد، وفي رواية "فباعه من نعيم بن عبيد الله بثماني مائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه"، وفي لفظ "قال أعتق رجل من الأنصار غلاما له من دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني مائة درهم فأعطاه، فقال: اقض دينك وأنفق على عيالك" أخرجه النسائي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدبر من الثلث" أخرجه الشافعي والبيهقي وحفاظ الحديث يجعلونه موقوفا على ابن عمر وأخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ "المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث" وفي هذا الإسناد عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث، وقال الدارقطني في العلل: "الأصح وقفه" وقال أبو زرعة الرازي: "الموقوف أصح" وقال البيهقي: "الصحيح موقوف" وقال ابن القطان الفاسي: "المرفوع ضعيف" وقد روي نحوه عن علي موقوفا عليه.

2. ما نقله ابن القطان الفاسي عن الاستذكار: "ولا خلاف أنه لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر ولا خلاف أن لسيد المدبر أن يؤاجر مدبره أياما معلومة" قلت ما وجدته في [ج 7، ص451 من الاستذكار، ط.دار الكتب العلمية]: "قال مالك: لا يجوز بيع خدمة المدبر، لأنه غرر، إذ لا يُدرى كم يعيش سيده؟. فذلك غرر لا يصلح، قال أبو عمر: هذا أيضا مالا خلاف فيه أنه لا يجوز، لأنه من بيوع الغرر، كما أنه لا خلاف أن السيد المدبر يؤاجره أياما معلومة، أو مدة يجوز في مثلها استئجار الحر والعبد" وفي [ص450]: "قال أبو عمر:لا يختلفون فيما علمت، أنه يشتري المدبر نفسه من سيده، لأنه يعتقه على مال يأخذه منه، وعلى غير مال" قلت: وأما تحريم بيع خدمة المدبر فدليله كما تقدم في البيوع: "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي، وقد خرجناه وبينا تواتره في كتاب البيوع، وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد قال النووي في المجموع: "الأصل أن بيع الغرر باطل في هذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه: والله جل وعلا أعلم.

3. الدليل على الإجماع القائل بأن ما ولدت المدبرة من أولاد يكونون تبعا لحالها، وإن ماتت أمهم قبل موت مدبرها، كما نقله ابن القطان عن النوادر

والاستذكار: قلت وقال الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء: "ثم اختلفوا في حكم ما في بطنها إن أفردها السيد بالتدبير أو ما في بطنها أو حدث لها ولد بعد التدبير فذكر أن لمالك قولين في المسألة أحدهما نقله عبد الله بن وهب وأشهب يقول فيه أن أولاد المدبرة بمنزلتها، والثاني نقله أيضا أشهب قال: وسمعته سئل عن من دبر أمة ثم ولدت أولادا بعد التدبير، ثم مات الذي دبرها أتبدأ أمهم بالعتق عليهم؟فقال: لا تبدأ عليهم بالعتق، ولكن يعتق من كل إنسان منهم ثلثه إن لم يكن عليه دين ولم يترك مالا غيرهم، قال: ثم سمعته بعد ذلك سنين يسأل عن ولد المدبرة أيقومون مع أمهم أم تقوم أمهم ويعتقون بعتقها؟ قال: بل يقومون مع أمهم" قلت وقد أطال الطبري في الخلاف، ولم يشهر أحد القولين إلا أن ابن عبد البر قال في [ج 7 من الاستذكار، ص435، ط.دار الكتب العلمية]: "قال أبو عمر: اختلف العلماء في ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها لها من نكاح أو زنا" وذكر أقوال جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن ولد المدبرة بمنزلتها إلا أنه قال في [ص436]: "وللشافعي في هذه المسألة قول آخر، وهو أن أولاد المدبرة مملوكون، لا يعتقون بموت السيد وهو قول جابر بن زيد أبي الشعثاء، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، واختاره المزني من قول الشافعي"، ثم قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر: من جعلهم بمنزلة أمهم، فإنهم على ما أجمعوا عليه في أولاد الحرة أنهم أحرار، وفي أولاد الأمة أنهم عبيد، ومن قال إنهم عبيد، قد أجمعوا على أنه لو قال لأمته: إذا دخلت الدار بعد سنة، فأنت حرة، فدخلت الدار، أن ولدها لا يعتقون بدخولها، وأجمع أن الموصي بعتقها، لا يُدخل ولدها في الوصية، أن لم يوصي بهم"، قلت والدليل على قول الجمهور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "المدبر من الثلث"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: [ج 7، ص439]: "وقد أجمعوا على أن ولدها تبع لها في الملك، والحرية" ثم قال أبو عمر: "أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريته تبع له لا لأمه، وأنه حر مثله، وأجمعوا أن ولد العبد من سريته، عند من أجاز له التسري بإذن سيده وعند من لم يجزه، عبد تبع لأبيه، وملك للسيد كأبيه وأمه" ثم قال في [ص435]: "فقال الجمهور من العلماء: ولدها بعد تدبيرها، بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها [...] وممن قال: إن ولد المدبرة بمنزلتها كقول مالك سواء: سفيان، والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن

صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث بن سعد وأحمد بن إسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، وروي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب وأبو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد، والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد والشعبي وإبراهيم والزهري وعطا على اختلاف عنه وطاووس وسعيد بن جبير ويحيي بن سعيد كل هؤلاء يقولون: "ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

فصل في المكاتب:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع قال: [577]: "وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة أحرار [578]: "وأجمعوا على أن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة [579]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز، مما له عدد أو وزن أو كيل معلوم، على نجوم معروفة من شهور العرب، أن ذلك جائز [580]: "وأجمعوا على أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصدق فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم" [581]: "وأجمعوا أن له أن ينفق بالمعروف مما في يده من المال على نفسه في مال عنده [582]: "وأجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل [583]: "وأجمعوا على أن بيع مكاتبه غير جائز على أن يبطل كتابه ببيعه إذا كان ماضيا فيها، مؤديا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها" [584]: "وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته، فيتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول" [586]: "وأجمعوا على أن النصراني إذا كاتب عبدا له نصرانيا على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين أن ذلك جائز" [587]: "وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة، بمال يجوز الكتابة به، في أوقات معلومة من شهور العرب، وقال: إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك فأنت حر، أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك على ما شرط عليه."

وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع ، قال: واتفقوا أن العبد والأمة المسلمين البالغين العاقلين المتكسبين الصالحين في دينهما إذا سألا أو أحدهما السيد المالك كله لا بعضه ملكا صحيحا والسيد أيضا مسلم بالغ عاقل، غير محجور ولا سكران والسائل كذلك أن يكاتبه فأجابه وكاتبه على

مال منجم ولم يشترك معه في كتابته أحد غيره، وكاتبه كله بما يحل بيعه من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط رد المال عليه وبلا شرط أصلا بنجمين فصاعدا إلى أجل محدود في الحساب العربي باسم الكتابة لا بغيرها وقال السيد متى أديت إلي هذا المال كما اتفقنا فأنت حر، وقال لأمته أنت حرة كذلك: أنها كتابة صحيحة" و"اتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا وأديا في نجومهما لا قبلها ولا بعدها ما كاتبهما إليه نفسه أو إلى وكيله في حياة السيد على الصفة التي تعاقداها أنهما حران كذلك إذا أدى ذلك عنهما" و"اتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج وهي مسلمة أنها كالرجل في كل ما ذكرنا في العتق والتدبير"، و"اتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة" و"اتفقوا أن الأمة المباح وطؤها حلال وطؤها قبل الكتابة وحرام بعد العتق بالأداء واختلفوا في وطئها في حال الكتابة " وقال: و"اتفقوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري ما يرجو فيه نماء ماله بغير إذن سيده ما لم يسافر" و"اتفقوا أنه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة ولم يعجز المكاتب وما لم يبعه سيده أنه ليس له انتزاع ماله اكتسب بعد الكتابة، واتفقوا أن ولاء المكاتب إذا أعتق بالأداء أنه ليس لسيده الذي كاتبه كما ذكرنا في سائر المعتقين".

وأخرج ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع قال: [**أبواب الإجماع في المكاتب**].

ذكر الكتابة وما يجوز عليه: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز من ماله عدد أو وزن أو كيل على نجوم معروفة ومن شهور للعرب ويوصف ما يكاتب عليه كما يوصف في باب السلم أن ذلك جائز، واختلفوا في الكتابة على نجم واحد" {النكت}: "وليست الكتابة بواجبة على السيد ولكنها مستحبة إذا سأله العبد ذلك، وهو مذهب سائر الفقهاء إلا داود فإنه قال بوجوبها" {النير}: "وأجمعوا أن السيد لا يجبر أن يكاتب عبده بأقل من قيمته" {النوادر}: "وأجمعوا أن من كاتب عبده وكاتب آخر عبدا له فعقدا جميعا الكتابتين عقدا واحدا بمال واحد ولم يذكرا على كل واحد منهما جازت الكتابتان وكان المال مقسوما على قيمتي العبدين فيسعى كل واحد منهما في ما أصاب قيمته منه إلا ابن القاسم فإنه قال على معاني مالك أن الكتابتين باطل".

ذكر ما يجوز للمكاتب جعله في ماله وما لا يجوز له: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمكاتب أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي بتصرف فيما فيه إصلاح لماله والتوفير عليه على ما يجوز بين المسلمين من البيوع، ولم يختلفوا أن له أن ينفق مما في يده من المال على نفسه، ويكتسي منه بمعروف فيما لا غنى عنه، واختلفوا فيما إذا كاتب من يعتق عليه من ولد أو والد أو في كفالة المكاتبة. {الاستذكار}: "واتفق الجميع من أهل العلم على أن المكاتب غير ممنوع من الشراء والبيع بما يتغابن الناس بمثله والتصرف بما فيه صلاح ماله ونماؤه وتوفيره، وأن له أن ينفق على نفسه وأن يكتسي بالمعروف، واتفق الجميع على منع العبد من هبة ماله وصرفه في الكفارات والجنايات إلا الزهري فإنه أجاز للعبد أن يعتق بالكفارة" {النوادر}: "وأجمعوا أن المكاتب إذا أعتق عبدا له على مال يكتسبه على غير سبيل الكتابة لم يجز إلا مالكا فإنه أجازه إذا كان على حسن النظر ووجه التجارة."

ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل محلها وأدائها في وقتها:

{الإشراف}: "وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه قبل أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق."

ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه على أن يبطل كتابته غير جائز، وذلك إذا كان ماضيا في كتابته موجبا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها واختلفوا في بيع المكاتب إذا لم يمض في كتابته على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه" {الإنباه}: "واتفق الجميع أن العبد إذا عجز عن أداء ما كتب عليه بطلت كتابته وإن دخل نجم في نجم أو أكثر وغفل السيد عن ذلك وترك مطالبة المكاتب بذلك، فالكتابة غير منفسخة حتى يعجزه السيد بإجماع" {الإيضاح}: "واتفق الجميع أن المكاتب يرجع عبدا إذا كوتب فحل عليه النجم فعجز عن الأداء وأن الكتابة تبطل ويعود رقيقا غير مكاتب كما كان ولا سبيل للسيد فيما كان يطالبه به" {الاستذكار}: "والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وبه قال جماعة أئمة الفتوى بالأمصار، ولم يختلفوا في

المكاتب يقاطعه أحد الشريكين بإذن شريكه، ثم يعجز المكاتب فإنه إن أحب المقاطع أن يرد ما أخذ بالقطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب فله ذلك وإن قاطعه بغير إذنه ثم عجز فالذي لم يقاطع غيره إن شاء رد وإن شاء أجازه."

ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة: {الاستذكار}: "ولا أعلم خلافا أن السيد إذا أعتق أحد عبيده المكاتبين أنه تسقط حصته عن باقيهم والمكاتبة يولد لها في مكاتبتها من مات من ولدها لم يوضع بذلك شيء عنهما، لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم وأولادهما تبعا لهما" {النير}:

"وأجمعوا أن للسيد أن يحط من كتابه ويكون بذلك ممتثلا ما أمر به من العطاء" {النوادر}: "وأجمعوا أن رجلا لو كفل للمولى عن المكاتب بمال المكاتبة ولا مال للمكاتب على الكفيل لم تجز الكفالة إلا ابن أبي ليلى فإنه أجازها ، وأجمعوا سواه أن ذلك لا يجوز أيضا وأن للمكاتب على الكفيل مال مثل مال المكاتبة إلا محمد بن الحسن فإنه أجازها" {الاستذكار}: "ولا تصح حمالة المكاتبين بعضهم عن بعض كما لا تصح حمالة الأجنبي عنهم لأنه ليس بدين ثابت لسقوطه بالموت والعجز ولا يضرب بما حل منها مع الغرماء عند جهور العلماء، وهو قول الثلاثة الفقهاء أئمة الأمصار".

ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل: {الاستذكار}: "وأجمعوا أن من قال لعبده إن جئتني بكذا وكذا دينارا إلى أجل كذا فأنت حر، فلم يجئه بها أنه لا يلزمه شيء، ولا يقاطع السيد مكاتبه إذا كان عليه دين للناس ويعتق ويصير لا شيء له لأن الدين أحق بماله وهو قول الجمهور الذين يرون الغرماء أحق من السيد".

ذكر من كاتب عن نفسه وعن غيره فأدى أحدهما عن الآخر ، وكتابة النصراني: {الاستذكار}: "ولم يختلفوا على مكاتب ولا مكاتبة كاتبت على نفسها فأدت جميع الكتابة عنها وعنهم أو أداها أحدهم أنه لا يرجع مؤديها منه بشيء على غيره لأنه لا يرجع على من يعتق عليه" {الإشراف}:

"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن النصراني إذا كاتب عبدا نصرانيا على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين أن ذلك جائز، واختلفوا في النصراني يكاتب عبدا له نصرانيا ثم يسلم العبد المكاتب بعد".

ذكر العقد في الكتابة وما يقع به العتق: {الإنباه}: "وأجمعوا على أن المكاتب لا يعتق بعد الكتابة، وأجمع الجميع أنه عبد مملوك حتى يؤدي

جميع كتابته" {النوادر}: "وأجمعوا أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة حتى يؤدي شيئا من المال إلا رواية شذ بها أيوب الفرائضي عن ابن عباس بغير إسناد ذكره له إليه أنه يعتق، ويكون جميع المال دينا عليه، وأجمعوا سوى ذلك أن الكتابة إن عقدت على مال جازت إلا الشافعي فإنه قال: لا يعتق بها على ذلك حتى يقول بالعقد على إنك إن أديت عتقت أو قول بعد العتق أنها كانت كذلك في نيته حينئذ".

ذكر الجامع في الكتابة: {الاستذكار}: "وأجمع القائلون بأن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء أنه إن مات في حياة السيد أو بعد وفاته ولم يترك وفاء بالكتابة أنه مات عبدا وما يخلفه من مال فلسيده وإنما اختلفوا إذا ترك مالا فيه فضل عن الكتابة" {الإنباه}: "وإذا كاتب الرجل عبده فهو غير مالك لرقبته بإجماع ، وأجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحرة أحرار، وإن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة، وأجمع جميعهم أن الرجل إذا وطئ مكاتبته وولدت أنه لازم عليه وأنه غير زان في فعله"

{الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن تمتع السيد بمكاتبته غير جائز" {الاستذكار}: "وأجمعوا أنها إن عجزت حل له وطؤها."

نقاش هذه الإجماعات و أدلتها:

1. الدليل على الإجماع القائل بجواز مكاتبة الرقيق: قوله جل وعلا: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[النور: 33] قال مالك في الموطأ: "وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس، وليس بواجب عليهم" وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر في الاستذكار: "اختلف العلماء في وجوب الكتابة على السيد لعبده إذا ابتغاها منه، وفيه خير ثم قال: فإن مسروق بن الأجدع وعطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار والضحاك بن المزاحم، وجماعة أهل الظاهر كانوا يقولون واجب على من سأله مملوكه، وعلم عنده خيرا، أن يعقد عنده كتابته بما يتراضيان به، قال أبو عمر: قد ينعقد الإجماع بأنه لو سأله أن يبيعه من غيره، لم يلزمه ذلك، وكذلك مكاتبه، لأنه لا يتبع له من نفسه، وكذلك لو قال له: "أعتقني، أو دبرني، أو زوجني، لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة لأنها معاوضة لا تصح إلا عن تراض" قلت وقد ذكر قبل ذلك دليل القائلين بالوجوب، وأنهم احتجوا بأن عمر بن الخطاب أجبر أنس بن مالك على كتابة لعبده سيرين بن أبي محمد بن سيرين بالدرة، وروى قتادة

وموسى بن أنس بن مالك أن سيرين أبا محمد بن سيرين، سأله الكتابة، فأبى فانطلق إلى عمر، فأمر عمر بن الخطاب، فاستأذنوا عليه، فقال عمر لأنس: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالدرة، وتلا: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[النور: 33] فكاتبه أنس، وقد قيل إن عمر رفع الدرة على أنس، لأنه أبى أن يؤتيه شيئا من كتابته، لا على عقد الكتابة أولا" فالآية الكريمة: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور: 33] حملها الجمهور على الندب أو الجواز وحملها غيرهم على الوجوب والله أعلم.

2. الدليل على الإجماع القائل بأن من أدى جميع نجومه يصبح حرا، ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه" وأخرج أبو داود في سننه وأهل السير أن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث كانت ابنة سيد قومه فأرقت، فكاتبت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري وأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، فأدى عنها كتابتها، وتزوجها، فأعتق الناس ما كان بأيدهم من قومها حين بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تر امرأة أعظم بركة على قومها منها"، وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: "جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك، عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت لعائشة: "إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. .؟ ما كان من شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق" أخرجه مالك وأحمد والشيخان [البخاري ومسلم] والأربعة [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] والدارمي وغيرهم.

3. الدليل على الإجماع القائل بأن المكاتبة بما لا يحل فاسدة: قلت الأصل في الكتابة قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) والخير كل الخير في اتباع شرع الله والشر كل الشر في مخالفة شرع الله، وقد ذهب الجمهور إلى جعله جنسا من السلم وقد اختلفوا هل تتم الكتابة على العبد المطلق والحيوان فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وغيرهما، ومهما اختلفوا فيه فإنهم أجمعوا أنه لا تجوز المكاتبة على ما لا يجوز امتلاكه أصلا كالخمر والمخدرات والميتة والدم المسفوح، والخنزير والربا والغرر...الخ. لأنها مما حرم الله بالنص الصريح، وما حرم الله بالنص الصريح لا خير فيه، وقد قال تعالى (إن علمتم فيهم خيرا) والله جل وعلا أعلم.

4. الدليل على الإجماع القائل بأنه لا فرق بين الرجل الحر الراشد والمرأة في المكاتبة حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه" أخرجه أحمد في المسند، والبيهقي في باب [فضل من أعان مكاتبا في رقبته] من كتاب {المكاتب، السنن الكبرى}، وما أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ، ولقوله جل وعلا في سورة النور: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) هذه صيغ عموم شاملة للمالك ذكرا كان أو أنثى وللملوك المكاتب ذكرا كان أو أنثى، ويؤكد ذلك حديث بريرة وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث المتقدمين والله أعلم.

5. الدليل على الإجماع القائل بأن للمكاتب أن يشتري ويبيع ما يرجو فيه نماء ماله بغير إذن سيده ما لم يسافر، قلت من ذلك عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن،

وهذا يدل على أن للمكاتب أن يطلب الكسب الحلال، حتى يتسنى له أداء نجومه كلها والحصول على حريته مقابل ذلك والله تعالى أعلم".

6. الدليل على الإجماع القائل بأن ولد المكاتب من الحرة أحرار كما في الإجماع لابن المنذر ونقله ابن القطان الفاسي عن الإنباه وأقره، قلت وذلك انطلاقا من قاعدة البراءة الأصلية وهي الحرية، فأولاد الحرة تبع لها، قال ابن رشد في بداية المجتهد: و"اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها" قلت وذلك لعموم قوله جل وعلا: (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) [البقرة: 221].

7. الدليل على الإجماع القائل بأن ولد المكاتب من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة، ونقله ابن القطان عن الإنباه وأقره قلت: فأولاد الأمة تبع لها لعموم قوله جل وعلا: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: 25]، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى من كتاب العتق [المجلد التاسع مع الجوهر النقي] ما يدل على أن أبناء الآماء من الموالي والذميين عبيد بالإجماع، والله جل وعلا أعلم.

8. الدليل على الإجماع القائل بأن تأخر نجم أو تداخل النجوم لا يضر المكاتبة إذا بقي السيد على مكاتبته: قلت لعموم الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه، عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم" فالاحتفاظ بالشروط أولى والالتزام بها أحوط، وقد حث الله تعالى السيد على إعطاء المال للمكاتب حتى يستعين بها على الأداء، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ).والله تعالى أعلم .

9. الدليل على أن للنصراني أن يكاتب عبده على طريقة المكاتبة في الإسلام إذا شاء ذلك: عموم قوله جل وعلا: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

10. الدليل على الإجماع القائل بأن المكاتب إذا عجز عن أداء نجومه يعود عبدا ولسيده أن يبيعه كما أخرج ذلك ابن حزم في المراتب، ونقله ابن القطان الفاسي عن الإنباه والإيضاح والاستذكار: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه شيء" أخرجه أبو داود في كتاب العتق [باب المكاتب من السنن] وابن ماجه في سننه [كتاب العتق، باب المكاتب]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه شيء" أخرجه مالك في الموطأ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عائشة رضي الله عنها مثله، قلت إلا أن ابن عبد البر قال في الاستذكار [ج7، ص372، ط.دار الكتب العلمية]: "وقول ثان أنه إذا عجز يعتق منه بقدر ما أدى ويورث، ويرث، ويؤدي بقدر ما أدى من الكتابة، روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي رضي الله عنه، هو حديث يرويه يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر، وبقدر ما رق منه دية عبد" أخرجه أحمد وأبو داود في الديات والنسائي في القسامة من السنن.

11. الدليل على الإجماع القائل بأنه لا تجوز الحمالة بالمكاتبة، وقد نقل ذلك ابن القطان عن النوادر والاستذكار: قلت هذا ليس بإجماع صحيح لأن البعض أجاز الحمالة، فقد بوب لها مالك في الموطأ حيث قال: [باب الحمالة في الكتابة (1501)]: "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة، فإن بعضهم حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم موت أحدهم، شيء، وإن قال أحدهم: قد عجزت، وألقى بيديه، فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل، ويتعاونون بذلك في كتابتهم، حتى يعتق بعتقهم، إن عتقوا، ويرق برقهم، إن رقوا" وتعقبه ابن عبد البر في الاستذكار [ج 7، ص393]: "قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فروى فيها سفيان كقول مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون لعبيد إذا كاتبهم سيدهم كتابة واحدة، حمل بعضهم عن بعض، إلا أن يكاتب الرجل عبديه كتابة واحدة معلومة، ويشترط عليهما أنهما إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، فإن لم يشترط ذلك عليهما، لم يكونا حميلين بعضهما عن بعض..إلى أن قال: وقال عطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى، لا يكون أحد العبيد المكاتب حملا عن غيره سواء قال سيده واشترطه أم لا،

لأنه إن عجز عاد عبدا، فليس دينه بلازم، وأما الشافعي، فلا يجوز عنده أن يحتمل أحد العبيد عن صاحبه شيئا من الكتابة التي أكرهوا عليها، قال: فإن اشترط ذلك عليهم السيد، فالكتابة فاسدة" قلت: وأما دليل من أجاز الحمالة، قوله جل وعلا في سورة يوسف: (حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلاً بإحدى ثلاث، وفيه ورجل تحمل حمالة" الحديث.

12. الدليل على ما نقله ابن القطان عن الإنباه في وطء الرجل مكاتبته وأنه غير زان إن فعل ذلك، قلت ويتناقض مع ما نقله عن الاستذكار حيث قال: "وأجمعوا أنها إن عجزت حل له وطؤها"، وما نقله عن الإشراف حيث قال: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن تمتع السيد بمكاتبته غير جائز" كما يتناقض مع ما نقله عن الإنباه نفسه حيث قال: "وإذا كاتب الرجل عبده فهو غير مالك لرقبته بإجماع" قلت ونقل ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [ج 14 ،ص487، ط/دار هجر] معلقا على قول الخرقي في مختصره حيث قال: "وليس للرجل أن يطأ مكاتبته، إلا أن يشترط" فقال: "الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في وطئها بغير شرط، وهو حرام في قول أكثر أهل العلم منهم: سعيد بن المسيب والحسن والزهري ومالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي، وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه، لأنها ملك يمينه، فتدخل في عموم قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [المؤمنون:1] ولنا أن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها وملك عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة، فأزال حل وطئها، كالبيع،والله أعلم.

13. ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير حيث قال: "وأجمعوا أن للسيد أن يحط من كتابه ويكون بذلك ممتثلا ما أمر به من العطاء" قلت والدليل على ذلك قوله جل وعلا في سورة النور: (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور: 33]، وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف، والبيهقي في السنن من طريق ابن جريج عن عطاء بن السائل عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ) قال: ربع الكتابة" وبه عن ابن جريج، وعطاء بن السائل عن حبيب بن السائل عن عاصم بن ضمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قلت

والحديث قد عنعنه بن جريج، وهو من المرتبة الثالثة كما في طبقات المدلسين لابن حجر، وعطاء بن السائل قد تغير في آخر عمره والله أعلم.

14. ما نقله ابن القطان عن الاستذكار قال: "لا أعلم خلافا أن السيد إذا أعتق أحد عبيده المكاتبين أنه تسقط حصته عن باقيهم والمكاتب يولد له في كتابته أو المكاتبة يولد لها في مكاتبتها من مات من ولدها، لم يوضع بذلك شيء عنهما لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم وأولادهما تبعا لهما" قلت ليس نص الاستذكار، كما ذكر، وإنما قال في [ج 7، ص413، ط/دار الكتب العلمية]: "قال أبو عمر: لا أعلم خلافا أن السيد إذا أعتق أحدهم، أنه يسقط حصته عن غيره منهم، وليس له عند مالك أن يعتق الذي هو أقدر على السعي بهم، لأنه غرر بهم، وستأتي هذه المسألة في بابها، وأما المكاتب يولد له في كتابته، أو المكاتبة تنكح فيولد لها، فإن مات في بيتهما، لا يوضع عنهما بذلك شيء من كتابتهما عند جماعة فقهاء الحجاز والعراق، لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم، وما حدث من البنين لهما في الكتابة، فهم تبع لهما، يعتقون بعتق كل واحد منهما، ويرقون برقهما" وعزاه عبد الرزاق للثوري، قلت ودليله ما أخرجه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون عند شروطهم" ،والله تعالى أعلم.

15. ما نقله ابن القطان الفاسي عن الاستذكار قال: "وأجمعوا أن من قال لعبده إن جئتني بكذا وكذا دينارا إلى أجل كذا فأنت حر، فلم يجئه بها أنه لا يلزمه شيء، ولا يقاطع السيد مكاتبه إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن الدين أحق بماله وهو قول الجمهور الذين يرون الغرماء أحق من السيد" وعن النوادر قال: "وأجمعوا أن المكاتب لا يعتق بعقد كتابة حتى يؤدي شيئا من المال إلا رواية شذ بها أيوب الفرائضي عن ابن عباس بغير إسناد ذكره له إليه أنه يعتق ويكون جميع المال دينا عليه" قلت فيه قول مشهور أنه إذا أدى الشطر أو الثلث من مكاتبه فهو غريم، فعن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه" وقال ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة يقول: "كتب عبد الملك بن مروان إذا المكاتب شطر كتابه فهو غريم من الغرماء، وذكر عبد الرزاق ووكيع عن الشعبي عن جابر أن ابن مسعود، وشريحا كانا يقولان: إذا أدى الثلث فهو غريم، والثوري عن طارق عن الشعبي قال: قال

ابن مسعود: "إذا أدى الثلث فهو غريم، قلت أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف [ج 8، ص410] قال: حدثني حفص عن الأعمش عن إبراهيم وأشعث وعن الشعبي قالا: قال عبد الله إذا أدى المكاتب ثلث كتابته، فهو غريم" وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر، وبقدر ما رق منه دية عبد" أخرجه أبو داود في الديات والنسائي في القسامة وأحمد في المسند، وقال ابن عبد البر [ج 7 من الاستذكار، ص 441]: "ولم يختلفوا أنه إذا قال لامرأته: "أنت طالق، وعليك كذا، أنها طالق، رضيت بما جعل عليها بعد الطلاق أو لم ترض، وكذلك قوله: أنت حر وعليك كذا.

16. الدليل على الإجماع القائل بأن للمكاتب أن ينفق بالمعروف مما في يده كما في الإجماع لابن المنذر ونقله ابن القطان الفاسي عن الإشراف والاستذكار وأقره: قلت ما في [ج 7، من الاستذكار، ص 427]: "قال أبو عمر: لم يختلفوا أن المكاتب ليس له أن يهلك ماله، ويتلفه، ولا شيئا منه إلا بمعروف، وأن هبته وصدقته بغير التافه اليسير، وعتقه، كل ذلك باطل، مردود، إذا كان بغير إذن سيده" وقال في [ص 428]: "وكذلك أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه في كل ما يحتاج إليه من كسوته وقوته بالمعروف، وأنه في تصرفه في البيع والشراء بغير محاباة، ولا غبن كالأحرار"، وقال الشافعي: المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع إلا بما يتغابن الناس بمثله، ولا يهب إلا بإذن سيده، ولا يكفر بشيء من الكفارات إلا بالصوم، وهو في بيعه وشرائه، وفي الشفعة عليه، فله فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء، وقال: المكاتب لا يبيع بدين، ولا يهب لثواب، وإقراره في البيع جائز" قلت والدليل على ذلك كله عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد" أخرجه أبو داود في العتق، والترمذي في البيوع، وابن ماجه في العتق، والإمام أحمد في المسند.

17. الدليل على الإجماع القائل ببطلان زواج العبد من دون إذن سيده كما في الإجماع لابن المنذر ونقله ابن القطان عن الإشراف، وقد تقدم في كتاب النكاح، فنذكر منه هنا، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني

[ج14، ص477]: "وهذا قول الحسن ومالك والليث وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف، وقال الحسن بن صالح: "له ذلك لأنه عقد معاوضة، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر [..] وقال الثوري: نكاحه موقوف إن أدى تبيّنا أنه كان صحيحا، وإن عجز فنكاحه باطل" وأما دليل الإجماع فهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر" أخرجه الأثرم وأحمد وأبو داود والترمذي والدارمي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج الخلال بإسناده عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان" وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح [باب العبد يتزوج بغير إذن سيده] وابن ماجه مثله.

18. الدليل على الإجماع القائل بأن المكاتب إذا أدى نجومه يصبح حرا علما بأن الشافعي وغيره قد اشترطوا أن يتضمن نص المكاتبة ذلك، أي أن يكون فيها، فإذا أدى نجومه فهو حر: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم" أخرجه البخاري في الصحيح من كتاب الإجارة وأبو داود في السنن من كتاب الأقضية، باب السنن، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

19. قول ابن المنذر: وأجمعوا على أن بيع مكاتبه غير جائز على أن يبطل كتابه ببيعه إذا كان ماضيا فيها، مؤديا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها" قلت هذا إجماع واهم، وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ باب بيع المكاتب: "[1504]: قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه، إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم، إلا بعرض من العروض، يعجله ولا يؤخره، لأنه إذا أخره كان دينا بدين، وقد نهي عن الكالئ بالكالئ" وتعقبه ابن عبد البر في [ج7، ص405 من الاستذكار] قائلا: "فقال جمهور العلماء: لا يباع إلا أن يمضي في كتابته عند مشتريه، ولا يبطلها، وهذا عندي بيع الكتابة لا بيع الرقبة، وقالت طائفة: بيعه جائز ما لم يؤد من كتابته شيئا لأن بريرة بيعت ولم تؤد من كتابتها شيئا، وقال آخرون:

إذا رضي المكاتب بالبيع، جاز لسيده بيعه، هذا قول أبي الزنات، وربيعة، وهو قول الشافعي ومالك أيضا، إلا أن مالك اختلف قوله في كيفية تعجيز المكاتب، ولا يرى بيع رقبة المكاتب إلا بعد التعجيز..إلى أن قال: وقال آخرون: لا يجوز أن تباع إلا للعتق، فكذلك بيعت بريرة، هذا قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختلافهم ناجم عن أحاديث منها حديث بيع بريرة وحديث ابن عمر: "المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء" أخرجه أبو داود وابن ماجه ومالك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

20. أخرج ابن عبد البر في كتاب الاستذكار [ج 7، ص415] قال: باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله: أخرج مالك في الموطأ: مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للقرافصة ابن عميرو الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابة، فأبى القرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم، وهو أمير المؤمنين، فذكر ذلك له فدعا مروان القرافصة، فقال له ذلك، فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فيوضع في بيت المال، وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت، فلما رأى ذلك القرافصة، قبض المال" قال مالك: "الأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها، جاز ذلك له، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه" ثم قال: قال أبو عمر: أما قضاء مروان على القرافصة بن عمير، فقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ وأظن مروان بلغه ذلك، فقضي به، وكذلك قضي عمرو بن سعيد في إمارته. ذكر عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: "أخبرنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كاتب رجل غلاما له على أواق سماها، ونجمها عليه نجوما، فأتاه العبد بماله كله، فأبى أن يقبله إلا على نجومه، رجاء أن يرثه، فأتى عمر بن الخطاب فأخبره، فأرسل إلى سيده، فأبى أن يأخذها، فقال عمر: خذها فاطرحه في بيت المال، وأعطه نجومه، وقال للعبد اذهب فقد عتقت، فلما رأى ذلك سيد العبد، قبل المال" أخرجه عبد الرزاق في المصنف 404/8، قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كاتب عبد على أربعة آلاف، أو خمسة آلاف، فجاء بها إلى سيده، فقال: خذها جميعا وصلني، فأبى سيده إلا أن يأخذها في كل سنة نجما، رجاء أن يرثه، فأتى عثمان بن

عفان، فذكر ذلك له، فدعاه عثمان، فعرض عليه أن يقبلها من العبد، فأبى فقال للعبد: ائتني بما عليك، فأتاه به، فجعله في بيت المال، وكتب له عتقا، وقال للمولى: ائتني كل سنة، فخذ نجما، فلما رأى ذلك أخذ ماله وكتب عتقه" أخرجه عبد الرزاق 404/8، ثم قال بعدما أخرج قضاء عمرو بن سعيد في مكة وقضاء مروان في وردان من مصنف عبد الرزاق: "قال أبو عمر: على هذا مضى القضاء عند جمهور الفقهاء بالحجاز، والشام، والعراق، وبه قال أحمد وإسحاق، وذكر المزني عن الشافعي: ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب" قلت والدليل على ذلك كله حديث بريرة رضي الله عنها فقد تقدم وهو متفق عليه، وفيه أنها دفعت نجومها كاملة دفعة واحدة والله جل وعلا أعلم.

فصل في أمهات الأولاد:

أخرج ابن المنذر في كتاب الإجماع قال : [594]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحا ووطئها وأولدها أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء" [595]: "وأجمعوا على أن ولد أم الولد من سيدها حر" [596]: "وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها، بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، وانفرد الزهري، فقال: مملوكون" [597]: "وأجمعوا أنه إذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه، ولا مال له أو له مال فسواء، وتعتق من رأس المال".

وأخرج في الإقناع، قال: "قال أبو بكر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحا، وأولدها أن أحكامها أحكام الإماء في أكثر أمورها، واختلفوا في مال سيدها من بيعها وإخراجها من ملكه بغير العتق، فمنع من بيعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأوجب عتقها إذا مات السيد، وقال بقول عمر: مالك بن أنس وأهل المدينة وسفيان الثوري والحسن بن الصالح والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وقد احتجوا بحجج قد أثبتها في غير هذا الكتاب، وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الود من سيدها حر، وقال أكثر أهل العلم أولادها من غير السيد يعتقون بعتقها"، وتعقبه د. عبد الله الجبرين في تحقيقه، فقال: "إن الإجماع الأول أقره الطبري في "اختلاف الفقهاء"،

وابن حزم في مراتب الإجماع، وابن رشد في بداية المجتهد، وقال إن الإجماع الثاني أقره صاحب مغني ذوي الأفهام، وابن حزم.
وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع، قال: **[أبواب الإجماع في أم الولد]:**
ذكر حكم أمهات الأولاد: {الإشراف}: "وأجمع عوام أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحا، ووطئها وأولدها ولدا أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء، واختلفوا في مال سيدها من بيعها وهبتها، وأجمع أهل العلم على أن أم الولد غير زوجة ما لم يحدث عليها تزويج ولم يختلفوا أن لسيدها أن يتزوج أربعا من النساء" {النوادر}: "وأجمعوا أن من أحبل زوجته الأمة ثم ابتاعها بعد ذلك لم تكن له أم ولد إلا أبا حنيفة فإنه جعلها له أم ولد، وأجمعوا إذا أقر أن بائعه هذه الأمة قد كان أولدها ولدا صارت به أم ولد وأنكره البائع كانت في يد المقر إلى موت البائع ثم تعتق على المقر بإقراره إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه، لا تعتق عليه بذلك" {الإنباه}: "ولا خلاف بين العلماء في أن سيد أم الولد لا يحل له وطؤها بعد عتقها إلا بزواج، وأجمعوا أن وطأها حلال لسيدها بعد ولادتها منه بغير زواج، واتفق الجميع أن أم الولد لا يجوز بيعها في حال حملها" {الاستذكار}: "وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد جميع فقهاء الأمصار، وصح عن عمر في جماعة الصحابة المنع من بيعهن، وعليه العمل" {الموضح}: "واتفق أهل العلم على أن قتلها لا يوجب دية."
ذكر حكم أم الولد من سيدها ومن غيره: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها أحرار، واختلفوا في ولدها من غير سيدها."
وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع قال: "واتفقوا أن من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها بملكه لها ملكا صحيحا، أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها وهو حر تام الحرية مسلم فولدت متيقنا أنه ولده: أنها أم ولد له" و"اتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا لا يحل بيعها ولا إنكاحها ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع، واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها" و"اتفقوا أنها في حال وطئها لا تحل مؤاجرتها، واختلفوا فيها بعد الوطء" و"اتفقوا أن لسيدها وطؤها حاملا أو غير حامل ما لم تكن حائضا أو نفساء أو صائمة أو وهو أو وهي محرمة أو هو معتكف

أو هي" و"اتفقوا أن حملها من سيدها كما ذكرنا لا يحل أن يباع لا معها ولا دونها، ولا أن يوهب ولا يملك أحدا" و"اتفقوا أنه يرث أباه كولد الحرة ولا فرق وأنه يرث ولاء موالي أبيه وأجداده كذلك" و"اتفقوا أن حكم أم الولد ما لم يمت سيدها أو يعتقها حكم الأمة في جميع أحكامها، حاشا الصلاة والبيع والمؤاجرة والإخراج عن الملك، والإنكاح" و"اتفقوا أن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلق حرا وأمه مارية أم ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الرجال غير مملوكة وأنه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها، وأنها كانت بعده عليه السلام حرة."

نقاش هذه الإجماعات وأدلتها:

1. الدليل على الإجماع الذي ذكره أبو بكر بن المنذر في الإجماع والإقناع والإشراف، وأقره الطبري في اختلاف الفقهاء، وابن حزم في مراتب الإجماع، وابن رشد في بداية المجتهد، وابن القطان ونقله عن الإنباه والإشراف: قوله جل وعلا: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [المؤمنون من :1 إلى 7]، فأم الولد مما ملكت اليمين، وذكر الشريف أبو جعفر في مسائله ـ كما في المغني لابن قدامة ـ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، ولا يبعن، ولا يرهن، ولا يرقن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإن مات، فهي حرة" أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب من السنن، قال ابن قدامة: وهذا فيما أظن عن عمر، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم" قلت وقد استدل ابن عبد البر على ذلك في كتابه التمهيد [ج18، ص136]: قال "وأجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، ما دامت حاملا من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد حملها."

2. الدليل على الإجماع القائل بحرية أم الولد كما في الإجماع والإقناع والإشراف لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم وأقره صاحب مغني ذوي الأفهام: ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر منه" أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه، وذكرت أم إبراهيم عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أعتقها ولدها" أخرجه ابن ماجه والبيهقي في السنن، وعبد الرزاق في المصنف، والله تعالى أعلم.
3. قول ابن المنذر في الإشراف: وأجمع أهل العلم على أن أم الولد غير زوجة ما لم يحدث عليها تزويج، ولم يختلفوا أن لسيدها أن يتزوج أربعا من النساء، قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [المؤمنون – الآيات من:1 إلى 7] وأم الولد مما ملكت اليمين، فلا تمنع من أربع زوجات، كما أن مارية أم إبراهيم رضي الله عنهما لم تكن زوجة، وإنما كانت أمة لكن جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعتقها ابنها" أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق في المصنف، والله أعلم.
4. قول ابن المنذر في الإشراف: "وأجمعوا أنه إذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه، ولا مال له أو له مال فسوى، وتعتق من رأس المال" قلت: وأخرج في كتابه الإقناع [ج2، ص607]: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله" قلت: والدليل على ذلك والله أعلم، عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفراء ، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، إنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة"أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود، والطحاوي والبيهقي، والطيالسي، والله أعلم.
5. ما نقله ابن القطان عن النوادر قال: "وأجمعوا أن من أحمل زوجته الأمة ثم ابتاعها بعد ذلك لم تكن له أم ولد إلا أبا حنيفة فإنه جعلها له أم ولد، قلت هذه المسألة تابعة للخلاف في بيع أم الولد أصلا، فجمهور الفقهاء على

أنها لا تباع أم الولد، ولهم مخالف في ذلك، فدليل المخالف ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا" أخرجه أبو داود وغيره، وأما دليل الجمهور فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر منه " أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وغيرهم.

6. ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمعوا إذا أقر أن بائعه هذه الأمة قد كان أولدها ولدا صارت به أم ولد، وأنكره البائع كانت في يد المقر إلى موت البائع، ثم تعتق على المقر لإقراره، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا تعتق عليه بذلك" قلت والأصل في هذه المسألة الخلاف المتعلق ببيع أم الولد أصلا، فالجمهور على أنها لا تباع وأنها تعتق بعد موت سيدها فإن أقر المشتري بأنها أم ولد أصلا، فإقراره يجعله يسري عليه الحكم القائل بعتقها عند وفاة سيدها لأنه رضي بذلك عند الشراء، هذا مع أن أبا حنيفة قال بأنه لو باعها لم تعد أم ولد على أن المخالف قال بجواز بيعها، كما تقدم في النقطة السابقة مع الأدلة، وسيأتي تفصيل ذلك.

7. ما نقله ابن القطان الفاسي عن الاستذكار، قال: "وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد جميع فقهاء الأمصار، وصح عن عمر في جماعة الصحابة المنع من بيعهن وعليه العمل" قلت: هذا يكذبه حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، ونصه: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، فلما كان عمر، رضي الله عنه نهانا فانتهينا" أخرجه أبو داود، وقد زعم ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [شرح مختصر الخرقي] إجماع الصحابة على ذلك، ثم قال في [ج 14، ص587]: "فإن قيل فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير، رضي الله عنهم؟ قلنا: قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، فروى عبيدة، قال: "بعث إلي علي وإلى شريح، أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أُبْغِضُ الاختلاف [كما بين ذلك أيضا وكيع في كتابه: أخبار القضاة] وابن عباس، قال: ولد أم الولد بمنزلتها، وهو الراوي لحديث عتقهن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، فيدل على موافقته لهم، ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم من الخطأ" إلا أنه قال في [ص 585]: "ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف، وما يراد

للبيع وهو الرهن، ولا تورث لأنها تعتق بموت السيد، ويزول الملك عنها، روي هذا عن عمر، وعثمان وعائشة، وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس، وابن الزبير، إباحة بيعهن، وإليه ذهب داود، قال سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، في أم الولد، قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك، قال: وحدثنا أبو عوانة، عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة ، قال: "خطب علي الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال عبيدة: فرأي عمر وعلي بالجماعة، أحب إلينا من رأي علي وحده ، وقد روى صالح بن أحمد، قال: قلت إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن، قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة، فجعل هذا رواية ثانية لأحمد" فتبين أن ما نقله ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الاستذكار إنما هو رأي الجمهور وأن له مخالفا منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والله جل وعلا أعلم.

8. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الموضح ، قال: و"اتفق أهل العلم على أن قتلها [أم الولد] لا يوجب دية" قلت: "إن قتل السيد أم الولد كقتل كل سيد لعبده فيه خلاف، وقد نقل الشوكاني في نيل الأطراف [ج 7، كتاب الدماء، باب ما جاء: "لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد"] قال: "وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي، وهكذا حكي الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي، وأما قتل الحر بعبد غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وحكى الترمذي عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وعكرمة ومالك والشافعي، وحكاه في البحر عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا، والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل، وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول

سفيان الثوري" قلت هكذا تبين الخلاف بين فقهاء الأمصار من التابعين وتابعي التابعين، ولكن ألا يكون الإجماع سبقهم، وهو إجماع الصحابة، لأنه لم يذكر خلافا عن الصحابة، غير أنه جاء عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبد ه جدعناه" رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن غريب، قلت والحديث رغم أن ابن حجر قال في "بلوغ المرام": "إن الترمذي صححه" فصواب ما قاله ابن تيمية الجد، قال الشوكاني: "فإنا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا: حسن غريب" ثم قال: وفي إسناد الحديث ضعف، لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف طويل، فقال يحي بن معين: إنه لم يسمع منه شيئا، وقال علي بن المديني: إن سماعه منه صحيح، وعن بعض أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة" قلت: وقد غفل الجميع عن عنعنة الحسن، فهو مدلس ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين، وأما دليل الجمهور فهو ما رواه إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقد به، وأمر أن يعتق رقبة" أخرجه الدراقطني وضعف عبد الحق الإشبيلي هذا الإسناد بإسماعيل بن عياش إلا أن الحافظ ابن القطان الفاسي بين في كتابه [بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" أن إسماعيل بن عياش ثبت في شيوخه من الشاميين، ولا يهم من روى عنه شيوخه، والأوزاعي من أئمة الشام، كما يشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به "، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد" وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكير أنه قال: "مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمدا" والله جل وعلا أعلم.

9. الاتفاق الذي ذكره ابن حزم حول تحريم أم الولد، وكذلك إنكاحها وإخراجها عن ملكه ما لم تضع: عموم قوله جل وعلا: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ

وَأُوْلاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [الطلاق: 4]، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر منه" أخرجه الدارمي وابن ماجه والإمام أحمد من رواية ابن عباس، وعن عبد الله بن محيريز القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذ قال له رجل يا رسول الله: إنا نصيب سبايا، ونحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم ألا تفعلوا، فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة" فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزيمة". وقد علق ابن عبد البر على هذا الحديث في التمهيد [ج 18، ص136]قائلا: "وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، ما دامت حاملا من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها".

10. قول ابن حزم بالاتفاق حول ما يطلق عليه أم الولد: قلت والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه" أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: وله طرق، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جدا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة" أخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق الإشبيلي، كما رواه مالك في الموطأ موقوفا على عمر، وقال صاحب الإلمام: "المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسندا".

فصل في اللقيط:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع قال: [570]: "وأجمعوا على أن اللقيط حر" [571]: "وأجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين" [572]: "وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له" [573]: "وأجمعوا

على أنه إذا ادعى اللقيط، وكان عدلا، جازت شهادته" [574]: "وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها" [575]: "وأجمعوا على أن ما وجد معه من مال فهو له".

وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع قال: "وأجمعوا على أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فإنه حر".

وأخرج ابن القطان الفاسي قال: {الإشراف}: "وأجمع عوام أهل العلم أن اللقيط حر، وأجمعوا أن الطفل إذا وجد ميتا في بلاد المسلمين في أي مكان كان منها أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين وإذا التقط الرجل صبيا وادعى رجل آخر أنه ابنه، قبل قوله ولحق به نسبه وبه يقول عوام أهل العلم، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة لو ادعت اللقيط وقالت هو ابنها أن قولها غير مقبول، وإذا قتل اللقيط خطأ فديته دية حر على عاقلة القاتل يؤخذ ويوضع في بيت المسلمين وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له، وإنما تجب نفقته من بيت مال المسلمين"{النير}: "وإذا وجد في خرقة اللقيط المنبوذ مال فإنه ملك للقيط ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك".

نقاش هذه الإجماعات وأدلتها:

1. الدليل على الإجماع القائل بأن اللقيط حر كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم، ونقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: قلت وهو إجماع متيقن يعتمد على حديث: "رفع القلم عن ثلاث.."الحديث، رواه كل من: عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري وابن عباس، أما حديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: "عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ [وفي رواية وعن المجنون، وفي لفظ: المعتوه] حتى يعقل أو يفيق، وعن الصبي حتى يكبر وفي رواية حتى يحتلم"، وعن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: "أوتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها ناسا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: "ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: ارجعوا بها ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى

يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر" وفي رواية قال: "أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟قال: صدقت، قال: فخلى سبيلها" أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وعنه ابن حبان والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

2. قول ابن المنذر في الإجماع والإشراف: "وأجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين" فهذا إجماع ينطلق من العادة أو العرف وهو أن بلاد المسلمين عادة لا يسكنها إلا المسلمون، وأولاد المسلمين مسلمون بنصوص الأحاديث الصحيحة الصرحية .

3. قول ابن المنذر في الإجماع والإشراف: "وأجمعوا أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له" قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وليس شرط الملتقط الغنى، ولا تلزم نفقة الملتقط على من التقطه، وإن أنفق لم يرجع عليه بشيء " قلت وذلك أن الملتقط المنبوذ حقه على جميع المسلمين، وديته تدفع إن قتل خطأ لبيت مال المسلمين .

4. الدليل على الإجماع القائل بأن دية اللقيط دية حر تلزم عقيلة الجاني وتدفع في بيت مال المسلمين كما في الإشراف: أخرج مالك في الموطأ قال: "مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة، رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب، قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته" أخرجه مالك في الموطأ "باب القضاء في المنبوذ، والبيهقي في "السنن الكبرى" وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ج 7 ص 160: "وأما اختلاف أهل العلم في ولاء اللقيط: فذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حر، لا ولاء لأحد عليه . وأخرج ابن أبي شيبه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه، وعن

عطاء: الساقط يوالي من يشاء، وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدنية" فالمسألة إذن مسألة خلاف، وقد احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الولاء لمن أعتق "متفق عليه وأما دليل الآخرين فهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ترث المرأة عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لاعنت عليه" رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعا به، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في كتاب الفرائض وأحمد في المسند.

5. الدليل على الإجماع القائل بأن الرجل لو ادعى أن اللقيط الصغير ولده قبل وصدق، وأن المرأة لو ادعت ذلك لم تصدق: "قال ابن عبد البر في الاستذكار [ج 7، ص159، ط: دار الكتب العلمية]: "واختلفوا في قبول دعوى من ادعاه ابنا له، فقال أشهب: تقبل دعواه إلا أن يبين كذبه، وقال ابن القاسم: لا تقبل دعواه إلا أن يبين صدقه" والدليل على ذلك والله أعلم عموم قوله جل وعلا: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" متفق عليه، وفي رواية البيهقي "واليمين على من أنكر".

فصل في الإباق:

أخرج الحافظ بن القطان الفاسي: قال:

ذكر القضاء في الإباق: {الإشراف}: "وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق ونفذ، ولا أعلمهم يختلفون فيه، واختلفوا في هيأته وفيما ينفقه عليه الواجد له" {الإنباه}: "وأجمع المسلمون إجماعا لا يعلم معه خلاف أن العبد المسلم إذا أبق عن سيده المسلم من بلد الإسلام إلى سيده الأول من بلاد العدو أن حكم الإسلام غير زائل عنه، وأجمعت الأمة على أن العبد الآبق ملك لسيده، لم يزل عنه ملكه بإباق العبد".

نقاش هذه الإجماعات مع أدلتها:

1. الدليل على الإجماع القائل بأن العبد الآبق إذا أعتقه سيده عتق كما في الإشراف لابن المنذر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الآثار، وابن الجارود في

المنتقى، والدارقطني والحاكم والبيهقي والطياليسي وأحمد وغيرهم. وهذا لفظ أبي داود ولفظ أحمد والترمذي: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك" أخرجه أبو داود والطياليسي ومن طريقه البيهقي، كما أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة، والله تعالى أعلم.

2. الدليل على الإجماع الذي نقله ابن القطان عن الإنباه القائل بأن العبد المسلم إذا أبق عن سيده المسلم من بلد الإسلام إلى سيده الأول من بلاد العدو أن حكم الإسلام غير زائل عنه" قلت: ما رواه جرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة" وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة" أخرجه مسلم وأحمد، وعبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه وكذلك النسائي، وزاد: "وإن مات مات كافرا، وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه" قلت لعله أبق إلى دار الكفر، والله جل وعلا أعلم.

3. الدليل على الإجماع الذي نقله ابن القطان عن الإنباه بأن العبد إذا أبق يبقى ملكا لسيده: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" أخرجه مالك وأحمد، والشيخان والأربعة، والدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم وغيرهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين" وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة أن ينادى "إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير وكبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك حاضر أو باد" أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار، وقد قال مالك والشافعي وأبو ثور وزفر، والأوزاعي والزهري وأحمد بأن على السيد أن يعطي عن العبد الآبق زكاة الفطر إذا علمت حياته، ونقل ذلك عن أبي حنيفة كما نقل عنه في العبد الآبق والمغصوب ليس على مولاه فيه زكاة الفطر، وهو قول الثوري وعطاء قلت ولعل دليله ما رواه جرير

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة" أخرجه مسلم وأحمد وقد تقدم تخريجه، والله تعالى أعلم.

كتاب الحــدود:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع، قال: [630]: "وأجمعوا على تحريم الزنا" [631]: "وأجمعوا على أن به الجلد" [632]: "وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا" [633]: "وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنا حتى يكون معه الوطء" [634]: "وأجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت" [635]: "وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل: أنه لا ترجم حتى تضع حملها" [636]: "وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين" [637]: "وأجمعوا على أن على البكر النفي، وانفرد النعمان وابن الحسن، فقالا: لا يغربان" [638]: "وأجمعوا على أن من زنا بخالته، أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه، أنه زان وعليه الحد" [639]: "وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات" [640]: "وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه، أقر بذلك المولى أو أنكر" [641]: "وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا: أربعة لا يقبل أقل منهم" [642]: "وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر، أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم" [643]: "وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه" [644]: "وأجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، أو يا نصراني، أن عليه التعزير، ولا حد عليه" [646]: "وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحدا من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحد" [647]: "وأجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له: الحد من القاذف" [648]: "وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائبا: فليس لأبيه، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام المقذوف حيا" [649]: "وأجمعوا على أنه لا تجوز الكفالة في الحدود" [650]: "وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد" [651]: "وأجمعوا على أن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، أنه لا يؤخذ منه الحد" [652]: "وأجمعوا على أن الحد يقاد به الحر، وإن كان المجنى عليه مقعدا أو أعمى أو أشل، والآخر سوي الخلق" [653]: "وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في

النفس إذا كان القتل عمدا، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك" [654]: "وأجمعوا على أن القول في القتل الخطأ بالآية" [655]: "وأجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود" [656]: "وأجمعوا على أن القتل الخطأ، أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره" [657]: "وأجمعوا على تسليم العبد في القتل، وانفرد مالك فأنكره" [658]: "وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان لا يحد إلا على من علمه" [659]: "وأجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء" [660]: "وأجمعوا على أن نفي البكر الزاني يجب، وانفرد النعمان وابن الحسن" [661]: "وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ جارية ذات محرم عليه أنه زان، وكذلك أم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، والمعتق بعضه: يعني إذا أقر بالزنا أنه يحد" [662]: "وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد، ولا حد على قاذف المكاتب والمعتق بعضه، والمدبر" [663]: "وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل، إلا شاذا من الناس لا يعد خلافا" .

وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع قال: "وأجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب، واختلفوا أيقام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا" و"اتفقوا أن من زنى وهو حر بالغ غير محصن وهو عاقل مسلم غير سكران ولا مكره في أرض غير حرم مكة ولا في أرض الحرب بامرأة بالغة ليست أمة لزوجته ولا لولده، ولا لأحد من رقيقه ولا لأحد من أبويه ولا ممن ولده بوجه من الوجوه ولا ادعى أنها زوجته ولا ادعى أنها أمته بوجه من الوجوه ولا هي من المغنم ولا هي مخدمة له ولا مباحة الفرج له من مالكها، وهي عاقلة غير سكرى ولا مكرهة ولا جريمته ولا هي مستأجرة للزنا، ولا هي أمته متزوجة من عبده ولا هي ذمية ولا هي حربية وهو يعلم أنها حرام عليه أو ليست ملكا له ولا عقد عليها نكاحا ولم يتب ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ولا تزوجها ولا اشتراها بعد أن زنى بها: أن عليه الجلد مائة" و"اتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو خصي وبالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحا صحيحا، ووطئها وهو في عقله قبل أن يزني ولم يتب ولا طال الأمر: أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت" و"اتفقوا أنه إن

جلد المرجوم الذي ذكرنا مائة قبل أن يرجم وغرب المجلود غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاما أنه قد أقيم عليه الحد كله، و"اتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مختلفات يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يتب ولا طال الأمر أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره "، و"اتفقوا أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول كما ذكرنا في كتاب الشهادات أنهم رأوه يزني بفلانة ورأوا ذكره خارجا من فرجها وداخلا كالمرود في المكحلة وأن لمدة الزنا بها أقل من شهر ولم يختلفوا في شيء من الشهادة وأتوا مجتمعين لا متفرقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على إنكاره ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطرب الشهود في شهادتهم ولم تقم بينة أنه مجبوب: أنه يقام عليه الحد" و"اتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم" و"اتفقوا أنه إن صف الناس صفوفا كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولا ثم الناس ورجم الإمام في المقر أولا، ثم الناس، وحفرت له حفيرة إلى صدره أن الرجم قد وفى حقه" و"اتفقوا أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة" و"اتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة في ما ذكرنا كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن" و"اتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصنا والآخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه" و"اتفقوا أن الشهود على المرأة إذا كانوا أربعة ليس فيهم زوجهم قبلوا كما قدمنا و"اتفقوا أنها إن حملت من زنى بما قدمنا قبل من إقرار وتماد عليه أو ببينة ليس معها إقرار: أن تمام فطامها لما تضع وقت لإقامة الحد عليها ما لم يمت الولد قبل ذلك" و"اتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى بعد قول كان من عمر رضي الله عنه في ذلك رجع عنه" و"اتفقوا أن الأمة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كما قدمنا في الحرة، وأنه ليس عليها إلا خمسون جلدة، و"اتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم" و"اتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام" و"اتفقوا أن إتيان البهائم حرام" و"اتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين والمحرمة والصائم والصائمة والمعتكف والمظاهر الذي ظاهر منها حرام" و"اتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط وإتيان البهائم فإنه اختلفوا أفي ذلك حد أم لا، و"اتفقوا أن الولد في الوجوه التي ذكرنا أنه لا حد فيها لاحق بأبيه"

و"اتفقوا أن الولد به لا حق، واختلفوا أيجب فيه حد وهل تكون رجعة أم لا [يعني وطء المطلقة طلاقا رجعيا]" و"اتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال مسلم أو غيره" و"اتفقوا أن ما وجد بيده وبيد الباغين المتأولين مردود إلى أربابه" و"اتفقوا أن بإيلاج مرة للحشفة وحدها يجب الحد" و"اتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمرا من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الإسكار، ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلا مسلما بالغا غير مكره ولا سكران سكر أو لم يسكر" و"اتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربع" و"اتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك" و"اتفقوا على أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين" و"اتفقوا أن العبد والأمة يلزمهما من ذلك عشرون، واختلفوا في تمام الثمانين" و"اتفقوا أن من شرب كأسا بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حدا واحدا يلزمه" و"اتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمرا إذا لم يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر، وكذلك في شهادة السرقة" و"اتفقوا أنه إذا أقر مرتين كما قلنا في إقراره بالزنا وثبت أنه يحد" و"اتفقوا أن الزاني غير المريض يجلد بسوط لا لين ولا شديد" و"اتفقوا أن القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل ولو أنهم في غاية العدالة إذا جاءوا مجيء القذف مجتمعين أو متفرقين ما عدا الزوج لزوجته والوالد في ولده ففيه خلاف أيحد أم لا" "وأجمعوا في أربعة عدول جاءوا مجيء الشهادة القذف مجتمعين أنهم لا يجلدون" و"اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد قط في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا وكانا في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة فطلب الطالب منهما الطالب هو بنفسه لا غير، وشهد بالقذف الآن أو الحر القاذف كما قدمنا أنه يلزمه ثمانون جلدة" و"اتفقوا أن القاذف غير الحر كما ذكرنا يلزمه أربعون جلدة، واختلفوا في أكثر واتفقوا أن لا مزيد على ذلك في ثمانية" و"اتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت على المقذوف لا بغيره أنه لا حد عليه" و"اتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة كما قدمنا على ما ذكر أن الحد سقط عنه" و"اتفقوا أن من قذف جماعة بكلام

متفرق أو بكلام واحد أن حدا واحدا قد لزمه ، واختلفوا في أكثر" و"اتفقوا أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة" و"اتفقوا أنه إن أقر على نفسه بالكذب فيما قدمنا وتاب من ذلك أنه قد تاب" و"اتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفردا، وهو بالغ عاقل مسلم في غير الحرم بمكة وفي غير دار الحرب وهو ممن يخير في وقت من الأوقات فسرق من غير زوجته ومن غير ذي رحمه ومن غير زوجها إن كانت امرأة وهو غير سكران ولا مضطر من بجوع ولا مكره فسرق مالا متملكا يحل للمسلمين بيعه، وسرقه من غير غاصب له، وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة ولم يكن لحما ولا حيوانا مذبوحا ولا شيئا يؤكل أو يشرب ولا طيرا ولا صيدا ولا كلبا ولا سنورا ولا زبلا ولا عذرة ولا ترابا ولا زرنيخا ولا حصى ولا حجارة ولا فخارا ولا زجاجا ولا ذهبا ولا قصبا ولا خشبا ولا فاكهة ولا حمارا ولا حيوانا سارحا ولا مصحفا ولا زرعا من فدانه ولا تمرا من حائطه ولا شجرا ولا حرا ولا عبدا يتكلم ويعقل ولا أحدث فيه جناية قبل إخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله من حرزه وتولى إخراجه من حرزه بيده فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان كما قدمنا في كتاب الشهادات ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولا ادعى هو ملك ما سرق، وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شيء ولم يهبه المسروق منه ما سرق، ولا ملكه بعدما سرق، ولا رد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق، وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر، فقد وجب عليه حد السرقة" و"اتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى أنه قد أقيم عليه الحد" و"اتفقوا أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل" و"اتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة كما ذكرنا في مجلسين مختلفين على ما قدمنا في الإقرار بالزنا وثبت على إقراره أو أحضر ما سرق أن القطع يجب عليه كما قدمنا ما لم يرجع" و"اتفقوا أنه إن أقر كل من تقدم ذكره مرة أيلزمه أم لا، وهل ينتفع برجوعه أم لا، واختلف القائلون بقطعه ثانية، أيقطع في الثانية يده أو رجله" و"اتفقوا أنه إن وجدت السرقة بعينها لم تتغير ولا غيرها السارق ولا أحدث فيها عملا ولا باعها أنها ترد إلى المسروق منه" و"اتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محاربا لا قطع عليه".

وأخرج ابن المنذر في الإقناع قال: "قال الله جل وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: 4]، وأجمع أهل العلم على أن على قاذف المحصنة بالزنا الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك، وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف أربعة شهداء يشهدون على صدق ما قال" "وأجمع أهل العلم أن الحر يقاد به الحر، وقال كثير من أهل العلم: إن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي والكوفي، وفي قوله: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" دليل على ذلك"، وأقره صاحب رحمة الأمة وصاحب مغني ذوي الأفهام وصاحب بداية المجتهد.

وأخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع قال: "وأجمعوا على أن من سرق عبدا صغيرا من الحجز: أن عليه القطع" "وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق، ما يجب فيه القطع من الحرز، وانفرد الحسن البصري، فقال: فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع، ورواية أخرى مثل قول الجميع" "وأجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئا قيمته ما تقطع منه اليد، أن عليه القطع" "وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء ثم جحده أن لا قطع عليه، وانفرد إسحاق، فقال: عليه القطع، وقال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه" "وأجمعوا أن لا قطع على المختلس، وانفرد إياس بن معاوية، فقال: أقطعه" "وأجمعوا أن لا قطع على الخائن" "وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله" "أجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان، عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع، ثم عاد أنه يقطع" وأجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا الأول: أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتهما على الثاني" "وأجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق مولاه" "وأجمعوا على أن السارق إذا قطع، أن المتاع يرد على المسروق" "وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه خمرا: أن لا قطع عليه" "وأجمعوا على تحريم الخمر، وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ" "وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض، وهي والرجل سواء في حكم الإسلام" "وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب

أخا امرئ أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة".

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد [ج 6، ص486]: "وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية وأخرج في [ج9، ص79]: وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أن المحصن حده الرجم، وفي [ج 9، ص79]: "وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه، قال الله عز وجل: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [النور :2] فأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب، وفي [ج 9، ص98]: "وأجمع العلماء أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: 25] وفي [ج 9، ص106]: "وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها، وإن اختاروا له ذلك، وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره".

وأخرج الحافظ بن القطان الفاسي في كتابه الإقناع: **[كتاب الحدود]: أبواب الإجماع في الخمر:**

ذكر الحد في شربها بالشهادة والإقرار: {الاستذكار}: وأجمعوا أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد لا أعلم فيه خلافا بين الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين" {الإشراف}: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سكر أحدكم فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاضربوا عنقه" ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، إلا شاذا من الناس لا يعتد خلافه، واختلفوا في وجوب الحد بالرائحة" {المراتب}: و"اتفقوا أن من شرب كأسا بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حدا واحدا يلزمه، و"اتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب الخمر، ولم يكن بين شهادتهما وقربه إلا أقل من شهر وكذلك في شهادة السرقة، و"اتفقوا أنه إن أقر بشر الخمر مرتين، وثبت أنه يحد".

ذكر الحد بما يكون ومبلغه: {الإشراف}: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم جلد أبو بكر أربعين

ولم يختلف في ذلك" {الاستذكار}: "والجمهور على أنه ثمانون جلدة، وأن عمر وعثمان جلدا عبيدهما بالخمر نصف الجزء، وروي أن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مبلغ ضربه عليه السلام لشارب الخمر، فقدروه بأربعين جلدة، فأجلد به أبو بكر ولم يختلف فيه عنه، وقيل: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل ذلك بسنة، وروي أن خالد بن الوليد بعث إلى عمر أن الناس قد استخفوا العقوبة بالخمر، فاستشار عمر في ذلك عليا، "وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، فقال علي: "يا أمير المؤمنين نرى أن تجلد ثمانين كالمفتري فتابعه أصحابه، فكان خالد أول من جلد ثمانين، ثم جلد كذلك عمر ناسا، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك ولا مخالف لهم منهم، وعليه جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف فيه شذوذ" {الموضح}: "والجمهور ممن سلف وخلف يوجب الجلد ثمانين على الشارب للخمر، وعلى السكران منها" واتفق أهل العلم جميعا على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب في الخمر من العنب ولا في الخمر من غيره ولا سكران بالسوط" {المراتب}: "واتفقوا أن العبد والأمة تلزمهما في شرب الخمر عشرون واختلفوا في إتمام ثمانين" ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد: {الموضح}: "واتفق أهل العلم جميعا، على أن المجلود يجب جلده بالسوط، والسوط الذي يجلد به سوط بين السوطين لاتفاق أهل العلم على ذلك" {الإشراف}: "وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: إنه لا تجوز الكفالة في الحدود".

أبواب الإجماع في الحد في القذف

ذكر الحد في القذف: {الاستذكار}: "والحد حق للمقذوف سواء كان قاذفه حرا أو عبدا كما كان من قذف حرا مسلما عفيفا، كمن قذف حرة مسلمة عفيفة بإجماع، وإن كانت الآية في المحصنات لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) ولم يخص قاذفا حرا من غيره، وليس فيه نفي القياس، ومن قال بمراعاة القاذف حقه إن كان عبدا نصف حد الحر، وهذا تصريح القياس من الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين، واختلفوا في حد القذف هل هو حق لله كالزنا لا يجوز فيه عفو؟ أم هو حق كالقتل يجوز فيه العفو، ولا يختلفون في رجل قذف امرأة برجل فلاعن أنه لا يحد الرجل، والحد على من نفى رجلا عن أبيه وإن كانت أم المنفى مملوكة، ولا خلاف بينهم أنه

يحد إن كانت أم المفنى حرة عفيفة، ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة مسلمة أو كافرة أنه لا يحد للقذف، ويرى بعضهم التعزير فيه للأذى" {المراتب}: "واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام مفترق أو كلام واحد أن حدا واحدا يلزمه، واختلفوا في أكثر".

ذكر حد القاذف بالسوط وبمبلغ الحد: {النير}: "وأجمع المسلمون جميعا أن القاذف واجب جلده بالسوط" {النكت}: "وحد العبد في القذف نصف حد الحر، وبه قال كافة الفقهاء، وقال الأوزاعي: مثل حد الحر".

ذكر ما يوجب الحد من القذف ، ومن يحد إذا قذف: {المروزي}: "وأجمعوا أن من رمى محصنة بالزنا وجب عليه الحد، قال: رأيتها أو لم يقل " {النوادر}: "وأجمعوا أن من قال لامرأته: يا زان أنه يحد لها، وإنما جاء الاختلاف في قوله للرجل يا زانية، إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه قال: لا يحد واحد منهما، وأجمعوا أن العبد إذا قذف الحر ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي وصار عبدا، وكذلك الذمي إذا قذف رجلا ثم ترك الذمة ودخل دار الحرب ثم سبي فصار عبدا حدا جميعا في ذلك القذف إلا مالكا رضي الله عنه" {الإشراف}: "وأهل العلم مجمعون إيجاب الحد على قاذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت على صدق ما قال بأربعة شهداء، وأنكرت المقذوفة ما رماها به، وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف رجلا أباه أو جدا من أجداده أو جداته أن عليه الحد، وأجمع أهل العلم أن خمسة لو قذفهم رجل فعفوا أربعة أن للخامس الحد، وإذا قذف النصراني المسلم الحر، فعليه ما على المسلم يقذف المسلم ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك خلافا".

ذكر ما لا حد فيه من القذف: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن لا حد على الرجل في قوله للرجل: يا فاجر يا فاسق، والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه، لا حد على قاذفهم في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد" {النكت}: "ولا يجوز الحد في قاذف عبد، وبه قال فقهاء الأمصار وحكي عن داود أن قاذف العبد والأمة يحد" {النوادر}: "وأجمعوا أن من قال للرجل يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفا لم يحد إلا مالكا فإنه قال: يحد لذلك".

ذكر من له الطلب بالقذف ومن ليس له ذلك: {الإشراف}: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب من الحد على القاذف، واختلفوا في رجل قذف رجلا فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف

وفيمن قذف نبيا، وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائبا فليس لأبيه ولا لأمه أن يطالب بالقذف ما دام المقذوف حيا، هذا مذهب كل من يحفظ عنه من أهل العلم" {النوادر}: "وأجمعوا أن من قذف ميتا، فجاء غريب لا قرابة بينه وبينه فطلب أن يحده بذلك لم يحد له إلا ابن صالح فإنه قال: يحد له وللناس جميعا أن يطالبوا بذلك الحد، وأجمعوا أن المقذوف إذا علم بصدق القاذف لم يسعه فيما قذفه به القاذف بالحد في ذلك إلا مالكا فإنه قال: ذلك واسع له".

أبواب الإجماع في الحد في الزنا:

ذكر من يجب عليه حد الزنا ومن لا يجب: {مختلف الحديث}: "ولم يختلف العلماء أن الزنا الذي يجب له الحد الجماع دون الإنزال ولم يختلفوا أن من غابت حشفته في فرج امرأة أن الحد يجب عليه" {الاستذكار}: "ومن جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيب منها حراما، فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك حد ، هذا مذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم".

ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا: {الاستذكار}: "والزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم ولا خلاف بين الأمة فيه، قال الله تبارك وتعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [النور: 2] وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار، وأجمع العلماء أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد" {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر مولاه أو لم يقر وكذلك المكاتب والمعتق" {النوادر}: "وأجمعوا أن إقرار العبد على نفسه بالزنا يوجب الحد وإن كذبه فيه مولاه إلا ابن دينار عمرا ثم زفر فإنهما قالا: إن كذبه مولاه في ذلك لم يحد إلا ببينة".

ذكر مالا حد فيه من الوطء: {النوادر}: "وأجمعوا أن من وطئ جارية لامرأته وقال ظننتها تحل لما بيني وبين سيدتها من النكاح لم يحد لذلك إلا زفر فإنه قال يحد لذلك" {النير}: "والمشرك إذا زنا ثم أسلم سقط عنه الحد، ولا أعرف في ذلك خلافا" {الاستذكار}: "ومن وطئ جارية ابنه أو ابنته رفع عنه الحد ولو ثبت عليه الزنا، وعلى هذا جميع الفقهاء لقوله عليه السلام لرجل خاطبه: "أنت ومالك لأبيك".

ذكر وقت إقامة الحد على الحبلى والشهادة عليها وكيف يكون الجلد وحيث لا يحل: {النوادر}: "وأجمع الفقهاء أن المرأة تضرب بالزنا جالسة إلا ابن أبي ليلى فإنه قال بل تضرب قائمة ، وأجمع الفقهاء أن الرجل يضرب في الزنا قائما، وأجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب الزناة في المسجد إلا ابن أبي ليلى فإنه أباحه" {الإشراف}: "وثبت بالأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقر بالرجم ورجم فالرجم ثابت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوام أهل العلم: مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، والثوري وأهل العراق، وهو قوام أهل الفتوى من علماء الأمصار، واختلفوا في الجلد والجلد مع الرجم، وأجمع أهل العلم من أن المسلم إذا تزوج امرأة مسلمة صحيحة ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن ووجب عليه وعليها إذا زنيا الرجم واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد، وأجمع أهل العلم أن المرء لا يكون بعد النكاح محصنا حتى يكون معه الوطء واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم هل تحصنه أم لا، وفي الأمة تكون تحت الحر، وفي الحرة تنكح العبد" {الاستذكار}: "ولا يثبت عند الجميع إحصان الصبي ولا المجنون، وأجمع جمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، واختلفوا هل يجلد معه، وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن وإنما حده عندهم الجلد ولا معرج عليهم، لا يعدون خلافا" الوصول: وأجمعوا على أنه من زاد على أربعة نسوة في نكاح يجتمعن عنده جميعا وهو عالم في التحريم فيما زاد على الأربع غير معذور بالجهل فزان واجب الحد عليه بالإجماع".

ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه وصفتها: {الاستذكار}: "وأما الاعتراف بالزنا فهو الإقرار بصريحه من البالغ العاقل فإذا ثبت على الإقرار وكان محصنا وجب رجمه، وإن كان بكرا فجلده ولا خلاف في هذا كله، وأما ظهور الحمل بامرأة لا زوج لها يعلم ففيه تنازع وأما الشهادة في الزنا فأجمع العلماء أن البينة فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة والصريح بالزنا، لا بالكناية، ولا يجوز عند الجميع شهادة النساء".

ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به: {الاستذكار}: "مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أوتي بامرأة قد لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي رضي الله عنه ليس ذلك إن الله تعالى يقول في كتابه: (وحمله وفصاله

ثلاثون شهرا)، وقال: (قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [البقرة: 233] فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت، وروي من حديث الكوفيين لابن عباس مع عثمان كرواية المدنيين في ذلك، ولا أعلم خلافا في ما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل وهو أصل وإجماع" {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت".

أبواب الإجماع في الحد في السرقة:

ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه: {الإشراف}: "قال الله عز وجل: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: 38]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" وأجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان ووصفا ما يوجب القطع، وأجمعوا على أن من سرق عبدا صغيرا من الحرز قطع، وأجمعوا على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع بعينه عنده أن ذلك يجب على السارق للمسروق منه، واختلفوا أنه إذا كان المتاع مستعملا" {الإنباه}: "وأجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه لأنه قطع محق" {النوادر}: "وأجمعوا أن سارق المصحف إذا ساوى ما يجب فيه القطع يقطع إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تقطع ثانية استحسانا، وأجمع التابعون ورعيل قبلهم من الصحابة لا مخالف لهم أن سارق القماش يقطع، وأجمعوا أن من صر دراهمه في داخل كمه فسرقها رجل قطع كما يقطع فيها لو صرها خارج كمه وجعل في ذلك كله نصاب ما صر منه لها، وتلك مما يقطع فيه بإجماع إلا الحسن بن زياد اللؤلؤي فإن قال: لا يقطع إذا كان الصر من داخل الكم لأن الله قال سبحانه وتعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) لم يعن به كل سارق وإنما عني به خاصا من سرق لمقدار من المال معروف لأن الله تعالى إنما عني به سارق العشرة دراهم واختلفوا في سارق ما دونها" {الاستذكار}: "ومن سرق مرارا ثم رفع إلى السلطان أنه لا يقطع إلا يده لجميع من سرق منه لا خلاف في هذه المسألة من فقهاء الأمصار، ولا من كان قبله، وتقطع يد الآبق إذا سرق وعلى هذا جماعة علماء الأمصار وإنما وقع الاختلاف فيه قديما ثم انعقد الإجماع فيه بعد ذلك" {الموضح}: "واتفق الجميع على اختلافهم في مقدار ما يقطع فيه السارق وأن حكم ما يجب فيه القطع من

العروض حكم الذهب والفضة بأن من قوم ذلك بالذهب حكم له بحكمه ومن قوم ذلك بالفضة حكم له بحكمها في مقدار مال يجب فيه القطع منها"
{الاستذكار}: "وأجمعوا أن اليد اليمنى تقطع من السارق أولا، ثم اختلفوا إن سرق بعد ذلك فيما يقطع منه، فحصل اتفاق جمهور السلف والخلف على قطع رجله بعد قطع يده وهم يقرون (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) لتجويزهم المسح على الخفين، وهم يقرون غسل الرجلين أو مسحهما وكالجواز في قتل الصبر خطأ وهم يقرون (ومن قلته منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولا يجوز على الجمهور تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله وإنما قالوا ما قالوه بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع كتاب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله هل قطع النبي عليه السلام الرجل بعد اليد وقالت جماعة لا يقطع من السارق إلا الأيدي لا الأرجل، وبه قالت الخوارج، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع يد سارق ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ثم أوتي به بعدما قد سرق فقتله، وفيه أنه قتله في الخامسة بالحجارة، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو المصنف في مختصره عن اليدين مالك وغيره أنه يقتل بعد قطع يديه ورجليه على الترتيب المذكور إذا سرق الخامسة، وقد ثبت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بنفس، ولم يذكر فيه السارق وعليه جمهور المسلمين" {النوادر}: "وأجمعوا أن من سرق ولا يمنى له لأنها قطعت في قصاص أو غيره قطعت رجله اليسرى إلا مالكا فإنه قال: تقطع يده اليسرى" {الاستذكار}: "وأجمعوا أن القطع من الكوع" {الموضح}: "واتفق الجميع أن الواجب قطع اليمين إذا كانت موجودة ولا تنازع بين الجميع أن اليد إذا قطعت من المفصل أن قاطعها يقال إنه قد قطع يد فلان ولا أعلم عالما سلفا ولا من بعدهم خلفا أوجب قطع الأصابع على انفرادها دون الكفارة وصل أن يحسم به السارق، وإذا كان ذلك يمكن أن يفعل به وعليه قول عوام علماء الأمصار.

ذكر الحرز ومراعاته: {الاستذكار}: "واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على مراعاة الحرز فيما يسرقه السارق، ولم يختلفوا أن من فتح باب دار أو بيت وسرق منه أنه يقطع، والمسلم إن فعل ذلك حرز إذا غاب عنه الوجه ولم يكن في عقله، والقطع واجب بإجماع على من سرق من حرز وهو حق،

وإن وجد المتاع ربه أخذه بإجماع ليس له غير ذلك ولا له العفو عن السارق إذا بلغ السطان، وهو وغيره في ذلك سواء، واختلفوا في السارق يقطع وقد استهلك المتاع".

ذكر مالا قطع فيه من السرقة: {الموضح}: "واتفق الأسلاف والأخلاف بعدهم على أن ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع" {الإشراف}: "وأجمع أهل العلم أن من سرق خمرا من مسلم أنه لا قطع عليه، واختلفوا في المسلم يسرق خمرا لنصراني، وقال عطاء بن أبي رباح تقطع يده، وقال سائر العلماء لا يقطع ولا يحد عليه، وحكي عن شريح أنه قضى برد القصعة أو برد الخمر بعينها" {الاستذكار}: "وأجمع الجمهور أنه لا تقطع يد الوالد فيما سرق من مال ولده، وأجمعوا أنه لا يقطع الغاصب ولا المكارب المغارب إلا أن يشهر سلاحا بطريق ويخيف السبيل فيكون محاربا، وأجمعوا أن المضارب لا يقطع بما سرق من مال المضاربة وكذلك المودع، وسئل علي رضي الله عنه عن الخلسة فقال تلك الدعوة المعلنة لا قطع فيها وأجمع العلماء على ذلك، وأجمعوا على سقوط القطع في الخيانة إلا إياس بن هادية فقال: يقطع المختلس، وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا، أن اعتراف العبد بما فيه الحد والعقوبة في جسده جائز عليه، وهو غير متهم فيه، وأما اعترافه بما فيه غرم على سيده فغير جائز وهو قول الجمهور، وقال قوم لا يجوز إقراره بما يجب قتله أو قطع يده إذا أكذبه مولاه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقطع الخائن" وهو إجماع وكفى به حجة، ومن جحد عارية أو دينا عليه، لم يقطع، هذا قول الجمهور بالحجاز والعراق والشام ومصر في المستعير الجاحد، وقال أحمد وإسحاق يقطع، وقال أحمد لا أعلم شيئا يدفع حديث القطع، وكذلك السارق يوجد في البيت قد جمع أمتاعا ولم يخرج به لا يقطع، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم، ولا خلاف فيه، إلا شذوذا لا يلتفت إليه، وأجمعوا أن كل سرقة لا قطع فيها فإن الغرم فيها واجب على من سرق موسرا كان أو معسرا" {النوادر}: "وأجمعوا أن الجماعة إن سرقت ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده لا أكثر منه لم يقطع واحد منهم إلا مالكا فإنه قال: يقطعون جميعا فيه، وأجمعوا أن الرجل إذا كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا، إذا سرق في حال جنونه لم يقطع، وإذا سرق في حال إفاقته قطع إلا

الأوزاعي فإنه قال: لا يقطع في واحدة من حالتيه جميعا، وأجمعوا أن العبد إذا سرق من مال زوجة مولاه أو زوج مولاته من بيت أذن له في دخوله أو لم يؤذن له لم يقطع إلا مالكا فإنه قال يقطع، وقد روي مثله عن الشافعي، قال إن كان أذن له في دخوله لم يقطع، وإن كان لم يؤذن له فيه قطع، وأجمعوا أن الرجل إذا ادعى على رجل أنه سرق متاعه وهو ينكر لم يحبس بذلك ولم يتهدد بالضرب، وإن كان متهما بالسرقات إلا الليث بن سعد فإنه قال: يحبس ويتهدد ولا يسلط عليه العذاب جدا، وأجمعوا أن الرجل إذا وجد في الطريق ليلا ومعه متاع فقال: بعثني فلان على خدمة له من منزله، وأنكر ذلك فلان وليس معروفا بالانقطاع إلى فلان، أو كان معروفا بذلك فإنه لا يحد إلا مالكا فإنه قال: إن لم يكن معروفا بالانقطاع إلى فلان حد له حد السرقة".

ذكر التعزير وأدب السلطان: {الإشراف}: "وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول ويرى أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء واختلفوا في المقدار الذي يعزر به الإمام من وجب عليه التعزير، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل يا يهودي يجب عليه التعزير ولا حد عليه، وأهل العلم مجمعون أن الحر إذا قذف له يعزر ولا يحد" {المراتب}: و"اتفقوا أن التعزير يجب من واحدة إلى عشر واختلفوا في أكثر" {النير}: "وأجمعوا أن الرجل إذا قال لرجل يا سكران يا سارق يا خائن يا آكل لحم الخنزير يا شارب الخمر يا كلب يا حمار لم يجب عليه في شيء من ذلك شيء من الحد وهو على الإمام تأديبه" {المروزي}: "وإن قال رجل ليهودي أو نصراني يا ابن الزانية ويا ابن الزاني لم يجب عليه الحد، هذا ما عليه أهل العلم" {النوادر}: "وأجمعوا أن من قال لرجل يا مخنث وحلف أنه ما أراد قذفه لم يحد وعزر إلا مالكا فإنه قال يحد لذلك".

ذكر الشفاعة في الحد والعفو منه: {الاستذكار}: "ولا يجوز للسلطان أن يعطل حدا من الحدود التي جاءت في القرآن وليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، والشفاعة في أهل الذنوب حسنة جائزة وإن كانت الحدود بين الناس إذا لم يبلغ السلطان هذا كله، لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، وجمهور علماء المسلمين على أن العفو في حق الآدميين جائز إذا عفوا بالإجماع" {النوادر}: "وأجمعوا أن ذا نهية في حسبه ودينه إذا أتى ما يوجب عليه

التعزير ولا يبلغ حدا واجبا ولم يكن للتعزير طائقا أنه يقال ويعفى عنه إلا مالكا فإنه قال يعزر ولا يقال".

نقاش هذه الإجماعات وأدلتها:

1. الدليل على الإجماع القائل بتحريم الزنا كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم وما نقله ابن القطان الفاسي عن الاستذكار لابن عبد البر: قوله جل وعلا: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً) [الإسراء: 32]، وقوله جل وعلا في سورة النور: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 2]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت ثم أي؟قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم.

2. الدليل على الإجماع القائل بجلد البكر، كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم ونقله ابن القطان الفاسي عن مختلف الحديث والاستذكار والنوادر والإشراف: عموم قوله جل وعلا في سورة النور: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 2]، وقد أخرجنا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" ما يلي عند قوله تعالى: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) [النساء: 15]، قلنا أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" فكان هذا الحديث ناسخا للآية، وقد تقدم أن خرجنا في باب الإقرار من القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن زيد بن خالد رضي الله عنه "أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت" أخرجه البخاري ومسلم، وكذلك مالك وعنه الشافعي، والدارمي وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وأحمد، قال ابن عبد البر عند قوله جل وعلا: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 2]، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب.

3. الدليل على الإجماع القائل برجم كل من زنى وهو محصن ، كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم ونقله ابن القطان الفاسي عن الإشراف والاستذكار: حديث عمر رضي الله عنه قال: "إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجل في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت له البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم، وحديث ماعز الأسلمي وهو حديث متواتر خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر في تمييز الحديث المتواتر كما يلي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت، قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فارجموه، قال ابن

شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، أنه قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم.

2. جابر بن عبد الله نحو حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن الجارود وأحمد.

3. جابر بن سمرة بلفظ: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين أو ثلاثا، ثم أمر به فرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب بنيب التيس، يمنح إحداهن الكبشة؟! إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالا، أو نكلته" أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي وأحمد والبزار.

4. عبد الله بن عباس بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟ قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم" أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والدارقطني وأبو يعلى.

5. أبو سعيد الخدري: أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وابن أبي شيبة.

6. بريدة بن الحصيب: أخرجه مسلم وأبو داود والدارقطني وصححه وأحمد .

7. نعيم بن هزال: أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والحاكم وصححه.

8. اللجلاج: أخرجه أبو داود.

9. أبو بكر الصديق: أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وعنهم الهيثمي.

10. رجل من الصحابة: أخرجه النسائي.

11. أبو ذر الغفاري: أخرجه أحمد والبزار .

12. أبو عرزة الأسلمي: أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والطبراني.

13. أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أبو قرة في سننه

14. عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو القرشي: أخرجه أحمد.

15. سهل بن سعد الساعدي: الطبراني

16. سعيد بن المسيب مرسلا: أخرجه أحمد

17. عطاء بن يسار، والشعبي، والنصر والد عثمان.
قلت: والحديث أخرجه السيوطي في كتابه {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} والزبيدي في كتابه {لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة} والكتاني في كتابه {نظم المتناثر في الحديث المتواتر}، وقال ابن عبد البر في [ج 7 من الاستذكار، ص 465]: "قال أبو عمر: هو ماعز بن مالك الأسلمي، لا خلاف بين العلماء في ذلك، وقد تكررت الآثار المروية في قصته بذلك" وقال في [ص479]: "وأما أهل البدع والخوارج منهم، ومن جرى مجراهم من المعتزلة، فإنهم لا يرون الرجم على زان محصن، ولا غير محصن، ولا يرون على الزناة إلا الجلد، وليس عند أحد من أهل العلم، ممن يعرج على قولهم، ولا يعدون خلافا".
4ـ الدليل على الإجماع القائل بأن الزانية الحامل لا ترجم حتى تضع حملها: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني، ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل أن جادت بنفسها لله تعالى" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد وغيرهم، وعن حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل: "أن عليا رضي الله عنه قال لشراحة: لعلك أكرهت لعل زوجك أتاك، لعل، لعل، قالت: لا، قال: فلما وضعت ما في بطنها جلدها ثم رجمها، فقيل له: جلدتها ثم رجمتها؟ قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي، وكذلك ابن أبي شيبة في المصنف، وللحديث روايات وأسانيد أخرى، وأكبر دليل على هذا الإجماع أنه يحقق مقصدا من مقاصد هذه الشريعة ألا وهو حفظ النفس قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ) [الإسراء: 33]، والجنين بريء لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) لذلك يؤجل الرجم حتى وضع الجنين البريئ.

5- الدليل على الإجماع القائل بأن سوط الحد بين سوطين: أخرج ابن حجر في تلخيص الحبير، قال: روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله بسوط، فأوتي بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فأوتي بسوط جديد، فقال: بين هذين، فأوتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد به" قال ابن حجر وهذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل يشد بعضها بعضا، قلت وجاء موقوفا على عمر، وعلي، وأبي بكر في طريقة الجلد وما يجلد به، والله تعالى أعلم.

6- الدليل على الإجماع القائل بنفي البكر سنة مع الجلد علما بأنه عارضه النعمان وابن الحسن: قال تعالى في سورة النور: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، وروى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإنني افتديت منهم بمائة شاة ووليدة، فسألت رجلا من أهل العلم فقال: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، على ابنك جلد مائة وتغريب عام "، الحديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الوكالة كاملا وكذلك الإقرار.

7- الدليل على الإجماع القائل بأن الزاني بخالته وبحماته أو بذي رحم له أنه زان يجب عليه الحد: عموم قوله جل وعلا: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 2]، وعموم قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) [النساء: 23] وروى البراء بن عازم: "لقيت عمي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله" أخرجه الترمذي وابن ماجه وكذلك الطحاوي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، وأخرج أبو داود هذا الحديث عن البراء بن عازب بلفظ: "بينما أطوف على إبل ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه" قال المنذري في الترغيب والترهيب: وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا، فروي عن البراء وروي عنه عن عمه وروي عنه قال: مر بي خالي أبو بردة بن دينار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي، وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديث الحرث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه، وروي عنه قال: مر بنا أناس ينطلقون، وروي عنه: إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء) [النساء: 22] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا له وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل.و الله أعلم

8- الدليل على الإجماع القائل بدرء الحد بالشبهات: لقد وردت في الباب أحاديث ضعيفة مرفوعة وأخرى أصح لكنها موقوفة ، وقد روى هذا الحديث كل من: عائشة وابن عباس، وعلي وأبي هريرة وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز مرسلا:

1. أما حديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادر ؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كانوا له مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" أخرجه الترمذي، وقال: "لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح"، قال الألباني في إرواء الغليل: "ثم أخرجه هو وابن أبي شيبة عن وكيع به، ثم قال: قلت: هو ضعيف مرفوعا وموقوفا، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب، ولذلك لما قال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد رده الذهبي بقوله: "قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك" وأخرجه البيهقي من طريق رشدين بن سعد، وفي رشدين ضعف.
2. وأما رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" بإسناد فيه أبو سعيد بن جعفر شيخ الحارث وهو كذاب، وعزى الحديث السيوطي لابن عدي في أهل مصر والجزيرة بزيادة: "وأقيلوا الكرام عثراتهم" وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة لابن عدي.
3. وأما رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود" لكن إسناده فيه مختار بن نافع، قال البخاري عنه: منكر الحديث، إلا أنه أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق مختار التمار، عن أبي مطر، قال الغماري: قال البيهقي، في هذا الإسناد ضعف، قلت لأن أبا مطر مجهول" وسكت عن مختار التمار في حين قال الألباني في الإرواء معقبا على كلام البيهقي: "قلت علته مختار التمار وهو ضعيف كما في التقريب، وهو المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث" قلت وفي التقريب مختار التمار الكوفي العبدي من التاسعة مقبول، والعكلي أبو إسحاق التمار، وفي تهذيب الكمال أن الذي يروي عن أبي مطر هو أبو إسحاق التمار الذي قال عنه البخاري منكر الحديث، وقد جاء عن البخاري أنه قال: "لا تحل الرواية عمن قال عنه منكر الحديث، ولا يصلح للمتابعة و الله أعلم .
4. وأما رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم" أخرجه أبو يعلى، كما أخرجه ابن ماجه بلفظ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" وفي إسناده إبراهيم بن

الفضل المخزومي وهو ضعيف، كما بين ذلك الغماري في تعليقه، وأما الألباني فقال: "وقال البصيري في الزوائد: "هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، والنسائي والأزدي والدارقطني.

5. وأما رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم" أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وقال: "هذا موصول" وقال الألباني معقبا عليه: "وهو حسن الإسناد وعزاه له محمد السخاوي من مسند مسدد بن مسرهد.

6. عمر بن عبد العزيز مرسلا: وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" قال الغماري مرسل عمر أخرجه أبو مسلم الكشي ومن طريقه أبو سعد السمعاني في الذيل، والرشاطي في الأنساب، ومن طريقه ابن الآبار في معجم أصحاب الصدفي، وقال الغماري: "قال ابن الآبار: وهذا الخبر أورده الرشاطي كما سقته في باب الحنبلي من كتابه، وهو مما نقد ابن عطية في أشباه له عليه جميعها فكاهات نسبها إليه بل جعلها حكايات عنه" قلت:

7. وعزاه محمد السخاوي في المقاصد الحسنة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات" وعزاه لابن أبي شيبة وقال: وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح، وعزاه السخاوي أيضا لعقبة ومعاذ موقوفا، قال ويروى عن: 8. عقبة و9. معاذ موقوفا، قلت فتبين أن للحديث أصلا، مع أن الموقوف منه أصح من المرفوع، وهو إجماع من الصحابة لا نعرف لهم مخالفا ومعناه صحيح، وقد تقدم حديث ماعز بن مالك الأسلمي في الإقرار، وقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: "أبك جنون؟ هل أحصنت؟" كما أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه كان من شأنه أن سأل شراحة الهمدانية فقال لها: ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعلك استكرهت، قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه يلقنها لعلها تقول: نعم. الحديث أخرجه البيهقي بطوله، وكل ذلك بحثا عن الشبهات لدرء الحدود والله أعلم.

9. الدليل على الإجماع القائل بحد العبد المقر بالزنا وإن نفاه سيده: عموم قوله جل وعلا: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [النور:

2] وعموم قوله جل وعلا: (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: 25]، وأجمع العلماء على نفي الفارق بين الذكر والأنثى في هاتين الآيتين، وعند الجمهور أن الثانية مخصصة للأولى والله جل وعلا أعلم.

10. الدليل على الإجماع القائل بأن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم: "قلت عموم قوله جل وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4]، وعموم قوله جل وعلا : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ً) [النساء: 15]، وعن أبي عثمان النهدي قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فتغير لون عمر، حتى عرفنا ذلك فيه، وأنكر لذلك، وجاء آخر يحرك بيديه، فقال: ما عندك يا سلخ العقاب، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر، حتى كربت أن يغشى علي، قال: رأيت أمرا قبيحا، قال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، فأمر بأولئك النفر فجلدوا" أخرجه الطحاوي، ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق قسامة ابن زهير قال: "لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان، وذكر الحديث، قال: "فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة، شق على عمر بشأنه فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن رأيت أمرا قبيحا، قال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدوهم، فقال أبو بكرة بعدما ضربه، أشهد أنه زان، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه فنهاه علي رضي الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده، وأخرجه البيهقي وصححهما الألباني.

11. الدليل على الإجماع القائل بحد النصراني إن قذف المسلم قدر ما يحد المسلم: عموم قوله جل وعلا في سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4]، وعموم قوله جل وعلا: (لَوْلاَ جَآؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) [النور: 13].

12. الدليل على الإجماع القائل بأن الفرية على العبد لا توجب الحد، قلت انطلقوا في هذه المسألة من ثلاثة عناصر: الإسلام والبلوغ والحرية، فكان من قذف كافرا أو صبيا أو عبدا لا يحد وإنما يعزر، وكل ذلك انطلاقا من الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: "من قذف مملوكه وهو بريئ مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال" قال ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى [مسألة: 2232]: {قذف العبيد والإماء}: "و قالت طائفة بإيجاب الحد في ذلك: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري، نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال: إن أميرا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: يضرب الحد صاغرا، وعن الحسن البصري قال: الزوج يلاعن عن الأمة، وإن قذفها، وهي أمة، جلد لأنها امرأته قال أبو محمد: وبهذا يقول أصحابنا، وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح إسناد يوجد في الحديث، فلما اختلفوا كما ذكرنا، وجب أن ننظر في ما احتجت به كل طائفة، قلت وقد استدل بحديث: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث متفق عليه، بل متواتر، فتبين أن المسألة مسألة خلاف. والله أعلم.

13. الدليل على الإجماع القائل بتعزير من قال للمسلم يا يهوي أو يا نصراني: قلت قال ابن فرحون في تبصرته نقلا عن ابن القيم: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه" [تبصرة الحكام ونوازل عليش] وقد ثبت في حديث متواتر أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بمسجد الخيف، في حجة الوداع: "ألا فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم [وأبشاركم] عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا" وهو حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساترلتمييز الحديث المتواتر" وقد تقدم في كتاب البيوع، وهو متفق عليه من حديث أبي بكرة وجابر بن عبد الله، وفي حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وعن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزره الوالي بما رأى" أخرجه البيهقي بسند حسنه الألباني وفي رواية: "هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد" ومن طريق عبيد الله القواريري

ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير وعن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: "إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر، يا فاسق، يا حمار، وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا قلت" ونقله الألباني في إرواء الغليل عن تلخيص الحبير لابن حجر، وقد اختلفوا في ما يعزر به، فانطلق البعض من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله" أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك الدارمي والطحاوي في مشكل الآثار، والدارقطني والبيهقي وأحمد، وقال الإمام مالك وغيره قد يزيد على أعلى حد وهو جلد مائة، وقد روى القرافي في الفروق أنه يروى عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلا يقال له معن بن زائدة زور خاتما مثل خاتمه، وهو أثر لم يثبت عند المحدثين، رغم أنه حجة عند المالكية، والله جل وعلا أعلم.

14. الدليل على الإجماع القائل بأن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد، ولا حد على قاذف المكاتب والمعتق بعضه والمدبر" قلت: لعل الدليل على ذلك عموم قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: 25]، وقد روي من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحي بن حاطب حدثه، قال: توفي حاطب، فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية، قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، لم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر، فحدثه، فقال عمر: لأنت الرجل لا يأت بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلت؟ فقالت: من مرعوش بدرهمين؟فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، قال: وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، قال: وكان عثمان جالسا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف، قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، قال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر علي أنت، فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فقال صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر مائة، وغربها عاما" أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي وفيه علتان هما:

تضعيف مسلم بن خالد الزنجي وعنعنة ابن جريج، وقد أشار إلى ذلك الألباني في إرواء الغليل. والله تعالى أعلم .
15. قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ جارية ذات محرم أنه زان، وكذلك أم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، والمعتق بعضه: يعني أنه إذا أقر بالزنا أنه يحد" قلت لعموم قوله تعالى في سورة النساء: (وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه، ومالك وأحمد، وفي رواية لمسلم: "الرضاع يحرم ما تحرم الولادة قلت وأما المدبرة فهو بخلاف ما أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير من كتاب التدبير عن ابن عمر أنه دبر جاريتين، وكان يطؤهما، وقال مالك في الموطأ عن نافع عنه بهذا اللفظ، والشافعي عنه به قلت وهذان الإسنادان من أصح الأسانيد، وإن كانت وردت أحاديث أخرى في أن المدبر معتق الثلث، وقد نص ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني أن وطء المكاتبة مسألة خلاف، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه فإن اشترطه، جاز عند المذهب الحنبلي وإن لم يشترطه عزر، قال الخرقي في مختصره: "فإن وطئها ولم يشترط، أدب، ولم يبلغ به حد الزنا، وكان عليه مهر مثلها". وقالوا إن أولد المكاتبة والمدبرة كانت أم ولد"، قلت وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: "المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء"، ونقله عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وقال مالك: "وهو رأيي قلت إلا أنه من الذين قالوا بتحريم وطء المكاتبة، وقد أخرج ابن عبد البر في الاستذكار [ج7، ط. دار الكتب العلمية، ص 520 – 521] قال: [باب مالا حد فيه]: [1542]: قال مالك: إن أحسن ما سمعت في الأمة يقع بها الرجل، وله فيها شرك، أنه لا يقام عليه الحد، وأنه يلحق به الولد، وتقوم عليه الجارية حين حملت، فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن، وتكون الجارية له، وعلى هذا الأمر عندنا" فتعقبه ابن عبد البر قائلا: "قال أبو عمر: هذا واضح، لأنه قد سمع الخلاف في هذه المسألة، واختار منه ما ذهب إليه، وذكره في موطئه، وله من السلف في ذلك: عبد الله بن عمر، وشريح وإبراهيم، وغيرهم، ولم يفرق ابن عمر بين علم الواطئ بتحريمها عليه، وبين جهله، ولم ير عليه حدا وجعله خائنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والقياس أحد قولي الشافعي لأنه قال في رجل له أمة، وهي أخته في الرضاعة، وطئها عالما بالتحريم،

فيها قولان: أحدهما عليه الحد والثاني لا حد عليه لشبهة الملك التي لا شبهة له فيها" فالمسألة محل خلاف بين الفقهاء، والله تعالى أعلم.
16. قول ابن المنذر: "وأجمعوا على السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل، إلا شاذا من الناس لا يعد خلافا"، قلت: قد أخرجنا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من الكتاب والسنة" عن أبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة والرابعة فاقتلوه، فأوتي برجل قد شرب فجلده ثم أوتي به فجلده، ثم أوتي به فجلده، ثم أوتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة" أخرجه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأحمد وزاد: قال الزهري فأوتي صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه، قال عبد الله، ائتوني برجل قد شرب الخمر فلكم علي أن أقتله" أخرجه أحمد كما أخرجه الحرث بن أبي أسامة في مسند ه، من طريق الحسن البصري، ورواه من طريقه ابن حزم، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع، فقد جزم بذلك ابن المديني وغيره، وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، قال البخاري: أصح ما في الباب حديث معاوية، وأخرجه الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ أنه عن معاوية، إلا أن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فذهب فقهاء المذهب الظاهري إلى أنه يقتل الشارب بعد الرابعة ونصره ابن حزم في المحلى، واحتج له ورد الإجماع بقول عبد الله بن عمرو، قلت ولم يتطرق لهذه المسألة ابن قدامة في كتاب الأشربة، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود ما يلي بتصرف: وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب لأن القتل منسوخ، وقال الشافعي: والقتل منسوخ بحديث قبيصة، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم،

وقال الخطابي قد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وقال المنذري: قد أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده للحديث وهو عند الكافة منسوخ، وقال الترمذي في المجلد الثالث مع عارضة الأحوذي بعد طرق حديث معاوية: "وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك، في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة، أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه" قلت مع وجود الخلاف وقد تقدم أن ابن حزم انتصر لمذهبه الظاهري والله أعلم.

17. قول ابن القطان عن الوصول: "وأجمعوا أنه من زاد على أربع نسوة في نكاح يجتمعن عنده جميعا وهو عالم بالتحريم فيما زاد على الأربع غير معذور بالجهل، فزان واجب الحد عليه بالإجماع" قلت قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني: "أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالفه منهم، إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم شيخ القاسمية من الزيدية أنه أباح تسعا لقول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) [النساء: 3]، والواو للجمع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع، وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة، حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" وقال نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمسة نسوة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "فارق واحدة منهن" رواهما الشافعي في مسنده، وإذا منع من استدامة زيادة على أربع، فالابتداء أولى." قلت وقال ابن كثير في تفسيره قال الشافعي: وقد دلت سنته صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا

يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر، وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح، وأما إحدى عشرة كما قد جاء في بعض ألفاظ البخاري، وقد علقه البخاري، وقد روينا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع" وقد ذكر ابن حزم في المحلى أنه إن طلق رابعا طلاقا بائنا ـ بتتها ـ أن له أن يتزوج خامسة، وإن كانت المبتوتة حبلى، وكذلك إن كانت أختها أو عمتها أو خالتها، فتبين أن المسألة أصلا مسألة خلاف، ولم يستطيعوا أن يرجموا أصحاب المذهب الزيدي، ولكنه إجماع مذاهب أهل السنة بما فيهم المذهب الظاهري والله أعلم.

18. الدليل على الإجماع القائل بأنه لا يكون إحصانا إلا بنكاح بعد وطء: "عموم قوله جل وعلا: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: 230] وقد جاء الحديث يبين ذلك النكاح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا هدبة الثوب، فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟. قالت: لا، قال صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، والدارمي وابن الجارود وابن أبي شيبة وغيرهم، وقد تقدم في كتاب النكاح تخريجه حيث بينا أنه متواتر، وأخرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر ولم يسبقنا إليه أحد في الحكم عليه بالتواتر، والله أعلم.

19. الدليل على الإجماع القائل بأن قذف الأب أو الجد أو الجدات يلزم الحد: عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا) [النور: 4] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك

بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وأبو عوانة وغيرهم، وقد تحقق نفي الفارق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالقذف ، والله أعلم.
وأخرج أحمد وابن ماجه عن الأشعث بن قيس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة، ولا يروني إلا أفضله فقلت: يا رسول الله ألستم منا؟فقال: نحن بني النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا، قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد" وصححه البصيري في الزجاجة، وحسنه الألباني في الإرواء والله تعالى أعلم.
20. الدليل على الإجماع القائل بأن للمقذوف طلب حقه القاذف وأنه إذا كان غائبا لا يحق لأبيه أو ذويه طلب الحق"قلت لأنه يتعلق بشخص معين، يحتمل أن يقر كما يحتمل أن ينفي ما قيل عنه، فإن طالب المقذوف بحقه أقيم حد القذف على القاذف لقوله جل وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: 4] إلا أن يأتي ببينة، وقد تكون البينة اعتراف المقذوف، فقد روى أبو هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجلا من أهل العلم، فقال: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والغنم والوليدة رد، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها" أخرجه البخاري في باب [إذا اصطلحوا على صلح جور من كتاب الصلح] وفي باب الشرط التي لا تحل في الحدود من كتاب الحدود، وفي كتاب الأيمان، وفي كتاب الأحكام، وفي كتاب الآحاد، ومسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنا من كتاب الحدود والترمذي والنسائي، في باب صون النساء عن مجلس الحكم من آداب القضاة، والدارمي في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود، وابن ماجه في الحدود والإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ والإمام أحمد في مسنده وغيرهم"

قلت: فالبرغم من أن القاذف لم يأت بأربعة شهود، فإن المرأة اعترفت فرجمت، ولو أنكرت لجلد من قذفها والله جل وعلا أعلم.

21. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أنه لا يجوز الكفالة في الحدود: قلت الدليل على ذلك ما ذكره ابن عبد البر في [ج 7 من الاستذكار ط/دار الكتب العلمية، ص219]: باب القضاء في الحوالة والحول: "وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحلت على مليء فاتبعه" وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" دليل على أنه إذا أحيل على غير مليء لم تصح الإحالة" قلت والحدود لا مليء فيها، وقال أبو عمر: "هذه أقوالهم، ومذاهبهم في الكفالة بالمال، وأما الكفالة بالنفس، فهي جائزة عند مالك وأصحابه، إلا في القصاص والحدود، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي حنيفة وأصحابه" قلت: فقد اختلفوا أصلا في الحوالة والكفالة وجوازها، إلا أنهم أجمعوا على عدم جواز الكفالة في الحدود والقصاص، وذلك لأن الأصل في الكفالة قوله تعالى: (وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف: 72] زعيم أي حميل وكفيل وضامن، ولا ضمان في الحدود، والله أعلم.

22. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الحد لا يثبت بيمين وشاهد، قلت وذلك لعموم قوله جل وعلا : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ) [النساء: 15] وعموم قوله جل وعلا : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: 4] فتولى الله شروط البينة، فمنها أربعة شهداء كما في الآيتين الكريمتين، وبينت السنة المطهرة أنه يتم أيضا بالإقرار على النفس، كما في حديث ماعز بن مالك الأسلمي المتفق على صحته بل خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر، وقد قال عمر رضي الله عنه: "كان في ما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعبد الرزاق الصنعاني

والطبراني وغيرهم" ففي هذا الحديث أنواع الإثبات وهي ثلاثة: أربعة شهود، أو الحبل أو الإقرار.
23. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات مختلفات يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى، وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يتب ولا طال الأمر أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره" وقوله: و"اتفقوا أن تصف الناس صفوفا كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولا، ثم الناس ورجم الإمام..الخ. قلت: حديث ماعز بن مالك الأسلمي المتفق عليه والذي تقدم تخريجه ونصه كاملا: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويلك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت، فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس في فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت على الأمة لوسعتهم، قال: ثم جاءته امرأة من غامض من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك..! قال: وما ذاك قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: آنت؟! قالت: نعم، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن الآن نرجمها

وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها" أخرجه مسلم وأبو داود والدارقطني وأحمد، وقال الدارقطني: "حديث صحيح، قلت: وقد تقدم تخريج حديث ماعز بن مالك الأسلمي"، والله تعالى أعلم .

24. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحصن، وإن غير المحصنة كغير المحصن": قلت والدليل على ذلك ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد وغيرهم.

25. قول ابن حزم: و"اتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصنا والآخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه، قلت والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهما: "أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب، وأن على امرأة هذا الرجل الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: "الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت" أخرجه مالك وعنه الشافعي والبخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وغيرهم، وكذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام،

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" أخرجه مسلم والأربعة، وكذلك حديث عمر المتقدم.
26. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن الأمة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كما قدمنا في الحرة، وأنه ليس عليها إلا خمسون جلدة " قلت: والدليل على ذلك رغم أن خالف فيه أبو ثور حيث قال: العبد والأمة هما محصنان، يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يقارب ذلك، وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة: هو محصن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة لم يرجم، قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "وهذه أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: 25]، والرجم لا يتنصف" قلت: ويؤيد قول ابن قدامة ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي: "خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقلتها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت" أخرجه مسلم والترمذي وصححه وابن الجارود والبيهقي والطيالسي وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن أبي شيبة والبيهقي والطيالسي والبغوي في الجعديات، فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا علي: انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: يا علي أفرغت؟ قلت أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"، وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين بالزنا" أخرجه مالك وعنه البيهقي" قال ابن عبد البر في [ج 7 من الاستذكار، ط/دار الكتب العلمية، ص 505]: "وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت، فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: 25]، والله تعالى أعلم من كل عليم.
27. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن وطء الرجل الرجل عظيم، و"اتفقوا أن سحق المرأة المرأة حرام، و"اتفقوا أن إتيان البهائم حرام" قلت: والدليل على ذلك كله ثلاثة أحاديث على الأقل ولكل واحد منها ما يعضده.

1. فيما يخص بتحريم اللوطية وحدها قوله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وتلميذه الحاكم وتلميذ الحاكم البيهقي، وقال جل وعلا في سورة الذاريات: (قَالُواْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ) [الحجر: 58]، وقال جل وعلا: (وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ) [سورة الأنبياء - الآية: 74]، والآيات في الباب كثيرة جدا، وقد أتينا بها كلها في كتابنا "اتباع شرع نبي الهدى يحصن ضد الأيدز أو السيدا" وحديث "إذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وفي لفظ إذا أتى الرجل الرجل فهو زان، وإذا أتت المرأة المرأة فهي زانية إلا أن الحديث ضعيف جدا لا يحتج به ولكنه إجماع، والله تعالى أعلم.

28. قول ابن حزم: بأن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين والمحرمة والصائم والصائمة والمعتكف والمظاهر الذي ظاهر منها حرام : الدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: 222] وأما فيما يخص بالمحرمة فلقوله جل وعلا: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ) [البقرة: 197] وأما الصائم والمعتكف فلقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [البقرة: 187]، وأما الظهار فلقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [المجادلة: 3]، والله تعالى أعلم من كل عليم.

29. قول ابن حزم: و"اتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط وإتيان البهائم فإنهم اختلفوا أفي ذلك حد أم لا؟" قلت: والدليل على ذلك ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي" وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس: "في البكر يوجد على اللوطية يرجم" أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي، وقد بينا خلاف فقهاء الأمصار حول المسألة في كتابنا "اتباع شرع نبي الهدى يحصن ضد الأيدز أو السيدا" وأن الجمهور يقول بقتله واختلفوا في طريقة قتله و أن الأحناف قالوا هو كالزنا، يرجم المحصن ويجلد البكر وهذا يخالف ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا" أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف، وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار أن ابن الطلاع قال في أحكامه: "لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، انتهى، وقال الحافظ ابن حجر: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: "فارجموا الأعلى والأسفل" وأخرجه البيهقي من حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه، والحديث منكر لهذا الإسناد، انتهى، قلت وهو دليل الأحناف، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في المعجم الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي، وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه، وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا نأخذ يرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن، وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: هذا ذنب لم تعص به أمة

من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار" قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل، وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق، أنه يرجم، وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن النخعي أنه قال: لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي، وقال المنذري: حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك، وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيي والشافعي في قول له إلى أن حد اللوطية حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن" فتبين الخلاف والله تعالى أعلم من كل عليم.

30. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن الولد في الوجوه التي ذكرنا أنه لا حد فيها لاحق بأبيه" قلت: قال شيخه ابن عبد البر في كتابه الاستذكار [ج 7، ص522، ط/دار الكتب العلمية]: "قال أبو عمر: هذا على ما ذكرنا في كتاب العتق من مذهب الكوفيين، في أنه يعتق على إنسان كل ما يملكه من ذي رحم محرم منه، قال عبد الرزاق: وقال لنا سفيان الثوري: فنقول في هذه: لا جلد ولا رجم، ولكن تعزير، ومذهب الأوزاعي فيها كمذهب الزهري ومكحول: يضرب أدنى الحدين، أحصن أو لم يحصن، وقال أبو ثور: عليه الحد كاملا، لأنه وطئ فرجا محرما عليه إذا كان بالتحريم عالما" قال أبو عمر: ليس كل من وطئ فرجا محرما عليه وطؤه يلزمه الحد، لإجماعهم أن لا حد على من وطئ صائمة، أو معتكفة أو محرمة، أو حائضا، وهي له زوجة أو أمة" قلت: والولد في هذه الوجوه التي ذكر ابن عبد البر لاحق بأبيه إجماعا لأن الوطء حرم لعارض في نكاح صحيح، وإما إلحاق الولد من وطء المظاهر وهو كذلك عارض من نكاح صحيح، وقد تقدمت الأدلة على ذلك كله، والله تعالى أعلم.

31. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن الولد به لاحق، واختلفوا أيجب فيه حد وهل تكون رجعة أم لا [يعني وطء المطلقة طلاقا رجعيا]" قلت: لا خلاف في أنها ترث منه ويحل بمحله عندها القصر، وأن الولد لاحق به لعموم قوله جل وعلا: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ) [البقرة: 228] وهي مصدقة أن تعلن عما خلق الله في رحمها ما لم تبن، ما لم تنقض عدتها، والله تعالى أعلم.

32. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن بإيلاج مرة للحشفة وحدها يجب الحد" قلت: كذا في مختلف الحديث، كما في الإقناع لابن القطان، والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" أخرجه البخاري تعليقا مجزوما به، كما أخرجه مسلم مسندا وأبو داود والترمذي، والإمام أحمد، وغيرهم عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" يبين أن إيلاج الفرج في الفرج هو الزنا الحقيقي الذي يتوقف عليه الحد، وقد بين ذلك أكثر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل" أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم مس الختان الختان" يعني غياب الحشفة في الفرج، لأن الختان يتم عند كمال الحشفة، وهو متفق عليه من رواية أبي هريرة، وقد خرجناه في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من الكتاب والسنة" عند نسخ حديث "إنما الماء من الماء" في كتاب الطهارة حيث بينا أنه قول الجمهور لكن النسخ محل خلاف منذ عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، إلا أن غياب الحشفة في الفرج أو مس الختان الختان، مسألة إجماع على أنها الوطء. قال ابن قيم الجوزية في كتابه "تحفة المودود في الاحتفال بالمولود" عند الختان لأن الحشفة يترتب عليها حوالي 470 حكما" ومن هذه الأحكام ما يترتب من حد عند غيابها في الفرج، والله أعلم.

33. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمرا من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الإسكار، ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها، ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين

شربه لذلك عاقلا مسلما بالغا غير مكره ولا سكران، سكر أو لم يسكر" و"اتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين" و"اتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين" قلت: لعل أصل ذلك حديث حصين بن المنذر قال: "شهدت عثمان بن عفان، وأوتي بوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها، من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي" أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي والبيهقي وأحمد والطحاوي وغيرهم.

وأما حد الثمانين، فللحديث الذي رواه قتادة عن أنس: "أن عمر بن الخطاب استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي والطحاوي وابن الجارود والبيهقي، وعن وبرة [وقال بعضهم ابن وبرة] الكلبي قال: "أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين جلدة، قال: وكان عمر إذا أوتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضرب أربعين، قال: وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين" أخرجه الدارقطني والطحاوي، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في إسنادين صححهما، وضعفهما الألباني في الإرواء لجهالة وبرة أو ابن وبرة، وهو في موطأ مالك بسند معضل، وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: "أوتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به فسجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان، وجرأتك على الله" أخرجه أحمد

في المسند والطحاوي بسند قوي حسنه الألباني في إرواء الغليل، قلت ولم يقع إجماع على حد معلوم، في عهد الصحابة ، فعن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه" أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني شرح مختصر الخرقي الحنبلي [ج 12، ص493]: "الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90]، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، وشاربه وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحولة إليه" أخرجه أحمد وأبو داود، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ مجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حكي عن قدامة بن مظعون، وعن عمرو بن معد يكرب، وأبي الجندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال، لقول الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [المائدة: 93]، فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع ، فمن استحلها الآن، فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم: "لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل" وروى الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ) [الآية..] وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل، فسكتوا عنه، فقال لابن عباس أجبه. فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين، لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل إنما الخمر والميسر والأنصاب حجة على الناس ، ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى وإذا هذى

افترى، فاجلدوه ثمانين" فجلده عمر ثمانين جلدة. وروى الواقدي أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك .
وروى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار، أن أناسا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، يقول الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ)، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا، فلا تنظر بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلا، فلا تنتظر بهم نهارا، حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال، فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام، فاجلدهم ثمانين، ثمانين، فقد افتروا على الله، وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفتري بعضنا على بعض، قال: فجلدهم ثمانين، ثمانين" قلت: وأما تواتر الأحاديث التي جاءت في تحريم الخمر، فقد بيناها في المجلد الثاني من كتابنا هذا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في كتاب الأشربة، كما خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر في تمييز الحديث المتواتر من كتاب الأشربة، والله تعالى أعلم .
34. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن المنذر في الإشراف حيث قال: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف ما يجب من الحد على القاذف ، واختلفوا في رجل قذف رجلا فمات المقذوف قبل أن يجلد القاذف ، وفيمن قذف نبيا " قلت: وذلك لأن حقه دفاعا عن مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ العرض لقوله جل وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4] ولقوله جل وعلا: (لَوْلاَ جَآؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) [النور: 13]، وقد تقدم أن حق القذف شخصي إذا لم يأت القاذف بالبينة، لأن المقذوف قد يعترف بما قد قذف به كما في حديث العسيف، حيث اعترفت المرأة فرجمت، وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في عدة نقاط، وقد تنكر المقذوفة رغم اعتراف من زنى بها، فعن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "فقال إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال: فأنكرت فحده وتركها" أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده عبد السلام بن حفص أبو

مصعب المدني وثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف ، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود والنسائي: "أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين"، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلموا فيه، وقال ابن حبان إنه قد بطل الاحتجاج به، وقال النسائي هذا حديث منكر، قال الشوكاني في نيل الأوطار [ج 7، ص274]: "وقد استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي، فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة، يحد للقذف فقط، قالا: لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقرار، وذهبت إليه الهادوية ومحمد، وروي عن الشافعي إلى أنه يحد للزنا وللقذف واستدلوا بحديث ابن عباس" والله تعالى أعلم.

35. ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن نوادر الإجماع حيث قال: "وأجمعوا أن من قذف ميتا فجاء غريب لا قرابة بينه وبينه، فطلب أن يحده لذلك لم يحد له إلا ابن صالح، فإنه قال: يحد له وللناس جميعا أن يطالبوا بذلك الحد، وأجمعوا أن المقذوف إذا علم بصدق القاذف فلم يسعه فيما قذفه به القاذف بالحد في ذلك إلا مالكا فإنه قال: ذلك واسع له" قلت: وذلك لطلب البينة، فالشارع حدها بأربعة شهداء أو الإقرار أو الحمل بالنسبة للمرأة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كما تقدم في اللعان: "البينة أو حد في ظهرك" وقال جل وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4] قلت والمقذوف قد يعلم أن القاذف صادقا فيقر أو أن لديه البينة لتوفر الشهود عنده، فإنه قد ينكر وقد يعترف كما في النقطة السابقة التي تطرقنا فيها لحالتين من القذف: الأولى: قذف زوجة محصنة كما في حديث العسيف المتفق عليه، فأقرت فرجمت، والحالة الثانية حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس حيث أنكرت فيهما المقذوفة، وهذا ما جعل حق القذف متوقف وقاصر على المقذوف، فإن طالب به، أخذه وإن أسقطه أو سكت عنه ترك، فهذه النقطة تفصيل للتي قبلها، ومتداخلة معها، والله تعالى أعلم.

36. ما نقله ابن القطان الفاسي عن الاستذكار وأقره، قال: "ومن جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيب منها حراما، فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها

فليس عليه في ذلك حد، هذا مذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم." قلت والدليل على ذلك:عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها، فافعل ما شئت ، فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم: (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) [هود: 114]، فقال رجل من القوم، يا نبي الله: هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، وقال ابن حجر في فتح الباري إنه في السنن وفي رواية للبخاري ومسلم وأحمد: "ألي هذا يا رسول الله قال: لمن عمل بها من أمتي" قلت لم يذكره ابن عبد البر في باب مالا حد فيه من كتاب الاستذكار، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "انطلق ثلاثة رهط ممن كانوا قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أَغْبِقُ قبلهما أهلا ولا مالا، فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلَّبْتُ لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها، قال النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى أَلَمَّتْ بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تَفُضَّ الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثَمَّرْتُ أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا

عبد الله أَدِّ إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله: لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون" أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، ولم يعلق عليه ابن حجر وهو كثيرا ما يستدل به في كتاب الدعاء: دعاء الله بالعمل الصالح وهو مما أجمعوا عليه، وما كان عملا صالحا فصاحبه مأجور يقينا، والله أعلم.

37. دليل الإجماع الذي نقله ابن القطان الفاسي عن الاستذكار: "ولا يختلفون في رجل قذف امرأة برجل فلاعن أنه لا يحد الرجل ، قلت: وذلك لعموم قوله جل وعلا في سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور من 6 إلى 9]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فقرأ حتى بلغ (إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة، قال ابن عباس، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين خَدْلَجَّ الساقين فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما وقد تقدم تخريجه كاملا في باب اللعان من كتاب النكاح.

38. دليل الإجماع الذي نقله ابن القطان الفاسي عن المروزي ، قال: وأجمعوا أن من رمى محصنة بالزنا، وجب عليه الحد، قال رأيتها أو لم يقل، ونقله أيضا عن الإشراف" قلت عموم قوله جل وعلا في سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4]، وقال ابن عبد البر في [ج7 من الاستذكار ط/ دار الكتب العلمية، ص520]: "قال أبو عمر: لا خلاف بين السلف والخلف، من العلماء فيمن نفى رجلا عن أبيه، وكانت أمه حرة، مسلمة عفيفة، أن عليه الحد ثمانين جلدة إن كان حرا، واختلفوا إن كانت أمة أو ذمية" وقال صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك" كررها مرارا لهلال بن أمية، وذلك قبل نزول آية اللعان، والله تعالى أعلم .

39. ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمعوا أن من قال لرجل يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفا لم يحد إلا مالكا فإنه قال: يحد لذلك، قلت: ودليل مالك قوي جدا لأنه يعتمد على مقصد من مقاصد الشرع ألا وهو حفظ العرض، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع عند مسجد الخيف بمنى يوم النحر: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث، متفق عليه وتقدم تخريجه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [ج 12، ص392]: "فلو قال لرجل: يا مخنث أو لامرأة يا قحبة، وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء، وبالقحبة أنها تستعد لذلك، فلا حد عليه، وكذلك إذا قال يا فاجرا يا خبيثا، وحكى أبو الخطاب في هذا رواية أخرى، أنه قذف صريح، ويجب به الحد، والصحيح الأول" قلت: فتبين أنه قول في المذهب الحنبلي وأنه لم يتفرد به مالك، قال أبو عبد الله الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة": "والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة، وإن نوى به القذف، وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق، وقال الشافعي إن نوى به القذف، وفسره به وجب به الحد، وعن أحمد روايتان: أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق، والأخرى كمذهب الشافعي" والله أعلم.

40. قال ابن عبد البر في [ج 7 من الاستذكار، ط/ دار الكتب العلمية، ص511]: "قال أبو عمر: لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف،

أن المكرهة على الزنا، لا حد عليها إذا صح إكراهها" قلت وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، قلت وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الإكراه، باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى: (وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور: 33]، وأخرج في الباب حديثين أولهما: وقال الليث: حدثني نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افْتَضَّهَا، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها" قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء، ثم قال: "وعند ابن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال: "استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد" وسنده ضعيف، وقال ابن حجر العسقلاني: "التكميل: لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا، وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه، وقال مالك وطائفة: عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة، وسواء أكرهه سلطان أم غيره، وعن أبي حنيفة: يحد إن أكرهه غير السلطان، وخالفه صاحباه، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس، والمكره بخلافه لأنه خائف، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار، والله أعلم"، وقال تلميذ ابن عبد البر، ابن حزم في مراتب الإجماع: و"اتفقوا أن لا قصاص على مستكرهة في الزنا، ولا في فعل قوم لوط ولا من مس عضو لا يحل له مسه."

41. الدليل على الإجماع القائل بالقطع في السرقة كما في الإجماع لابن المنذر، ونقله ابن القطان الفاسي عن الإشراف والإنباه والنوادر: قوله جل وعلا في سورة المائدة: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: 38] وقد أجمعوا على قطع السارق، واختلفوا في القدر الذي يقطع به السارق للأحاديث التالية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا" أخرجه أحمد والبخاري

ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي مثله، وفي رواية لأحمد عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما" وفي رواية للنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار" أخرجه النسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم" أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ولم يخرج مسلم

تفسير الأعمش المدرج في الحديث، قلت وقد أتى الشوكاني في نيل الأوطار بعشرة مذاهب فيما يخص بحد ما يقطع فيه، فالجمهور حدده بثلاثة دراهم أو ربع دينار، وهم الخلفاء الأربعة، ومالك والشافعي وأحمد، وذهب العترة من الشيعة وأبو حنيفة وأصحابه وفقهاء العراق إلى القول بعشرة دارهم، فلا تقطع اليد في أقل من ذلك، واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم، وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا: "أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمنه عشرة دراهم، قلت: وهذه روايات تتعارض مع الأحاديث المتفق عليها، كما أنها لا تخلو من عنعة محمد بن إسحاق وهو مدلس من الدرجة الثالثة، وذهب الحسن البصري وداود الظاهري

والخوارج إلى أن القطع يقع بالقليل والكثير من السرقة واستدلوا بعموم قوله جل وعلا: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: 38] وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله

السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" متفق عليه، والله تعالى أعلم.
42. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن لا قطع على الخائن" قلت: والدليل على ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وأخرجه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه والبيهقي وعبد الرزاق في مصنفه، وله طرق كثيرة ذكر جلها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صححه ابن حجر والشوكاني، وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني الأوسط وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز" قلت والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك، والمنتهب هو الذي ينتهب المال على جهة القهر والغلبة، والمختلس الذي يسلب المال، وأخطأ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة [ص 297] حيث قال: و"اتفقوا أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم."
43. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا الأول ، أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتهما على الثاني" قلت والدليل على ذلك قوله جل وعلا: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [الحجرات: 6]، وقال جل وعلا: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) [الحج: 30] وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا نبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" متفق عليه. وعن خريم بن فاتك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، ثلاث مرات، ثم تلا

قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، والله تعالى أعلم.

44. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن السارق إذا قطع أن المتاع يرد على المسروق" قلت: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني [ج 12، ص454]: "لا يختلف أهل العلم في وجوب العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية" وقال أبو عبد الله الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة": و"اتفقوا أن العين المسروقة إذا كانت باقية يجب ردها" وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياسا على سائر الأموال الواجبة" وأخرج ابن عبد البر في [ج 7 من الاستذكار، ص 554]: "وليس للآدمي في القطع حق، فإن وجد متاعه أخذه بإجماع، ليس له غير ذلك، ولا له العفو عن السارق إذا بلغ السلطان، وهو غيره في ذلك سواء" والدليل على ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" متفق عليه بل متواتر وقد تقدم تخريجه، والله أعلم.

45. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله" قلت الدليل على ذلك حديث المخزومية فإنها سرقت مرات كثيرة قبل أن يرفع أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: "إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" فقطع يد المخزومية" أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها" أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه، قلت: قال ابن عبد البر في [ج 7 من الاستذكار، ص 549]: "قال مالك في الموطأ: "الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه إنه

ليس عليه إلا أن تقطع يده، لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا" قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر: لا أعلم في هذه المسألة خلافا بين أهل الفقه، الذين تدور على مذهبهم فتوى بالأمصار، ولا على من قبلهم، وقد روي أيضا منصوصا عن جماعة من التابعين، وهو القياس الصحيح، لأن قطع اليد في سرقة حق الله عز وجل، فلا يقام إلا مرة، لما تقدم كالزنا لا يقام فيه الحد إلا مرة على الزاني مرارا، ما لم يحد، فإن عاد بعد الحد، فعليه الحد مرة أخرى، وهكذا أبدا في السرقة" والله تعالى أعلم.

46. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه" قلت: الدليل على ذلك أن العبد إذا سرق من مال سيده يعتبر مختلسا أو خائنا وقد روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان بلفظ: "ليس على المختلس ولا على الخائن قطع" قال الشوكاني في نيل الأوطار، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح، وقال ابن رشد في بداية المجتهد: و"اتفقوا أن شبهة الملك القوية تدرأ هذا الحد، واختلفوا في ما هو شبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ منها، فمنها العبد يسرق مال سيده، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع وقال أبو ثور: ولم يشترط شرطا، وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتمنه سيده، واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الحد أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه، والشافعي مرة اشترط هذا، ومرة لم يشترطه، وفي درء الحد قال عمر رضي الله عنه وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة، و لكن المسألة محل خلاف بين فقهاء الأمصار لأن المذهب الظاهري يقول بالقطع، وأخرج ابن عبد البر في [ج7 من الاستذكار، ص564] قال: "مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: "اقطع يد غلامي فإنه يسرق، فقال عمر: ماذا سرق؟ فقال سرق مرآة لامرأتي، ثمنها ستون درهما، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع [خادمكم سرق متاعكم] {أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 282/8} وقال ابن عبد البر في [557]: "قال أبو عمر: الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من شذ

عنهم أجمعوا على أن العبد لا يقطع فيما يسرق من مال سيده، وسيدته، وكذلك الأمة لا تقطع عليها فيما سرقت من مال سيدها أو سيدتها مما يؤتمنون عليه ومما لا يؤتمنون عليه، وهو قول مالك، والليث وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وإبراهيم والطبري، وقال أبو ثور: يقطع العبد، إذا سرق من سيده إلا أن يمنع منه إجماع، وقال أهل الظاهر يقطع إذا سرق من مال سيده الذي لم يأتمنه عليه، لظاهر قول الله عز وجل: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: 38]، قال أبو عمر: ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله: "خادمكم سرق متاعكم، فجعلوا العلة المانعة من القطع في الغلام الذي شكى منه ابن الحضرمي وهو غلامه أنه سرق مرآة امرأته قوله: "خادمكم سرق متاعكم، وثبت عن ابن مسعود، أنه قال في عبد سرق من مال سيده، مالك سرق بعضه بعضا، ولا أعلم لعمر وابن مسعود مخالفا من الصحابة ولا من التابعين بعده، إلا ما ذكرنا من اتفاق العلماء أئمة الفتوى بالأمصار على ذلك ... إلى أن قال: قال أبو عمر: هذا لا يقوله عمر من رأيه وهو يتلو الآية في السارق والسارقة، إلا بتوقف" قلت: كل من قال بعدم قطع العبد اعتبره خائنا أو مختلسا، وقد تقدم حديث جابر في عدم قطعه.

47. قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمرا أن لا قطع عليه" قلت: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [ج 12، ص457]: "لا يقطع في سرقة محرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوها، سواء سرقها من مسلم أو ذمي وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وحكي عن عطاء أن سارق الخمر الذمي يقطع، قلت ولعل الدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا: (يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90].

48- قول ابن حزم : "واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنى منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره" عموم قوله جل وعلا: **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [المائدة 34] قال ابن عبد البر في المجلد السابع من الاستذكار ص551:"وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا، وتابوا من

كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عز وجل، وحقوق المسلين قبل أن يقدروا عليهم، ويصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذوا بشيء جنوه في مال أو دم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها" أخرجه البخاري تعليقا مجزوما به و أوْصَلهُ النسائي والبزار وأبو ذر الهروي و شيخه الدارقطني بلفظ: "ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل خطيئة زلفها"، والله تعالى أعلم.

49ـ الدليل على الاتفاق الذي ذكره ابن حزم المتعلق بحد من شهد عليه عدلان بالسرقة أو شرب الخمر في أقل من شهر أو اعترف هو بذلك في مجلسين مختلفين قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في ج 12 ص463 من كتابه المغني معقبا على قول الخرقي "ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين "فقال :"وجملة ذلك أن القطع إنما يجب بأحد أمرين: بينة أو إقرار، لا غير، فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلما أو ذميا..ويشترط أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب، قدره ليزول الاختلاف فيه، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز ويصفان الحرز" قلت وذلك لعموم قوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}** وقوله جل وعلا **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ }** وقد أخرج ابن حجر في الفتح ج 13 ص175 معلقا على كلام البخاري "وقد كتب عمر إلى عماله" قال: أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح" قلت والحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف وأخرج ابن حجر في تلخيص الحبير ج 4ص19 قال:" حديث أن رجلين شهدا عند علي على رجل بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما، فقال :"لو أعلم أنكما

تعمدتما لقطعت أيديكما" الشافعي ومن طريقه البيهقي أنا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا، وإسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال:وقال مطرف ورواه الطبري عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه.

50- الدليل على الاتفاق الذي ذكره ابن حزم حول جلد القاذف الحر ثمانين جلدة وغير الحر أربعين: قلت والدليل فيما يخص بالحر قوله جل وعلا **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ (4) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(5)}** وعموم قوله جل وعلا في سورة النور: **{ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ}** [النور13] وأما فيما يخص العبد فقد اختلفوا في حده، فأما الجمهور فقال بجلده أربعين جلدة انطلاقا من قوله جل وعلا **{فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ}** وأكدوا نفي الفارق بين العبد والأمة في هذه الآية كما أكدوا نفي الفارق بين الرجل الحر والمرأة الحرة في قوله تعالى **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ }** قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني طبعة "هجر" ج12ص367 أخرج صالح في "مسائله" بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال :جاء رجل فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فاستنكر ذلك عمر ثم جاء شاب يخطر بيديه فقال عمر ما عندك يا سلخ العقاب؟ وصاح به عمر صيحة وقال أبو عثمان والله لقد كدت يغشى علي فقال يا أمير المؤمنين رأيت أمرا قبيحا، فقال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال فأمر بأولئك النفر فجلدوا وفي رواية: أن عمر شهد عنده على المغيرة، شهد ثلاثة، وبقي زياد فقال عمر أرى شابا حسنا وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال يا أمير المؤمنين رأيت إستا تنبو ونفسا يعلوا، ورأيت رجليها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك؟ فقال عمر: الله أكبر وأمر بالثلاثة فضربوا" وقول عمر: يا سلخ العقاب معناه أنه يشبه سلخ العقاب الذي يحرق كل شيء أصابه، وكذلك هذا

توقع العقوبة بأحد الفريقين لا محالة، إن كملت شهادته حد المشهود عليه، وإن لم تكمل حد أصحابه"، والله تعالى أعلم.
51- قول ابن حزم : "واتفقوا أن من قذف من ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت على المقذوف لا بغيره أنه لا حد عليه" قلت هذا لا يسمى قذفا وإنما يسمى حكاية ما ثبت شرعا والإخبار كالإخبار عن زنا ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه وحديث العسيف وحديث الغامدية فكل من زنى وثبت زناه وأقيم عليه الحد لا يسمى الإخبار عنه قذفا وإنما يسمى إخبارا عما جرى من إقامة الحدود التي ثبتت بالبينات الشرعية: فالقذف بينه الله جل وعلا في سورة النور قائلا **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ}** [النور] والله أعلم.
52- قول ابن حزم : "واتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة كما قدمنا على ما ذكر أن الحد سقط عنه "الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة وإلا حد في ظهرك" وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة وإلا حد في ظهرك"، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" فذكر حديث اللعان" قال ابن حجر في الفتح :أورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين، قلت وقد تقدم في كتاب اللعان مخرجا تخريجا وافيا ولله الحمد
53- الدليل على قطع السارق حسب شروط ابن حزم: قوله جل وعلا **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللهِ }** [المائدة 38] قال ابن عبد البر في المجلد السابع من الاستذكار ص 548 "قال أبو عمر حصل اتفاق جمهور السلف والخلف ،على جواز قطع الرجل [بعد] اليد، من قال بقول الحجازيين ومن قال بقول العراقيين، وهم عامة العلماء، قالوا بذلك وهم يقرؤون **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيديهما}**[المائدة 38] والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب، ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ذلك بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع،

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير قال: كتب نجدة إلى عمر، يسأله عن قطع النبي صلى الله عليه وسلم [الرجل بعد اليد] فكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الرجل بعد اليد، وقال بعض التابعين منهم عطاء وغيره، والخوارج، وطوائف من أهل الكلام وبعض أصحاب داود:لا يجوز أن يقطع من السارق إلا الأيدي دون الأرجل لأن الله عز وجل يقول **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}** [المائدة 38] ولو شاء أمر [بالرجلين] **{وما كان ربك نسيا}** قلت إلا أن هذا يكذبه الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده، ثم أتي به بعد ما سرق فقطع رجله، ثم أتي به بعد ما سرق فقطع يده ثم أتي به بعد ما سرق فقطع رجله، ثم أتي به بعدما سرق فقتله" أخرجه أحمد في المسند 19/6 والدارمي في الحدود وأبو داود والنسائي في قطع السارق قلت والحديث ضعفه النسائي وقال أبو عمر: حديث القتل لا أصل له ورده لأنه يعارض حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة واعتبره شاذا، والله تعالى أعلم.

54- الدليل على الإجماع القائل بأن المرأة كالرجل في حد قطع السرقة: عن عائشة رضي الله عنها "أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي وأحمد، وفي رواية لابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن الجارود وفي رواية أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم أمسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتتب هذه المرأة وتصدى ما عندها مرارا فلم تفعل، فأمر

بها فقطعت" وفي رواية للنسائي "ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها" قلت وأكبر دليل على هذا الإجماع قوله جل وعلا **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}** الذي بينته الأحاديث المتقدمة والله أعلم.

55- قول ابن حزم :"واتفقوا أن لا قصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مس عضو لا يحل له مسه" قلت والدليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه والطحاوي في معاني الآثار والطبراني وابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" والحديث قال الحاكم عنه: صحيح على شرط الشيخين، وكذا صححه ابن حبان والضياء المقدسي وأخرجه في المختارة أيضا والذهبي وجماعة وحسنه النووي وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي بكرة وأبي ذر وثوبان وأم الدرداء وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وابن مسعود والحسن مرسلا وكذلك عطاء بن أبي رباح مرسلا وقال الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" وقد ذكرت [جميع أحاديث الباب مسندة في جزء خصصته لبيان صحة هذا الحديث وذكر طرقه وألفاظه إذ نقل عن كثير من الحفاظ الأقدمين إنكاره والطعن فيه، سميته "شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" قلت وانظر كتابنا دور الأجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر ج 1ص682-والله جل وعلا .

56- ما نقله ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الإستذكار، قال: "ومن وطئ جارية ابنه أو ابنته، رفع عنه الحد، ولو ثبت عليه الزنا، وعلى هذا جميع الفقهاء لقوله عليه السلام لرجل خاطبه: "أنت ومالك لأبيك" قلت من المجمع عليه أن الأب لا يقطع في مال ابنه إذا سرقه ولا يحبس في دينه إذا مطله" قلت وقد أخرج ابن عبد البر في المجلد السابع من كتابه (الإستذكار)، طبعة دار الفكر العلمية ص 555، قال: "وقال مالك وأظن ذلك، والله أعلم، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل خاطبه: "أنت ومالك لأبيك" [قلت أخرجه أحمد في المجلد

الثاني من المسند، وابن ماجه في التجارات]، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد بالولد الوالد" أخرجه أحمد في المجلد الأول من مسنده كما أخرجه الترمذي في الديات، والدارمي في الديات "وقال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته، أنه يدرأ عنه الحد، وتقوم عليه الجارية حملت أم لم تحمل" ثم تعقبه قائلا "قال أبو عمر على هذا جمهور العلماء أنه لا حد على من وطئ أمة أحد من ولده".

57- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير:"والمشرك إذا زنى ثم أسلم سقط عنه الحد ولا أعرف في ذلك خلافا" قلت والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان أزلفها، وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها" أخرجه النسائي والإسماعيلي والدارقطني والبزار والبيهقي وأخرجه البخاري تعليقا مجزوما به وأوصله ابن حجر في الفتح وقال "وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله" وأخرج مسلم في صحيحه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ونصه عن أبي ثمامة قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما يعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إني كنت على أطباق ثلاث: لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلي من أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أبسط يمينك فلأبايعنك فبسط يمينه، فقبضت يدي فقال: مالك يا عمرو؟ قلت: أردت أن أشترط، قال تشترط ماذا؟ قلت: أن يغفر الله لي، قال: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله والهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟" وما كان أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ

عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها؟ إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها، أستأنس بكم، وأنظر ما أراجع به رسل ربي" أخرجه مسلم وغيره.

58- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر حيث قال:"وأجمع الفقهاء أن المرأة تضرب في الزنا جالسة إلا ابن أبي ليلى فإنه قال تضرب قائمة"قلت هذه مسألة في الحدود والدليل على ذلك عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:"جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم ترددني لعلك ترددني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال أما لا فاذهبي حتى تلدي" فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته، قال:"إذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال "مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر الله له" قال ابن عبد البر في المجلد السابع من الاستذكار ص 499 "واختلفوا في كيفية ضرب الرجال، والنساء قياما وقعودا، فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منهما، يضربان قاعدين، ويجرد الرجل في جميع الحدود، ويترك على المرأة ما يسترها، وينزع عنها ما يقيها من الضرب، وقال الثوري: لا يجرد الرجل، لا يمد ويضرب قائما، والمرأة قاعدة وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلها، وفي التعزير مجردا، قائما غير ممدود، إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع عنه المحشو، والبرد والفرو، قال أبو عمر :في حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ما يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة لقوله فيه فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة"، قلت ولفظ البخاري يأبى عن ذلك التأويل فقد أخرج البخاري في باب الرجل في البلاط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال ابن عمر: فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها" متفق عليه واللفظ للبخاري قال ابن حجر في فتح الباري " قال ابن القطاع: جنأ على الشيء حنا ظهره عليه وقال الأصمعي: أجنأ الترس جعله مجنأ أي محدودبا، وقال عياض: الصحيح في هذا ما قاله أبو عبيدة يعني بالجيم والهمز والله أعلم" وفي رواية أخرى للبخاري "فربما رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة " قلت فليس في الأقوال التي أوصلها ابن حجر إلى عشرة أن الرجل كان قائما وأن المرأة كانت جالسة كما أوهم بذلك ابن عبد البر والله أعلم . وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في ج 12ص510 من كتابه المغني معقبا على مختصر الخرقي "وتضرب المرأة جالسة وتمسك يداها لئلا تنكشف" وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف "تحد قائمة كما تلاعن" قلت ربما يكون ابن قدامة واهما في عزوه لما تقدم عن ابن عبد البر ولكن سياق الأحاديث تفيد أنها ترجم قائمة لا قاعدة والله تعالى أعلم.

59- ما نقله ابن القطان الفاسي عن نوادر الإجماع حيث قال: "وأجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب الزناة في المسجد إلا ابن أبي ليلى فإنه أباحه" قلت والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد" أخرجه الترمذي والدارمي وابن ماجه والدارقطني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي كما في إرواء الغليل للألباني، والله تعالى أعلم

60- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الاستذكار قال "ولا يثبت عند الجميع إحصان الصبي ولا المجنون" قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ" وفي رواية "وعن المجنون حتى يفيق" أخرجه

عبد الرزاق الصنعاني وأبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل والطبراني وابن ماجه والبزار والحاكم وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، والله أعلم.

61- ما نقله ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الاستذكار قال: "وأجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم واختلفوا هل يجلد معه وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن وإنما حده عندهم الجلد ولا معرج عليهم لا يعدون خلافا" في حين نقل عن ابن المنذر في الإشراف قال: "وثبت بالأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقر بالرجم ورجم فالرجم ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوام أهل العلم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري وأهل العراق وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار واختلفوا في الجلد والجلد والرجم" قلت قد تقدمت الأحاديث الدالة على الإجماع والله تعالى أعلم فمنها حديث ماعز بن مالك الأسلمي ومنها حديث العسيف ومنها حديث عمر رضي الله عنه وحديث الغامدية، الخ..

62- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الوصول وأقره قال:" وأجمعوا أنه من زاد على أربع نسوة في نكاح تجتمعن عنده جميعا وهو عالم بالتحريم فيما زاد على الأربع غير معذور بالجهل فزان واجب الحد عليه بالإجماع" قلت هذا إجماع واهم والجمهور على نقيضه، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي الحنبلي ج12ص343 "فصل: ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة، وقد تقدم الدليل على الإجماع القائل بدرء الحدود بالشبهات كما أن نكاح أكثر من أربع كما في الآية **((وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً (*) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا**

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا)) [النساء 2 و3] قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير ج1ص529 "وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له، وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة، و"من" في قوله تعالى **{مِنْ النِّسَاءِ}** إما بيانية أو تبعيضية، لأن المراد غير اليتائم، قوله **{مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} في** محل نصب على البدل من "ما" كما قاله أبو علي الفارسي، وقيل على الحال، وهذه الألفاظ لا تتصرف للعدل والوصفية كما هو مبين في علم النحو والأصول: أنكحوا ما طاب لكم من النساء: اثنتين، اثنتين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار من هذا العدد" إلى أن قال " وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة، فكأنه قال: أنكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهذا جهل بالمعنى العربي" وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" ج12ص343 "وكل نكاح أجمع على بطلانه، كنكاح خامسة، أو متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثا، إذا وطئ فيه عالما بالتحريم فهو زنا موجب للحد المشروع قبل العقد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وصاحباه لا حد فيه [لأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد] وبه قال سفيان الثوري وقال النخعي يجلد مائة ولا ينفى ثم قال في الفصل الموالي: ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات" قلت فتبين الخلاف في أنه زان كما تبين الخلاف فيما يخص بحده والله أعلم.

63- ما نقله ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الاستذكارقال: "قال مالك إنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي رضي الله عنه ليس ذلك إن الله تعالى يقول في كتابه **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }** وقال **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** الآية فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت، وروي من حديث الكوفيين

لابن عباس مع عثمان كرواية المدنيين في ذلك ولا أعلم خلافا فيما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل وهو أصل وإجماع" قلت روى الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهم برجمها فقال له علي رضي الله عنه: ليس لك ذلك إن الله يقول: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}** [الأحقاف18] فقد يكون في البطن ستة أشهر والرضاع أربعة وعشرون شهرا، فذلك تمام ما قال الله تعالى: **{ثَلاثُونَ شَهْراً}** فخلى عنها عمر [232/11] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذلك لعثمان كما في مصنف عبد الرزاق في باب التي تضع لستة أشهر من كتاب الطلاق المصنف (351/7) وسعيد بن منصور في باب المرأة تلد لستة أشهر من كتاب الطلاق السنن 66/2، قال ابن عبد البر في المجلد السابع من الاستذكار ص 491:"1531: مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }** [الأحقاف 15] وقال **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }** [البقرة 233] فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت" قال أبو عمر رواه ابن أبي ذئب وذكره في موطئه، عن زيد بن عبد الله قسيط عن نعجة الهجيني قال: تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة أشهر، فأتى عثمان فذكر ذلك له فأمر برجمها فأتاه علي فقال: إن الله تعالى يقول **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}** [الأحقاف15] وقال عز وجل **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}** [لقمان 14] "أخرجه مالك في الموطإ بلاغا وأوصله أحمد في مسنده وأخرجه البيهقي في سننه(442/6) قال أبو عمر: يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة: فمنهم من يرويها لعثمان مع علي، كما رواه مالك وابن أبي ذئب، ومنهم من يرويها عن عثمان مع ابن عباس وأما أهل البصرة فيروونها لعمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب، فأما رواية أهل المدينة فذكرها معمر عن الزهري عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف قال:"رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر"، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر، قال وتلا ابن عباس؛ **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }** [الأحقاف 15] فإذا أتمت الرضاع كان

الحمل لستة أشهر، وقال ابن عبد البر: "هذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة، فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر: روى ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك قال: قلت لعمر: لم تظلم؟ قال: كيف؟ قال:قلت أترى **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}** [الأحقاف 15] وقال **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** [البقرة 233] قال: كم الحول؟ قال:سنة قلت: وكم السنة؟ قال: اثنا عشر شهرا، قال:فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان، ويؤخر الله عز وجل من الحمل ما يشاء ويقدم ما يشاء ، قال: فاستراح عمر إلى قولي" أخرجه عبد الرزاق في المصنف (352/7)

وروي من حديث الكوفيين نحو ما رواه المدنيون في عثمان وأخرج عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (351/7)عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس: كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر فأمر برجمها فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قال الله عز وجل **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }** [الأحقاف 15] والحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان، قال فدرأ عنها الحد"، وأخرج عبد الرزاق الصنعاني في ج 350/7: من رواية أهل البصرة قال: عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يريد أن يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني به، فقال لها علي: فإن لها عذرا، فكبرت تكبيرة فسمعها ومن عنده فانطلقت إلى عمر وقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ فقال إن الله يقول **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** [البقرة 233] وقال عز وجل **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}** [الأحقاف15] فحمله ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا، قال فخلى عمر سبيلها، قال ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر، قال أبو عمر يوسف بن عبد البر معقبا على هذه الأحاديث: "لا أعلم

خلافا بين أهل العلم فيما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع"

64- قول ابن القطان الفاسي نقلا عن "الإنباه":"وأجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه لأنه قطع محق " قلت والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه بإسنادين ضعيفين عن عمر وعلي موقوفا أنهما رضي الله عنهما قالا" من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحد قتله" وفي رواية "من مات في حد، فإنما قتله الحد، فلا عقل له، مات في حد من حدود الله" وضعفهما الألباني في إرواء الغليل.

ولكنهما يندرجان تحت عموم قوله جل وعلا **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }** [المائدة 38].

65- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر: "وأجمعوا أن سارق المصحف إذا ساوى ما يجب فيه القطع يقطع إلا أبا حنيفة فإنه قال لا تقطع ثانية استحسانا" قلت وأخرج القاضي ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" ما يلي، قال :"قال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف، وليس له فيه ما ينفع إلا إن منع بيعه وتملكه، فإن فعل ذلك قلنا له:إذا اشترى رجل ورقا وكتب فيه القرآن لا يبطل ما ثبت فيه من كلام الله ملكه، كما لم يبطل ملكه لو كتب فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت الملك ترتب عليه وجوب القطع والله عز وجل أعلم"، وقال القرطبي في "الجامع في أحكام القرآن" واختلفوا في سارق المصحف فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد وبه قال ابن القاسم وقال النعمان لا يقطع من سرق مصحفا".

66- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمعوا أن من سرق ولا يمين له لأنها قطعت في قصاص أو غيره قطعت رجله اليسرى إلا مالكا فإنه قال تقطع يده اليسرى" قلت أخرج ابن عبد البر في المجلد السابع من كتابه الاستذكار ص 544 و545 و 546 – قال: "اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها، ثم عاد فسرق أخرى، بعد إجماعهم أن اليد اليمنى تقطع منه أولا، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، إذا قطع في السرقة، ثم سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم إن

سرق رابعة قطعت رجله اليسرى، ويحسم كل واحدة بالنار ساعة القطع، خوف التلف، والقطع عندهم من المفصل، وبه قال قتادة وإليه ذهب أبو ثور وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعن أبي بكر وقال بذلك جماعة من السلف والتابعين، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا وجب على السارق القطع قطعت يده اليمنى من المفصل ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ولا يقطع منه شيء بعد ذلك وإنما عليه الغرم، وهو قول الزهري [وحماد] والشعبي وإبراهيم النخعي وإليه ذهب أحمد وقال أبو عمر: روي هذا القول [عن] جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعده من العلماء الخالفين" قلت والدليل على ذلك ما رواه مالك في مؤطئه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: بأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع أوأشهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى". أخرجه الدارقطني بإسناده الخاص، والله تعالى أعلم من كل عليم.

67- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الموضح قال:"واتفق الأسلاف والأخلاف بعدهم على أن ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع" قلت والدليل حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المنتهب ولا المختلس، ولا على الخائن قطع" أخرجه الدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابن حبان والبيهقي والحسن بن عرفه في جزئه وابن أبي شيبة وأحمد والخطيب البغدادي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه ابن حبان وصححه ابن حجر في التلخيص والألباني في الإرواء، وقال ابن عبد البر في المجلد السابع ص 568 :"قال أبو عمر : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: "ليس على الخائن ولا على المختلس قطع "وأجمع علماء المسلمين أنه ليس على الخائن قطع وكفى بهذا" وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي

في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" ص297 "واتفقوا أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم والله تعالى أعلم.

68- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الإشراف في الإختلاف لابن المنذر حيث قال: "وأجمع أهل العلم أن من سرق خمرا من مسلم أنه لا قطع عليه واختلفوا في المسلم يسرق خمر النصراني فقال عطاء بن أبي رباح تقطع يده وقال سائر العلماء لا يقطع ولا يحد عليه وحكي عن شريح أنه قضى برد الفضة أو برد الخمر بعينها" قلت وقال ابن عبد البر في المجلد السابع من الاستذكار ص559:"وقال الشافعي [لا قطع في من سرق] طنبورا ولا مزمارا ولا خمرا ولاخنزيرا وهو قول أحمد وإسحاق" قلت ويشبه هذا قول أبي عبد الله الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" قال:"واتفقوا على أن من كسر صنما من ذهب أنه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما إذا سرقه فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع" قلت والظاهر أنهم ميزوا بين سرقة الخمر وسرقة الصنم فقد أخرج ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني ج 12 ص457 معقبا على قول الخرقي "ولا يقطع في محرم ولا في آلة لهو" فقال "يعني لا يقطع في سرقة محرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوها سواء سرقه من مسلم أو ذمي وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وحكي عن عطاء أن سارق خمر الذمي يقطع وإن كان مسلما، لأنه مال لهم، أشبه ما لو سرق دراهمهم، ولنا أنها عين محرمة فلا يقطع بسرقتها" والله تعالى أعلم.

69- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الاستذكار قال:"وأجمع الجمهور أنه لا تقطع يد الوالد فيما سرق من مال ولده" وأخرج ابن عبد البر في المجلد السابع من كتابه "الاستذكار" طبعة دار الكتب العلمية ص 559 "قال مالك يقطع الولد إذا سرق من مال والديه ولا يقطع الأبوان مما سرقا من ولدهما، وقال الشافعي: لا يقطع من سرق من مال ولده، ولا والده، ولا من مال أبيه وأمه وأجداده، من قبل أيهما كان ويقطع من سواهم من القرابات، وقال الشافعي: [لاتقطع] في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير، وهو قول أحمد وإسحاق وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع من سرق من مال ذي رحم محرمة منه، مثل:

الخالة والعمة ومن كان مثلهما، وقال أبو ثور: يقطع كل من سرق، إلا أن يجمعوا على أحد، فيسلموا للإجماع" هذا كل ما وجدته في الاستذكار، وأما لفظ الإجماع فلم أجده فلعل ابن القطان نقله بالمعنى والله أعلم، وأما الدليل على أنه لا قطع على الأب فيما سرق من مال ابنه قلت والدليل على ذلك والله أعلم، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل خاطبه "أنت ومالك لأبيك" أخرجه أحمد في المجلد الثاني من المسند وابن ماجه في التجارات وقال صلى الله عليه وسلم "لا يقاد بالولد لوالد" أخرجه أحمد في المجلد الأول من المسند وأخرجه الترمذي في الديات والدارمي في الديات، والله تعالى أعلم.

70- وقوله ليس على الغاصب قطع:"قلت ما في المجلد السابع من الاستذكار ص566:"وأجمعوا أنه ليس على الغاصب، ولا على المكابر الغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق، شاهرا بالسلاح على المسلمين، مخيفا للسبل، فحكمه ما تقدم في المحاربين" قلت وقد أدرج هذا الإجماع تحت حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس على الخائن قطع ولا على المختلس قطع" أخرجه مالك في الموطإ والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقد تقدم تخريجه وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" ص 297:"واتفقوا أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم" وقال ابن رشد في بداية المجتهد "وأجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الإختلاس قطع إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الخلسة القطع"، والله تعالى أعلم.

71- قوله :"وأجمعوا أن المضارب لا يقطع بما سرق من مال المضاربة وكذلك المودع وسئل علي رضي الله عنه عن الخلسة فقال تلك الدعوة المعلنة لا قطع فيها وأجمع العلماء على ذلك" قلت لم أجد هذا في طبعة دار الكتب العلمية للاستذكار، إنما وجدت في المجلد السابع منها ص 566 "وقد روى ابن المبارك عن سفيان عن إسماعيل عن الحسن أن علي بن أبي طالب استفتي في الخلسة فقال تلك المعلنة لا قطع فيها وروى سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا كان لا يقطع في الخلسة" قوله وأجمع العلماء على ذلك لم أره والله أعلم.

72- قوله: وأجمعوا على سقوط القطع في الخيانة إلا إياس بن معاوية فقال: يقطع المختلس وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن اعتراف العبد بما فيه الحد والعقوبة في جسده جائزعليه وهو غير متهم فيه وأما اعترافه بما فيه غرم على سيده فغير جائز وهو قول الجمهور وقال قوم لا يجوز إقراره بما يجب قتله أو قطع إذا أكذبه مولاه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا يقطع الخائن وهو إجماع وكفى" قلت والذي في المجلد السابع من الاستذكار ج7 ص565 "[قال أبو عمر أجمع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع فيها ولا في الخيانة ولا أعلم أحدا أوجب في الخلسة القطع إلا إياس بن معاوية وسائر أهل العلم لا يرون فيها قطعا وقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ليس على الخائن قطع ولا على المختلس قطع" أخرجه الدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قلت والحديث وإن كان رجاله ثقات فإن فيهم ابن جريج عن أبي الزبير وقد عنعناه والمدلس إذا لم يصرح بالسماع لا تقبل روايته عند حذاق أهل الصنعة والله تعالى أعلم.

فصل في أحكام المرتد:

أخرج ابن المنذر في كتاب الإجماع قال: [717]: "وأجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما ولهما أولاد بالغون رجالا ونساء، أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم" [718]: "وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله عمدا كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك" [719]: "وأجمع أهل العلم أن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب: قتل، ولا أحفظ فيه خلافا" [720]: "وأجمعوا أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أن له القتل" [721]: "وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله" [722]: "وأجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام، ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب" [723]: "وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه" [724]: "وأجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ولم يزد على ذلك شيئا: أنه مسلم ولا نعلم أحدا أوجب على المرتد مرة واحدة أدبا إذا رجع إلى الإسلام" [725]:

"وأجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرء بشهادتهما، إن لم يرجع إلى الإسلام، وانفرد الحسن فقال: "لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة" وأخرج ابن المنذر في الإقناع قال: "وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي صلى الله عليه وسلم، هذا قول مالك، والليث بن سعد، والشافعي وأحمد وإسحاق ومن تبعهم، وقال: "وأجمعوا على أن لرجوعه إلى الإسلام مردود عليه ماله" ووافقه صاحب بدائع الصنائع، كتاب السير، قال: "ولا خلاف في أنه (أي المرتد) إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه، وقال ابن حزم في المحلى: "إن المرتد مذ يرتد فكلما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتدا أو لحق بدار الحرب، وكل ما لم يظفر به من مال حتى قتل أو مات مرتدا فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له ولورثته من المسلمين إن مات مسلما.. وهذا حكم القرآن والسنة وموجب الإجماع" وأخرج ابن المنذر في الإقناع: "قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن الشاهدين يجب قبول شهادتهما على الارتداد، وقال الحسن: "لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة".

وأخرج الحافظ بن القطان الفاسي في كتابه الإقناع قال: ***ذكر أحكام الارتداد:*** {الإشراف}: "وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوه" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، وأجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل، ولا أعلم أحدا يوجب قتل من سب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه" دخل في ظاهر قوله هذا الأحرار والعبيد والرجال والنساء وبه قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافا، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده، وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعل في ماله، ولا نعلم أحدا أوجب على المرتد مرة واحدة تأديبا إذا رجع إلى الإسلام، وأجمع أهل العلم على أن الكافر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده

ورسوله وأن كل ما جاء به حق وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك إلى الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب على المرتد" {النوادر}: "وأجمع الصحابة أن المرتدين وغيرهم من المحاربة سواء في وجوب الحكم فيما عليهم" {الاستذكار}: "وقوله صلى الله عليه وسلم: "من غيّر دينه فاضربوا عنقه" عني به من الأديان دين الإسلام، ولم يعن فيها نرى من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية وعلى جماعة العلماء، وأن من خرج من اليهودية إلى النصرانية أو المجوسية لا يقتل إذا كان ذميا لأن القرآن قد جاء في إقرار هذه الأديان إذا أعطى أحدها الجزية للمسلمين لا خلاف بين العلماء فيه، إلا أن الشافعي قال: إذا كان المبدل لدينه دينا ، فللإمام أن يجلده من بلده إذا كان بأرض الحرب ويحل ماله مع مال الجنسين إن غلب على الدار لأن الذمة إنما جعلت على الدين الذي كان عليه، ولا أعلم خلافا بين الصحابة في استتابة المرتد" {النير}: "وإذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب وراجع الإسلام قبلت توبته، وكذلك الزنديق، ولا أعلم بين الناس في ذلك خلافا".نقاش هذه الإجماعات وأدلتها كما يلي:

1. الدليل على الإجماع القائل بأن ردة المجنون لا تلزم كما في الإجماع والإشراف والإقناع لابن المنذر: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ"، وفي رواية: "وعن المجنون حتى يفيق" وفي رواية "وعن المعتوه" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والطياليسي وعبد الرزاق الصنعاني والبزار وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك الأسلمي لما أخبره أنه زنى: "أبك جنون؟" متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، وذلك لأن المجنون رفع عنه القلم فلا يؤخذ بما يفعل وبما يقول، وسواء كفر بالله وبرسله أو سب الرسل والملائكة أو استحل ما حرم الله فلا يؤاخذ بشيء من ذلك كله، لأن شرط التكليف العقل، فبفقدان العقل يفقد التكليف، اللهم متعنا بعقولنا وأسماعنا وأبصارنا ما أحييتنا.

2. الدليل على الإجماع القائل على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما لا يحكم بذلك على أولادهم البالغين: حديث جابر رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا" أخرجه أحمد قلت: وذلك لأنه مكلف فتلزمه أحكام المكلفين، والدليل على ذلك أيضا الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون المعتوه حتى يفيق" أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وقد تقدم تخريجه.

3. الإجماع القائل بقتل المرتد إذا لم يتب: قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه من الصحابة ابن عباس ومعاوية بن حيدة وأبو هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل ومرسل الحسن البصري، فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيرويه عكرمة مولى ابن عباس: "أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله" وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه" أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد، وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فإنه يرويه أبو بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ ـ قال أحسبه شهرين ـ فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله، أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: "من بدل دينه فاقتلوه" أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد صحيح. وأما حديث معاوية بن حيده فقد أخرجه أبو حفص الكتاني في جزء من حديثه والطبراني في معجم الكبير، وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ورجاله ثقات، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الطبراني في الأوسط، وحديث أنس، يرويه عن ابن عباس قال: أن عليا أتى بناس من الزق يعبدون وثنا فأحرقهم قال ابن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" أخرجه أحمد والنسائي والطبراني في الكبير والبيهقي، وعن جابر رضي الله عنه: "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام

فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت" أخرجه الدارقطني والبيهقي بأسانيد لا تخلو من ضعف، وعن عبد الله بن عبد القاري، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس، فأخبره ثم قال: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم ، كفر رجل بعد إسلامه قال فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حسبتموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذا بلغني" أخرجه مالك والشافعي والبيهقي.

الإجماع القائل بأن من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل كما في الإجماع والإقناع و مراتب الإجماع وهو إجماع متيقن قوله جل وعلا { قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } وأخرج ابن فرحون في تبضرته عن القاضي عياض في"الشفا" ما يؤيد ذلك. قال ابن فرحون في تبصرته الموسومة " تبصرة الحكام بأصول الأقضية و مناهج الأحكام" (فصل): **" وكذلك الحكم في سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:** "قال القاضي عياض: "من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والإزدراء عليه، أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب تلويحا كان أو تصريحا، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة يستخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قتل، قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى هلم جرا."

فصل في الإكراه:

أخرج ابن حزم في مراتب الإجماع قال: و"اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى، وقال و"اتفقوا أن خوف القتل إكراه".

وأخرج الحافظ بن القطان الفاسي في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع ، قال: ذكر الإكراه وحكمه: {ابن بطال}: "وأجمع الفقهاء على أن من أكره على الكفر حتى خاف القتل أنه لا إثم عليه إذا كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر، إلا محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام وتبين منه زوجته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن كان مسلما".نقاش الإجماعات وأدلتها:

1. الدليل على الإجماع القائل بأنه لا ذنب على المكره إن صرح بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان: عموم قوله جل وعلا: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 106] وقال جل وعلا: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) [النساء: 75]، وقد أخرج ابن حجر في فتح الباري قال: الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: "أخذ المشركون عمارا، فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال: "فإن عادوا فعد" قال: وهو مرسل ورجاله ثقات، أخرجه الطبري وعبد الرزاق وعنه عبد بن حميد، وأخرجه البيهقي، وأخرج الطبري أيضا من طريق عطية العوفي عن ابن عباس نحوه مطولا، وفي سنده ضعف" ثم قال: "وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض" قلت بل تجعل أن للمتصل أصلا والله أعلم.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي عن الحسن البصري قال: "التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية" قلت وذلك لقوله تعالى {إلا أن تتقوا منهم تقاة}

وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: "التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل"قلت وحديث ابن عباس لا يخفى ما فيه لعنعنة المدلسين والله أعلم.

وقال الشوكاني في تفسيره "فتح القدير": "وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، فتركوه، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما وراءك؟ قال: شر ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال : إن عادوا فعد، فنزلت (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) قال: ذاك عمار بن ياسر (وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) عبد الله بن أبي سرح" وفي الحديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجه وقد تقدم تخريجه.

2. الدليل على الإجماع القائل بأن خوف القتل إكراه: قلت سبب نزول قوله جل وعلا في سورة النحل: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 106] فقد تقدم أن سبب نزولها ما أكره عليه عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في المجلد الثالث من كتابه أحكام القرآن [ص1176]: والمكره هو الذي لم يخل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها، فهو مختار، بمعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل، وهو مكره بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه، وسبب حذفها قول أو فعل، فالقول هو التهديد، والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في سورة يوسف، وقد اختلف الناس في التهديد هل هو إكراه أم لا، والصحيح أنه إكراه، فإن القادر الظالم إذا قال لرجل: إن لم تفعل كذا وإلا قتلك أو ضربتك أو أخذت مالك، أو سجنتك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، فله أن يقدم على الفعل ويسقط عنه الإثم في الجملة، إلا في القتل، فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره عليه بالقتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره، ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به، ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، واختلف في الزنا، والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه، ولا حد عليه،

خلافا لابن الماجشون، فإنه ألزمه الحد، لأنه رأى أنها شهوة خلقية، لا يتصور عليها إكراه، ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة، وأنه باطل إلى أن قال: "ومنها أن المكره على القتل إذا قتل يقتل، لأنه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه، فقتل، كما لو قتله الجماعة، وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل، وهي عثرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات، الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وألقاها إليه".

فصل في القسامة:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع قال: [716]: "وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله في القسامة فهو حالف" هذا جميع ما في القسامة من الإجماع، وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع قال: "ولم يتفقوا في القسامة على شيء يمكن جمعه، قلت والدليل على ما أخرجه ابن المنذر ما رواه بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود، أتيا خيبر فتفرقا في الظل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كبر الكُبَرَ، قال يحيي ليلي الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم قالوا: يا رسول الله أمر لم نره؟ قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله: قوم كفار؟! فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم، وفي رواية: "فوادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال الصدقة".

كتاب القصاص والعقول والديات:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع "قال: كتاب إثبات دية الخطإ 699"أجمع أهل العلم على أن دية الخطإ تحملها العاقلة "700"وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لايعقلون عن

أخيهم لأمهم شيئا" 701"وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة شيئا"702" وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء "703"وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية، على العاقلة " 704" وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال إلا على العبيد "705"وأجمعوا على أن العاقلة لاتحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطإ"706" وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة " 707" وأجمعوا إذ لا أعلم فيها خلافا:"أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه " 708" وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية الكاملة " 709" وأجمعوا على أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضربتها، ففي كل جنين غرة"710"وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة " 711" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنينا ميتا لوقته الغرة " 712"وأجمعوا على أن في 715العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية " 713"وأجمعوا على أن دية الأحرار سواء"714"وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد""وأجمع عوام المتفقهين على أن جناية أم الولد على سيدها، هذا قول من منع بيعهن"

وأ خرج ابن المنذر في الإقناع: قال وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل" وأقره ابن رشد في بداية المجتهد وابن حزم في مراتب الإجماع" وابن قدامة في المغني. وأخرج أيضا:" وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل في الموضحة خمسا من الإبل، وأجمع أهل العلم على القول به " وأقره صاحب بداية المجتهد والقرطبي في تفسيره وصاحب مغني ذوي الأفهام. وأخرج أيضا:"وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" في المنقلة خمس عشرة من الإبل" ولا أعلم في ذلك اختلافا" وأقره صاحب مغني ذوي الأفهام، وصاحب بداية المجتهد وصاحب رحمة الأمة. وأخرج أيضا :" وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية" وأقره ابن حزم في المحلى وابن قدامة في المغني وابن رشد في بداية المجتهد وأخرج أيضا :"وثبت أن عمر بن الخطاب قال: في الضلع جمل وفي الترقوة جمل، وفي الجائفة ثلث الدية، وقد أجمعوا على أن لا قصاص فيها" وأقره ابن رشد في بداية المجتهد. وأخرج أيضا في الإقناع: قال أبو بكر ودية الخطإ يجب أن يقضى بها على العاقلة. وما زاد على ثلث الدية يلزم العاقلة لإجماع أهل العلم عليه" وأقره ابن رشد في بداية المجتهد.

وأخرج أيضا:"قال الله جل ذكره **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}** وأجمع أهل العلم علي أن على القاتل خطأ رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" وأقره ابن حزم في مراتب الإجماع وذكر في مغني ذوي الأفهام الإجماع على وجوب الكفارة على من قتل نفسا محرمة، إذا كان القتل خطأ أوما جرى مجراه، ولم يذكر نوع الكفارة. وأخرج أيضا:" قال أبوبكر:"وإذا قتل الرجل العبد فعليه قيمته بالغة مابلغت، وإن كانت ديات. وفي إجماع أهل العلم على استواء ديات أحرار المسلمين، واختلاف أثمان العبيد و فيه دلالة على افتراق أحوالهم وأحوال الأحرار، وكثير من أهل العلم يقولون: إن جراحات العبيد تجري على ما يجري عليه جراحات الأحرار" وأقره ابن رشد في بداية المجتهد والبغوي في شرح السنة.

وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع: قال في الدماء:"واتفقوا أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلما ولا ذميا ولا مهادنا ولا زنى وهو محصن ولا بجريمته ولا نكح امرأة أبيه بوطء ولا بعقد ولا لاط ولا لحق بدار الحرب ولا سب صحابيا ولا أنكر القدر ولا ساكن أهل الحرب مختارا لذلك ولا وجد بين أهل البغي ولا ليط به ولا أتى بهيمة ولا شجرا ولا ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ولاحد في السرقة أربع مرات ولا سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا ابتدع ولا ارتد وسعى في الأرض فسادا ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج: حرام" "واتفقوا أن الذمي الذي لم ينقض شيئا من ذمته حرام: و"اتفقوا على أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلما حرا ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره فقتله قاصدا لقتله عامدا غير متأول في ذلك وانفرد بقتله ولم يشترك فيه إنسان ولا حيوان ولا سبب أصلا مباشرا لقتله بنفسه بحديدة يمات من مثلها وكان قتله له في دار الإسلام: أن لولي ذلك المقتول قتل القاتل إن شاء" "واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا غيلة أو حرابة فرضي الولي بقتله أن دمه حلال "واتفقوا أن المسلمة إن قتلتها حرة كما قدمنا ولا فرق فوليها مخير بين القود أو العفو "واتفقوا أن الكافر الحر يقتل بالمسلم الحر "واتفقوا أن يد الرجل المسلم الحر العاقل البالغ الذي ليس بأشل الأخرى يقطع بيد الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيحة إذا قطعها كما قدمنا في القتل ولا فرق بين الانفراد والمباشرة وبلا تأويل وغير ذلك اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى "و"اتفقوا أن عين

الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيحة وحاملها ليس بأعور من الأخرى تفقأ بعين الرجل المسلم العاقل الصحيحة يمنى بيمنى ويسرى بيسرى"
و"اتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا الصحيحة التي ليست سوداء بضرس الرجل المسلم كذلك إذا كانت مسماة باسمها "و"واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها"و"اتفقوا أن لا يقطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد"و"اتفقوا أن القصاص بين الحرين العاقلين البالغين على الصفة التي قدمنا إذا لم يكن الجاني أبا المجنى عليه أو جده من قبل أمه أو أبيه في الموضحة من الجراح ما لم تكن في مقتل"
و"واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصبة إن لم يكن هنالك امرأة ولدته أو ابن فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو "و"اتفقوا في واحد قتل جماعة فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك "و"اتفقوا أن القصاص بين النساء على نص ماذكرنا من الرجال سواء"و"أن لا قصاص على مستكرهة في الزنا ولا في قوم لوط ولا من مس عضو لا يحل له مسه"و"اتفقوا أن من جنى على مسلم جناية كما ذكرنا، أن فيه القود فلم يفارق المجنى عليه الإسلام ولا أحدث حدثا يحل به دمه حتى مات من تلك الجناية أن القود كما ذكرنا "و"اتفقوا أن القود إذا أخذه الولي بأمر السلطان من شيء كما ذكرنا فذلك جائز له ولايقتص من الولي في ذلك واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل، واختلفوا في أقل"و"اتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قودا مرتين مختلفتين وثبت كما قدمنا أنه لزمه القود ما لم يرجع أويعف عنه الولي".

وقال في الديات والعقوبات: "اتفقوا أنه لا يحرق رجل ما لم يغل وسمع النداء للصلاة وهو لا عذر له فأجاب وأتاها واختلفوا في حرق رجل من أحد هذين الوجهين"و"اتفقوا على أن الدية على أهل البادية من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل، وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الإبل كل ذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوي رحم أو في الحرم أو في الأشهر الحرم"و"اتفقوا أنه لا تكون كلها بنات مخاض ولا كلها بني مخاض ولا كلها بنات لبون ولا كلها حقاقا ولا كلها جذاعا ولا كلها ذكورا ولا كلها إناثا "و"اتفقوا أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض "و"اتفقوا أن القتل يكون عمدا ويكون خطأ، واختلفوا في عمد الخطإ"و"اتفقوا أن الدية لاتكون من غير الإبل والدراهم

والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل"و"اتفقوا أنه إن قصد قتل إنسان فيصيب إنسانا لم يقصده بما يمات من مثله يكون خطأ"و"اتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة "و"اتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن قدر عليها ولا بد"و"اتفقوا أنه إن عجز عنها صام شهرين متتابعين"و"اتفقوا أنه إن صامها كما ذكرنا في الظهار فقد أدى ما عليه" و"اتفقوا أن الرقبة في ذلك لا تجزئ إلا مؤمنة"و"اتفقوا أنها إن كانت سليمة بالغة عاقلة ليست أم ولد ولا مكاتبة ولا مدبرة ولا من يعتق بحكم ولا من يعتق بذلك ولا من بعضها حر أنها لا تجزئ والمرأة كالرجل في كل ما قلنا في وجوب التكفير به"و"اتفقوا أنه لا قود على قاتل الخطإ"و"اتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة في مثل الخطإ إذا كان القاتل ببينة عدل"و"اتفقوا أن الدية من يرث منها فإنه يرث من المال"و"اتفقوا في نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته ما لم يبلغ دية حر على اختلافهم في دية الحر"و"اتفقوا فيما أظن أن في المأمومة إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ، وفي الجائفة وهي التي بلغت حشوة الجوف ولم تفتقها ثلث دية المسلم الحر إذا جنى عليه بالغ عاقل حر خطأ وكانت له عاقلة وقامت بذلك ببينة"و"اتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه واختلفوا في السكران وفي المكره"و"اتفقوا أن باقي الأضراس من الرجل الحر وهي عشرون أولها الضواحك وآخرها النواجذ ووسائطها الطواحن في كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أصيب كله خطأ وكان المصيب له عاقلة بعيرا بعيرا" و"اتفقوا أن في إبهام الحر المسلم إذا أصيبت كلها خطأ وهو رجل عشر الدية لا أقل ولا أكثر"و"واتفقوا أن في السبابة كلها إذا أصيبت كذلك أيضا عشر الدية لا أقل ولا أكثر" و"واتفقوا أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط"و"واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف الدية"و"واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ، وأن في ذهاب العقل منه بالخطإ الدية كاملة، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطإ وهي كلها سليمة اليد الدية كاملة، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة وفي أنفه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطإ الدية كاملة، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبا بخطإ، وأن في جميع الأسنان والأضراس منه إذا استوعبت كلها

وهي سليمة بخطإ ثلاثة أخماس الدية"و"واتفقوا أن في اللسان السليم الناطق إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطإ الدية كاملة" و "اتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة وأن في الأنثيين على كل حال إذا أصبيتا خطأ من الحر المسلم وبقي الذكر بعدها أو لم يبق: الدية كاملة"و"واتفقوا أن الديات في كل ذلك تجب على من له عاقلة، ثم اختلفوا فيه أعلى عاقلته أم عليه"و"واتفقوا أن المرأة يلزمها من ذلك ما يلزم الرجل"و"واتفقوا أن في كل ما قلنا فيه في الرجل دية كاملة أن فيما أصيب من ذلك بخطإ كما ذكرنا من المرأة المسلمة الحرة نصف الدية" "واتفقوا أن في عين الأعور وسمع ذي الأذن الصماء واليد السليمة من الأشل إذا أصيبت خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية، واختلفوا في تمام الدية في كل ذلك"،"واتفقوا أن في الشفة السفلى كما قدمنا ثلث الدية، واختلفوا في أكثر"،"واتفقوا أن في العليا كذلك نصف الدية" وأخرج ابن المنذر في كتابه الاجماع: قال: 664/ وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر" 665/وأجمعوا ـ ولا أحفظ فيه خلافا –أن رجلا إذا قطع يمين رجل ويسار آخر، أنه يقتص لهما جميعا " 666/ وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح، وهذا رأي من نحفظ عنه من أهل العلم "668/ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت – 668/ وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل – 669/ وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل – 670/ وأجمعوا على ما في الآية التي في النساء **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً}** "{92}-675/ وأجمعوا على أن في الموضحة خمسا من الإبل 678/ وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه 673/ أجمعوا على أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل 674/ وأجمعوا على أن المنقلة هي التي تنقل العظام – 675/ وأجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها، وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد منها 676/ وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية – وانفرد مكحول، فقال: إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية 677/ وأجمعوا ألا قود في المأمومة 678/ وأجمعوا أن في العقل دية 679/ وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية، وأنفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الدية 680/ وأجمعوا أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية 681/ وأجمعوا أن الأنف إذا

أوعب جدعا الدية 682/ وأجمعوا على أن في اللسان الدية 683/ وأجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة ، وانفرد قتادة والنخعي فحمل أخيرهما الدية، والآخر: ثلث الدية 684/ وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية 685/ وأجمعوا أن في اليد نصف الدية، 686/ وأكثر من نحفظ عنه يقول: الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضا، وروينا عن عمر قولا آخر: وروينا عنه مثل هذا 687/ وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام 688/ وأجمع أكثر أهل العلم أن في الإبهام أنملتين، وانفرد مالك بن أنس فقال: ثلاثة أنامل، أحد قوليه، والآخر: يوافق 689/ وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها ديتها كاملة، 690/ وأجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية، 691/ وأجمعوا أن في الصلب الدية، وانفرد ابن الزبير فروينا عنه أنه قضى: بثلثي الدية 692/ وأجمعوا على أن في الذكر الدية، وانفرد قتادة فقال:في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء 693/ وأجمعوا على أن في الإليتين الدية 694/ وأجمعوا على أن في اليد خمسين، وفي الرجل خمسين 685/ وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لوكان عبدا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذه الضربة؟ فإن قيل مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل خمسة وتسعون دينارا، فالذي يجب للمجنى عليه على الجرح نصف عشر الدية، وما زاد او نقص فعلى هذا المثال 696/ وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن 697/ وأجمعوا أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة 698/ وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبيا أو مملوكا بغير إذن وليه على دابة فتلف أنه ضامن".

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع "قال: ذكر القصاص في القتلى: الإشراف: قال الله جل ذكره **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى}** وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" وأجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به الحر وإن كان الجاني مقعدا أو أعمى أو أقطع اليدين والرجلين والمقتول صحيح سوي الخلق وأجمع عوام أهل العلم على أن على الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمدا إلا ما اختلف فيه عن علي رضي

الله عنه "الاستذكار:" وأجمع العلماء أن العبد يقتل بالحر والأنثى بالذكر والذكر بالأنثى إلا أن منهم من قال إن قتل الرجل بها أدوا نصف الدية فإن شاؤوا وإلا أخذ الدية ولا يقتل الذكر بالأنثى حتى يرد الدية وجمهور العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل هي به وأجمعوا أن من قتل في الحرم قتل فيه ومن هو سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأقطع ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا يدين وهو أقطع أو أشل وأجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص ومن أمسك رجلا لآخر فضربه فمات يريد ضربه كضرب الناس لا قتله قتل القاتل وعوقب الممسك أشد العقوبة وسجن سنة وقال ابن جريج سمعت سليم بن موسى يقول الإجماع عندنا أنهما شريكان في دمه يقتلان به" الإنباه:"واتفق الجميع على أن القتل ضربان خطأ وعمد ونطق بذلك القرآن قال الله جل ذكره **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خطأ}** وقال تعالى **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا }** وأجمع المسلمون على أن قتل القاتل باجتماع الأولياء على قتله "الموضح:"وإن قتل الرجل نفر اتفق الجميع على أن أولياء المقتول الأول إذا طلبوا القصاص ولم يحضر أولياء الآخرين كان له ذلك "النير:"وأجمع المسلمون جميعا أن الرجل إذا حمل الدرة على رجل فمات على بطنه أو على وجهه ومات أن الحامل لها قاتل – وأجمع المسلمون جميعا أن الرجل إذا جرح رجلا فمات من تلك الجراح من غير جراء علة ولم يندمل الجرح أن الجارح يسمى قاتلا وأن عليه ما على القاتل وإذا قتل رجل رجلا ثم قتل آخر كان أولياء المقتول من الخيرتين إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا بإجماع الأمة "الإشراف:"وأجمع أهل العلم أن من عمد فضرب رجلا بحديدة محدودة مثل السيف والخنجر والسكين وسنان الرمح وما أشبه ذلك فمات المضروب من ضربه أن عليه القود "النوادر:"وأجمعوا أنه لا يقتل مؤمن بحربي إلا أبا يوسف فإنه قال يقتل به "النير:" وأجمعوا أنه لا قود على من استأجر رجلا لينزل في بئر أو يحفره له فتلف "الإشراف:"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قود من نقص البصر "الإنباه:" واتفق الجميع أن من ضرب بطن امرأة عامدا فألقت جنينا ميتا أنه لا يجب عليه القود "النوادر:"وأجمعوا أن ولي المقتول إذا قام للقصاص فضرب فقطع عضوا لم يكن عليه قصاص في ذلك إلا مالكا فإنه أوجب فيه القصاص على الولي وأوجب للولي القتل بالمثل كما

كان – وأجمعوا أنه لاقود في اللسان إذا قطع إلا الليث بن سعد فإنه قال يقاد به – وأجمعوا أن من قطع من رجل عضوا وليس ذلك العضو في يد القاطع فلا قصاص في ذلك إلا ابن شبرمة فإنه قال تفقأ العين اليمنى باليسرى وكذلك الأسنان والأضراس وقال ابن صالح يقطع ما يلي ذلك "النير:"وإذا حفر إنسان بئرا في غير حقله أو وضع حجرا في غير حقله ولا دية المسلمين كان ضامنا ووجب الشيء في ماله، وأجمعوا أنه لا قود عليه – وأجمعوا أن الرجل إذا حمل صبيا على دابة أو عبد الرجل بغير إذنه فمات فإنه ضامن وإذا كان لرجل حائط مائل فطولب بهدمه وكان الخوف منه ظاهرا ففرط مع القدرة على حطه فوقع على رجل أو متاع لرجل فتلف الواقع عليه قيل هو ضامن إذا أشهد عليه وقيل هو ضامن أشهد عليه أولم يشهد عليه – وأجمعوا أن لا قود عليه – وأجمعوا أن الدابة إذا انفلتت وقتلت رجلا لاضمان على ربها "الإنباه:"ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعمد فيه بإجماع "النوادر:"وأجمعوا أن الحائط إذا سقط من دار رجل إلى طريق المسلمين ولم يتقدم إليه في إنزاله إنذار لم يضمن ما سقط عليه فأفسده أو قتله وإن كان قبل سقوطه مخوفا منه إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إذا كان الحائط في نفسه مخوفا منه قبل سقوطه فأخر. وإن أمكن صاحبه إنزاله فلم يفعل فهو ضامن لما تلف به وإن لم يكن تقدم إليه في إنزاله أحد – وأجمعوا سواه أن رجلا لو أشهد صاحب الحائط في إنزاله لم يكن مخوفا ثم سقط لم يضمن ما عطب به إلا الشافعي فإنه ضمنه ذلك" التمهيد:"وأجمع العلماء أن العجماء إذا جنت جناية نهارا وجرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا أرش فيه ولا دية "الإشراف:"وأجمعوا أن من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينها ميتا كان عليه ما نقص من أمه إلا مالكا فإنه قال عليه عشر قيمة أمه "التمهيد:"والسائق للدابة وراكبها وقائدها عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ضامنون لما جنت الدابة بسببهم ومن أجلهم ولا أعلم خلافا بين – سائر الفقهاء وعلماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق، أن من وقف دابته في موضع ليس له أن يقفها فيه، ولا مثله من طريق ضيق وشبهه مما ليس له أن يفعله، فجنت دابته جناية أنه ضامنها".

القصاص في الجراح والحكم فيه: النير:"وأجمع المسلمون جميعا على أن الرجل إذا كان حرا مسلما وقطع عضوا من أعضاء رجل مسلم حر وجب

بينهما القصاص – وأجمعوا أن الحر البالغ إذا قطع عضوا من أعضاء صبي حكمه حكم المسلمين أن القصاص بينهما واجب
"الإستذكار:"ولا خلاف أن اليد والرجل إذا قطعت من المفصل عمدا فيها القصاص وأما الساق والذراع يقع فيهما الكسر ففيهما وفي سائر عظم الجسد تنازع ومن تعمد فقء عين امرأته أو كسر يدها فإنها تقاد منه وأما إن أراد تأديبها بسوط أو حبل فأصابها من ضربه ما لم يتعمده فإنه يعقله وهو قول جماعة الفقهاء ولم يختلف فيه أئمة الفتوى "الإشراف:"وكل من يحفظ عنه من أهل العلم من الإنتظار بالقصاص من الجراح حتى يبرأ الجريح".

ذكر العاقلة ومن تكون وما تحمله : الإشراف: "وتثبت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطإ على العاقلة – وأجمع أهل العلم على القول به والعاقلة العصبة – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم شيئا – وأجمعوا على أن المرأة والرجل إذا لم يبلغا لا يعقلان مع العاقلة- وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة واختلفوا في الثلث وفيما دون الثلث – وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيهم إلا شيئا روي عن عطاء أنه قال في رجل قتل دابة خطأ قال هو على العاقلة وأبى ذلك سائر أهل العلم "النوادر:"وأجمعوا أنه من أقر على نفسه بقتل خطأ كان العقل فيه عليه دون العاقلة إلا مالكا فإنه قال إن كان الذي أقر بقتله لا يتهم عليه فالدية على عاقلة المقر – وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل من الدية أقل من أرش الموضحة إلا الشافعي فإنه قال: تحمل القليل من الدية والكثير منها "الإنباه:"واتفق الجميع على أن العاقلة تحمل من دية الجراح ما بلغ دية ثلث النفس فصاعدا "رسالة الشافعي:"وعام في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني وعام فيهم أنها عليهم في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة وعام فيهم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عبد أو فساد مال لأحد على نفس أو غيرها في ماله حق على عاقلته وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته وهم مجمعون على أن تعقل العاقلة في ما بلغ ثلث الدية ومن جناية في الجراح فصاعدا ثم اختلفوا فيما دون

الثلث – وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر من جناية الخطإ "الإنباه:"وأجمعوا أن الدية لا تلزم إلا المؤمنين بها".
ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة:"الإشراف:"وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الموضحة خمسة عشر وأجمع أهل العلم على القول به – وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس واختلفوا في موضحة الوجه "النوادر:"وأجمعوا أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس إلا الليث أيضا "الإشراف:"وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المنقلة خمسة عشر من الإبل وأجمع أهل العلم على القول به ولا نعلم أحدا خالف ذلك وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي ينقل منها العظام .
ذكر ما دون الموضحة من الشجاج:الإشراف:"وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشا واختلفوا في ذلك الأرش وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق "النوادر: "وأجمعوا أن من كسر عظما من بطن رجل أو قطع عضوا منه أشجه منقلة أو ءامة أو جائفة أو غير ذلك مما لا قصاص فيه أن ديته عليه في ماله وإن كان معسرا فهي دين عليه إلا مالكا فإنه قال ذلك على العاقلة."
ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة:الإشراف:"وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في المأمومة ثلث الدية وأجمع عوام أهل العلم على القول به ولا أحد يخالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية "الموضح: "وفي الجائفة ثلث دية النفس باتفاق الجميع وهي التي تخرق إلى الجوف" "النير:"والجائفة لا تكون إلا في البطن أو الظهر أو الجنين وهي التي تصل إلى الجوف وفيها ثلث الدية ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك
"الموضح:والحكومة ما أجمعوا عليه من الهاشمة".الإشراف:"وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الجائفة النافذة ثلثي الدية ويقولون لا قصاص فيها وليس في الهاشمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض يعلم وعوام أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الإبل وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا العبد لوكان عبدا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب فإن قيل مائة دينار قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا

الجرح وانتهى برؤه فإن قيل خمسة وتسعين دينارا فالذي يجب للمجنى عليه على الجاني نصف عشر الدية وإن قالوا تسعين ففيه عشر الدية وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة وقيل بل يقبل فيه عدل واحد".

أبواب الإجماع في المعاقل في الجنايات : ذكر دية العقل والسمع:

"الإشراف:"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل الدية وممن حفظنا عنه ذلك عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ومجاهد ومالك وأهل المدينة وسفيان الثوري في أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية وبه قال قتادة ومجاهد وسفيان الثوري وأهل العراق والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأصحابه وقال مالك سمعت أن في السمع الدية ولا أحفظ عن أحد خلاف قول من ذكرت وإذا ضرب رجل رجلا فادعى المضروب أن سمعه ذهب فكل ما حفظت عن أهل العلم أن يغتفل المضروب فإن أجاب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله وإن لم يجب إذا اغتفل فصيح به أحلف يقول أحلف بالله لقد صممت وما وجدت الصمم إلا منذ ضربت هذه الضربة فإذا حلف أعطي عقله كاملا وهذا مذهب المدني والكوفي والشافعي وغيرهم ولا أحفظ فيه خلافا واختلفوا في الأذنين".

ذكردية العينين: الإشراف: "وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في العينين الدية وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية – وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم علمته أن دية العين العظيمة الحسناء القدية البصر كدية العين الذميمة الصغيرة القسية الضعيفة البصر – وأجمعوا أن من جنى على عين تبصر ففقأها أن عليه مثل ما على من جنى عليها فأذهب بصرها والعين قائمة "الموضح:"وفي عين الأعور نصف الدية لإجماع الجميع على وجوبه واختلافهم فيما زاد على ذلك "الاستذكار:"وأجمعوا على أن الفاقئ إذا كان معه مثل العين التي فقأ لم يكن للمقتص أن يأخذ غيرها "النير:"وفي الجفن الأعلى ثلث الدية اتفاقا وكذلك الثلث في الجفن الأسفل وإذا قطع الجفنين وجبت الدية كاملة".

ذكر دية الأنف والشفتين والأسنان : "الإشراف:"وجاء الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "في الأنف إذا أوعب جدعه الدية" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به واختلفوا في كسر الأنف" النير: "وأجمع المسلمون جميعا أن الرجل إذا قطع شفتي رجل وجبت الدية كاملة وإذا قطع الشفة العليا وجب ثلث الدية لتنازع أهل العلم فيها من الثلث إلى النصف فالثلث متفق عليه" الإشراف:"وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "في اللسان الدية" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم وأهل الأثر من أصحاب الحديث وأهل الرأي على الدية فيه واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا فيذهب من الكلام بعضه وفي لسان الأخرس يقطع" النير:"وأجمعوا أن اللسان إذا قطع من طريق الخطإ ففيه الدية كاملة – وأجمعوا كذلك إذا قطع بعضه وذهب الكلام أن على عاقلة القاطع دية كاملة وإذا ذهب بعض الكلام نظر ما ذهب من الأحرف فتقسم الدية على حروف ا ب ت ث ولا أعلم أحدا قال غير هذا القول – وأجمعوا أن في ذهاب الصوت دية كاملة".

ذكر دية اليد والأنامل: "الإشراف:"وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "في اليد خمسون من الإبل" وأجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الدية – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام"النير:"وأجمع المسلمون جميعا أن القاطع إذا قطع الأصابع بلا كف أن على عاقلته نصف الدية وإذا قطع الكف من نصف الذراع وجب أيضا نصف الدية ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك – وأجمعوا أن في الإبهام عشرا من الإبل واجبة – وأجمعوا أن يد الصحيح إذا ضربت فشلت أن فيها نصف الدية وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في كل يد نصف الدية ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك".

ذكر دية الصلب والثدي والإليتين:النير:"وأجمعوا أن في كسر الصلب إذا منع من المشي دية كاملة وأنه إذا كسر فمشى لم يجب فيه شيء".

ذكر دية الذكر والأنثيين :الإشراف:" وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "في الذكر الدية" وأجمعوا على القول به إلا قتادة فإنه قال في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر دية الذي يأتي النساء ولا معنى لقوله هذا وإذا ختن الخاتن فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها

فعليه عقل ما أخطأ وما يقطعه من ذلك تعقله العاقلة هذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم" النير:"وأجمعوا أن في قطع الذكر المستقيم الدية كاملة" الإشراف:" وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنثيين الدية وبه قال عوام أهل العلم وفي البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية". وأجمع أهل العلم: أهل الحجاز والعراق أن من وقف دابة في موضع لا ينبغي أن يوقفها فيه ولا مثله من طريق طين وشبهه مما ليس له أن يفعله فجنت دابته جناية أنه ضامنها".

ذكر قتل الخطإ وشبه العمد والدية والكفارة فيه: الطحاوي:"والقتل شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه واجبة واختلفوا في كيفيته فقيل الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله به كالذي يتعرض ضرب رجل بسوط أو شيء لا يرى أنه يقتل فيموت منه وقيل الرجل يقتل الرجل متعمدا بغير سلاح".

ذكر الدية وأحكامها : الإشراف:" قال تعالى **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُو}** حكم الله في المؤمن يقتل خطأ بالدية ودلت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به" الإستذكار:"وقال تعلى**{ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}** ولم يختلفوا في أن المصدق ههنا المقتول يتصدق بديته على قاتله أن يعفو عنه واختلفوا في الضمير الذي في قوله فهو كفارة له" الموضح:"واتفق الجميع على أن دون الأخماس لا يجزئ في الدية واختلفوا في الأخماس واسم إبل واقع عليها ولا خلاف بين العلماء أن القصاص إذا بطل وجبت الدية واتفق الجميع أن دية الكافر على الثلث من دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشرية المسلم بإجماع الجميع على إيجاب ذلك واختلافهم فيما زاد _ وأجمع الجميع على وجوب الدية في الأحرار والقيم في العبيد"الإشراف:"وأجمع أهل العلم على أن في دية العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية "الشافعي:

"والمسلمون فيما علمت لا يختلفون أن رجلا لو قطع الموتى لم يكن في كل واحد منهم دية ولا أرش".

ذكر ميراث الدية ومن يستحقه : الاستذكار:"وإذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل للرجال والنساء لا أعلم فيه خلافا وهو إجماع الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين إلا طائفة شذت من أهل

الظاهر فجعلت الدية للعصبة خاصة على قول عمر الذي رجع عنه حين حدثه الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها فقضى به عمر ومن بعده من الخلفاء والعلماء بالأمصار من غير خلاف إلا من لا يستحيي من خلاف سبيل المؤمنين ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر والصحيح توريث الإخوة للأم من الدية".

ذكر الكفارة في القتل: الاستذكار"وأجمعوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن كالحر".

ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو: الموضح:"وأجمع أهل العلم على أن الأولياء من العصبة يستحقون المطالبة بالدم ويجوز عفوهم إذا عفوا".

ذكر دية الفرج: النير:"وأجمعوا أن الرجل إذا قطع فرج المرأة أن في قطعه دية كاملة إذا بلغ العظم – وأجمعوا أن الرجل إذا قطع شفري المرأة حتى يبلغ العظم وجبت الدية كاملة وإذا أفضى رجل امرأة وجب عليه ثلث الدية اتفاقا ومنهم من أوجب الدية كاملة والثلث متفق عليه وعلى إيجابه".

ذكر دية الجنين: الاشراف:"وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبد وبه قال عوام أهل العلم وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب الدية كاملة – وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه يجب على الضارب بطن المرأة مع الغرة الرقبة وفي جنين اليهودية، والنصرانية عشر دية أمه وبه قال جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه من غيرهم خلاف قولهم" التمهيد":ومما أجمعوا عليه أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه وعلم أن موته كان من الضربة وما فعل به وبأمه ففيه الدية كاملة وأنه يعتبر في ذلك الذكر والأنثى وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وإن لم تلقه وبان في جوفها ولم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له وهو أيضا إجماع لا خلاف فيه وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها أنه لا يحكم فيه بشيء وإن الغرة وسواء ألقته بعد موتها أو قبل موتها وسائر الفقهاء يقولون إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو استهلال لم يغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة "الإنباه:"واتفق الجميع على أن الضارب العامد الضرب بطن المرأة

لو ألقت جنينا ميتا أنه لا يجب عليه قود ولا دية والعلماء مجمعون على أن الجنين إذا خرج حيا عقب الضربة أو بنفسه ثم مات مكانه فإن فيه الدية كاملة وإن لم يمت مكانه فالقول قول العاقلة إن مات من غير جناية".

ذكر القسامة: الاستذكار:"ومن قال من عند فلان لا يعطى شيئا دون قسامة وهو إجماع وإن ادعى على خمسة رجل أنهم قتلوا الموتى عليهم حلف كل واحد منهم له هذا ما قاله سائر العلماء وقال جميع أهل العلم وإذا ادعى المدعي على رجل من غير أهل المحنة فقد أبرأهم ولا شيء عليهم "النير: "والأمة مجتمعة على أن لا فرق بين اليهود وسائر المشركين (يعتزلون) فيوجد مسلم مقتول بين ظهرانيهم في أن القسامة واجبة".

نقاش الإجماعات في القصاص والديات وتأصيلها :

2- قول ابن المنذر :"وأجمعوا أن الحر يقاد به الحر، وإن كان المجنى عليه مقعدا أو أعمى أو أشل، والآخر سوي الخلق "قلت الدليل على ذلك قوله جل وعلا **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}** {البقرة 178} وقوله جل وعلا **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}** {المائدة 45} وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال:"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والأحاديث في الباب كثيرة وسيأتي الاستدلال بها في وقتها إن شاء الله تعالى.

3- قول ابن المنذر:"وأجمعوا أن القصاص بين الرجل والمرأة في النفس إذا كان القتل عمدا، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك "قلت المسألة مسألة خلاف منذ عهد الصحابة وذلك لأنه ورد قوله جل وعلا **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى}** [البقرة 178] قلت هذا إجماع واهم فأبي عن ذلك علي والحسن وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وهو أحد قولي الشافعي انطلاقا من هذه الآية الكريمة، وقال آخرون بقول ابن المنذر، فقد أخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله

بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة حملة من سواهم ونظرائهم أهل فقه وفضل أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها ورويناه عن الزهري وغيره عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز، قال البيهقي وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافه فيما دون النفس، قلت ودليل هؤلاء ينطلق من قوله جل وعلا **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** وعن أنس رضي الله عنه" أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجئ به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وفي رواية أخرى "قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورض رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات" وحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم "كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة" أخرجه الدارمي والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث طويل مشهور في الحدود سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

4- قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أن لا قود في القتل الخطإ للآية قلت وهو قوله تعالى **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا}** [النساء 92] وقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجه والطحاوي في معانى الآثار، والطبراني، وابن حبان، والدار قطني، والحاكم والبيهقي، وجماعة، من حديث ابن عباس بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" الحديث وفي سنن الدارقطني " إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقد صححه ابن حبان والحاكم والذهبي والضياء المقدسي والنووي، والله تعالى أعلم من كل عليم .

5- الدليل على الإجماع القائل إن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود:عموم قوله جل وعلا **{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ}** [الإسراء 33] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا،

وإن أحبوا أخذوا الدية" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وأحمد وهذا النوع من القتل هو الذي يسمى العمد.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ}** الآية **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }**، قال فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف (يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بالإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم) أخرجه البخاري والنسائي والدارقطني. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال "إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته؟، فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال مالي مال إلا كسائي وفأسي، قال فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه نسعته، وقال دونك صاحبك، قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال الرسول صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت : إن قتله فهو مثله" وأخذته بأمرك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك، فقال يا نبي الله لعله قال: بلى، قال: فإن ذلك كذلك فرمى بنسعته وخلى سبيله" أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال: إن هذا قتل أخي، قال: كيف قتلته، قال: ضربت رأسه بفأسي ولم أرد قتله، قال:هل لك مال تؤديه دية، قال: لا، قال أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس، تجمع ديته؟ قال: لا، قال: فمواليك يعطونك دية؟، قال:لا، قال للرجل: خذه، فخرج به ليقتله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله، فبلغ به الرجل حيث سمع قوله، فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال الرسول صلى الله علي وسلم أرسله يبوؤ بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار" أخرجه أبو داود وفي رواية لأبي داود والنسائي عن وائل بن حجر بلفظ "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيئ برجل

قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول، فقال: أتعفو؟ قال:لا، أفتأخذ الدية؟ قال:لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال فاذهب به فلما كان في الرابعة قال :أما إن عفوت عنه فإنه يبوؤ بإثمه وإثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة".

6- الدليل على الإجماع القائل بأن القتل الخطأ: أن يريد رمي الشيء فيصيب غيره: وقال ابن حزم:"واتفقوا أنه إن قصد قتل إنسان فيصيب إنسانا لم يقصده بما يمات من مثله يكون خطأ" قلت الدليل على ذلك كله عموم الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى [فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله] ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" أخرجه مالك و الشافعي والدارمي وأبو داود الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن الجارود والخرائطي والطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وقد ادعى الشوكاني في نيل الأوطار تقليدا لابن حجر في تلخيص الحبير أن هذا الحديث روته جميع كتب الحديث إلا موطأ الإمام مالك، وهو موجود في رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطإ وقد طبعت مؤخرا فبالنية يتميز العمد من الخطإ في قوله تعالى **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا}** الآية [النساء:92].

7- قول ابن المنذر:"وأجمعوا على تسليم العبد في القتل، وانفرد مالك فأنكره ":قلت إن كان يقصد بالتسليم القود فلم يصب فقد أخرج ابن عبد البر في الإستذكار ج8:"ص174:"قال مالك [في الموطإ]: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا، ولا يقتل الحر بالعبد إذا قتله عمدا، وهو أحسن ما سمعت" قال أبو عمر: أما اختلافهم في القصاص بين العبيد والأحرار، فاتفق مالك والليث، على أن العبد يقتل بالحر، وأن الحر لا يقتل بالعبد "ثم قال:"واتفقا على أن الكافر يقتل بالمؤمن، ولا يقتل به المؤمن، ويقتل العبد بالحر ولا يقتل به الحر وقال الشافعي: كل من جرى عليه القصاص في النفس، جرى عليه

في الجراح، وليس بين الحر والعبد، قصاص، إلا أن يشاء الحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس، فإنه يقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء، وقال ابن أبي ليلى: القصاص بين الحر والعبد، في النفس، وفي كل ما يستطاع فيه القصاص من الأعضاء، وهو قول داود، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حر وعبد، لكن قال ابن عبد البر:"قال أبو عمر: قد قال الله عز وجل **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}** [النساء 92] فأجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية، وإنما أراد بها الأحرار، فكذلك قوله عليه السلام [المسلمون تتكافأ دماؤهم] أريد به الأحرار دون العبيد، والجمهور على ذلك: إلى أن قال: "واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم، وقال مالك والليث والشافعي وابن شبرمه: لا يقتل حر بعبد، وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحاق وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن دينار وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، والشعبي، فتبين وهم ابن المنذر لأن المسألة مسألة خلاف والله أعلم.

8- قول ابن المنذر وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان لا يحد إلا على من علمه "كان عمر رضي الله عنه ينطلق من قوله صلى الله عليه وسلم "البينة وإلا حد في ظهرك" فكل من طالب الحد تطلب منه البينة وسنكتفي هنا بمثالين أحدهما في القذف والثاني في السرقة ، فأما الذي يتعلق بالقذف: عن أبي عثمان النهدي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر، ثم جاء آخر، فشهد فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر، حتى عرفنا ذلك فيه، وأنكر لذلك وجاء آخر يحرك يديه، فقال: ما عندك يا سلخ العقاب، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر حتى كربت أن يغشى علي، قال: رأيت أمرا قبيحا، قال :الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، فأمر بأولئك

النفر فجلدوا "أخرجه الطحاوي وسيأتي ما أخرجه ابن أبي شيبة حيث سمى الأربعة في النقطة العاشرة وأما فيما يخص بالسرقة ما أخرجه مالك أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له اقطع يد غلامي فإنه سرق، فقال عمر: ما ذا سرق؟ فقال سرق مرآة لإمرأتي، ثمنها ستون درهما، فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع (خادمكم سرق متاعكم) أخرجه مالك في الموطإ من كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [282/8] والأثران تقدما في كتاب الحدود والله أعلم.

9- الدليل على الإجماع القائل بأن للإمام _أن يعزر في بعض الأشياء: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" ج 12 ص523 معقبا على مختصر الخرقي "ولا يبلغ بالتعزير الحد" فقال:"التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها "وأعطى على ذلك أمثلة منها وطء أجنبية دون الفرج، أوسرقة ما دون النصاب ثم قال: والأصل في التعزير المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه منع لعدوه من أذاه، قلت: والأصل في التعزير أصلا: حديث أبي بردة رضي الله عنه "أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الإسناد وأخرج له شاهدا عن أبي هريرة وفيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة"، والله تعالى أعلم.

10- قول ابن المنذر :"وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر: قوله جل وعلا في سورة البقرة **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى}** [البقرة 177] وعن قيس بن عبادة قال:"انطلقت أنا والأشقر إلى علي عليه السلام، فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده للناس عامة، قال:لا، إلا ما في كتابي هذا: قال: فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا أو آوى

محدثا، فعليه لعنة الله والملئكة والناس أجمعين" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي وقال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المعروف في بلاد شنقيط (موريتانيا) بآب ولد اخطور في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن "معلقا على قوله جل وعلا **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}** [المائدة 45] قال الشنقيطي باختلاف بين الفقهاء سيأتي تفصيله في النقطة 71 إن شاء الله، مع الإجماع في هذه المسألة بالذات، والله تعالى أعلم.

11- قول ابن المنذر:"وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافا: أن رجلا إذا قطع يمين رجل ويسار آخر: أنه يقتص لهما جميعا" قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا في سورة المائدة **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}** [المائدة 45]، والله تعالى أعلم.

12- قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح، وهذا رأي من نحفظ عنه من أهل العلم" قلت ولعل الدليل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني يا رسول الله قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت، فقال:قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه" أخرجه الدارقطني والبيهقي كما أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والطحاوي وهو يتقوى بجميع طرقه وإن كانت لا تخلو طريق من طرقه من مقال إما لإرسال أو عنعنة مدلس: فقال الألباني في الإرواء: "قلت وهذا إسناد حسن رجاله ثقات معروفون وفي مهدي بن جعفر كلام لا يضر (يعني إسناد الطحاوي) وقال ابن التركماني في الجوهر النقى (27/8) ((سنده جيد)) ثم قال "فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا"، والله تعالى أعلم.

13- قول ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت : قلت والدليل على ذلك عندهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" وفي رواية أخرى لأبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: "العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" أخرجهما البخاري والحديث في الصحيحين كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، و قال ابن حجر في فتح الباري ج 12 ص317: قوله جبار بضم الجيم وتحقيق الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه أخرجه الترمذي وأصله أن العرب تسمي السيل جبارا أو لا شيء فيه، وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابه من انفلاتها فلا غرم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه:العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت: والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يغرم".

14- الدليل على الإجماع القائل بأن دية الرجل مائة من الإبل: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وكذلك حديث عمرو بن حزم الطويل وقد جاء فيه "وفي النفس الدية مائة من الإبل" أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارمي والحاكم والبيهقي وقد تقدم الاستدلال به كاملا ولله الحمد وقد أخرجه الدارمي في شكل أطراف متقطعة وعن الحجاج بن أرطاة عن يزيد بن جبير عن خشب بن مالك الطائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطإ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكرا" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال ابن ماجه: في إسناده عن الحجاج حدثنا يزيد

بن جبير، قال أبو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فإذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به، كما أخرجه البزار والدارقطني والبيهقي والأحاديث في الباب كثيرة والله تعالى أعلم، والإجماع متيقن إذا كان الرجل حرا مسلما بالغا سليم الأعضاء والعقل، والله أعلم.

15- الدليل على الإجماع القائل بأن دية المرأة نصف دية الرجل:ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته" أخرجه النسائي والدارقطني وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" وقد صححه ابن خزيمة، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمان "أنه قال لسعيد بن المسيب:كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت:كم في إصبعين؟ قال عشرون من الإبل، قلت: كم في الثلاث أصابع؟ قال ثلاثون من الإبل، قلت :كم في أربع أصابع؟ قال عشرون من الإبل، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال هي السنة يا ابن أخي": أخرجه مالك في الموطإ قال الشوكاني في "نيل الأوطار": حديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقي وعلى تسليم قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل وقد قال فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال وقد كنا نقول به على هذا المعنى..وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي النفس منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "دية المرأة نصف دية الرجل" قال البيهقي إسناده لا يثبت مثله، وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وهو من رواية إبراهيم النخعي وفيه انقطاع، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه، وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه، وعن عمر قوله "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته" فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل

لحديث سعيد بن المسيب المذكور، وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه وهو مذهب سعيد بن المسيب كما في رواية مالك عنه، ورواه أيضا عن عروة بن الزبير وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحاق والشافعي في قول(..) وذهب علي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر – إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين –حكى في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافا للأصم وابن علية أن ديتها مثل دية الرجل ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث" /هـ – قلت فتبين الإجماع ودليله فيما يتعلق بالجراح التي تبلغ أكثر من 33 من الإبل أي أكثر من ثلث دية الرجل والخلاف الواقع فيما دون ذلك والله تعالى أعلم من كل عليم".

16- قول ابن المنذر :"وأجمعوا على ما في الآية التي في النساء **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً}** قلت والآية صريحة، ودلالتها واضحة وهي قوله جل وعلا في سورة النساء **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (*) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }** [92-93]، والله تعالى أعلم .

17- الدليل على الإجماع القائل بأن في الموضحة خمسا من الإبل وأنها تكون في الرأس والوجه:حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه" أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس" رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطإ وعن مالك رواه الشافعي وهو من المعضل وقد وصله معمربن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أخرجه عبد الرزاق والدارقطني كما أخرجه الدارمي والنسائي والبيهقي ولم يذكره بتمامه إلا الحاكم وتلميذه البيهقي وقيل إنه أخرجه أيضا بتمامه ابن حبان وهو شيخ الدارقطني شيخ الحاكم والله أعلم وأخرج البيهقي عن مكحول مرسلا "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعدا ، قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي السن خمس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث، وجعل في النفس الدية كاملة، وفي الأذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي الذكر الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة وفي الأنثيين الدية" وهو مرسل صحيح الإسناد من طريق ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي كما رواه البيهقي عن بعض التابعين وقال أبو عبد الله الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة":"وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدا".

18- الدليل على الإجماع القائل بأن في المنقلة خمسة عشر من الإبل وأنها هي التي تنقل العظام : حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده المتقدم وفيه "وفي المنقلة خمس عشرة" أخرجه النسائي والحاكم والدارمي وغيرهم، وحديث مكحول مرسلا المتقدم وفيه "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى ورواه عن بعض التابعين، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "و في المنقلة خمسة عشر من الإبل" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه لكن أبا داود وابن ماجه لم يذكرا المنقلة، والأحاديث في الباب كثيرة تؤكد الإجماع وتعضده بالأدلة والله جل وعلا أعلم . وقال أبو عبد الله الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" "المنقلة وهي

التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع".
19- قول ابن المنذر: وأجمعوا أن المنقلة لا قود فيها، وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد فيها " وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "وقد اختلف قول مالك في المنقلة فمرة قال بالقصاص، ومرة قال بالدية، وهذا يعني أن ابن الزبير لم ينفرد بالقول وقد أقاد في المأمومة فقد جاء في غريب الحديث لإبراهيم الحربي عن عاصم بن المنذر: رأيت ابن الزبير أقص من آمة فكان صاحبها إذا سمع الرعد غشي عليه" قلت ودليل الجمهور لعله مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة" والحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى وابن حزم في المحلى بإسناد واه جدا والله جل وعلا أعلم.
20- الدليل على الإجماع القائل بأن في المأمومة ثلث الدية وانفرد مكحول فقال: إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية "وأنها لا قود فيها" قلت بينما اكتفى ابن حزم بذكر أن الاتفاق يقول بأن فيها ثلث الدية كما قال إن في الجائفة وهي التي بلغت حشوة الجوف ثلثا الدية قلت والدليل على ذلك حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده الطويل وفيه "وفي المأمومة ثلث الدية" أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "و المأمومة ثلث العقل والمأمومة خمسة عشر من الإبل" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: والمأمومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية بالإجماع" قال ابن حزم في مراتب الإجماع "واتفقوا أن في الجائفة ثلث الدية وهي التي بلغت حشوة الجوف" وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" :"الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالإجماع" قلت والدليل على ذلك حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه "وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية"

أخرجه النسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وسيأتي كاملا.
21- الدليل على الإجماع القائل بأن في العقل الدية : ما أخرجه النسائي في سننه قال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهري قال جاءني أبو بكر بن حزم بكتابه في رقعة من أدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" فتلا منها آيات ثم قال :في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن حزم في العقول إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس" قال النسائي ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له: أخبرنا عمرو بن منصُور قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا يحي بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قَيْلُ ذي رُعَين ومعافر وهمدان أما بعد، وكان في كتابه أن من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع

اليد والرجل عشرة من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار "خالفه محمد بن بكار بن بلال قال ابن حجر في تلخيص الحبير "مشهور قد رواه مالك والشافعي عن [...] وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر" ومن طريقه الدارقطني، ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا" قلت وهذه هي رواية النسائي وقال ابن حجر وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته "لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما رواه ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد بن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العقيلي:هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين "يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم :قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة" كانت هذه خلاصة ما جاء به ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث في كتاب تلخيص الحبير فتبين أن الحديث صالح للاحتجاج به فكانت مسائله كلها محل إجماع، ولما كان جل المحدثين نقلوها متفرقة جاءت الإجماعات كذلك متفرقة، **تنبيه** : قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير معقبا على قول الشافعي حين قال: "حديثه في العقل: الدية " قال ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم، لكن رواه البيهقي من حديث معاذ، وسنده ضعيف، قال وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله وقال الألباني في الإرواء:ضعيف وليس في نسخة عمرو بن حزم كما قال الحافظ في التلخيص وإنما رواه البيهقي:من

حديث معاذ بن جبل مرفوعا "وفي العقل الدية: مائة من الإبل". والله تعالى أعلم.
22- قول ابن المنذر:"وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية ، وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الدية " وقال ابن قدامة بأن لمالك قولا بأن فيهما الدية قلت لعله القول الذي بينه ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال "وأما مالك فالمشهور عنده لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة، وروي عن أبي بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل وقال: إنهما لا يضران السمع ويسترهما الشعر" قلت:قال ابن حزم في المحلى بعدما تحامل على المالكية كعادته" قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن لا مدخل للشك فيه، وليس ههنا شيء من ذلك، فلا شيء في الأذنين إلا القود، أو المقاداة في العمد لأنه جرح ولا شيء في الخطإ في ذلك لما ذكرنا" [أنظر المحلى: الأذن: 2058 – مسألة قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم وحديث مكحول :في الأذنين الدية وجاء في ذلك عن السلف].
23- الدليل على الإجماع القائل :بأن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية" حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه أن من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية، مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعي جدعها الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار" أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي وأخرجه أبو داود مرسلا وقد صححه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده التالي :

24- الدليل على الإجماع القائل بأن في الأنف إذا أوعي جدعا الدية: حديث أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده المتقدم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملا وإذا جدعت أرنبته نصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الإبل" أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه دون أن يذكرا فيه العين والمنقلة، قلت وذكر الشوكاني في نيل الأوطار "قال في البحر: فصل: والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة وفيها الدية إذا استؤصلت من أصل القصة إجماعا" والله أعلم.

25- الدليل على الإجماع القائل بتسوية دية العرب والعجم في الدماء: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم" وفي رواية "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" أخرجه البخاري وله روايات أخرى في مسلم وأبي داود والدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد والبيهقي وعبد الرزاق الصنعاني وسعيد بن منصور وغيرهم".

26- الدليل على الإجماع القائل بأن في اللسان الدية: حديث عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعي جدعا الدية وفي اللسان الدية" الحديث أخرجه الدارمي (193) وضعفه الألباني وعزاه للنسائي قلت ونص الدارمي: 2362-2363:"أخبرنا الحكم بن موسى حدثنا يحي بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن:"بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان فكان في كتابه " وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب ثلث الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة

ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل" وقد أجمعت الحديثين للاستشهاد بهما، وقد وقع الإجماع على ما فيهما.
27- قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة، وانفرد قتادة والنخعي فحمل أخيرهما الدية، والآخر ثلث الدية " قلت لم نجد على ذلك دليلا قطعيا سوى أن في اللسان الدية أصلا لأنه ينطق الحروف ويقوم بمهمة التواصل فإذا كان متعطلا أصلا عن وظيفته كاملة فجل الفقهاء يقولون فيه حكومة إلا أن ابراهيم النخعي قد انطلق أصلا من أن وظيفة اللسان الذوق فإذا تعطلت حاسة أو وظيفة الذوق فإن لسان الأخرس يستوي حينئذ مع الصحيح في حاسة الذوق، وقد يصلح هذا إلى أن يكون حجة الجمهور في تحديد طبيعة الحكومة وهو أن ينطلق المقومون من نقصان الوظيفة أصلا وهي : نطق الحروف مع الذوق فكما أنهم قالوا فيما قطع من اللسان حكومة انطلاقا من وظيفته في نطق الحروف كذلك الفرق بين لسان الصحيح ولسان الأخرس الذي لا ينطق الحروف أصلا والله تعالى أعلم".
28- الدليل على الإجماع القائل بأن في ذهاب الصوت من الجناية الدية: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني "وفي الكلام الدية فإذا جنى عليه فخرس وجبت ديته، لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته" قلت ولم أجد له دليلا إلا عموم قوله جل وعلا **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}** [المائدة 465] وأخرج ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير "ج 4 ص 35 "حديث زيد بن أسلم: مضت السنة في النطق الدية، وفي نسخة: في إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه "ا لبيهقي من طريق زيد بن أسلم بلفظ: "مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية"، والله تعالى أعلم.
29- الدليل على الإجماع القائل بأن في اليد نصف الدية:حديث أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده المتقدم وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي أخرجه أحمد ولفظ أبي داود "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثندوته نصف

العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة مثل ذلك وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل" وهو حديث طويل تقدم نصه والله تعالى أعلم من كل عليم .

30- قول ابن المنذر: "وأكثر من نحفظ عنه يقول: الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضا، وروينا عن عمر قولا آخر، وروينا عنه مثل هذا" وذكر ابن حزم "الإتفاق في الأصابع كلها العشر (اليدين) الدية": قلت لعل عمر تبعه مجاهد إلا أنه ثبت الرجوع عن الخلاف فالمسألة مسألة إجماع ولها أدلة كثيرة منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والأحاديث في الباب تضافرت بما يؤكد الإجماع.

31- قول ابن المنذر: وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام وقال ابن قدامة في المغني: "وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، نصف ديتها وحكي عن مالك أنه قال: الإبهام أيضا ثلاث أنامل إحداها باطنة " قلت والدليل على ذلك كله أحاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل"، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وكذلك ابن حبان وعنه الهيثمي في "موارد الظمآن" وسكت عليه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وابن حجر في

تلخيص الحبير فهو صالح للاحتجاج به وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "وقال جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم: إن في كل أصبع عشرا من الإبل وإن الأصابع في ذلك سواء وإن في كل أنملة [ثلث] العشر إلا ما له من الأصابع أنملتان كالإبهام ففي أنملته خمس من الإبل" وعمدتهم في ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل" وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر العشر".

32- قول ابن المنذر: "وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين، وانفرد مالك بن أنس فقال: ثلاثة أنامل، أحد قوليه، والآخر يوافق" وقال ابن حزم بأن فيه عشر الدية وأن في السبابة كلها عشر الدية وفي الوسطى تسعة أعشار الدية وفي الخنصر نصف عشر الدية وللمرأة نصف ذلك: قلت ما نقله ابن حزم ينقض ما نقله ابن المنذر، وقال الشوكاني في نيل الأوطار "دية الأنف والعين والرجل والخنصر والبنصر" معقبا على حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام" الذي أخرجه الجماعة إلا مسلم قال قوله "هذه وهذه سواء"إلخ..هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه إلا ما روي عن عمر ومجاهد وقد قدمنا أنه روي الرجوع" وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج 7 معلقا على حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده الطويل وفيه "وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل" قال:"هذا مذهب الأكثرين وروي عن عمر أنه كان يجعل في الخنصر ستا من الإبل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثني عشر وفي الإبهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك، وروي عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع، وهو مردود بحديث الباب وبحديث أبي موسى وعمرو بن شعيب [وقد تقدما في النقطة السابقة] ثم قال "وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا

أنملة الإبهام ففيها النصف، وقال مالك بل الثلث "قلت وقد تقدم قول ابن قدامة الحنبلي وهو يوافق بقية المذاهب، والله تعالى أعلم.
33- قول ابن المنذر:"وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها ديتها كاملة" قلت دليله حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الطويل وفيه "وفي اليد خمسون" ونصه عند النسائي للتذكير:"الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن حزم في العقول: إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس والجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس"، والله تعالى أعلم.
34- الدليل على الإجماع القائل بأن في ثدي المرأة نصف الدية: قال ابن قدامة المقدسي في المجلد الثاني عشر من المغني ص 142:"أما ثديا المرأة ففيهما ديتها لا نعلم فية بين أهل العلم خلافا وفي الواحد منهما نصف الدية قال ابن المنذر:أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية وفي الثديين الدية وممن حفظنا ذلك عنه الحسن والشعبي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين" قلت والدليل على ذلك من كتاب الله عموم قوله تعالى **{وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}** [المائدة 36] وقد تقدم الحديث الناص على ذلك والله أعلم.
35- قول ابن المنذر:"وأجمعوا أن في الصلب الدية وانفرد ابن الزبير فروينا أنه قضى فيه بثلثي الدية" قلت من الدليل على ذلك حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده الطويل وفيه "وفي الصلب الدية" أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم وقد تقدم نصه كاملا ونصه للتذكير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه أن من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعي جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي

السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار"، والله تعالى أعلم.
36- قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أن في الذكر الدية وانفرد قتادة فقال:في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ذكر الذي يأتي النساء" قلت والدليل على ما عليه الجمهور حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه أن من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعي جدعه الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار" أخرجه النسائي متصلا وقال روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا، وقد تقدم الاحتجاج به كما تقدم تخريجه وأخرجه أيضا الدارمي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا وصححه الإمام أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، و الله أعلم.
37- الدليل على الإجماع القائل بأن في الإليتين الدية: قال ابن قدامة في المغني ج 12 ص133: "قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون في الإليتين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها : منهم عمرو بن شعيب والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ولأنهما عضوان من جنس واحد فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة، فإنه يجلس عليهما كالوسادتين فوجبت فيهما الدية" قلت :وقال أبو عبيد الله الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" "اتفق الأئمة على أن في الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص"وقال ابن حجر في تلخيص الحبير:"حديث عمرو بن حزم:وفي الذكر الدية وفي الإليتين الدية ويروى في البيضتين" تقدم بطوله فيما يجب منه القصاص وفي مراسيل أبي داود من حديث الزهري: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية، وعن مكحول مرسلا مثله وزاد وفي الأليتين الدية" قلت وقد ضعفوا مراسيل الزهري والله أعلم، قلت وأما الدليل على ذلك عموم

قوله جل وعلا **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}** [المائدة46]، والله تعالى أعلم.

38- الدليل على الإجماع القائل بأن في اليد خمسين وفي الرجل خمسين: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملا وإذا جدعت أرنبته نصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الإبل" أخرجه أحمد كما أخرجه أبو داود وابن ماجه ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وثقه البعض وضعفه البعض، يعني مختلف في توثيقه.

39- قول ابن المنذر:"وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبدا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل مائة دينار قيل كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل خمسة وتسعون دينارا فالذي يجب للمجنى عليه على الجرح نصف عشر الدية وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال " وقال الخرقي الحنبلي في مختصره "والحكومة أن يكون المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته" وتعقبه ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" فقال:"هذا الذي ذكره الخرقي، رحمه الله في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافا وبه قال الشافعي والعنبري وأصحاب الرأي وغيرهم" ثم ذكر قول ابن المنذر أعلاه قلت والدليل على الحكومة نجده في قوله جل وعلا: **(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ)** [المائدة] فالأصل من الحكومة ما سيحكم به عدلان أو عدل في تقويم ما أتلفه الجاني والله جل وعلا أعلم.

40- قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن" وأخرج ابن عبد البر قال: حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثني محمد بن

بكر، قال: حدثني أبو داود قال حدثني نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الضباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن" قلت والحديث فيه الوليد بن مسلم عنعنه كما عنعنه عبد الملك بن جريج وهما مدلسان من الدرجة الثالثة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي مع أنه عنعنه الوليد بن مسلم وابن جريج.

41- قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة " قلت وعن ابن عبد البر في الأستذكار ج 8 ص63:"قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمره به، ضمن ما أتلف بتعديه ذلك" وأخرج ابن رشد في بداية المجتهد" قال:"وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك لأنه في معنى الجاني خطأ، وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب" قلت ما ذكره ابن رشد عن مالك يخالف ما في الموطإ قال مالك [في الموطإ ص 853]:"الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا قطع الحشفة، أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطإ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل" قلت وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والشافعي وجمهور العلماء، لأنه خطأ لا عمد"، قال ابن عبد البر"وقد أجمعوا أن الخطأ ما لم يقصده الفاعل، ولم يرده، و أراد غيره، وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى" وقد أخرج عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ج 9 - ص470 بأسانيد منها عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن كتاب لعمر بن عبد العزيز، فيه قال:بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أيما متطبب لم يكن بالطب معروفا، فتطبب على أحد من المسلمين بحديدة التماس المثال له، فأصاب نفسا فما دونها فعليه دية ما أصاب"، قلت وعلة هذا الحديث أن عمر بن عبد العزيز رواه بلاغا وهو من التابعين فأسقط الواسط بينه

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما أن يكون صحابيا وكل الصحابة عدول وإما أن يكون من كبار التابعين وجلهم عدول والله أعلم.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار ج 8 ص 163 "وذكر أبو بكر قال: حدثني إسماعيل عن هشام بن الغاز عن أبي قرة أن عمر بن عبد العزيز ضمن الخاتن، قال: حدثني حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر، قال حدثني بعض الذين قدموا على أبي حين ولي، قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم:"أيما طبيب تطبب على قوم، ولم يعرف بالطب قبل ذلك، فأعنت فهو ضامن" أخرجه أبو داود في الديات وهو لا تقوم به حجة
وقال ابن عبد البر حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثني قاسم بن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن" أخرجه أبو داود في الديات والنسائي في الديات وابن ماجه في الطب قلت وقد عنعنه الوليد بن مسلم كما عنعنه عبد الملك بن جريج والله أعلم.
42- قول ابن المنذر:"وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبيا أو مملوكا بغير إذن وليه على دابة فتلف أنه ضامن" قلت الدليل على ذلك قد يكون ما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الديات باب من استعان عبدا أو صبيا حيث قال:"ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب: إبعث إلي غلمانا ينفشون صوفا، ولا تبعث إلي حرا" قال ابن حجر في الفتح "وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يجزم به" ثم قال ابن حجر:"قال ابن بطال فإنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حرا لم يبلغ أو عبدا بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على العاقلة" ونقل عن الكرماني أنه قال:"لعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضمنه ، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به".
43- قول ابن حزم "وأجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب، واختلفوا أيقام عليه قبل ذلك سائر

الحدود أم لا؟" قلت وفي المغني شرح الخرقي لابن قدامة المقدسي ج 12 ص487:"مثل أن يسرق، ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر، ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل، ويسقط سائرها، وهذا قول ابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد ومالك وأبي حنيفة وقال الشافعي :يستوفى جميعها لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل ،كقطع اليد قصاصا، ولنا قول ابن مسعود قال سعيد :حدثنا حسان بن علي حدثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال :إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك" وقال إبراهيم يكفيه القتل، وقال حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن إبراهيم والشعبي وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا قلت وهو الذي أخرج في ص 313 فيما يخص بالزاني المحصن: أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين فعل ذلك علي رضي الله عنه وبه قال ابن عباس، وأبي بن كعب وأبو ذر ذكر ذلك عبد العزيز عنهما واختاره وبه قال الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر والرواية الثانية يرجم ولا يجلد، روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا، و روي عن ابن مسعود أنه قال :إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك وبهذا قال النخعى والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي واختار هذا أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما لأن جابررضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" متفق عليه ولم يأمره بجلدها.

44ـ ما ذكره ابن حزم من مواصفات حرام الدم والمال والعرض: قوله جل وعلا **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}** وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث: إلا من زنى بعد ما أحصن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها" أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، وفي رواية :"لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض" أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

45- قول ابن حزم: "واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئا من ذمته حرام" قلت والدليل على ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما" أخرجه البخاري، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم" أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وفي لفظ "قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وقد بوب البخاري لحديثه قال:باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، قال ابن حجر في فتح الباري ج 13 ص323: "وللبيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "بلفظ" من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله لم يرح رائحة الجنة" الحديث، ولأبي داود والنسائي من حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "من قتل معاهدا في غير كنهه.." الحديث، قال ابن حجر: والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد ومنه "ذمة المسلين واحدة" وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا" أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح قد روي عن أبي هريرة من غير وجه مرفوعا، والله تعالى أعلم.

46- قول ابن حزم: "واتفقوا أن الكافر الحر يقتل بالمسلم الحر" عموم قوله جل وعلا **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [البقرة]، وعموم قوله جل وعلا: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}** [المائدة 46] وعن أنس رضي الله عنه " أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والله تعالى جل و علا أعلم.

47- الدليل على الاتفاق الذي ذكره ابن حزم حول قطع يد الجاني إذا قطع يد المعتدي عليه وكذلك عينه بعينه وضرسه بضرسه وأنفه بأنفه عموم قوله جل وعلا في سورة المائدة: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** [المائة 46] وعن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه وعن أنس رضي الله عنه " أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والله تعالى أعلم.

48- قول ابن حزم:"واتفقوا أن لا يقطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد" عموم قوله جل وعلا (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** [المائدة 46] فلا بد من تحقيق نفي الفارق بل لابد من تحقيق الدلالة اللفظية الواردة في النص القرآني وقد جاءت توقيفية محدودة، والمعتبر فيها العرف اللغوي والله جل وعلا أعلم.

49- قول ابن حزم :"واتفقوا أن لا قصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مس عضو لا يحل له مسه" قلت والدليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه والطحاوي في معاني الآثار والطبراني وابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" والحديث قال الحاكم عنه: صحيح على شرط الشيخين، وكذا صححه ابن حبان والضياء المقدسي وأخرجه في المختارة أيضا والذهبي وجماعة وحسنه النووي وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي بكرة وأبي ذر وثوبان وأم الدرداء وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وابن مسعود والحسن مرسلا وكذلك عطاء بن أبي رباح مرسلا وقال الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" وقد ذكرت [جميع أحاديث الباب مسندة في جزء خصصته لبيان صحة هذا الحديث وذكر طرقه وألفاظه إذ نقل عن كثير من الحفاظ الأقدمين إنكاره والطعن فيه، سميته "شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" قلت وانظر كتابنا دور الأجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر ج 1ص682-والله جل وعلا أعلم.

50- قول ابن حزم :"واتفقوا أن القود إذا أخذه الولي بأمر السلطان من شيء كما ذكرنا فذلك جائز له ولا يقتص من الولي في ذلك "والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه ولفظ الترمذي "إما أن يعفو وإما أن يقتل" وعن أبي شريح الخزاعي "قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه لكن أصله في الصحيحين وقد أخرجه النسائي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ}** الآية فمن عفي له من أخيه شيء قال العفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف ويتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب علي من كان قبلكم" أخرجه البخاري والنسائي والدارقطني وقد اختلفوا في الدية عند العفو هل تسقط بالعفو أو أن العفو يؤدي إلى العدول عن القود ويلزم الدية أم أن للولي الاختيار في ذلك كله لقوله جل وعلا **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}** وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وظاهر الحديث أن القصاص والدية واجبان على التخي يِ وإليه ذهبت الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه و الشافعي في أحد قوليه والناصر والداعي والطبري إن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولي اختيارها لقوله تعالى **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}** ولم يذكر الدية. .إلى أن قال:وظاهر الحديث أيضا أن الولي إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها وروي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا أنها تتبع القصاص في السقوط ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}**، والله تعالى أعلم

51- قول ابن حزم:"واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل، واختلفوا في أقل" قلت والدليل على ذلك عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال:لكم شاهدان يشهدان على قتل

صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده" أخرجه أبو داود وسكت عنه وسكت عنه المنذري ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق وأصله في الصحيحين وعن عمرو بن شعي ب عن أبيه عن جده "إن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته فقال : يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة فقال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لم أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة، فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها" أخرجه النسائي قال الشوكاني في نيل الأوطار ج 7ص182:"والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها وأوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص كالمرأتين مع الرجل فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وظاهر اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط".

52- قول ابن حزم :"واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قودا مرتين مختلفتين وثبت كما قدمنا أنه لزمه القود ما لم يرجع" قلت والدليل على ذلك عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:"إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته؟ فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم:قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال:كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من شيء توديه عن نفسك؟ قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه نسعته وقال دونك صاحبك، قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إن قتله فهو مثله، فرجع الرجل فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ فقال: يا نبي الله [لعله قال بلى]، قال فإن ذلك كذلك فرمى بنسعته وخلى سبيله" أخرجه مسلم والنسائي وقد تقدم تخريجه وكذلك طرقه.

53- قول ابن حزم في الدية بمائة من الإبل:"واتفقوا أنه لا تكون كلها بنات مخاض ولا كلها بنات لبون ولا كلها حقاق ولا كلها جذاعا ولا كلها ذكورا ولا كلها إناثا" و"اتفقوا أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض" قلت والدليل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل:ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكورا" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة وقال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطإ: عشرون حقة وعشرون جذة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكرا" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي إسناده عن الحجاج قال: حدثنا يزيد بن جبير قال أبو حاتم الرازي :الحجاج يدلس عن الضعفاء فإذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب فيه" وأخرجه أيضا البزار والدارقطني والبيهقي.

54- قول ابن حزم :"واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الإبل والدراهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل" وقال أبو عبد الله الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" واختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهما روايتان:هل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والدراهم بدل عنها؟ قال مالك:هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعوزت فعنه قولان: الجديد الراجح أنه يعدل

إلى قيمة حين القبض زائدة أو ناقصة، والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو إثني عشر ألف درهم، واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد: إثني عشر ألف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحلل:هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ليس لها أصل في الدية وإنما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة وقال أحمد:البقر والغنم مقدر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألف شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل، فقيل مقدرة بمائتي حلة كل حلة إزار ورداء، وروي عنه أنها ليست ببدل" قلت من أكبر نواقص أبي عبد الله صاحب رحمة الأمة أنه يقتصر أساسا على الأئمة الأربعة ولما كان الخلاف واقع بينهم في هذه المسألة بدأنا به لأنه ما كان ليخفى على ابن حزم ولا على ابن تيمية الذي سلمه، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ج8ص38:"مالك[في الموطإ] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية لأهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال مالك :فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق" ثم نقل عن مالك أنه قال: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود، الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب، وقد تعقب ابن عبد البر بلاغ مالك في الموطإ فقال :"قال أبو عمر اختلف عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في تقويم الدية فروى أهل الحجاز عنه أنه قومها، كما ذكر مالك عنه، اثني عشر درهم من الورق وروى أهل العراق عنه أنه قومها وبعضهم يقول: جعلها عشرة آلاف درهم" ثم قدم آثارا تدل على أن عمر قوم الدية باثني عشر ألف درهم" وقد انتصر أبو عمر لهذه الرواية فقال ص39 من ج8:"قال أبو عمر: لم تختلف الروايات عن عمر في الذهب، أن الدية منه ألف دينار، ولا اختلف فيه العلماء، قديما ولا حديثا، قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم، وقد جاء عن عمرو بن شعيب خلاف ذلك ولا يصح وأما الورق فلا اختلاف في مبلغ الدية منه قديما وحديثا، وليس لأهل العراق فيه شيء غير ما ذكروا عن عمر مع أهل الحجاز فيه آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال :قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى لبني عدي بالدية اثني عشر ألف درهم وفيهم نزلت(**وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ**) [التوبة74] وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي وأسنده عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في الخطإ اثني عشر ألف درهم" أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (4) وروي عن عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم الدية من الورق ألف درهم وروي ذلك عن عمر وهو مذهب الحجازيين ورواتهم عن عمر، وقال مالك وأبو حنيفة والليث بن سعد: لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والذهب أو الورق لا غير، وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد:يؤخذ أيضا في الدية البقر، والشاء، والحلل، على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البرد مائتي حلة" قلت: والحديث ضعيف إلا أنه قال به عطاء والزهري وقتادة والله أعلم ، وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني ج 12 ص6 :"أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، و أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وقد دلت عليه الآحاديث [..] وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، ذكر ذلك أبو الخطاب وهو قول طاوس، والشافعي وابن المنذر وقال القاضي:لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة وبه قال الثوري وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد "إلى أن قال :"وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، ثم

قال: "وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل فكان إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ولذلك قيل: إن دية الذمي أربعة آلاف درهم وديته نصف الدية " قلت لعلنا أطلنا وما ذلك إلا رغبة في الإيضاح والإقناع وقد ذكر الخلاف أيضا الشوكاني في المجلد السابع من نيل الأوطار فالخلاف جلي لا يغبى على غبي والله تعالى أعلم.

55- قول ابن حزم:"واتفقوا أنه إن قصد قتل إنسان فيصيب إنسانا لم يقصده بما يمات من مثله يكون خطأ" قلت والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت:صرخ إبليس يوم أحد في الناس يا عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة أبي، أبي، فقتلوه فقال حذيفة: غفر الله لكم: قال وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف" وتعقبه ابن حجر في الفتح ج12ص263 فقال :"وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من عنده وعن محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلين" أخرجه أحمد وعن عروة بن الزبير قال كان أبو حذفية اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتشوقوه بأسيافهم وحذيفة يقول: أبي، أبي، فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ديته" أخرجه الإمام الشافعي فهذا دليل واضح قاطع لا ينكره إلا جاهل أو مكابر في قتل الخطإ فهذا مؤمن يتعرض للشهادة في سبيل الله قتله المسلمون خطأ فوداه النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

56- قول ابن حزم :"في الاتفاق على أنه على القاتل خطأ كفارة وأن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن قدر عليها أو صيام شهرين متتابعين كما

في الظهار وأن الرقبة لا بد لها أن تكون مؤمنة ولا بد أن تكون خالية من العيوب وخالية من ملك الغير أو حرية البعض إلخ... قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا في سورة النساء **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}** [النساء 93]، لكن هذه الشروط التي ذكر ليس محل لإجماع لأن المذهب الظاهري و غيره يكفيه تحرير رقبة أية رقبة، والله أعلم.

57- قول ابن حزم:"واتفقوا أن الصبي الذي يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه، واختلفوا في السكران وفي المكره" قلت الدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ" وفي رواية "وعن المجنون حتى يفيق" وفي رواية "وعن المعتوه حتى يفيق" أخرجه أبو داود الطي السي والطبراني وابن ماجه والبزار والحاكم وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية قلت وقد علق ابن عبد البر في الاستذكار ج 8ص50 قائلا:"وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهما الإثم وأما الأموال فتضمن بالخطإ كما تضمن بالعمد، والمجنون عند أكثر العلماء مثلهما، فدل ذلك على أن الحديث وإن كان عام مخرج فإنه مخصوص بما وصفنا" وقد قدم أقوال جل فقهاء الأمصار حول هذه النقطة فإذا بهم يلزمون العاقلة الدية ولا يلزمون القود وفيه:"قال أبو عمر: على هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد في قتل الصبي عمدا أو خطأ أنه كله خطأ، تحمل منه العاقلة ما تحمل من خطإ الكبير، وقال الشافعي: عمد الصبي في ماله" فهم مجمعون انطلاقا من هذا الحديث أن الصبي المميز لا يقاد بالقتل عمدا، والله جل وعلا أعلم واختلفوا في الدية هل تلزمه أو تلزم عاقلته؟:"وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه فيما يجني فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا فما جناه في حال

إفاقته (فعليه) فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين" قلت و قد تقدم الخلاف في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.
58- الدليل على اتفاق ابن حزم: القائل بأن باقي الأضراس وهي عشرون: أولها الضواحك وآخرها النواجذ ووسائطها الطواحن في كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أصيب كله خطأ وكان المصيب له عاقلة بعيرا بعيرا" قلت هذا إجماع واهم يكذبه حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده المتقدم وفيه "في السن خمس من الإبل" أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار معلقا على هذا الحديث "ذهب إلى هذا جمهور العلماء وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن وروي عن علي أنه يجب في الضرس عشر من الإبل، وروي عن عمر و ابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون دينارا وفي الناجذ أربعون وفي الناب ثلاثون وفي كل ضرس خمسة وعشرون ، وروى مالك والشافعي عن عمر أن في كسر الضرس جملا، قال الشافعي وبه أقول لأني لا أعلم له مخالفا من الصحابة وفي قول للشافعي في كل سن خمس من الإبل ما لم يزد على دية النفس وإلا كفت في جميعها دية وأجاب عنه في البحر بأنه خلاف الإجماع ورد بأنه لا وجه للحكم بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس في دية الإنسان" قلت أني له دعوى الإجماع وأنى للشوكاني تسليمها وقد بين الخلاف وهو خلاف ما ادعاه ابن حزم؟ والله أعلم.
59- ول ابن حزم:"واتفقوا أن الديات في كل ذلك تجب على من له عاقلة ثم اختلفوا فيه أعلى عاقلته أم عليه واتفقوا أن المرأة يلزمها من ذلك ما يلزم الرجل" بل كان ينبغي أن يقول بأنهم أجمعوا على أن الديات يجب أداؤها إما على عاقلة الجاني أو عليه نفسه وذلك لأنهم قالوا بأن العاقلة لا يلزمها من الجنايات ما كان عمدا أو عبدا أو اعترافا أو صلحا ذاتيا أو ما كان أقل من الثلث كما سيأتي بيان ذلك في وقته والدليل على ذلك قوله جل وعلا **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}** [النساء93] وأحاديث الباب وقد تقدم الاستدلال بها فمنها حديث عمرو بن حزم وفيه "وإن في النفس مائة من الإبل" أخرجه النسائي والدارمي

والحاكم والبيهقي وكذلك ابن حبان وغيرهم وهو حديث مشهور معمول به من طرف جميع الفقهاء.
60- قول ابن حزم:"واتفقوا أن في الشفة السفلى كما قدمنا ثلث الدية واختلفوا في أكثر وأن في العليا كذلك نصف الدية" قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني شرح مختصر الخرقي الحنبلي:"لا خلاف بين أهل العلم في أن في الشفتين الدية، وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم "وفي الشفتين الدية" ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة فإنهما طبق على الفم يقيانه ما يؤذيه، ويستران الأسنان، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام، فإن فيهما بعض مخارج الحروف، فتجب فيهما الدية كاليدين والرجلين وظاهر المذهب أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وروي هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري "وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار ج8ص81: "مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول:في الشفتين الدية كاملة، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية" قلت وقال أبو عمر: أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الدية" ونقل عن زيد بن ثابت قال :في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية، وممن قال بقول زيد بن ثابت في ذلك سعيد بن المسيب ومكحول وعطاء والشعبي في رواية الشيباني وروى عنه زكريا:الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية وهو قول الحسن وإبراهيم وقتادة ومجاهد وقد روي عن مجاهد تفضيل السفلى على العليا بالتغليظ، ولا تفضل بالزيادة في العدد، واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم على أن في الشفتين الدية، وأن في كل واحدة منهما نصف الدية، ولا تفضل السفلى غيرها" قلت والغريب تسليم شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الإجماع الواهم جدا بالسكوت عليه.
61- قول ابن حزم:"واتفقوا أن في عين الأعور وسمع ذي الأذن الصماء واليد السليمة من الأشل إذا أصيبت خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية" قلت وأخرج شيخه ابن عبد البر في

كتابه الاستذكار ج 7ص87 "قال: "مالك [في الموطإ] :في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة" ثم تعقب قول مالك قائلا "قال أبو عمر في عين الأعور تصاب خطأ قولان للعلماء
أحدهما:نصف الدية، والثاني الدية كاملة وإليه ذهب مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة وغيرهم من السلف وهو قول الليث وروى معمر عن الزهري وقتادة قالا إذا فقئت عين الأعور خطأ ففيها الدية كاملة ألف دينار وروى ابن جريج عن ابن شهاب في عين الأعور تفقأ خطأ قال "فيها الدية كاملة ألف دينار قلت عمن؟ قال لم نزل نسمعه" ونقل بأسانيده هذا القول عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في عين الأعور بالدية تامة كما نقله كذلك عن عمر وابن عمر وسعيد بن المسيب، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري [وعثمان البتي] في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت نصف الدية ثم ذكر آثارا عن هذا القول وقال "والآثار عن سائر من ذكرنا في كتاب أبي بكر صحاح كلها إلا أنه ليس فيهم من الصحابة أحد، وقد احتج قائلو هذا القول بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم وغيره "العين خمسون" ولم يخص أعور من غير أعور، وبإجماع على من قطع يد رجل مقطوع اليد خطأ أو رجله ليس عليه إلا دية رجل واحدة أو يد واحدة، قال ابن القاسم عن مالك:إذا كان الرجل ذاهب السمع من إحدى أذنيه فضرب إنسان الأذن الأخرى فأذهب سمعه فعليه نصف الدية، قال: وكذلك الرجلين واليدين إذا قطع إنسان الثانية منهما لم يكن عليه إلا[نصف] الدية قال ابن القاسم وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور دون غيرها ، قال أبو عمر: لم يجمعوا على اليد لأن الأوزاعي قال إذا أصيبت يد رجل في سبيل الله ثم أصاب رجل أخرى ففيها الدية كاملة، قلت وقد نقلنا هذه النقول من محالها لتسليم شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الإجماع الواهم، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني ج 12ص110 "وفي عين الأعور دية كاملة وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية لقوله عليه [الصلاة] والسلام "وفي العين خمسون من الإبل" وقول النبي صلى الله عليه وسلم "وفي العينين الدية" [..] ولنا أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر قضوا في عين الأعور بالدية ولا نعلم لهم في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا"

قلت بل يكون محل خلاف بين الفقهاء لأن ابن قدامة ادعى الإجماع على خلاف ما ادعاه ابن حزم اتفاقا وسطت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فتأكد حصول الخلاف فقط ووهم ابن حزم وابن قدامة، والله تعالى أعلم.

62- قول ابن المنذر في الإقناع:"وأجمع أهل العلم أن الحر يقاد به الحر وقال كثير من أهل العلم: إن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي والكوفي وفي قوله "المؤمنون تتكافأ دماؤهم دليل على ذلك" وأقره صاحب رحمة الأمة وصاحب مغني ذوي الأفهام وصاحب بداية المجتهد" قلت هذه مسألة خلاف نص على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد قال "وأما قتل الذكر بالأنثى فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه إجماع إلا ما حكي عن علي من الصحابة وعن عثمان البتي أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية، وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى عن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأنثى وحكاه الخطابي في معالم السنن وهو شاذ لقوله تعالى **{وَالأُنثَى بِالأُنثَى }** وإن كان يعارض دليل الخطاب ههنا العموم الذي في قوله تعالى **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }** لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شريعتنا، وهي مسألة مختلف فيها يعني هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا إذا أقره شرعنا" وقال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه "أحكام القرآن" ج2ص627 "المسألة الرابعة قوله تعالى **{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** يوجب قتل الرجل [الحر] بالمرأة [الحرة] مطلقا وبه قال كافة العلماء وقال عطاء يحكم بينهم بالتراجع فإذا قتل الرجل المرأة خير وليها، فإن شاء أخذ ديتها، وإن شاء أعطى نصف العقل، وقتل الرجل، وعموم الآية يرد عليه " قلت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين فإن أحبوا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل"، والمعنى يعضده فإن الرجل إذا قتل المرأة فقد قتل مكافئا له في الدم فلا يجب فيه زيادة كالرجلين، قلت وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في المجلد الأول من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ص373 قوله تعالى:(**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ**) الآية صرح في هذه الآية

الكريمة أنه كتب على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ولم يتعرض هنا لحكم من قتل نفسا بنفس، أو بفساد في الأرض ولكنه بين ذلك في مواضع أخر، فبين أن قتل النفس بالنفس جائز في قوله (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية [المائدة 46] وفي قوله **{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }** [البقرة 179] وقوله: **(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً)**[النحل33] واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بينته السنة، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعا، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة إجماعا، وأن العبد يقتل بالعبد كذلك إجماعا، وإنما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبدين، وهو رواية عن أحمد ولا قول ابن عباس ليس بين العبيد قصاص لأنهم أموال لأن ذلك كله يرده صريح قوله تعالى **{ كتب عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى }** الآية، وأن المرأة تقتل بالرجل لأنها قتلت بالمرأة فقتلها بالرجل أولى، وأن الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما وروي عن جماعة منهم علي والحسن وعثمان البتي وأحمد في رواية عنه أنه لا يقتل بها حتى يلتزم أولياؤها قدر ما تزيد به ديته على ديتها فإن لم يلتزموه أخذوا ديتها، وروي عن علي والحسن أنها إن قتلت رجلا قتلت به، وأخذ أولياؤه أيضا زيادة ديته على ديتها أو أخذوا دية المقتول واستحيوها،إلخ.." قلت ودليل المعارض عموم قوله جل وعلا **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }** [المائدة46] وكتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة " أخرجه الدارمي والنسائي والحاكم والبيهقي وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي وغيرهم وله ألفاظ أخرى وبزيادات على هذا اللفظ والله أعلم.

63- قول ابن عبد البر:"وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية" قلت وهو إجماع من الصحابة كما في التلويح على التوضيح للتفتزاني أخرج صاحب منار السبيل حديث أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت يا

ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك" وقال الألباني في الإرواء: لم أره قلت وقد تقدم ذكره في المجلد الأول في فصل الإجماع السكوتي قلت وذهل الألباني رحمه الله فلو تصفح مصنف عبد الرزاق الصنعاني لوجده في المجلد التاسع من المصنف باب من أفزعه السلطان من كتاب العقول كما أخرجه ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح الخرقي المجلد الثاني عشر وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص 103 لكنه لم يسنده فالحديث مشهور عند الفقهاء والأصوليين فقول الألباني في الإرواء لم أره يؤكد القولة المشهورة "لكل جواد كبوة" فالحديث في تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير "قال ابن حجر في ج 4 ص36 حديث عمر: أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء فأجهضت ما في بطنها فقال عمر للصحابة ما ترون؟ فقال عبد الرحمان بن عوف إنما أنت مؤدب لا شيء عليك، فقال لعلي: ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى أن عليك الدية فقال عمر: أقسمت عليك لتفرقنها في قومك"، البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال: أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجيبي عمر قالت ويلها مالها ولعمر، فبينما هي (في) الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب، فقال عمر ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطؤوا وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقت ولدها من سببك، فأمر عليا أن يقيم عقله على قريش"، وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر الوراق عن الحسن به، وقال إنه طلبها في أمر فذكر نحوه وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا، والله أعلم.

64- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر:"وأجمعوا أن من وطئ جارية لامرأته وقال ظننتها تحل لما بيني وبين سيدتها من النكاح لم يحد لذلك إلا زفر فإنه قال يحد لذلك" قلت والدليل على ذلك حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وهو حديث مشهور على ما فيه من لين عند المحدثين قلت والمسألة مسألة خلاف فقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنه "أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن كانت لم تحلها لك رجمتك" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته" أخرجه أبو داود والنسائي قال الترمذي "الحديث في إسناده اضطراب سمعت محمد [يعني البخاري] يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة" وقال الخطأ في هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى، و قال الشوكاني في نيل الأوطار "وفي الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها" قال النسائي: لاتصح هذه الأحاديث، وقال البيهقي: "قبيصة بن حريث غير معروف"، ثم قال الشوكاني: "وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي، وابن عمر رضي الله عنهما أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير، انتهى. وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد، قال في البحر: مسألة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطء امرأة يستحق دمها حد، وقال أبو حنيفة: لا، إذ هما شبهة، فتبين أن المسألة مسألة خلاف، وأن الأحاديث الواردة في الموضوع ضعيفة، والله تعالى أعلم.

63- ما نقله ابن القطان عن الإشراف قال :"وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطإ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به والعاقلة العصبة" وقال ابن قدامة المقدسي في ج 12 ص31 "وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطإ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به" قلت والدليل على ذلك عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها أنودي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك بطل، فقال سجع مثل سجع الأعراب" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" متفق عليه، والله تعالى أعلم.

88- وقوله "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم شيئا" قلت والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال البخاري في ج 16 ص314 مع فتح الباري :باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبته لا على الولد: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها"، وحديث المرأتين الضرتين من هذيل أو إحداهما على الأصح لحيانية ولحيان بطن من هذيل أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي ومالك والشافعي والطبراني وغيرهم وقال إن إحداهما هذلية والأخرى عامرية وأبو داود عن ابن عباس وفيه أن إحداهما تدعى مليكة والأخرى أم عفيف وقد جزم بذلك الخطيب البغدادي في المبهمات وعند البيهقي من حديث أسامة بن عميرة فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال:"الدية على العصبة وفي الجنين غرة فقال: ما وضع فحل ولا صاح فاستهل فأبطله فمثله بطل" وفي هذا الحديث يعني حديث أسامة بن عميرة أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية وفيه "فقال إن لها ولدا هم سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها فقال: ما لي شيء قال حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين أقبض من صدقات هذيل" أخرجه البيهقي، وفي رواية ابن أبي عاصم "ما له عبد ولا أمة قال: عشر من الإبل، قالوا ماله من شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاها" وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة "فقضى أن الدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة".

89- وقوله:"وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ولا الجنايات على الأموال التي للعبيد فإنهم اختلفوا فيهم إلا شيئا روي عن عطاء أنه قال في رجل قتل دابة خطأ قال هو على العاقلة وأبى ذلك سائر أهل العلم" قلت قال ابن قدامة المقدسي في المجلد الثاني عشر من كتابه المغني شرح مختصر الخرقي ص 27 معقبا على قول الخرقي الحنبلي في مختصره "والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وما دون الثلث" واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهماعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا تحمل العاقلة عمدا، ولاعبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا" وروي عن ابن عباس موقوفا قال ابن قدامة "ولم نعرف له في الصحابة مخالفا فيكون إجماعا" قلت متى يكون قول صاحبي واحد إجماعا وقد اختلفوا في حجيته إن كان من دون مخالف؟ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب الديات وأبو عبيد في غريب الحديث كلاهما موقوفا على ابن عباس وقال ابن حجر في تلخيص الحبير قال ابن الصباغ لم يثبت متصلا وإنما هو موقوف على ابن عباس، وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" ج12ص30:"[والعاقلة] لا تحمل ما دون الثلث وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وبه قال الزهري وقال: لا تحمل الثلث أيضا وقال الثوري وأبو حنيفة تحمل السن والموضحة وما فوقهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة

التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولا تحمل مادون ذلك".

90- ما نقله الحافظ ابن القطان نقلا عن النوادرقال:"وأجمعوا أنه إن أقر على نفسه بقتل خطأ كان العقل فيه عليه دون العاقلة إلا مالكا فإنه قال إن كان أتى وأقر بقتله لا يتهم عليه فالدية على عاقلة المقر" قلت قال الخرقي الحنبلي "والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وما دون الثلث" وقد بين ابن قدامة في ج 12ص27 الاختلاف حول هذه المسائل إلا أنه قال عند الاعتراف:"المسألة الرابعة أنها لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه ولا تحملها العاقلة ولا نعلم فيه خلافا وبه قال ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري وسليمان بن موسى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"العاقلة لاتحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات 104/8 وذكره أبو عبيد في غريب الحديث 446/4 كلاهما موقوفا على ابن عباس قال ابن حجر قال ابن الصباغ لم يثبت متصلا وإنما هو موقوف على ابن عباس، انظر ابن حجر في تلخيص الحبير 31/4 فتبين أنه لم ينفرد مالك بهذا القول كما زعم صاحب النوادر والله جل وعلا أعلم.

91- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن رسالة الشافعي حيث قال:"وعام في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني وعام فيهم أنها عليهم في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة وعام فيهم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عمد أو فساد مال أحد على نفس أو غيرها في ماله حق عاقلته وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته وهم مجمعون على أن تعقل العاقلة فيما بلغ ثلث الدية ومن جناية في الجراح فصاعدا ثم اختلفوا فيما دون الثلث وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر من جناية الخطإ" قلت والدليل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل:ثلاثون بنت مخاض وثلاثون

بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكورا" أخرجه الخمسة إلا الترمذي وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه ابن حبان وأبو زرعة ووثقه أحمد وابن معين والنسائي ويلاحظ أن الحديث لم يخمس الدية وهي عند الجمهور أخماس وعن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول صلى الله عليه وسلم:"في دية الخطإ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكرا" وهنا خمس الدية والله تعالى أعلم.

92- ما نقله ابن القطان عن الإنباه قال:"وأجمعوا أن الدية لا تلزم إلا المؤمنين بها" قلت بل الدية تلزم كل مسلم من العاقلة أحب ذلك أو كرهه إذا توفرت فيه شروط الأداء لحديث الضرتين اللتين اقتتلتا فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" متفق عليه وقد تم تخريجه من قبل، وقد أخرج البيهقي من حديث أسامة بن عميرة رضي الله عنه "فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "الدية على العصبة، وفي الجنين غرة فقال: ما وضع فحل ولا صاح فاستهل فأبطله فمثله بطل" وفي الحديث أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية وفيه أيضا "فقال [أخوها] إن لها ولدا هم سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم قال بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها" فقال: ما لي شيء، قال حمل ـ وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين ـ: أقبض من صدقات هذيل" وفي رواية عن أبي عاصم ما له عبد ولا أمة قال عشر من الإبل قالوا ماله شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاها" و الله تعالى أعلم .

93- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف في الاختلاف لابن المنذر قال:"وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشا واختلفوا في ذلك الأرش وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق" وقال أبو عبد الله محمد بن

عبد الرحمن الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" ما يلي:"فصل:اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى به القصاص، وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة: الحارصة: وهي التي تشق الجلد، والدامية: وهي التي تخرج الدم، والباضعة:وهي التي تشق اللحم، والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة، فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة إلا ما روي عن أحمد :أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة،وفي السمحاق بأربعة أبعرة، قال أحمد: وأنا أذهب إلى ذلك ، فهذه رواية عنه و الظاهر من مذهبه كالجماعة، وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الإندمال والحكومة أن يُقَوَّمَ المجنى عليه قبل الجناية كأنه عبد فيقال:"كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته" وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "والأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس هي شجاج وأعضاء، فلنبدأ بالقول في الشجاج [...] والشجاج عشرة في اللغة والفقه:أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد، ثم الحارصة وهي التي تشق الجلد، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه ثم المتلاحمة وهي التي أحذت في اللحم، ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، ويقال لها الملطاء بالمد والقصر، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تكشفه، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي يطير العظم منها، ثم المأمومة وهي التي تصل أم الدماغ، ثم الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف، وأسماء هذه الشجاج مختصة بما وقع بالوجه منها والرأس دون سائر البدن، واسم الجرح يختص بما وقع في البدن، فهذه أسماء هذه الشجاج، فأما أحكامها، أعني الواجب فيها، فاتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ، واتفقوا على أنه ليس فيها دون الموضحة خطأ عقل، وإنما فيها حكومة" قلت وقد أخرج إبراهيم الحربي في كتابه"غريب الحديث قال الحديث الرابع والأربعون "شج" قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع قال: كنت أسمع ابن عمر يقول ليت شعري من هذا الأشج من ولد عمر الذي في وجهه علامة يملأ

الأرض عدلا [رواه ابن سعد في طبقاته] قال إبراهيم: الشجاج تسعة في الرأس واثنتان في البدن.

1 - فأول شجاج الرأس الجائفة: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي "التي تقشر الجلد مع اللحم" قال إبراهيم: ولا قود في عمدها ولكن فيه وفي خطئها حكومة على قدر ما فعل.

2 - الباضعة: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن أبيه تبضع اللحم، وأخبرني أبو نصر عن الأصمعي: البَاضِعَة التي تقطع اللحم بعد الجلد، قال إبراهيم: وهذه تسمى الدامية لأنها شقت الجلد وظهر الدم، وتسمى الدامعة لأنها تدمع بدم قليل، وتكون بازلة لتبزل الدم منها، وتكون الدامية لظهور الدم منها وفيها من الرواية".

1- حدثنا داود بن رشيد حدثنا يحي بن زكرياء عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال:"في الباضعة مائتا درهم".

2- حدثنا محمد بن سهل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال:"في الباضعة بعير".

3- حدثنا عبيد الله حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد عن قتادة عن عبد الملك قال: "في الدامية بعير".

4- حدثنا شريح بن يونس حدثنا عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال:في الدامعة نصف بعير، وفي الباضعة بعيران" قال: إبراهيم يدل اختلافهم إذ لم يقفوا في ديتها على شيء واحد أن ذلك منهم على جهة الحكومة، ألزموا الفاعل على قدر ما فعل من عظيم ذلك وصغيره، وكذلك في العمد حكومة أيضا إذا لم يمكن أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.

3 - الحارصة: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال:"الحارصة التي أخذت في الجلد قليلا لأنها تحرص في الجلد، يقال حرص في رأسه ودق القصار الثوب فانحرص" قال إبراهيم وفيه من الرواية: حدثنا داود بن رشيد حدثنا يحي بن زكرياء عن أبيه عن عامر قال:"الحارصة بين الجلد والعظم"، حدثنا مسدد حدثنا معاذ عن عوف قال: "شهدت عبد الرحمان بن أذينة يقص لرجل من حرصتين في رأسه" قال إبراهيم: هذا منكر من فعله، وإنما في عمده وخطئه حكومة".

4 - المتلاحمة: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: "التي بينها وبين السمحاق لحمة" قال إبراهيم: وفيها من الرواية: حدثنا محمد بن سهل حدثنا عبد الرزاق أخربنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيل عن زيد بن ثابت قال:"في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، فجائز".

5 - السمحاق: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: "التي بقيت عليها قشيرة تمنعها أن تكون موضحة وأهل المدينة يسمونها الملطاء [وفي غريب الحديث لأبي عبيد:الملطا غير ممدودة والملطاء قال إبراهيم وفيها من الرواية:حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد عن سفيان عن جابر بن عبد الله بن يحي عن علي [قال]:"في السمحاق أربع من الإبل" [انظر مصنف عبد الرزاق في الديات] وحدثنا أبو بكر حدثنا زيد بن حيان عن سفيان عن مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاء – وهي السمحاق – نصف دية الموضحة "قال إبراهيم فكأنما قالا بعيرين ونصفا، وقضى علي وزيد:أربع من الإبل "قال إبراهيم فدل اختلافهم في ديتها أن ذلك على الحكم منهم، وكذلك في عمدها وخطئها حكومة".

6 - الموضحة: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال :"الموضحة هي التي يبدو منها وضح العظام" وأخبرنا عمرو عن أبيه قال :"الموضحة التي يبدو عظامها" قال إبراهيم وفيها من الرواية: حدثنا مسدد حدثنا يحي عن حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الموضحة خمس من الإبل" قلت والحديث في مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي بلفظ "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل" قال إبراهيم: وكذا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم [كما في سنن البيهقي والمحلى لابن حزم] وهو قول علي وعبد الله وزيد وشريح والحسن وعطاء والشعبي وإبراهيم والحكم وحماد ومالك وابن أبي ذئب وابن الزنلاف وربيعة وابن هرمز، إلا أن المتفقهة اختلفوا في أسنان الخمس فكان الحسن يقول "بنت مخاض و[بنت لبون] وابن لبون وحقة وجذعة" وهو قول مسروق وشريح إلخ وقال إبراهيم النخعي :"بنت مخاض وابن مخاض وابن لبون وحقة وجذعة" فأما القصاص في عمدها فلم يختلفوا فيه لأنه جائز أن ينشق اللحم حتى يبدو العظم.

7 - الهاشمة: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: "التي تهشم العظم" وفيها من الرواية: حدثنا موسى حدثنا حماد عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الهاشمة عشرة أبعرة" وهو قول سفيان وقتادة، وكان معاوية وفضالة يجعلان فيها مائة دينار، ولم يوقت الحسن فيها شيئا، وقال مالك: أمر أي ذنب فيها اجتهاد الإمام، قال إبراهيم كان ودل هذا أيضا – إذ لم يجمعوا على دية – أن ذلك منهم حكومة على الاجتهاد.

8 - المنقلة: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي "التي يخرج منها عظام" وأنشدنا.

"ولا شجاج أصابته منقلة*لا عقل فيها ولا الممشوج ممتثل"؟**

وفيها من الرواية: حدثنا أبو كريب حدثنا رشيد عن معاوية و ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المنقلة" [قلت أخرجه ابن ماجه والبيهقي وابن حزم في المحلى] وهو قول علي، والشعبي، وابن شيبة، والزهري، وإذا كانت خطأ ففي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم "أن فيها خمس عشرة من الإبل [قلت أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات، وابن حزم في المحلى] وهو قول علي وعبد الله والحسن وعطاء وإبراهيم وابن أبي مليكة والحكم وحماد ومالك وابن أبي ذئب وأبي الزناد وربيعة وابن هرمز.

9 - الآمة: وهي فيما أخبرني أبو النصر عن الأصمعي قال:"الآمة التي أصابت أم الرأس، وأمه جلدة الدماغ فيها" والرواية في عمدها: حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين عن معاوية وابن لهيعة عن معاذ عن محمد الأنصاري عن العباس بن عبد المطلب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قود في المأمومة" [قلت أخرجه معه ابن ماجه والبيهقي وابن حزم في المحلى] وهو قول علي والزبير ومكحول وسليمان بن موسى والشعبي والزهري وابن شبرمة ومالك وابن أبي ذئب وما أقاد منها إلا ابن الزبير، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد حدثنا خالد الحذاء عن عاصم بن المنذر "رأيت ابن الزبير أقص من آمة فكان صاحبها إذا سمع الرعد غشي عليه" قال إبراهيم: والعجب كيف أقص من آمة؟ وهو لا يصل إلى أم الرأس إلا بكسر العظم، وكسر العظم غير جائز، لأنه لا يفعل ما فعل الفاعل مثل فعله، وإنما يجوز القصاص من العظام إذا قطعت من المفصل لأن فعل الفاعل فيه سواء"

ومن فعلها خطأ ففي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فيها ثلث الدية [قلت الحديث أخرجه البيهقي وابن حزم في المحلى وقد تقدم تخريجه كاملا] وهو قول لعلي [كما في البيهقي] وعبد الله، وإبراهيم ومجاهد والحسن وشريح القاضي وعطاء والضحاك والشعبي والحاكم وحماد.

وأما اللتان في البطن فهما:

1ـ الجائفة: وهي التي وصلت إلى الجوف: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا إسماعيل بن عياش، عن كلثوم بن زياد سمعت سليمان بن موسى قال: "الجائفة التي وصلت إلى الجوف" قال إبراهيم: وهذه لا قصاص في عمدها، وأما الخطأ ففيها ثلث الدية، كذا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم [قلت وقد أخرجه البيهقي وابن حزم في المحلى وقد تقدم نص الحديث كاملا كما تقدم تخريجه وافيا] وهو قول علي ومجاهد وإبراهيم والحكم وحماد وقال أبو بكر بن حماد: فيها مائة وقال الحسن: فيها ثلث مائة وقال إبراهيم: ثلاثون دينارا فهذا يعني أنهم جعلوا الدية حكما على قدرها في العظم والصغر.

2 ـ النافذة: وهي التي وصلت إلى الجوف ونفذت إلى الجانب الآخر: قضى فيها أبو بكر بثلثي الدية [قلت وقد وافقه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب الديات] وقال مكحول "ديتان، وقال مجاهد مثله أراد مثل ثلثي دية الجائفة" كان هذا شرح الحافظ والجهبذ إبراهيم الحربي المتوفى سنة 285هـ في باب شج من كتابه غريب الحديث نقلناه من كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" في "فصل الإلمام باللغة العربية" معرفة غريب القرآن والحديث لنبرز تعارضه مع ابن رشد لأن ابن رشد اعتبر الشجاج في الوجه والرأس فقط دون الجلد الآخر وجعل الجائفة منها بينما إبراهيم الحربي ـ كما ترى ـ اعتبر الشجاج من شج أو من مادة شج وجعلها تصيب جميع جسم الإنسان واعتبر الجائفة مما يصيب البطن دون الرأس وقد أكد ذلك ابن عبد البر المتوفى سنة 463هـ في كتابه "الاستذكار" ج8ص61 حيث قال "وقد اتفق مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وعثمان البتي أن الشجاج لا تكون إلا في الرأس والوجه من الذقن إلى ما فوقه وأن الجسد ليس فيها عقل مسمى إلا الجائفة" فتبين الإجماع أن الجائفة من جراح الجسد والله أعلم.

وقد نظمت هذه الشجاج كما يلي: **في أسماء الشجاج وحكمها:**

نظم شجاج حكمها قد يسهل	مستخدما رجزا سليما يعقل
هذا ابن رشد يدعي بأنها	في الرأس تسعة وبطن يكمل
الشجاج عشرة فذاك المجمل	حكومة في جلها إن تسألوا
قال ابن رشد تبدأ بداميه	تدمي جلدا و الحربي يبدل
سمى غريبا في الحديث جالفه	فحارصه تشق جلدا يسهل
و قبلها عند الحربي باضعه	تشق لحما في رؤوس تحمل
تشج لحما ثم متلاحقه	قد تأخذ اللحم الذي قد ينبل
سمحاق أو ملطاء تأتي	تشق ذا الغشاء ثم تقفل
تأتي بعيدها هنا موضحه	قد تكشف العظام فيما ينقل
ثم التي سموها بالهاشمه	قد تكسر العظام ثم تهشم
ثم التي بعيدها بالمنقله	يطير منها العظم ثم تهدم
مأمومة أم الدماغ تنفذ	ثلث لدية جزا ما يجهل
كذا حكوا في الجوف الجائفه	تأتي ختاما يا أخي هل تعقل ؟!
قد زاد ذا على ابن رشد النافذه	إبراهم الحربي يا من ينهل
و كلها فيها حكومة تجي	إلا آمة الدماغ تعقل
يا رب نجنا من الشجاج يا	من يعطي فأنت حق يمهل
أنت الرحيم و الكريم المعطي	أنت الحفيظ و الجليل يرسل
طه رسولا خاتما و عاقبا	يهدي لخير سنة ذا المرسل
صلى و سلم الإله يا نبيه	على رسول خاتم قد نكمل

94- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن نوادر الإجماع قال:
"وأجمعوا أن من كسر عظما من [بطن] رجل أو قطع عضوا منه أو

شجه منقلة أو آمة أو جائفة أو غير ذلك مما لا قصاص فيه أن ديته عليه في ماله وإن كان معسرا فهي دين عليه إلا مالكا فإنه قال ذلك على العاقلة" قلت هذا يخالف ما ذكر ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد" حيث قال في آخر كتاب الديات فيما دون النفس "ولا خلاف بينهم أن دية الخطإ من هذه إذا جاوزت الثلث على العاقلة، واختلف فيما دون ذلك فقال مالك وفقهاء المدينة السبعة وجماعة إن العاقلة لاتحمل من ذلك إلا الثلث فما زاد، وقال أبو حنيفة تحمل من ذلك العشر فما فوقه من الدية الكاملة، وقال الثوري وابن شبرمه الموضحة فما زاد على العاقلة وقال الشافعي وعثمان البتي تحمل العاقلة الكثير والقليل من دية الخطإ"، والله تعالى أعلم.

95ـ ما نقله الحافظ ابن القطان عن الموضح قال:"والحكومة ما أجمعوا عليه من الهاشمة" قلت قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث عند الحديث الرابع والأربعين باب: شج الشجاج، قال السابعة: الهاشمة قال: وهي فيما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال "التي تهشم العظم" وفيها من الرواية: حدثنا حماد عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الهاشمة عشرة أبعرة وهو قول سفيان وقتادة وكان معاوية وفضالة يجعلان فيها مائة دينار، ولم يوقت الحسن فيها شيئا وقال مالك: آمر أي ذنب فيها اجتهاد الإمام قال: إبراهيم ودل هذا أيضا إذ لم يجمعوا على دية أن ذلك كان منهم حكومة على الاجتهاد" [انظر كتابنا دور الإجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر"، وقال ابن قدامة المقدسي:"أما الذي فيه توقيت فهو الذي نص النبي صلى الله عليه وسلم على أرشه وبين قدر ديته كقوله:"في الأنف الدية، وفي اللسان الدية" وقد ذكرناه وأما نظيره فهو ما كان في معناه أو مقيسا عليه كالإليتين والثديين والحاجبين وقد ذكرنا ذلك أيضا، فما لم يكن من الموقت ولا مما يمكن قياسه عليه كالشجاج التي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام المذكورة فليس فيه إلا حكومة"، والله تعالى أعلم.

96ـ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النير قال:"وفي الجفن الأعلى ثلث الدية اتفاقا وكذلك الثلث في الجفن الأسفل وإذا قطع الجفنين وجبت الدية كاملة" قلت قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" في

باب ديات الجراح:"أجفان العينين وهي أربعة ففي جميعها الدية، لأن فيها منفعة الجنس، وفي كل واحد منها ربع الدية لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية، تجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والأصابع، وبهذا قال الحسن والشعبي وقتادة وأبو هاشم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وعن مالك في جفن العين وحجابها الاجتهاد، لأنه لم يعلم تقديره عن النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير لا يثبت قياسا، ولنا أنها أعضاء جمال ظاهر، ونفع كامل" وهكذا منا لنبين وهم إجماع النير، والله تعالى أعلم.

97- وعنه :"وأجمعوا أن في كسر الصلب إذا منع المشي دية كاملة وأنه إذا كسر فمشى لم يجب فيه شيء" قلت والدليل على ذلك حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه أن من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعي جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار" أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي وصححه أحمد بن حنبل وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج 7ص215 "وفي الصلب الدية" قال في القاموس الصلب بالضم والتحريك عظم من لدن الكاهن إلى العجب ولا أعرف خلافا في وجوب الدية فيه وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لا نفس المتن بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال في الصلب الدية إذا منع من الجماع هكذا في ضوء النهار والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي وعلى فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن بل غايته أن يعتبر مع كسر

المتن زيادة وهي الإفضاء إلى منع الجماع" قلت وسياق الحديث يوحي بما ذهبنا إليه من دليل إذ جاء فيه "وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية" لترابط الثلاثة فإذا منع الكسر من مشي المني لزمت دية كاملة بعد الشفاء، وإذا لم يمنع المشي ففيه خلاف هل حكومة أم لا شيء فيه والله تعالى أعلم.

98- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الموضح قال: "واتفق الجميع على أن دون الأخماس لا يجزئ في دية واختلفوا في الأخماس واسم إبل واقع عليها ولا خلاف بين العلماء أن القصاص إذا بطل وجبت الدية واتفق الجميع أن دية الكافر على الثلث من دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم بإجماع الجميع على إيجاب ذلك واختلافهم فيما زاد" قلت هذا إجماع واهم فقد نقل ابن قدامة في ج 12من المغني ص 30 قال: وروي عن علي والحسن والشعبي والحارث العكلي وإسحاق أنها أرباع كدية العبد سواء، وعن زيد أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، وقال طاووس: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشر بني لبون ذكورا لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكورا" أخرجه أبو داود في كتاب الديات وكذلك ابن ماجه. قلت وأما جمهور الفقهاء فقالوا بأن دية الخطإ أخماس إلا أنهم اختلفوا فيها كما ذكر الخرقي، وهذا قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث وربيعة ومالك والشافعي هي أخماس: إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون، وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه عن النخعي عن ابن مسعود وقال الخطابي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

99- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الطحاوي قال:"والقتل شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه واجبة واختلفوا في كيفيته، فقيل الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله به كالذي يتعرض ضرب رجل بسوط أو شيء لا يرى أنه يقتل فيموت منه وقيل الرجل يقتل

الرجل متعمدا بغير سلاح" قلت والدليل على ذلك مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في قتيل عمد الخطإ: قتيل السوط، والعصى، مائة من الإبل" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وفي راوية الترمذي "منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" قلت هذا دليل الجمهور وخالفهم غيرهم، فقد أطال ابن حزم الظاهري في كتابه "المحلى" في هذه المسألة مبينا أنه لا يوجد إلا العمد أو الخطأ وقول مالك بن أنس شبيه بما ذهبوا إليه لأنه ثبت عنه أن إنسانا لو ضرب آخر على الفخذ بيده حتى مات أن عليه الدية"، والله تعالى أعلم.

100- وعن الاستذكار "وأجمعوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن كالحر" وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" هذا قول أكثر أهل العلم منهم: الحسن، وعطاء، ومالك، والزهري والحكم، والشافعي، وإسحاق، وقال ابن المنذر: كل من نحفظ عنهم من أهل العلم يوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة وروي ذلك عن عمر رضي عنه وقال أبو حنيفة لاتجب الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة " قلت فأبو حنيفة يوجب الرقبة مع الدية في قتل المؤمن خطأ والدليل على ذلك كله قوله جل وعلا :**{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (*) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}**.

101- وعن الاستذكار:"وإذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل للرجال والنساء لا أعلم فيه خلافا وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين إلا طائفة شذت من أهل الظاهر فجعلت الدية للعصبة خاصة على قول عمر الذي رجع عنه حين حدثه الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها فقضى به عمر ومن بعده من الخلفاء

والعلماء بالأمصار من غير خلاف إلا من يستحيي من خلاف سبيل المؤمنين ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر والصحيح توريث الإخوة للأم من الدية قلت والدليل على ذلك حديث الهذلية المتقدم التي قتلتها ضرتها والأحاديث التالية.

102- ما نقله ابن القطان عن الموضح قال :"وأجمع أهل العلم على أن الأولياء من العصبة يستحقون المطالبة بالدم" قلت والدليل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ولفظه "إما أن يعفو وإما أن يقتل" والنسائي وابن ماجه. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته؟ فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال نعم قتلته قال كيف قتلته؟ قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترونك؟ قال أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه نسعته وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله" فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ فقال يا نبي الله [لعله قال] بلى قال فإن ذلك كذلك فرمى بنسعته وخلى سبيله" وفي رواية جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى أله وسلم بحبشي فقال إن هذا قتل أخي قال كيف قتلته؟ قال ضربت رأسه بفأس ولم أرد قتله قال هل لك مال تودي ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنه لو قتله كان مثله، فبلغ به الرجل حيث

سمع قوله، فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار "وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذ جيئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتعفو؟ قال لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا أفتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه، قال فعفا عنه فأنا رأيته يجر النسعة "قلت حديث وائل بن حجر أخرجه مسلم والنسائي والرواية الثالثة أخرجها أبو داود وسكت عليها وسكت عليها المنذري في الترغيب والترهيب، والرواية الثالثة لوائل بن حجر أخرجها أبو داود والنسائي وهي روايات متفقة في المعنى لا الألفاظ والله تعالى أعلم. والأحاديث في الباب كثيرة وإنما اخترنا أمثلة صحيحة وفيها كفاية على الدليل والله جل وعلا أعلم.

103- وما نقله عن الإنباه قال:"واتفق الجميع على أن العاقلة تحمل من دية الجراح ما بلغ ثلث النفس فصاعدا" وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" ج 12ص21: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطإ على العاقلة " قال ابن المنذر "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قضى بدية الخطإ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به" إلا أن إجماع الإنباه الذي أقره ابن القطان الفاسي مخصص بأن لا يكون عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا جناية عبد فالعاقلة لا تحمل جناية العبيد عند ابن عباس والشعبي والثوري ومكحول والنخعي والبتي ومالك والليث وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وخالفهم عطاء والزهري والحكم وحماد وأبو حنيفة فقالوا تحمله العاقلة، كما أن الجمهور من الفقهاء يقولون لا تحمل العاقلة من الجنايات ما ثبت على وجه الاعتراف وهو أن يقر الانسان على نفسه بقتل أو جناية خطأ قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وقال به ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري وسليمان بن موسى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو قول أحمد بن حنبل ومن تبعه، واختلفوا في ثلث النفس وما دونه فقال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإسحاق وعبد العزيز أبي سلمة وأحمد بن حنبل

لا تحمل العاقلة ما دون الثلث وبه قال ابن شهاب الزهري وقال لا تحمل الثلث أيضا وقال الثوري وأبو حنيفة تحمل السن والموضحة وما فوقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولا تحمل ما دون ذلك لأنه ليس فيه أرش مقدر ودليلهم قوي لأنه مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخاري في صحيحه باب جنين المرأة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة" أخرجه البخاري ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" وفي رواية "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" أخرجه البخاري ومسلم وقد ثبتت الأحاديث في أنهما ضرتان ظئران تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي كما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وعبد الرزاق عن حمل بن النابغة نفسه وأبو داود والترمذي والنسائي وكذلك أحمد ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن عمر، إلخ وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني ج 12ص30 "والصحيح عن الشافعي أنها تحمل الكثير والقليل كالجاني في العمد" وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج 7ص247 والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا لجناية الخطإ ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمدا" لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" أخرجه أحمد والبيهقي في السنن الكبرى 104/8 وأبو عبيد في غريب الحديث 446/4 كلاهما موقوفا على ابن عباس قال ابن حجر قال ابن الصباغ لم يثبت متصلا وإنما هو موقوف على ابن عباس [انظر تلخيص الحبير 31/4].

104- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الاستذكار حيث قال :"ولا خلاف أن اليد والرجل إذا قطعت من المفصل عمدا فيها القصاص وأما الساق والذراع يقع فيهما الكسر ففيهما وفي سائر عظم الجسد تنازع

ومن تعمد فقء عين امرأته أو كسر يدها فإنها تقاد منه وأما إن أراد تأديبها بسوط أو حبل فأصابها من ضربه ما لم يتعمده فإنه يعقله وهو قول جماعة الفقهاء ولم يختلف فيه أئمة الفتوى" قلت والدليل على ذلك كله قوله جل وعلا في سورة المائدة (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ)[المائدة 45]، والله تعالى أعلم .

كتاب القضاة والأقضية

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قال: 253 وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضى له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، من ذلك: أن يحكم له بالمال ويجزم أنه مملوك، ويحكم له بالقود عن من يعلم أنه بريئ مما حكم عليه، ببينات ثبتت في الظاهر. 254

وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب: بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه" .

وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع قال:"واتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام فإن أحكامه إذا وافق الحق نافذة، على أنه إن حكم بما يخالف الإجماع فإن حكمه مردود" وقال :"واتفقوا على أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب ولا حكمه الخصمان ولا هو قادر على إنفاذ الحكم أن حكمه غير نافذ وأن تحليفه ليس تحليفا" "واتفقوا أن من لم يكن محجورا وكان بالغا حسن الدين سالم الاعتقاد حرا غير معتق عالما بالحديث والقرآن والنظر والإجماع والاختلاف لم يبلغ الثمانين جائز أن يولى القضاء" "واتفقوا أن ما حكم به لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبده ولغير كل من يختلف في قبول شهادته له من ذوي رحمه ومن ولده أو من ولد ولده بكل وجه وإخوته وأخواته ومن هو في كفالته وصديقه الملاطف وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق" "واتفقوا أن من ولي القضاء كما ذكرنا في جهة ما أو وقت ما أو أمر ما أو بين قوم ما فإن له أن يحكم بينهم، وأظن أنهم اختلفوا هل له أن يحكم في غير ما قلد، ولكن لا أعلم في المنع من ذلك خلافا في وقتي هذا" "واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي ولم يكن تقدمه إنكار عنده أو أثبته القاضي في ديوانه وشهد به عدلا عند ذلك القاضي" "واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله" "واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق" "و اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل" " واتفقوا على أن إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه مع رضا حكام أهل

دين ذينك الذميين أن ذلك له وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام" "واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه وبالإجماع والاختلاف فإنه لا يحل له أن يفتي وإن كان ورعا" "واتفقوا أن من كان عالما بما ذكرنا وكان ورعا فله أن يفتي" "واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديما أو حديثا" "و اتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع" "و اتفقوا أن من حكم بغير هذه الثلاثة أو القياس أو الإستحسان أو قول صحابي لا مخالف له منهم أو قول تابع لا مخالف له من التابعين ولا من الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل" "واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء مالم يكن ذلك لرجوع عن خطإ لاَحَ له إلى صواب بان له" وقال "وأجمعوا على قبول الترجمة بشاهدين عدلين" "واتفقوا أن للقاضي أن يكتب للمحكوم عليه كتابا بحكم له يشهد له فيه إن أحب المحكوم له ذلك أو دعا إليه" وقال "واتفقوا أن الإمام إذا أعطى للحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه فإنه له حلال، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه" "واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده على ما نذكره في كتابنا هذا في الشهادات إن شاء الله تعالى على إقرار أو على عملهم أن له أن يحكم" "واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه أو ما قامت به البينة" "واتفقوا أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد أو بمخاطبة غيره من الولاة: أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه مما يوجب الحكم ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضا كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان وكان الكتاب مختوما وكان إلى هذا الذي وصل إليه وكان الذي كتبه حيا غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه هذا في غير الحدود والقصاص وفي غير كتابه" "واتفقوا إن كتب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه: أن هذا كتاب فلان الحاكم إليك وأشهدنا على ما فيه أن على المكتوب إليه أن يحكم به". وأخرج ابن عبد البر في "التمهيد" الجزء 9ص91:"قال صلى الله عليه

وسلم: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" وقال عمر "ردوا الجهالات إلى السنة" وأجمع العلماء أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به" وأخرج في الجزء 12ص107 قال:وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة وكذلك الحدود في القياس وليس الشهادات في باب الإقرار في(شيء) لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في أربع مرات قياسا على الشهود الأربعة" وأخرج في الجزء الخامس ص 74 قال:"وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل **(... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ)** و(**الظَّالِمُونَ)** و(**الْفَاسِقُونَ**) نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وروي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاوس وعطاء وقال الله عز وجل (**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً**) والقاسط الجائر".

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في الإقناع قال: أبواب الإجماع في الأقضية ذكر صفة الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه: الموضح :"ولا خلاف بين المسلمين أن السنة إذا شهد عند حاكم أن فلانا ـ وهو حاكم عدل ـ أشهدهم على نفسه أنه قد حكم لفلان أو عليه بكذا ولم يكن ذلك الحكم عند المشهود عنده أن حكم الحاكم الذي قبله خطأ ولا علم أن الحاكم الأول أنكره أن الواجب عليه إنفاذ الحكم به " الإنباه :"ولا يجوز حكم القاضي لنفسه بالاتفاق" الموضح :"واتفق أهل العلم على أن الحكم يجب بترجمة العدلين واختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد واتفق أهل العلم جميعا على أن الجواب على كل حاكم رفع إليه حكم قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق أن يبطله ولا يجيزه".

ذكر القضاء بالعلم وأن القضاء بالظاهر لا يحل حراما في الباطن :

الاستذكار :"وأجمعوا أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه وأجمعوا أن الحاكم إذا علم أن أخاه قتل إنسانا فقتله أنه قاتل عمدا لا يرثه لأنه متهم في وراثته" الإشراف:"وأجمع العلماء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما

هو عليه في الباطن وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به ولا يحل حكمه للمقضى له مال المقضى عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ورفع الحكم بشاهدي زور والعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء".

ذكر القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد: الاستذكار :"وأجمع العلماء على القضاء بإقرار المرء على نفسه- وأجمع القائلون باليمين مع الشاهد أنه لايقضى باليمين مع الشاهد في الأموال والديون وغيرها مما يقضى فيه بشهادة النساء مع الرجال دون ما عداها" الإيجاز:"واتفق علماء الأمة على أن من ادعى عليه بمال ولم يكن للمدعي عليه بينة فأراد استحلاف خصمه فليس له أن يحلفه بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالمشي إلى مكة ولا بصدقة ما لا يملك ولا شيء غير الله جل ثناؤه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اليمين على من أنكر" ولا خلاف بين الأئمة أن القائل والله ما لفلان علي شيء أنه حلف – واتفق أهل العلم على أن الرجلين إذا تقدما إلى الحاكم فإن على أحدهما ما على الآخر فأنكر الآخر فأقام المدعي البينة على قوله ثم قال للحاكم استحلفه لي وخذ لي منه بحقي أن الحاكم لا يجوز له أن يفعل ذلك – واتفقت الأمة على أن البينة وإن لم يطلع على مغيب أمرها ما لم يحلف [متهم] واختلفوا في قبولها بعد اليمين إذا لم يقطع بتصديقها العلم" الإنباه:"وأجمع الجميع على أن حكم الحاكم إذا حكم باليمين على المدعى عليه بعد عجز المدعى عن البينة جائز حق، واتفق الجميع على قبول بينة المدعي قبل استحلاف المدعى عليه ولا يحلف الكفار بالمسيح ولا بشيء مما يعظمونه بإجماع" النوادر :"وأجمعوا أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائما إلا مالكا فإنه أوجب عليه أن يحلف قائما" ابن بطال:"واليمين بمكة والمدينة لا خلاف فيه في قديم ولا حديث"الإنباه واتفق الجميع على أن الحكم بشاهد ويمين الطالب في غير الأموال غير جائزة".

ذكر حضور الخصمين والتسوية بينهما في الاستماع والقضاء في الخلطة: "الإيجاز":"ولا خلاف بين العلماء في أن القاضي لا يسمع من بينة الخصم حتى يحضر معه خصمه ويسأله عن دعوى خصمه" الإشراف:"والمسلمون تتكافأ دماؤهم سوى بين الناس في الحكم وأجمع أهل العلم على القول به"

ذكر القضاء في الدعوى: الإيضاح:"واتفق الجميع على أن مال المسلم الحر حرام وأوجب الجميع على المدعى عليه المال إذا أنكر ما ادعي عليه أن يحلف للمدعي إذا أراد ذلك المدعي واختلفوا إن نكل فقيل نكوله يوجب عليه

أن يؤدي المال لمدعيه باليمين الواجبة إما حلف وإما أدى وقيل يحلف المدعي ويستحق المال: " الإيجاز "واتفق العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولا يجب على المدعي إذا أقام شاهدين عدلين أن يحلف مع بينته وهو قول علماء الأمصار – واتفق أهل العلم على أن المدعي إذا قال لا أريد أن أحلف خصمي لم يكن للحاكم أن يحلفه - واتفقوا أنه إن أراد الرجل أن يحلف خصمه فجعله له الحاكم أنه بريئ من اليمين – واتفق أهل العلم على أن من ادعي عليه بمال فلم يعلم أن المدعي صادق في قوله ولم يعرف ما طلبه به أن له أن يحلف له واختلفوا هل له أن يحلف أن ما له عليه شيء على القطع أو يحلف أن ماله عليه حق- واتفق أهل الإسلام على أن من وجبت عليه يمين بالمشي ومُحَلَّفٌ بحضرة الحاكم ولم ينقل إلى مكة ولا إلى المدينة أن ذلك جائز "النير:"وأجمع المسلمون جميعا أن من كان في يده شيء مثله يكون لمثله حكم له به إلا أن يقيم مدعيه بينة أنه له دونه ولا تقبل البينة ممن الشيء في يده بوجه ولا بسبب أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه، وأجمعوا أن للرجل أن يترك حقه ولا يقيم البينة على دعواه إن شاء" **الإنباه**:"واتفق الجميع أن من ادعى حقا على رجل بالغ صحيح العقل ثم جن وأقام البينة على ذلك عند الحاكم أنه يحكم له بحقه وإذا أقام الرجل عند الحاكم بينة بدين له على ميت أن عليه أن يحكم له وإن كان بعض الورثة غنيا".

ذكر الإقرار والإنكار: الموضح:"واتفق جميع العلماء على أن الرجل البالغ الحر الجائز الأمر إذا أقر بمال أو بملك في يده لرجل أن إقراره لازم له والواجب الحكم بملكه – واتفق الجميع على الإقرار الموازي في الصحة جائز" الإشراف:"وأجمع العلماء على أن من أقر بشيء وليس عليه فيه بينة أن القول قوله " النير "وأجمعوا أنه لا ينفع التلقين بعد الإقرار " الإيجاز: "ومن امتنع من أن يُقِرَّ أو يُنْكرَ قال لا أقر ولا أنكر فلم يختلف العلماء أنه منحرف عما يجب عليه وإذا كان منحرفا عما وجب عليه أخذه الحاكم بالخروج مما وجب عليه بكل ما وجد السبيل إليه " النوادر:"وأجمع الفقهاء أن من أنكر دعوى رجل عند القاضي ثم أقام المدعى عليه بينة أنه أقر له بذلك بعد قيامه من المجلس أن القاضي يسمع منهما وينفذهما إلا ابن أبي ليلى فإنه قال لا أجيز إقرارا في حق أنكره الخصم عندي إلا إقرارا

بحضرتي وكذلك لا أقبل صلحا من دعوى عندي إلا صلحا كان في مجلسي "الإيجاز:"واتفق العلماء على أن من أنكر دعوى خصمه بغير واجب عليه أن الحق بالدعوى " الإنباه:"وأجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه – وأجمعوا أنه لا يقر أحد عن أحد".

ذكر كتاب القاضي والشهادة عليه: الإشراف:"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بها على ما يجب ببينة عادلة وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهد الشاهد عنده بما في الكتاب أن على القاضي المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد واختلفوا إن بعث بالكتاب معهما مختوما ولم يرياه بما فيه ولا قرأه عليهما " الموضح:"وإنما وجب أن يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم بالحكم إذا شهدت البينة على الكتاب باتفاق العلماء في سائر الأمصار "النكت:"ولا يجوز أن تكون المرأة قاضيا وهذا إجماع لا خلاف فيه".

ذكر الجامع في الأقضية : **الانتصار**:" وعلماء الشرع أجمعون يقولون لا يسوغ ثبوت الحكم في [القضية الشرعية إلا] عن دليل والعلماء متفقون على أن الحكومات مستندة إلى الشهادات من حيث المجتهدات لا من القطعيات "**الاستذكار**:" وأجمعوا فيمن قضى عليه القاضي بحق لآخر وامتنع من أدائه أن على القاضي أخذه من ماله فإن نصب الحرب دونه قاتله حتى يأخذه منه" "**الإشراف**:" ولا أعلم بين العلماء اختلافا في رجل لو باع جارية ثم قال بعد ما باعها أنها بنته أن قوله ذلك باطل ولا يبطل قول المشتري وإن كانت في يد رجل أمة وأقام البينة آخر أنها كانت لأبيه وأنه مات ولا يعلمون له وارثا غير هذا وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا بمائتي درهم ونقد له الثمن، فإنه يقضى بها للمشتري ولا أحفظ خلاف هذا وذلك أن شهادة الشراء تنقض شهادة الميراث، وإذا كانت دار بيد رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثا، وأقام آخر شاهدين أن أب هذا المدعي تزوج عليها أم هذا، وأن أمه ماتت وتركتها ميراثا فإنه يقضي بها لابن المرأة لأن الرجل خرج عنها حيث تزوج عليها، وهذا مثل خروجه عنها بالبيع ولا أحفظ خلافه" النير: ومن اشترى أمة من السوق فأولدها، ثم استحقت، كان الولد ثابتا له، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وكانت الجارية رقيقة لمستحقها المراتب: واتفقوا أن من أسلم أبوه وأمه وهو غير

بالغ فإن الإسلام يلزمه – واتفقوا إن كان بالغا فأسلم أبوه أو أحدهما أنه لا يجبر على الإسلام واختلفوا أيلزمه الإسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما، من عم أو جد أم لا؟ واتفقوا أن الزوجين إذا كانا كتابيين، وولدهما ولد ولم يسب ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما فإنه على دينهما – واتفقوا أن من ملك إناث الحيوان وكل ما تولد منها من لبن أو وبر أو كسب أو غلة أو صوف فاللبن والصوف والشعر والوبر ملك لمالك الأمهات وأنه له أخذ الغلة والكسب واختلفوا إذا غصب الأمهات أو ملكت عليه ملكا فاسدا – واتفقوا في ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد أن ذلك الولد ملك لسيد الأمة لا لسيد العبد – واتفقوا في ولد الأمة من زنى أنه ملك سيد أمه واختلفوا فيه إذا كان أبوه عربيا أيملك أم يفديه أبوه، واتفقوا أن من ملك شجرا أو حبا فكل ما تولد منه فهو له من حب أو تبن أو ورق أو ثمر، واتفقوا أن الولد ملك لمالك أمهاته لا لمالك آبائه واتفقوا أن لفظ الجمع يقع على ثلاثة فصاعدا، واتفقوا أنه لا يقع على واحد من غير خطاب من يعظم شأنه أو إخباره عن نفسه، واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه بعد أن يبقى الأكثر جائز، واتفقوا أن الربع من هذا المكان قليل".

نقاش هذه الإجماعات و أدلتها من الكتاب والسنة:

1- الدليل على الإجماع القائل بأن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضى له به، مما يعلم أن ذلك حرام" كما في الإجماع لابن المنذر وكذلك الإشراف" عموم الحديث الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم وهو مخرج في التمهيد والاستذكار لابن عبد البر على موطإ الإمام مالك بن أنس؛ وهنا نقل الإمام الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام انطلاقا من ظاهر هذا الحديث فالحرام يبقى حراما مهما قضى القاضي وذلك لأنه قد يقتطع للخصم حق غيره انطلاقا من شهادة زور أو من يمين كاذبة غموس تغمس بصاحبها في النار لاقتطاعه الحرام. قال ابن عبد البر في المجلد الثامن من الاستذكار ص 96: "وأجمع العلماء على أن ذلك في

الأموال صحيح كما وصفنا، لقول الله عز وجل **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة 188] واختلفوا في حل عصمة النكاح." والله تعالى أعلم.

2- الدليل على الإجماع القائل بان الجور في الحكم من الكبائر كما في التمهيد والاستذكار لابن عبد البر: ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه " وفي لفظ آخر أخرجه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار" أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والحاكم وصححه وقال جل وعلا **{ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً }** [الجن: 15] والقاسط: الجائر، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين" أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي، والله تعالى أعلم .

3- الدليل على الإجماع القائل بأنه على الحاكم أن يبطل كل حكم رفع إليه يخالف القرآن والسنة والإجماع كما في الموضح والتمهيد ومراتب الإجماع عموم قوله جل وعلا **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}** وقال البخاري في صحيحه: **باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد** : عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وعبد الرزاق والبيهقي وغيرهم وفي هذا نقل ابن حجر في فتح الباري ج13 ص225 عن الخطابي قال: " الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ

عند الأكثر مع الاختلاف" قلت لذلك ذكر ابن حجر في فتح الباري ج 8 ص 72: زاد ابن عساكر عن عبد الرزاق "أو ثلاثة" أخرجه الإسماعيلي، وفي رواية الباقين "ثلاث مرات" [قلت: يعني قوله: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد] وزاد الباقر في روايته " ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال: أخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم إلا وداه" [انظر صحيح البخاري مع فتح الباري: باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى جُذيمة] ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك" وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم و البخاري تعليقا "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "، وعموم قوله جل وعلا **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً }** [النساء 65]، إلا أن المسألة مسألة خلاف فقد قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني "الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه، وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف قياسا جليا نقضه؛ وعن مالك، وأبي حنيفة، أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع، ثم ناقضا ذلك، فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه، وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية، أو حكم بين العبيد بالقرعة، نقض حكمه، وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين، نقض حكمه، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة، واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه، كما لا نص فيه، وحكي عن أبي ثور، وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه".

4- قول ابن المنذر " وأجمعوا على أن ما قضى به غير قاض جائز إذا كان مما يجوز" قلت الدليل على ذلك ما رواه أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي علي

الفريقان، قال: "ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك؟" قال: شريح قال: "أنت أبو شريح" أخرجه أبو داود والنسائي، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "القضاة ثلاثة: اثنان في النار،وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار" أخرجه ابن حجر في بلوغ المرام وقال: رواه الأربعة [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] وصححه الحاكم، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، قلت والمجتهد مقيد بنصوص القرآن والسنة والإجماع فإن خالفها كلها فهو ضال مضل والله تعالى أعلم.

5- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب: بينة عادلة وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه, فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد" ومثله في الإشراف والموضح: قلت هذا إجماع متيقن لأنه حكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا إذا كان القاضي يعرف خط القاضي الآخر وختمه قبله وهو قول أبي ثور والأصطخري وهو قول مشهور في المذهب الحنبلي كما بين ذلك ابن قدامة في كتابه "المغني" وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى قيصر ولم يختمه فقيل له إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم" أخرجه أبو داود في اتخاذ الخاتم وأما من أوجب شهادة شاهدين على الكتاب المختوم أن الكتاب المذكور شهد عليه شاهدان فقد أخرج البخاري في صحيحه مع فتح الباري ج 13 ص174 قال:"باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي" حيث قال: "وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال يزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد، وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود، وكتب عمر بن عبد العزيز في سن

كسرت، وقال إبراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامه بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعباد ابن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيئ عليه بالكتاب إنه زور قيل له: إذهب فالتمس المخرج من ذلك، وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله، وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه.

6- الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن حزم في صفات الإفتاء والتحليف الباطل وهو قوله "واتفقوا على أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب ولا حكمه الخصمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم" إلخ: عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: "ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفا" أخرجه أحمد وابن ماجه مثله وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان والبزار وفي إسناده مجالد بن سعد وثقه النسائي وضعفه جماعة، قلت وأهل الجرح والتعديل يقبلون توثيق النسائي لأنه متشدد متعنت والله أعلم.

7- الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن حزم في صفات من هو صالح للقضاء وهو قوله "واتفقوا أن من لم يكن محجورا وكان بالغا حسن الدين سالم الاعتقاد حرا غير معتق عالما بالحديث والقرآن والنظر والإجماع والاختلاف إلخ..عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة ومن غلب جوره على عدله فله النار" أخرجه أبو داود، وقال جل وعلا **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }** [ص26]، ومن أحسن الأمثلة على ذلك ما نقله ابن قدامة في كتابه "المغني" قال

"وروى عمر بن شيبة عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر فجاءته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها عمر وأثنى عليها، وقال: مثلك أنثى الخير، قال واستحيت المرأة فقامت راجعة فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية، قال: أو ذلك أرادت؟ قال: نعم قال: ردوا علي المرأة فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل، إني امرأة شابة وإني لأبتغي ما تبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، قال أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما، قال: عزمت عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي لها بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك أعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة"، وأخرج البخاري في الصحيح في باب متى يستوجب الرجل القضاء؟ وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يبتغوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا ثم قرأ :**{يَـدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}** [ص 26] وقرأ **{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}** [المائدة 44] (بما استحفظوا) استودعوا من كتاب الله الآية وقرأ **{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (*) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ }** [الأنبياء 79] فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعمله وعذر هذا باجتهاده، وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضي منهن

خصلة كانت فيه وصمة: أن يكون فهما، حليما، عفيفا، صليبا، عالما سؤولا عن العلم." والله تعالى أعلم.
8- الدليل على نفاذ ما قضى به القاضي حسب الشروط والصفات التي ذكرها ابن حزم وهي قوله:"واتفقوا أن ما حكم به لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبده ولغير كل من يختلف في قبول شهادته له من ذوي رحمه إلخ عموم قوله جل وعلا **{وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}** [المائدة 46] وعموم قوله جل وعلا **{ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً }** [النساء 65] وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.
9- الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن حزم في أن للقاضي أن يحكم بين الناس إذا ولي القضاء عموم قوله جل وعلا **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}** [ص 26] فكان قضاء المقسط له أجر عظيم عند الله ليس فقط الجنة لحديث "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار" الحديث وقد تقم تخريجه وإنما يكون على منبر من نور عند يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، قيل ومن المقسطون يا رسول الله؟ قال الذين يعدلون في أهليهم وفيما ولوا" أخرجه أحمد ومسلم لأبي داوود والترمذي والنسائي"إن من عباد الله ناسا ليسوا بأولياء ولا أنبياء يغبطهم الأولياء والأنبياء يوم القيامة لمكانتهم من الله، قالوا يا رسول الله من هم؟ قال: المقسطون" الحديث.
10- قول ابن حزم "واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له، وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي ولم يكن تقدمه إنكار عنده أو أثبته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان عند ذلك القاضي" ونص الإيجاز والاستذكار على الإجماع على

اليمين مع الشاهد قلت هذا إجماع مركب من ثلاثة عناصر منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه أما البينة على المدعي واليمين على من أنكر" فهو حديث صحيح مشهور وسيأتي تخريجه في الدعاوي والبيناب، وأما الإقرار فهو حديث متواتر متفق عليه من عدة روايات وقد تقدم في الحدود وغيرها وتبيين صحة الإجماع المنبني عليه، وكذلك الشهادة فقد جاءت في القرآن وفي السنة المطهرة كما في الشهادات، وأما ما نقله ابن القطان عن الإيجاز والاستذكار فليس بإجماع كما بينا ذلك في الشهادات فالجمهور على أنه حجة لأنه حديث متواتر أو مشهور صحيح صريح إلا أنه خالفه من يعتد بخلافه، قلت وقال ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" ج 8 ص92 معقبا على قوله صلى الله عليه وسلم "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع" ألحن بحجته أفطن لها وأجدل بها قال أبو عبيدة اللحن بفتح الحاء الفطن واللحن بجزم الحاء الخطأ في القول إلى أن قال وقد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه لقوله "فأقضي له على نحو ما أسمع منه" ولم يقل على نحو ما علمت منه أو علمت من قصته؟ قال وإنما تعبدنا بالحكم بالبينة والإقرار وهو المسموع الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم إنما أقضي له على نحو ما أسمع وذلك المسموع من المقر في مجلس الحكم، وقد قيل في قول الله عز وجل **{وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ }** [ص2] أن فصل الخطاب البينات أو إقرار من يلزمه إقراره والعلة في القضاء بالبينة أو الإقرار دون العلم التهمة، لأن الحاكم إذا قضى بعلمه كان مدعيا علم ما لم يعلم إلا من جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل لم يجب له القود منه فإنه قاتل عمدا [والقاتل عمدا] لا يرث (منه) لموضع التهمة في وراثته إلى أن قال "وأما من رأى للقاضي أن يقضي بعلمه منهم الشافعي والكوفي فمن حجتهم أنه مستيقن قاطع لصحة ما يقضي به إذا علمه علم اليقين وليست الشهادة عنده كذلك لأنها قد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد لأنه ينتفي عنه في علمه الشك والارتياب وقد أجمعوا أن له أن يعدل ويُسْقِطَ العدول بعلمه، فكذلك ما علم صحته، وأجمعوا أيضا أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفذ علمه في رد شهادتهم، ولا يقضي

بشهادتهم، ويردها بعلمه" وقال في ص 113 "وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه".

11- قول ابن حزم "واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله" قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني":ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس فسيح كالرحبة والفضاء الواسع أو الجامع" قلت وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في مسجده، مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد فيقضي بينهم كما كان يقضي ويفتي أحيانا في بيته وهو القدوة وفيه الأسوة الحسنة وهو المتبع في جميع الأمور لأنه معصوم، فقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال:تقاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد حتى أرتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر، فقلت نعم، يا رسول الله، فقال:"قم فاقضه" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم، والسنة المشرفة المطهرة تعج بالأمثلة الدامغة القاضية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي ويفتي في منزله والله تعالى أعلم من كل عليم.

12- قول ابن حزم "واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق" قوله جل وعلا في سورة المائدة **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}** وقوله جل وعلا **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ }** وعموم قوله جل وعلا **{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** [المائدة 42] وقال في سورة الأعراف **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}** [25] وقال تعالى **{وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}** [الأعراف 181] والآيات في الباب كثيرة و كذلك الأحاديث النبوية، والله تعالى أعلم.

13- قول ابن حزم"واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا للقضاء بحق أو باطل" عموم قوله جل وعلا **{وَلا**

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة..] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم" قال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أحمد والأربعة [أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] وزاد وصححه ابن حبان قلت زاد أحمد "والرائش" وهو الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجرا فإن أخذ فهو أبلغ" وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الأربعة إلا النسائي [أبو داود والترمذي وابن ماجه]، قال الشوكاني في نيل الأوطار "حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو قلت ونص الحديث هو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعنة الله على الراشي والمرتشي" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، قال الشوكاني وهم أيضا بعض الشراح فقال إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ "في الحكم" وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد "في الحكم" وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والطبراني، قال الترمذي وقواه الدارمي/هـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش" يعني الذي يمشي بينهما أخرجه أحمد والحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، قال البزار إنه تفرد به وقال الهيثمي في مجمع الزوائد إنه أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول/هـ، والله تعالى أعلم من كل عليم .

14- قول ابن حزم:"واتفقوا على إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه مع رضا حكام أهل دين ذينك الذميين أن ذلك له وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام" قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا**

مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(*)وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}[المائدة 48-49].

15- قول ابن حزم: "واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه وبالإجماع والاختلاف فإنه لا يحل له أن يفتي وإن كان ورعا" قال "واتفقوا أن من كان عالما بما ذكر وكان ورعا فله أن يفتي" قلت والدليل على ذلك قوله جل وعلا **{ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً}** وقال جل وعلا **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [النساء ...] وقال جل وعلا **{هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}** وقال جل وعلا **{فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}**.والله تعالى أعلم .

16- قول ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديما أو حديثا" قلت العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليدا وإنما يسمى اصطلاحا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وما ذكر ابن حزم لا أظنه إجماعا، فقد أخرج ابن عبد البر في الاستذكار ج 7 ص99 قال سفيان عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلى عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] "إذا جاءك أمر من كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال فإن لم تجده في كتاب الله فبما مضى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم تجده فيما مضى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما قضى به الصالحون، وأئمة العدل فإن لم تجد، فإن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك، فإني لا أسلم لك، السلام (عليك)"

وقال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه طرد الضوال: "وأما ما يفتى به، فقد قال خاتمة المحققين سيدي محمد الحطاب عند قوله: "مبينا لما به الفتوى ـ والذي يفتى به هو المشهور أو الراجح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، قال ابن فرحون في تبصرته: "ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة..والبطء عجز..ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل أو يضل..وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصا على من يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضره .. فقوله: والذي يفتى به هو المشهور أو الراجح، يعني أن الراجح ما رجح دليله من كتاب وسنة..

قلت و قال ابن فرحون في تبصرته في الركن الثاني من أركان القضاء المقضى به: " فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين واعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة. قال ابن راشد: وسمعت بعض الفضلاء ينكر لفظة "مشهور" فإنه قد يشتهر عند الناس شيء وليس له أصل، قال: وإنما يعول ما يعضده الدليل ."

17- قول ابن حزم: "واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع" وقال "واتفقوا أن من حكم بغير هذه الثلاثة أو القياس أو الاستحسان أو قول صحابي لا مخالف له منهم أو قول تابعي لا مخالف له من التابعين ولا من الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم

بباطل لا يحل" قلت والدليل على ذلك كله قوله جل وعلا **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ }** و **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ }** [المائدة 47] و **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}** [المائدة 45] وما أنزل الله هو القرآن والسنة قال تعالى **{وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}** والرد إلى الله يعني الرد إلى ما جاء في القرآن والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني إلى سنة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها" متفق عليه.

ـ قال الشيخ سيدي عبد الله في "طرد الضوال والهمل" نقلا عن الخرشي: (ولا ينقضه ـ أي الحكم الصادر عن الحاكم إذا كان مجتهدا مطلقا لا تتعقب أحكامه ـ إذا خالف المشهور إلا في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكم يوما بأربعه ** فالحكم منتقض بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعده ** ثم القياس الجلي دون إيهام

وقال في العمليات:

حكم قضاة الوقت في الشذوذ ** ينقض لا يتم للنفوذ

قلت وقال ابن عاصم في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول" في فصل التصويب والتخطئة :

"وإنه لمخطئ إجماعا ** مكفر إذا خالف الإجماعا
وبعد ما لم ندره ضروره ** وهو من المسائل المشهوره
قد أجمعوا عليه في الأمصار ** في سائر البلاد والأقطار

قلت وقال ابن فرحون في كتابه "ت بصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام": "الباب الأول في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته":

"قال ابن راشد: حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وقال غيره: ومعنى قولهم قضى القاضي: أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى:**{فلما قضينا عليه الموت}** [سبأ: 14] أي ألزمناه وختمنا به

عليه، وقوله تعالى **{فاقض ما أنت قاض}** [طه:72] أي ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك.وفي"المدخل" لابن طلحة الأندلسي: القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة" ، قال القرافي:"حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق، فالإلزام كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك، فالحكم بالإلزام هو الحكم، وأما الإلزام الحسي من الترسيم والجنس فليس بحكم لأن الحاكم قد يعجز عن ذلك، وقد يكون الحكم أيضا بعدم الإلزام وذلك إذا كان ما حكم به هو عدم الإلزام وأن الواقعة يتعين فيها الإباحة وعدم الحجر، الخ.."

18- قول ابن حزم: "واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطإ لاح له إلى صواب بان له" ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجه وقد تقدم تخريجه، وعن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها" أخرجه البخاري . قال ابن بطال: "دل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله" ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه "الله مع القاضي ما لم يجر" أخرجه ابن المنذر وقد أخرجه ابن ماجه والترمذي واستغربه وصححه ابن حبان والحاكم وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقول "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت به نفسك فهديت إلى رشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" وأخرجه الدارقطني في باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري من كتاب الأقضية والأحكام وانطلاقا مما تقدم نجد الكثير من الأمثلة على رجوع الحاكم عن حكمه كلما تبين له خطؤه فإذا كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يأتيه الوحي المنزل من عند الله فإن صحابته قد انقطع عنهم خبر السماء فلم يبق من الوحي إلا ما بلغه رسول الله صلى الله تعالى عليه وصحبه وسلم فهكذا جاءت جدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فورث أم الأم وأسقط أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها وورثت" والله أعلم.

19- قول ابن حزم "وأجمعوا على قبول الترجمة بشاهدين عدلين" وقوله واتفقوا إذا حكم بشهادة عدول عنده على ما نذكره في كتابنا هذا في الشهادات إن شاء الله تعالى على إقرار أو على علمهم أن له أن يحكم" وفي الموضح مثله قلت ذهب أبو حنيفة إلى قبول الترجمة بشاهد واحد وكذلك ابن المنذر فحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال فكنت أكتبه له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا" أخرجه البخاري في باب ترجمة الحكام 94/9 وهو قول لأحمد بن حنبل واختاره أبو بكر عبد العزيز، وأما بقية فقهاء الأمصار فألزموا شاهدين لقبول الترجمة فالإجماع متيقن ودليله عموم قوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ }** وأخرج البخاري في صحيحه باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ قال عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه" وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان :"ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب:فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها" وقال أبو حمزة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس "وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين" وقال ابن حجر في فتح الباري ج 13ص231 "والمراد ببعض الناس محمد بن الحسن فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاى".

20- قول ابن حزم "واتفقوا على أن للقاضي أن يكتب للمحكوم عليه كتابا يحكم له، يشهد له فيه إن أحب المحكوم له ذلك أو دعا إليه" قلت والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه قال: باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي" كما أخرج البخاري في باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم للأنصار:اصبروا حتى تلقوني على الحوض "عن يحي بن سعيد سمع أنس بن مالك رضي الله عنه حين خرج معه إلى الوليد قال:"دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، قال :"أما فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثرة" أخرجه البخاري. وأخرج ابن حجر مثله في تلخيص الحبير ج 4 ص189، "قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات وهو مستفاد من الأحاديث السابقة في هذا الكتاب، لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة أقطع لهم، وفي البخاري من حديث أنس أنه دعا الأنصار ليقطع لهم، وأراد أن يكتب لهم كتابا" قال ابن حجر في فتح الباري ج 13 ص177:"وأول من سأل على كتاب القصاص البينة ابن أبي ليلى قاضي الكوفة وإمامها، وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق، اتفقوا على ضعف حديثه قبل سوء حفظه، وسوار بن عبد الله العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم، قال ابن حبان "في الثقات" كان فقيها، ولاه المنصور البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين".

21- قول ابن حزم "واتفقوا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه فإنه له حلال، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت ومحدود أو قطعه عنه" قلت قد بوب البخاري لهذه المسألة فقال باب رزق الحاكم والعاملين عليها وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا: وقال يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبوبكر وعمر : وأخرج في الباب مسندا الحديث التالي عن عبد الله بن السعدي[أخبره] أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت بلى، فقال عمر ما تريد إلى ذلك؟ قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول :أعطه أفقر مني حتى أعطاني مرة مالا قلت أعطه أفقر إليه مني فقال النبي صلى

الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مسرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك" وفي رواية "فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك" وتعقبه ابن حجر في فتح الباري ج 13 ص186 فقال :"قال الطبري ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحاكم لكون القاضي يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال أبو علي الكرابيسي:لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم خلافا، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحدا منهم حرمه، وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقول الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم **{قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً }** [الشورى 23] فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس، وقال غيره أخذ الرزق على القضاء إذا كان من جهة الأخذ من الحلال جائزا إجماعا، ومن تركه إنما تركه متورعا، وأما إذا كانت هناك شبهة فأولى الترك جزما ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجه، واختلف إذا كان الغالب حراما وأما غير بيت المال ففي جواز أخذ المال من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطا لابد منها، وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك".

22- قول ابن حزم "واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه أو ما قامت به البينة" قلت والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علي نحو ما أسمع منه" أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فدل ذلك على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي "شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي كلهم في كتاب الأيْمَانِ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وصحبه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة

فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الأرش ثم قال :إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم "أرضيتم" قالوا نعم فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب وذكر القصة وقال "أرضيتم؟" قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد المنبر فخطب الناس ثم قال "أرضيتم؟" قالوا نعم" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ما جه وأحمد وابن عبد البر، وهذا يبين أنه لم يأخذ بعلمه.

و قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني "روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لو رأيت حدا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة" وقال أيضا:"وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما أنت شاهدي، فقال إن شئت شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي قلت وقد يأتي قضاء شريح وحكمه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لصالح اليهودي مع علمه بأن الحق مع علي كرم الله وجهه إلا أن بينته كانت ناقصة بسبب شهادة ابنه الحسن له فقط، والله تعالى أعلم.

23- قول ابن حزم "واتفقوا أن من أمره الإمام الواجب طاعته من الحكام بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد أو بمخاطبة غيره من الولاة، أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه مما يوجب الحكم ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضا كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان وكان الكتاب مختوما وكان إلى هذا الذي وصل إليه وكان الذي كتبه حيا غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص وفي غير كتابه" وقال "واتفقوا إن كتب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان إليك وأشهدنا على ما فيه أن على المكتوب إليه أن يحكم به" قلت الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير عموم قوله جل وعلا **{إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (*) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (*) أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ}** [النمل 29-31] ومن السنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف،

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب إلى ولاته وعماله وسعاته فقد روى الضحاك بن سفيان رضي الله عنه قال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها" وقد تقدم تخريجه والله أعلم.

24- الدليل على الإجماع القائل بالقضاء بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كما في الاستذكار والإيجاز وأنه قضى له النبي صلى الله عليه وسلم وفي الإيضاح أن للمدعي أن يستحلف المدعى عليه إذا كان أنكر قلت أخرج ابن حجر في تلخيص الحبير ج 4 ص207 كتاب الدعاوي والبينات 2135 حديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع عن ابن عمر عن أبي مليكة عن ابن عباس وفيه قصة الحديث المتفق عليه بلفظ "اليمين على المدعى عليه" وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الأصيلي أن "قوله لكن البينة" إلى آخره من قول ابن عباس، أدرج في الخبر حكاه القاضي عياض، وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف" هـ قلت وقد بوب الترمذي في الجامع قال باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حيث قال 1345 حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي:هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي "ألك بينة" قال:لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر "لئن حلف على مالك ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض" قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر والأشعث بن قيس وقال أبو عيسى:حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح، قلت ثم أخرج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، قلت وهو الذي أشار ابن حجر في

التلخيص إلى ضعفه قلت ثم عقب على الترمذي القاضي ابن العربي في عارضة الأحوذي ج 3ص312 فقال "إن قواعد الشريعة أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" إلى أن قال وفي ذلك مسائل منها ما أوردناه في مسائل الخلاف، ومنها ما حققناه في غيرها وهنا مسائل: الأولى: في تحقيق البينة ما هي وهي كل معلى تبين به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين وهي على مراتب أعلاها شاهدان عدلان وأدناها مالوث القصاص وما بينهما موضح كله في موضعه"، فاللوث يستأنس به أثناء التحقيق." والله تعالى أعلم .

25- الدليل على الإجماع القائل بسقوط اليمين مع وجود البينة كما نقله ابن القطان عن الإيجاز وعن الإنباه مثله خاصة البينة والشاهدين قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه وقد تقدم تخريجه في النقطة السابقة فسياق الحديث أن للمدعي تقديم البينة قبل استحلاف المدعى عليه إذا لم تكن له بينة وقد تقدم قول القاضي أبي بكر بن العربي في عارضة الأحوذي على الترمذي حيث بين أن البينة مراتب أعلاها شاهدان عدلان لقوله تعلى **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وقوله **{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ}** وأدناها مالوث القصاص والله أعلم.

26- ما نقله ابن القطان عن الإنباه "واتفق الجميع على قبول بينة المدعي قبل استحلاف المدعى عليه ولا يحلف الكفار بالمسيح ولا بشيء مما يعظمونه بإجماع" قلت هذه النقطة جزء من التي قبلها، إلا أن أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي قال في كتابه المغني شرح مختصر الخرقي الحنبلي ج 14 ص281 "فإن كانت البينة لأحدهما دون الآخر نظرت، فإن كانت البينة للمدعي وحده حكم بها، ولم يحلف، بغير خلاف في المذهب [الحنبلي] وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار منهم الزهري، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وقال شريح وعون بن عبد الله

والنخعي والشعبي، وابن أبي ليلى يستحلف الرجل مع بينته قال شريح لرجل لو أتيت عندي كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف" ودليل الجمهور كما تقدم في النقطة السابقة قوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك، وقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :"البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" قال ابن قدامة "ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى، فيكتفي بها كاليمين، قال أصحابنا ولا فرق بين الحاضر والغائب والحي والميت والصغير والكبير والمجنون والمكلف".

27- الدليل على الإجماع الذي نقله ابن القطان عن النوادر "وأجمعوا أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائما إلا مالكا فإنه أوجب عليه أن يحلف قائما" قلت أخرج ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" ج7ص129 "قال مالك: يحلف المسلم في القسامة واللعان، وفيما له بال من الحقوق على ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة، هذه رواية ابن القاسم وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة "ونقل عن الشافعي قال:ومذهب الشافعي في اليمين بين الركن والمقام بمكة وعند منبر النبي عليه [الصلاة] والسلام بالمدينة ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارا، فصاعدا".

28- ما نقله ابن القطان عن ابن بطال "واليمين بمكة والمدينة لا خلاف فيه في قديم ولا حديث" ومثله في الإيجاز، قلت ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ج 8ص129 قال :"قال الشافعي واليمين على المنبر ما لا خلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث" وقال "ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، يحلف عنده في ربع دينار فأكثر" قلت والظاهر أن هذه المسألة خلاف لأن الشافعي قال "وقد عاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده عن أصحابه وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر وإنا روينا ذلك وخالفناه إلى قول مروان بن الحكم بغير حجة" قال ابن عبد البر "وأما أبو حنيفة فذكر الجوزجاني وغيره عن أبي حنيفة وأبي سفيان ومحمد قالوا لا يجب عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد ولا بين الركن

والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها ولكن الحكام يحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم"، والله تعالى أعلم .

29- ما نقله ابن القطان عن الإيجاز "ولا خلاف بين العلماء في أن القاضي لا يسمع من بينة الخصم حتى يحضر معه خصمه ويسأله عن دعوى خصمه" قلت ودليل ذلك ما رواه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي" قال علي فما زلت قاضيا بعد" أخرجه ابن حجر في بلوغ المرام وقال "رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان" قلت وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وله شاهدان عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والبيهقي وقال ابن حجر في تلخيص الحبير "من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته، ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر" لفظ الطبراني والدارقطني وقد فرقاه حديثين وجمعه أبو يعلى بمعناه، وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف وقال ابن حجر في التلخيص وأخرج إسحاق بن راهويه قال أنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: جاء رجل فنزل على علي فأضافه، فلما فرغ قال: إني أريد أني أخاصم، فقال تحول، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه" أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه" ذكره البيهقي أنه قرأه في كتابه وأخرجه الطبراني عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل

الرملي بلفظ:نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نضيف أحد الخصمين دون الآخر" وقال تفرد به الواسطي انتهى والقاسم بن غصن مضعف " و الله تعالى أعلم .
30ـ ما نقله ابن القطان عن الإشراف"والمسلمون تتكافأ دماؤهم" سوى بين الناس في الحكم وأجمع أهل العلم على القول به "قلت ودليل ذلك عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم" أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي وأحمد وأخرج أبو نعيم في الحلية بسنده قال "وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعا له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أوْرَقَ، فقال اليهودي :درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي :بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحا فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا تساووهم في المجلس" يعني أهل الذمة.
31ـ ما نقله ابن القطان قال: "وأجمعوا أن للرجل أن يترك حقه ولا يقيم البينة على دعواه إن شاء" ومثله عن غيره أنه إذا لم يطلب خصمه أن يحلف فليس للحاكم أن يطلب منه ذلك" قلت والدليل على ذلك أحاديث منها ما روته عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي وقال: له طرق وليس فيها شيء يثبت وأخرجه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ "أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم" قال الشافعي وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجاوز الرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر فيه علة قال ابن حجر: وواصل هو أبو حرة ضعيف، وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف، وعن ابن مسعود رفعه "تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثرته" أخرجه

الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وعن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما؟ أنا أهبها له أو أبيعها له قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به؟" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لأحمد والنسائي "فقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم" وأخرج مالك في الموطإ والشافعي والحاكم وابن المنذر وابن الجارود وصححاه قلت وحق الآدمي مرتبط بمطالبته إياه فإذا أسقطه سقط إلا إذا كانت سرقة فإنها لا تسقط إذا بلغت الحاكم والدليل على ذلك ما رواه أبو شريح الخزاعي قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحديث وإن كان بهذا الإسناد ضعيفا فإنه قد أخرجه النسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه" والله تعالى أعلم .

32- ما نقله ابن القطان عن الإنباه"واتفق الجميع أن من ادعى حقا على رجل بالغ صحيح العقل ثم جن وأقام البينة على ذلك عند الحاكم أنه يحكم له بحقه وإذا أقام الرجل عند الحاكم بينة بدين له على ميت أن عليه أن يحكم له وإن كان بعض الورثة غنيا" قلت هذا الإجماع يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه وقد تقدم تخريجه، فمتى تحققت البينة عند القاضي وجب عليه القضاء بها وإلا كان زائغا عن الحق، وقد قال الله جل وعلا في سورة ص **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }** [الآية 36] وقال جل وعلا كذلك **{وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ }** [ص 2] وقد فسروا فصل الخطاب بالبينات"والله تعالى أعلم .

33- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الانتصار قال:"وعلماء الشرع أجمعون يقولون لا يسوغ ثبوت حكم في قضية شرعية إلا عن دليل

والعلماء متفقون على أن الحكومات مستندة إلى الشهادات من حيث المجتهدات لا من القطعيات" قلت وإن خير دليل على هذه المسألة ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية بسنده فقال "وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعا له عند يهودي التقطها فعرفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحا فلما رأى عليا قد أقبل حرف عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال علي :لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تساووهم في المجلس" وساق الحديث قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقط عن جمل لي أورَ قَ فالتقطها هذا اليهودي، قال: ما تقول يايهودي؟ قال: درعي وفي يدي، قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد لك من شاهدين فدعا قنبرا والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك فلا نجيزها، فقال علي رضي الله عنه: ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" قال اللهم نعم قال أفلا تجيز شهادة شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت من جملك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فوهبها له علي رضي الله عنه وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين".

34ـ ما نقله ابن القطان عن الاستذكار :"وأجمعوا فيمن قضى عليه القاضي بحق لآخر وامتنع من أدائه أن على القاضي أخذه من ماله فإن نصب الحرب دونه قاتله حتى يأخذه منه" عموم قوله جل وعلا **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً }** [النساء 65] وعن هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: ألزمه" ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟" أخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه "ثم مر بي آخر النهار فقال "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم" وأخرجه البخاري في التاريخ

الكبير عن أبيه عن جده وقال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحي بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا: نعرفه وقال سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولاجده، وقال في مسنده عن أبيه عن جده وعن ابن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال: "أعطه حقه" قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تبعثنا شيئا فأرجع فأقضيه، قال "أعطه حقه" قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر فنزع العمامة عن رأسه فائتزر بها ونزع البردة ثم قال: اشتر مني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأخبرها فقالت: ها دونك هذا البرد عليها طرحته عليه" أخرجه أحمد، وفيه أن الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثا وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحي لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلا صحيحا(هـ).

35- الإجماع الذي نقله الحافظ ابن القطان عن الايجاز والاستذكار القائل باليمين مع الشاهد قلت لا ينتقض بمعارضة ابن شبرمة وحده: قال ابن تيمية الجد "باب الحكم بالشاهد واليمين" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية إنما كان ذلك في الأموال" وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

1- ابن عباس: أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وصححه الشافعي والنسائي وقال البزار في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وأعله عباس الدوري والطحاوي والترمذي.

2- جابر: أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أوصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة وصححه أبو عوانة وابن خزيمة والدارقطني.
3- علي: أخرجه أحمد والدار قطني.
4- أبو هريرة: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الشافعي وابن أبي حاتم عن أبيه والبيهقي.
5- سرق: أخرجه أحمد وابن ماجه
6- زبيب بن ثعلبة: أخرجه أبو داود وضعفه الخطابي وحسنه ابن عبد البر، وقال المنذري في الترغيب: وقد روي القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة" وقال الشوكاني في نيل الأوطار نقلا عن تلخيص الحبير لابن حجر "فالجملة من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزينب وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري وبلال بن الْحَارِثْ وسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وتميم الداري وأم سلمةَ وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزي [في التحقيق] وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهدوية ومالك والشافعي وحكي أيضا عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والإمام يحي وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين" وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك وأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى **{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}** قال الحافظ ابن حجر "وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين هو أن الخبر إذا ورد متضمنا الزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا

تنسخ القرآن أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به والأول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين".
قلت بل ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ج 8 ص112 قال "وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد في شيء من الأشياء وهو قول إبراهيم والحكم بن عتبة وعطاء واختلف فيه عن الزهري" والله تعالى أعلم.
36- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النكت، قال: "ولا يجوز أن تكون المرأة قاضيا: وهذا إجماع لا خلاف فيه" قلت والدليل على ذلك ـ مع أن المسألة مسألة خلاف ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: "لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية "أن رجلا من أهل فارس أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك [يعني كسرى]، قال وقيل له [يعني النبي صلى الله عليه وسلم] إنه قد استخلف ابنة فقال "لا يفلح قوم تملكهم امرأة" وأخرج أحمد والحاكم عنه من طريق أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجدا ثم أنشأ يسائل البشير فأخبره أنهم ولوا أمرهم امرأة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم: "الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثا". قال الشوكاني في نيل الأوطار:"حديث أبي هريرة الأول أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفاري مرفوعا وفيه التحذير من إمارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح ومثله أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعا وفي إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف ثم قال "قوله "لن يفلح قوم" إلخ فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولاية ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، قال في الفتح وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولاسيما في محافل الرجال".
37- وأجمعوا أن القاضي لا يحكم بين اثنين وهو غضبان: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني "لاخلاف بين أهل العلم فيما علمناه في

أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي بين أهل العلم وهو غضبان، كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي وكتب أبو بكر إلى عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان "أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" أخرجه البخاري في باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ من كتاب الأحكام ومسلم في باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان من كتاب الأقضية وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى :إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر لهم عند الخصومة فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع رأسه" أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف في باب القضاة من كتاب الجامع، المصنف 11/238-239 .

فصل الشهادات وأحكامها

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع: " 262 "وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير ولا زوج، ولا خصم ولا عدو، ولا شريك ولا وكيل، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا، ولا يكون صاحب بدعة ولا شاعر يعرف بإذاية الناس ولا لاعب بالشطرنج يشتغل ولا شارب خمر ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم: جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلا وامرأتين" 263 "وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا جائزة" 264 "وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته" 265 "وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلا" 268"وأجمعوا على أن السكر حرام"267"وأجمعوا على أنه إذا أتى حدا من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف" 268 "وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه" 269"وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة إذا كان عدلا" 270 "وأجمعوا

على أن رجلا لو قال لشاهدين: اشهدا أن لفلان بن فلان علي مائة دينار مثاقيل أن عليهما أن يشهدا بما إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة"
271"وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال"
272"وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود" 273"وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر: إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا إليها، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم أن قبول شهادتهم تجب" 274 "وأجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولا جائزة" 275"وأجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطه" 276"وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما، وانفرد الحسن البصري فقال: الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها".

وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": قال: "واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين فاضلين في دينهما ومعتقدهما حسني الزي والاسم والكنية معروفين حرين بالغين معروفي النسب ضابطين للشهادة غير محدودين في قذف ولا في خمر ولا في شيء من الحدود ولا يكونان مع ذلك أبوين ولا جدين ولا ابنين ولا ابني ابن أو ابنة وإن سفل ولا أخوين ولا ذوي رحم محرمة من الذي شهدا له ولا أحدهما ولا آكل طين ولا ناتف لحيته ولا صديقين ولا شريكين ولا أجيرين ولا سيدين للمشهود له ولا أحدهما ولا أغلفين ولا صيرفيين ولا أخرسين ولا مغنيين ولا نائحين ولا بائعي مالا يجوز ولا متخذيه ولا مكاريي حمير ولا صاحبي حمام ومتقبلي حمام ولا طفيليين ولا يكون أحدهما شيئا مما ذكرنا ولا زوجا ولا يكونان عدوين للمشهود عليه ولا أحدهما ولا دافعين عن أنفسهما ضررا ولا أحدهما ولا جارين إلى أنفسهما نفعا ولا أحدهما بدويين على قرويين وهو الحضري ولا خصيين ولا أعميين ولا يكونان أيضا أخوين ولا أبا ولا ابنا ولا شاهدا المشهود فيه يتملكه غيرمن شهدا له به فسكتا ولا فقيرين ولا شاعرين ولا أحدهما شيئا مما ذكرنا فإذا شهد اثنان كما ذكرنا وحلف المشهود له ولم يرجعا عن شهادتهما ولا أحدهما ولم يكونا حين سماعهما الشهادة مختفيين وقال لهما المشهود عليه إشهدا علي بهذا وقالا حين أدائهما الشهادة: نشهد بشهادة الله على هذا لهذا بكذا، ولم يكن عند المشهود عليه اعتراض وكان حاضرا بعد تأتي مدة ينقطع فيها عذره فقد وجب الحكم بما

شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة نعني بالدماء: ما أوجب قتلا بقود أو غيره فقط، إلا أن يكون أحدهما أو كلاهما شهد في حد قد أقيم عليه أو شهدا به قبل فردت أو علما ما شهدا به وكان منكرا فبقي مدة ما لا يشهدان بها أو أحدهما فإنهم اختلفوا في الحكم بتلك الشهادة" وقال:"واتفقوا على قول رجل وامرأتين كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة" وقال: "واتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا فيما أوجب القتل بقود أو غيره وفي الزنا وفعل قوم لوط" وقال:"واتفقوا أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة والشهود فلم يأت محرما عليه" وقال:"واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر" وقال "واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين وغيرهم في كل حال من الدماء فما دونها" وقال "واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولا وكانت الإجابة له ممكنة فدعي إلى أداء شهادته ففرض عليه أداؤها" وقال "واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر والإصرار علي الكبائر جرحة ترد بها الشهادة" وقال "واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه بما لا يعلم غير جائز" وقال "واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز" وقال أيضا "وأجمعوا أن السحر والفساد في الأرض والزنا والربا وقذف المحصنات واللياطة وأخذ أموال الناس استحلالا وظلما والقتل ظلما وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما وهو قادر عليه والكذب المحرم الكثير جرح ترد به الشهادة" وقال:"واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا كما ذكرنا أن الحكم بشهادتهم قد وجب" وقال :"واتفقوا على من حلف في جامع بلده قائما حاسرا مستقبل القبلة بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه بالله الذي لا إله إلا هو الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت فإنها يمين ينقطع بها عنه الطلب" وقال:"واتقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب" واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره وكان ذلك الإقرار في مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع على ما نذكره

في كتاب الحدود إن شاء الله فقد أقيم عليه الحد الواجب" وقال :"واتفقوا أن من أقر بالزنا وهو بالغ غير سكران ولا مكره في أربع مجالس متفرقة كما ذكرنا في المسألة التي قبلها وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب" وقال "واتفقوا أن الرجل إذا أقر بولد يحتمل أن يكون منه ولا يعرف كذبه فيه ويمكن أن يكون ملك أمه أو تزوجها ولم ينكر الولد دعواه ولم يكن فيه منازع ولم يكن على الولد ولا لأحد فهو لاحق به" وقال "واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك إذا كان إقراره ذلك مفهوما غير مستثنى منه شيء ولا متصل به ما يبطله وكان غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يوقن كذبه: فإنه مصدق ومحكوم عليه إذا صدقه المقر له" وقال:"واتفقوا أن لفظ الجمع يقع على ثلاثة فصاعدا" وقال: "واتفقوا على أنه لا يقع على واحد في غيرمعظم شأنه وإخباره عن نفسه" وقال"واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لاَحِقٌ به".

وأخرج ابن المنذر في "الإقناع" قال: "وأجمع أهل العلم على أن لا شهادة للمجنون في حالة جنونه" وأقره صاحب مغني ذوي الأفهام وابن قدامة في الشرح الكبير" وأخرج أيضا قال أبو بكر: "وقد أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والأموال" وأقره المروزي في اختلاف العلماء وابن رشد في بداية المجتهد وصاحب مغني ذوي الأفهام، وصاحب المغني" وأخرج أيضا "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على شهادة أربعة على شهادة شاهدين جائز في الأموال" وأقره ابن حزم في المحلى وصاحب المغني وصاحب نوادر الفقهاء.

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع": قال كتاب الشهادات : أبواب الإجماع في الشهادات: ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد وما يجوز فيها : الإشراف :"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد ولا أخ ولا أجير ولا صديق ولا عبد ولا وكيل ولا شريك ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا ولا يكون صاحب بدعة تعرف بأذى الناس ولا لاعبا بالشطرنج يشغل به عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولا شارب خمر ولا قاذفا للمسلمين ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلا وامرأتين وأجمع كل

من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدا من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف فاختلفوا في شهادته إذا تاب وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق إذا شهد في حال إفاقته التي يعقل فيها أن شهادته مقبولة إذا كان عدلا - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلا وروي عن مالك أنه قال لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن العبد والصغير والكافر إذا أشهدوا على شهادة فلم يدعوا لها ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر ثم أدوها في حال تقبل فيها شهادتهم أن قبولها يجب – وأجمع أهل العلم على القول بظاهر كتاب الله تعالى عز وجل في أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال واختلفوا في شهادتهن في الحدود والعتق والجراح. النوادر: "وأجمعوا أن ولد الزنا إذا كان حرا بالغا عدلا جائز الشهادة في الزنا وغيره إلا مالكا فإنه قال لا تجوز في الزنا وما أشبهه وتجوز فيما سوى ذلك وأجمعوا أنه ليس على الشاهد أن يقول في الشهادة أشهد بشهادة الله على هذا بكذا وكذا لهذا إلا سوار بن عبد الله فإنه ألزم الشاهد أن يقول ذلك وقت شهادته عنده "الموضح": واتفق الجميع أن الشاهدين العدلين يقع عليهم أتم بينة واتفقت الأمة على أن البينة مقبولة ممن الشيء في يده "ابن بطال" ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصب أنه يجوز أن يشهده به وإن لم يشهد الجاني بذلك على نفسه ولا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها قال الله تعالى **{قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ}** [يونس 53] وقال **{بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ}** [التغابن7].

ذكر الجرحة ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها :الإشراف:"وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا شهادة لمجنون في حال جنونه وإذا كانت الخصوم قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته ولا أعلم في ذلك خلافا ولكنهما إذا اصطلحا ومكثا بعده طويلا ثم شهد عليه بشهادة وجب قبول شهادته "المروزي":"وأجمعوا أن الفاسقين من الشهود لو شهدوا على رجل من أهل الكتاب بشهادة لم تقبل شهادتهما وفساقنا خير من عدولهم فإنا لم نجز شهادة الفساق منا فشهادتهم أحرى لا تجوز "النكت:"ولا تجوز شهادة الوالد لولده وبه قال سائر فقهاء الأمصار وحكي عن عمر رضي الله

عنه جواز ذلك وبه قال داود "الطحاوي:"والبينة المتفق عليها أنه لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه نفعا ولا دافعا عنها مغرما".
ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة:الإنباه:"واتفق الجميع على إجازة شهادة رجل وامرأتين في وجود رجلين ومع عدم وجود أحدهما واتفق الجميع على أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله وذلك في الديون ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا منفردات – واتفق الجميع على إجازة شهادة النسوان فيما لايجوز أن يطلع عليه الرجل بإجماع واتفق الجميع على إجازة شهادة أربع" الإيجاز:"واتفق العلماء على أن شهادة أربع نسوة في الولادة جائزة واختلفوا فيما دون ذلك" النير:"وأجمع المسلمون جميعا أن شهادتهن في الحدود غير مقبولة وتقبل في النكاح والأنساب والطلاق والعتاق والجمع والرش والإجارة والهبة والتحليل والخلع والرجعة عدلان ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك – وأجمع أهل العلم على أن رجلا لو قال لشاهدين اشهدا علي أن لفلان علي مائة دينار مثاقيل أن يشهدا بما إذا دعاهم الطالب إلى إقامة الشهادة واختلفوا في الرجل يجلس الرجلين فيجمعهما يظهر خصما له ليسمعا منه ما يقر به ثم يسألهم الشهادة ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قضى بالشاهد الواحد" النوادر:"وأجمعوا أن شهادة النساء وحدهن لا تجوز في القتل إلا الأوزاعي فإنه قال في امرأة قتلت في الحمام فشهد أربع نسوة على رجل أنه قتلها أن الشهادة توجب العقل ولا توجب القصاص وأن المرأة إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلا هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها إياه وإنها إن قامت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا الأوزاعي فإنه قال لا تقبل شهادة النساء على ذلك ولكن القول قول المرأة أنها ولدته – وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة".
ذكر الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم "الإشراف": وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من شهد في أربعة على شهادة شاهدين جائزة في الأموال إذا كانوا عدولا "الإنباه:"ولا أعلم أحدا أجاز شهادة النساء على شهادة النساء ولا على شهادة الرجال إلا النعمان فإنه أجاز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل قاله أبو ثور" المروزي:"وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة على شهادة في الحدود – وأجمعوا أنها جائزة في

الأموال خاصة " الإيضاح:"والشهادة على الشهادة يجب الحكم بها باتفاق الجميع على ذلك والشهادة على حكم الحاكم الحكم بها واجب باتفاق – واتفق أهل الإسلام جميعا على أن الحاكم العدل إذا أشهد بالحكم وجب على من أشهده أن يشهد عليه بما حكم ووجب على الحاكم غيره إذا شهد العدول بذلك أن يمضي حكمه وينفذ قضاه وهذا ما لا تنازع فيه" النوادر :"وأجمع الفقهاء على أن رجلين لو شهدا على شهادة رجلين يشهد كل واحد منهما على شهادة كل واحد منهما أنه أشهدهما بكذا جازت الشهادة وقاما مقام شاهدين بأنفسهما إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا يجوز ذلك – وأجمع الصحابة على إجازة الشهادة عند القاضي أنه قضى لفلان على فلان بقضية ذكرها الشهود في شهادة وإن القاضي لا يحفظ ذلك".

ذكر الشاهد يرجع أو يذكر الشهادة والشهادة على الخط والتزكية :

النكت:وإذا رجع الشهود بعد شهادتهم قبل الحاكم رجوعهم ووقف الحكم في كل شيء شهدوا به وهو قول سائر الفقهاء إلا أبو ثور فإنه قال يحكم بها وإذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استفاء الحق فلا ينقض الحكم هذا مذهب سائر الفقهاء إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا ينقض الحكم ويرجع فيه" الإشراف" وعدد من يحفظ عنه من أهل العلم يمنعون أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة" النوادر "وأجمعوا أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان ابن فلان بدين ذكره لا يجوز إلا مالكا فإنه أجازها بشهادة اثنين فصاعدا".

نقاش هذه الإجماعات وأدلتها:

1- الدليل على الإجماع القائل بصفات قبول شهادة الشاهدين أو الشاهد والمرأتين كما في الإجماع لابن المنذر والإشراف وابن حزم في المراتب: عموم قوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}** [البقرة 281] وعموم قوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ}**.

2- الدليل على الإجماع القائل بجواز شهادة الأخ العدل لأخيه كما في الإجماع لابن المنذر وأكده في الإشراف إلا أنه زاد "وروي عن مالك قال:لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق" قلت ونقل ابن قدامة عن الثوري أنه قال لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في

صلته وبره، لأنه متهم في حقه، وقال ابن المنذر قال مالك لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق ولنا عموم الآيات ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له" كان هذا كلام ابن قدامة المقدسي في شرحه لمختصر الخرقي المسمى "المغني" قلت ويقصد بعموم الآيات قوله تعالى **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}** [البقرة 281] وقوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}**.

3- الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن المنذر في الإجماع "وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أنه لا تقبل شهادته" عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت". أخرجه أحمد وأبو داود من رواية ابن عمر، وكذلك ابن ماجه والبيهقي وأخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن حزم وابن الجوزي وفسروا "ذي غمر" بالحقد والشحناء.

4- قول ابن المنذر "وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب فشهد بشهادة وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلا" وقوله "وأجمعوا على أن من أتى حدا من الحدود، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف" وأكده في الإشراف قلت الدليل عموم قوله جل وعلا **{إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً}** [الفرقان 71] وقوله جل وعلا **{وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ }** [الأعراف 153] وقوله جل وعلا **{الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ}** [غافر 7] وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال:"التائب من الذنب كمن لا ذنب له" أخرجه ابن ماجه وغيره.

5- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه لا شهادة للمجنون في حال جنونه" وأكده في الإقناع والإشراف وأقره صاحب مغني ذوي الأفهام وابن قدامة في المغني والشرح الكبير قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم

وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ" وفي رواية "وعن المجنون حتى يفيق" وفي رواية "وعن المعتوه" أخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق الصنعاني والطبراني وأحمد بن حنبل وأبو داود السجستاني وابن ماجه والبزار وأبو نعيم الأصبهاني وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك وغيرهم، والله تعالى أعلم.

6- قول ابن المنذر "وأجمعوا أن المجنون الذي يجن ويفيق إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة إذا كان عدلا" وأكده في الإشراف وقد بينوا أن السبب في ذلك أن في حالة إفاقته أو برئه أنه كباقي العدول إذا كان عدلا فينطبق عليه قوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }** [البقرة 281] وقوله جل وعلا **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}، والله تعالى أعلم.**

7- الدليل على الإجماع القائل بجواز شهادة النساء مع الرجال في الدين والأموال كما في الإجماع لابن المنذر وقيده ابن حزم في المراتب بالديون خاصة: وما في الإجماع ذكره في الإقناع والإشراف ووافقه المروزي في اختلاف الفقهاء وصاحب مغني ذوي الأفهام وكذلك ابن رشد وابن قدامة في المغني إلا أنه زاد "واختلفوا في شهادتهن في الحدود والعتق والجراح ونقله ابن القطان عن الإنباه وكل هذا يناقض ما نقله ابن القطان عن النير حيث قال "وأجمع المسلمون جميعا أن شهادتهن في الحدود غير مقبولة وتقبل في النكاح والأنساب والطلاق والعتاق والحج والرش والإجارة والهبة والتحليل والخلع والرجعة عدلان ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ودليل ذلك كله عموم قوله جل وعلا: **{يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**[البقرة 280]، والله تعالى أعلم

8- الدليل على الإجماع القائل بأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود ونقله ابن القطان عن النير أيضا إلا أنه نقل عن النوادر قال "وأجمعوا أن شهادة النساء لا تجوز في القتل إلا الأوزاعي فإنه قال في امرأة قتلت في الحمام فشهد أربع نسوة على رجل في امرأة أنه قتلها أن الشهادة توجب العقل وهذا أن المرأة إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلا هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها فطلبت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا الأوزاعي فإنه قال لا تقبل شهادة النساء على ذلك ولكن القول قول المرأة أنها ولدته"، قلت وذكر الشوكاني في نيل الأوطار: "لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شاهدين في القصاص ولكنه رفع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين..إلخ". وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني": "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة"، قال القاضي: "والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء: الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة"، وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات عن الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح، ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأعرض عني ثم أتيته فقلت يا رسول الله إنها كاذبة، قال: كيف وقد قيل وقد زعمت ذلك" متفق عليه.

وقال ابن قدامة أيضا "وهذا القسم نوعان: أحدهما العقوبات وهي الحدود والقصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء وحماد، فإنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال" قلت فإذا كان عطاء وحماد والزهري والأوزاعي قالوا بذلك فإنه ينتفي الإجماع ويتبين الخلاف والله تعالى أعلم".

9- الدليل على الإجماع القائل بأن العبد والصغير والكافر إذا أشهدوا ثم لم تطلب منهم شهادتهم حينئذ...إلخ" وأكدها في الإشراف قلت وهذا يفيد أنهم لم تطلب شهادتهم إلا بعد أن اتصفوا بالعدالة تبعا للبراءة الأصلية وهي

البلوغ والإسلام والحرية مع اجتناب فعل الكبائر واتقاء الصغائر في أغلب الأحوال:

العدل من يجتنب الكبائرا * ويتقي في الأغلب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان * يقدح في مروؤة الإنسان

فيدخلون جميعا حينئذ في قوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ }** [البقرة 281] وعموم قوله جل وعلا **{يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [** المائدة 105] وقد شهد الكثير من الصحابة لما عقلوه وهم في الكفر إلخ. والله جل وعلا أعلم.

10- قول ابن المنذر "وأجمعوا أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولا جائزة" وأكده في الإشراف ونقله ابن القطان عن المروزي والإيضاح قلت والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم الداري وعدي بن بداء فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم، قال وفيهم نزلت هذه الآية **{ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}** [المائدة 106] أخرجه البخاري وأبو داود، قال جل وعلا في سورة المائدة **{ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنْ الآثِمِينَ (*) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ (*) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}** [المائدة 105-106-107].

11- قول ابن المنذر "وأجمع أهل العلم ألا يشهدوا الشاهد على خطه إذا لم يتذكر: "وفي الإشراف: وعديد من يحفظ عنه من أهل العلم يمنعون أن

يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكره وعن النوادر "وأجمعوا أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان بن فلان بدين ذكره لا يجوز إلا مالكا فإنه أجازها بشهادة اثنين فصاعدا" قلت أما دليل الإمام مالك فهو قوله جل وعلا: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ}**. وقوله تعالى:**{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنْ الآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ}** [المائدة 106-107] وعن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمناها ولا أطلعتما، ثم وجدوه بمكة، فقيل اشتريناه من تميم الداري وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، وأخذوا الجام، قال وفيهم نزلت **{ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}** الآية أخرجه الشوكاني في تفسيره فتح القدير وقال أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه وقال: وفي إسناده محمد بن أبي القاسم الكوفي، قال الترمذي: قيل إنه صالح الحديث، وقد روى ذلك أبو داود من طريقه، وقد روى جماعة من التابعين أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية، وذكرها المفسرون في تفاسيرهم وقال القرطبي إنه أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية" وقال قبل ذلك وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ }** وقوله **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ، وأما قوله تعالى **{مِمَّنْ**

تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ} وقوله **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين عام وخاص".

12- قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين،ويحكم بشهادتهما وانفرد الحسن البصري، فقال:الشهادة على القتل لايجوز القياس عليها"يتعارض مع قول ابن حزم:"فقد وجب الحكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشى الدماء والزنى واللياطة واتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا في ما أوجب القتل بقود أو غيره وفي الزنا وفي قوم لوط"،قلت والدليل على قول الجمهور ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال:"لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم" فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده" أخرجه أبو داود وعنه المنذري في الترغيب والترهيب وأصله رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته"أخرجه النسائي وحسنه ابن حجر في فتح الباري، قال الشوكاني في نيل الأوطار:"ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص"والله تعالى أعلم.

13- قول ابن حزم "واتفقوا أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة والشهود فلم يأت محرما عليه" قلت ودليل ذلك عموم قوله تعالى: **((يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ))** ، وعموم قوله جل وعلا: ((**وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ))**، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال لهما عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم، فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتهما في الدنانير والدراهم التي

تقطع فيهما الرحم؟ قال: لا، قال: كنت جارهما، تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا، قال: يا ابن أخي، لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة، وذلك لقوله جل وعلا: **((وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ))** ، وقوله جل وعلا: **((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ))**، وإننا لانرضى إلا العدل، والعدالة باطنة ينبغي تقصيها والبحث عنها والله أعلم.

14- قول ابن حزم: "واتفقوا أنه لايقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر"، ونقل الحافظ ابن القطان الفاسي عن المروزي مثله، قال: "وأجمعوا أن الفاسقين من الشهود لو شهدوا على رجل من أهل الكتاب شهادة لم تقبل شهادتهما وفساقنا خير من عدولهم...إلخ" قلت الدليل على ذلك كله عموم قوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنْ الآثِمِينَ (*) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ))**.[سورة المائدة 106 و107].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ماكتمناها ولا اطلعتما، ثم وجدوه بمكة، فقيل اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم، وأخذوا الجام، قال: وفيهم نزلت ((**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**))الآية أخرجه الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" وقال: "أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي وحسنه، وابن جرير وابن المنذر، والنحاس، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه وقال: وفي إسناده محمد بن أبي القاسم الكوفي، قال

الترمذي: قيل إنه صالح الحديث، وقد روى ذلك أبو داود من طريقه، وقد روت جماعة من التابعين أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية، وذكرها المفسرون في تفاسيرهم، وقال القرطبي: إنه أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية". وقد تقدم الاستدلال به، والله تعالى أعلم.

15- قول ابن حزم"واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين وغيرهم في كل حال من الدماء فما دونها" والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وقوله جل وعلا **{شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}** فالمسلم العدل حجة في الشهادة على المسلم وعلى الكافر الذمي وغيره في جميع الأحوال والله تعالى أعلم من كل عليم .

16- الدليل على الإجماع القائل بوجوب الإدلاء بالشهادة على الشاهد إذا تعينت عموم قوله جل وعلا في سورة البقرة **{وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}**[البقرة 281]وقوله جل وعلا **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ}** وقوله جل وعلا **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ }** [البقرة 159].

17- الدليل على الإجماع القائل برد الشهادة بفعل الكبائر والمجاهرة بالصغائر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة" أخرجه البخاري، وقال جل وعلا **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً}** [النور]، وقال تعالى **{ وأشهدوا ذوي عدل}**

18- الدليل على الإجماع القائل برد شهادة أهل الأهواء لموافقهم على مخالفهم: عموم قوله جل وعلا **{قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}** [الأنعام 150] .

19- قول ابن حزم "واتفقوا أن قبول شهادة من بلغت بدعته الكفر المتيقن أنه كفر غير جائزة" وقوله أيضا:"وأجمعوا أن السحر والفساد في الأرض والزنا والربا وقذف المحصنات واللياطة وأخذ أموال الناس استحلالا وظلما وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما وهو قادر عليه والكذب المحرم الكثير جرح ترد به الشهادة" قلت ودليل ذلك عموم قوله جل وعلا: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى }** الآية وقد تقدمت وإن المسلمين لا يرضون ما وصف الإجماع حاله، وعموم قوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وقد عرف القاضي ابن عاصم الأندلسي وغيره العدل قائلا:

العدل من يجتنب الكبائرا *ويتقي في الأغلب الصغائرا

وما أبيح و هو في العيان * يقدح في مروؤة الإنسان

وعموم قوله جل وعلا – والله أعلم – : **{وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ}**، والله تعالى أعلم .

20- قول ابن حزم "واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا كما ذكرنا أن الحكم بشهادتهم قد وجب "وفي الموضح" واتفق الجميع أن الشاهدين العدلين يقع عليهم أتم بينة واتفقت الأمة على أن البينة مقبولة ممن الشيء في يده" ومثله في الإيضاح كذلك والنوادر عموم قوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ }** وقوله تعالى **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ}** ، وعموم قوله جل وعلا **{وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** [البقرة 281] وعموم قوله جل وعلا **{وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}** [البقرة 286] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "شاهداك أو يمينه" أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه، والله جل وعلا أعلم.

21- الدليل على الإجماع الذي يصف اليمين المقبولة كما في مراتب الإجماع لابن حزم والنوادر عموم قوله جل وعلا **{ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً}** [المائدة 106] وعموم قوله جل وعلا **{فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ}** [النور 6] وقد جاءت السنة المشرفة المطهرة تبين كيفية أداء هذا اليمين بالله فعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا، فقال له: "قل: والله الذي لا إله إلاهو، ماله عندك شيء" أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية من السنن.

22- قول ابن حزم: "واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب" قلت والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسالوها" أخرجه البخاري في الشهادات وفضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والرقاق والايمان، ومسلم في فضائل الصحابة وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه" متفق عليه وفي رواية" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم وأمو الهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وأخرجه أحمد ومسلم وطريقة أداء هذا اليمين لابد لها من شروط أقرها الشرع وبينها كما تقدم والله أعلم.

23- الدليل على الإجماع القائل بمضي الحكم بالإقرار على النفس في مجلسين في غير الزنى وفي أربع في الزني كما في مراتب الإجماع: عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرقت، قال: بلى مرتين أوثلاثا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه" أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يارسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يارسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتى به، فقال: تب إلى الله، فقال: قد تبت إلى الله، فقال: قد تاب الله عليك" أخرجه الدارقطني وتلميذه الحاكم وصححه وعنه تلميذه البيهقي وصححه ابن القطان الفاسي.

وأما دليل الإقرار أربع مرات بالزنا فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يارسول

الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون ؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه؛ قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه" متفق عليه؛ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، فرجمه" أخرجه مسلم وأبو داود قلت وحديث ماعز بن مالك الأسملي وإقراره على نفسه بالزنا متواتر وقد خرجناه في الحدود من كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" والله جل وعلا أعلم ، إلا أن ابن عبد البر انتصر للمذهب المالكي في كتابه الاستذكار الذي يكتفي بالإقرار واحدة والله أعلم.

24- قول ابن حزم " واتفقوا أن الرجل إذا أقر بولد يحتمل أن يكون منه ولا يعرف كذبه فيه ويمكن أن يكون ملك أم ه أو تزوجها ولم ينكر الولد دعواه ولم يكن فيه منازع ولم يكن على الولد ادعاء لأحد فهو لاحق به" وقال" واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لاحق به" قلت والدليل على ذلك عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل" قلت وحديث" الولد للفراش وللعاهر الحجر" متواتر خرجناه في كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".

25- الدليل على الاجماع القائل بقبول الإقرار إذا اتصف أو استوفي الشروط المطلوبة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِمَاعِزْ بن مالك الأسلمي : أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك

عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم: فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيرا، قال: فأمر برجمه" أخرجه أحمد قلت والحديث قد تواتر كما سبق أن خرجناه في الحدود وفي كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد تقدمت أحاديث الإقرار في النقطة23 والله أعلم.

26- ما نقله ابن القطان عن النوادر: وأجمعوا أن ولد الزنا إذا كان حرا بالغا عدلا جائز الشهادة في الزنى وغيره إلا مالكا فإنه قال لا يجوز في الزنى وما أشبهه وتجوز فيما سوى ذلك"، قلت لم يتفرد الإمام مالك بمنعه الشهادة قال ابن قدامة الحنبلي معقبا على قول الخرقي" وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، فقال: "هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك والليث: لا تجوز شهادته في الزنى وحده، لأنه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحا، أ نه يجب أن يكون له نظراء، وحكى عن عثمان، أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين" قلت قد استدلت عائشة على من منع إمامته بقوله جل وعلا **{وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [الإسراء 15] والعدل عرفه العلماء بقولهم:

العدل من يجتنب الكبائرا*ويتقي في الأغلب الصغائرا

وما أبيح وهو في العيان * بقدح في مروؤة الإنسان

وقد قال جل وعلا : **{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}** [البقرة 286] وقال تعالى **{ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }.** [البقرة283] فابن الزنى إذا اتصف بصفات المتقين العدول الأثبات جازت شهادته في كل شيء والله جل وعلا أعلم من كل عليم .

27- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن بطال قال: "ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصب أنه يجوز أن يشهد به وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز الشهادة

والحلف عليها قال الله تعالى **{قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ}** وقال **{بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ}** وعموم قوله جل وعلا **{وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}** [البقرة 283].

28 - ما نقله ابن القطان عن الطحاوي قال:"والبينة المتفق عليها أنه لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مرفعة ولا دافعا عنها مغرما" قلت الدليل على ذلك ما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا شهادة لخصم، ولا ظنين" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا تقبل شهادة خائن وعبد الرزاق في كتاب الشهادات من المصنف. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تجوز شهدة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء" والظنين المتهم أخرجه أبو داود والترمذي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة ولا مجلود في حد، ولا ذي غمر على أخيه في عداوة، ولا القانع لأهل البيت، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" وفي رواية : "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه" والأسانيد في بعضها مقال والله تعالى أعلم.

29- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الانباه قال: " واتفق الجميع على إيجاز شهادة النسوان فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال، لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه النساء بإجماع- واتفق الجميع على إجازة شهادة أربع" وفي الإيجاز" واتفق العلماء على شهادة أربع نسوة في الولادة جائزة واختلفوا فيما دون ذلك" عموم قوله تعالى **{ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}** [البقرة].

30- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير قال: "وأجمع أهل العلم على أن رجلا لو قال لشاهدين اشهدا علي أن لفلان علي مائة دينار مثاقيل أن يشهدا بما إذا دعاهم الطالب إلى إقامة الشهادة واختلفوا في الرجل يجلس الرجلين فيجمعهما ويظهر خصاله ليسمعا منه ما يقر به ثم يسألهم الشهادة " ، قلت الدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** "البقرة 286" وعموم قوله جل وعلا **{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ }** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم

بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" أخرجه الإمام مالك وأحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون" أخرجه البخاري ومسلم وقد خرجناه في كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"، والله تعالى أعلم .

31- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير حيث قال" ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قضى بالشاهد الواحد" يتعارض مع ما نقله عن النوادر حيث قال" وهذا أن المرأة إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلا هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها فطلبت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا الأوزاعي فإنه قال: لا تقبل شهادة النساء على ذلك ولكن القول قول المرأة إنها ولدته- وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة مقبولة الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم" قلت وجمهور الفقهاء على قبول شاهد واحد في رؤية هلال رمضان لا شوال إلا مالكا وفي بعض الأمور الأخرى الإستثنائية، وأما دليل الجمهور في هذه المسألة قوله جل وعلا :**{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وقوله جل وعلا**{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}**[البقرة 286]

32- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الإيضاح حيث قال" والشهادة على الشهادة يجب الحكم بها باتفاق الجميع على ذلك، والشهادة على حكم الحاكم بها واجب باتفاق" قلت هذه المسألة فيها تفصيل فأما إن كانت في الأموال فقد حكى الإجماع عليها الجميع، قال أبو عبيد في الأموال" أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال" وأما إذا كانت في الح دود فقد منعها إبراهيم النخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل ومن تبعه وأجازها الإمام مالك والإمام الشافعي ومن تبعهما ومن قال بقولهما وكذلك أبو ثور وللشافعي قول آخر يوافق قول الجمهور والمسألة الثالثة أن الشهادة على الشهادة تجوز بشرط موت الشاهد أو غيابه الطويل أو مرض أو حبس أو خوف من السلطان وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة واشترط

الشعبي موت الشاهد وهو قول أحمد بن حنبل كذلك إذا كان الغياب طويلا أو السفر فيه مشقة لقوله جل وعلا **{وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**[البقرة 286].

33- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الايضاح قال: واتفق أهل الإسلام جميعا على أن الحاكم العدل إذا أشهد بالحكم وجب على من أشهده أن يشهد عليه بما حكم ووجب على الحاكم غيره إذا شهد العدول بذلك أن يمضي حكمه وينفذ قضاه وهذا ما لا تنازع فيه" وعن النوادر: "وأجمع الصحابة على إجازة الشهادة عند القاضي أنه قضى لفلان على فلان بقضية ذكرها الشهود في شهادة وإن القاضي لا يحفظ ذلك" قلت والدليل على ذلك كله قوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ }** وقال تعالى **{وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** وقال تعالى **{وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}**، والله تعالى أعلم.

34- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النكت: (وإذا رجع الشهود بعد شهادتهم قبل الحاكم رجوعهم ووقف الحكم في كل شيء شهدوا به وهو قول سائر الفقهاء إلا أبو ثور فإنه قال يحكم بها وإذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استفاء الحق فلا ينقض الحق هذا مذهب سائر الفقهاء إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا ينقض الحكم ويرجع فيه قلت) والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم (شاهداك وإلا يمينه) وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمن على المدعى عليه) متفق عليه وفي رواية للبيهقي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) والله جل وعلا أعلم.

35- ما نقله ابن القطان الفاسي: عن الموضح" واتفق أهل العلم جميعا على أن المحيل في حال ضمان المحال عليه لصاحب الحق" وعن النير مثله "وإذا تقبل الإحالة بقبول الدين في ذمة المحيل لإجماع الجميع أن القبول إذا لم يقع...إلخ"، قلت قال أبو عمر يوسف بن عبد البر في المجلد السابع من الإستذكار ص217 بعد ما بين اختلاف الفقهاء في الحوالة: "قال أبو عمر: هذا اختلافهم في الحوالة، وأما الكفالة والحمالة، وهما لفظتان معناهما الضمان فاختلاف العلماء في الضمان على ما أورده بحول الله لا شريك له" وقال ابن قدامة المقدسي: "فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت، برئت ذمة

المحيل، في قول عامة الفـقهاء، إلا ما يروى عن الحسن، أنه كان لايرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق وأجراها مجرى الضمان" إلا أنه قال قبل ذلك" وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة بالجملة" قلت والدليل على الكفالة مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع" متفق عليه وفي رواية" من أحيل بحقه على مليئ فليحتمل" أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والبيهقي وغيرهم.

36- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنصين وإن لم يكن معهما مال وإنما جاء الاختلاف بعدهم فقال الشافعي: لا تجوز الكفالة بالنفس" يتناقض مع ما نقله عن النير قال: "وأجمع الجميع أن كفالة النفس في الدم باطلة" قلت دليل ذلك من القرآن: **{وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}** [يوسف 76] أي كفيل وحميل وضامن كما في الاستذكار، ومن السنة المشرفة حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسأ لته عنها؟ فقال: "نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يردها، ثم يمسك" الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي في كتاب الزكاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع" وفي رواية" مطل الغنى ظلم وإذا طلب من أحدكم أن يملئ فليمل ولو بمنيه" الحديث أخرجه مالك وأحمد والبخاري في الحوالات ومسلم في المساقاة والدارمي وابن ماجه؛ وقد أخرج البخاري تعليقا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لي الواجد ظلم يحل عقوبته وسجنه"، وحسنه ابن حجر في فتح الباري، وقال ابن عبد البر: "قال أبو عمر: هذه أقوالهم ومذاهبهم في الكفالة بالمال، وأما الكفالة بالنفس فهي جائزة عند مالك، وأصحابه، إلا في القصاص والحدود، وهو قول الأوزاعي، والليث، وأبي حنيفة وأصحابه، وأما الشافعي فمرة ضعف الكفالة بالنفس على كل حال ومرة أجازها على المال، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كفل بالنفس ومات المطلوب برئ الكفيل، ولم يلزمه شيء، وقال عثمان البتى: إذا كفل بنفس في قصاص أو جراح فإنه إن لم يجئ به، لزمته الدية، أو أرش الجناية، وهي له في مال الجاني..إلخ".

37- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمعوا أن رب المال الواخذ بالمال كفيلا بعد كفيل أنه لا يكون أخذه للثاني براءة للكفيل الأول" وعن الإنباه: "والعلماء متفقون على أن التضامن أن يرجع على المضمون بما ضمن عنه بأمره"، قال ابن قدامة المقدسي في المغني :"وأن يحيل برضائه، لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا" قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" أخرجه البخاري تعليقا وأحمد وغيره مسندا وحسنه ابن حجر في فتح الباري رغم أن البخاري رواه بصيغة التمريض ولعل تحسين ابن حجر انطلق فيه مما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع" وفي رواية "من أحيل بحقه على مليئ فليحتل" أخرجه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم والله تعالى أعلم.

38- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمع الفقهاء أن الكفالة عن الموتى بالديون جائزة: قلت الدليل على ذلك ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليه قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه" أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم.

39- قال ابن عبد البر في الاستذكار:"وأجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر" قلت والدليل على ذلك ما رواه خريم بن فاتك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، وقرأ **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}** [الحج30] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن عبد البر في الإستذكار. وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: "ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا

ليته سكت" أخرجه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"، قلت حديث متواتر سبقنا إلى الحكم عليه بالتواتر الحافظ أبو جعفر الكتاني وقد خرجناه في كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"، كما يلي: رواه كل من:
1- الأشعث بن قيس: أخرجه مسلم.
2- ابن مسعود: موقوفا ومرفوعا أخرجه مسلم.
3- وائل بن حجر: أخرجه مسلم.
4- أبو أمامة الحارثي: أخرجه مسلم.
5- حجر أبو وائل بن حجر: أخرجه مسلم وأخرجه الكتاني عن: 6- معقل بن يسار، و7- عمران بن حصين، و8- عدي بن عميرة الكندي، و9- العرس بن عميره، و10- الحارث بن البراء الليثي، و11- أبو موسى، و12- جابر بن عتيك، والله

فصل في اللقطة:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع قال: قال ابن المنذر "لم يثبت فيها إجماع" وقال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: "لا إجماع فيها لأن من الناس من يرى أخذها ، ومنهم من يرى تركها كلها، ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض" قلت وأخرج ابن عبد البر في [ج 3 من التمهيد ص107] معقبا على الحديث الذي أخرجه مالك عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فسأله عن اللقطة، فقال: "أعرف عفاصها، ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها، قال فضالة: الغنم يا رسول الله؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال فضالة: الإبل؟ قال ما لك؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" متفق عليه، قال ابن عبد البر: "والعفاص هنا: الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط [...] [والوكاء: الخيط الذي يشد به، يقال منه: أكويتها إيكاء] قال أبو عمر: في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها، ومعان اختلفوا فيها:

1. فما اجتمعوا عليه أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها، وأدلها عليها"
2. وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا، أو شيئا لا بقاء له، فإنها تعرف حولا كاملا".
3. وأجمعوا على أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها".
4. وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها، فصاحبها مخير بين التضمين، وبين أن ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول".
5. وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها". كما أخرج في [ص119] قال: 6 وقد "أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه، ومن استهلك لغيره شيئا من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا ما لا خلاف فيه، فأغنى ذلك عن الإكثار"، وأخرج ابن عبد البر في [ج2 من التمهيد، ص25]: "وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصب، وبالله التوفيق.

وأخرج ابن القطان الفاسي قال: ***ذكر القضاء في اللقطة:*** {الإيجاز}: "واتفق أهل العلم جميعا على أن أموال المسلمين محرمة إلا أن يبيحها كتاب أو سنة أو اتفاق فليس لأحد من الناس وجد مال مسلم أو ذمي أن يأخذه، إلا على الوجه المباح له، أو واجب عليه، ومن وجد ما يجب تعريفه عليه، لم يحل له في حال أخذه له، حتى يبيحه له في حال ثانية ما يجب التسليم له أن يأخذه إلا على الوجه المشروع الواجب عليه، ومن وجد ما يجب تعريفه عليه لم يحل له في حال أخذه له حتى يبيحه له في حال ثانية ما يجب عليه، واتفق العلماء على أن ليست سبيل اللقطة سبيل الوديعة، واتفق أهل العلم على أن من رأى مال رجل وقد سقط من يده أو كمه وصاحبه غير عالم به وهو قادر على إعلامه ومنع غيره منه أن عليه أن يعلمه ويمنع غيره من أخذه ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي جائز أن تبقى إلى مدة التعريف يجب تعريفها لا خلاف بين العلماء في أن تعريفها ثلاث سنين غير واجب، وأهل العلم لا يختلفون في أن صاحب الشاة إذا وجدها قائمة

في يدي واجدها واعترف له الواجد لها وأقام هو البينة على قوله أن له أن يأخذها" {الاستذكار}: "وقوله عليه السلام: إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك لا خلاف أن الملتقط أمين، وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: "أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، فقال فضالة: الغنم يا رسول الله؟ الحديث: فيه معان بعضها متفق على القول به وبعضها مختلف فيها، فمما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط، وأجمعوا أن اللقطة التي لها بال وبقاء تعرف حولا كاملا، وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه هو، فهو أحق بها من ملتقطها وأنه يضمنها له إن أكلها أو استهلكها قبل أو بعد، وأن ربها مخير إن كان ملتقطها استهلكها بعد الحول، أو تصدق بها بين أن يضمنه أو يدعه فينزل على أجرها، لا خلاف بينهم في هذا كله، وأجمعوا أن ملتقطها لا يتصرف فيها بوجه قبل الحول إن كانت مما لا يتغير قبل الحول، وأجمعوا أن لآخذ الضالة في الموضع المخوف عليه أكلها، وفي حديث عياض بن حمار: "فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء، هذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط لها بعد الحول بما شاء من الأكل لها والصدقة بها، ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها يطلبها بإجماع من المسلمين" {النوادر}: "وأجمع الصحابة أنه ينبغي للملتقط بعد التعريف سنة للقطة أن يتصدق بها ولا يأكلها وإنما جاء الاختلاف في أكله إياها بعدهم، وأجمع الفقهاء أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ليعرفها لم يضمن إن هلكت عنده إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن لم يشهد على ذلك وقت أخذها ضمن إن هلكت عنده" {النير}: وأجمعوا أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد موت واجدها وقد أنفقها بعد الحول أخذ من ماله ودفع إلى صاحبها مثلها أو قيمتها وإن كانت قائمة ردت إليه".

نقاش هذه الإجماعات مع أدلتها:

أ. الإجماع القائل بأن عفاص اللقطة ووكاءها إحدى علاماتها، كما في التمهيد والاستذكار: فقلت والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ قال: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة؟. فقال: "أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي

لك أو لأخيك أو للذئب" قال: وضالة الإبل؟ قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها". أخرجه مالك في الموطأ [كتاب الأقضية] والبخاري في اللقطة [باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها] ومسلم في اللقطة وأبو داود في اللقطة، والترمذي في الأحكام، وابن ماجه في الأحكام وأحمد في المسند، وقد تقدم تعريف العفاص والوكاء،والله تعالى أعلم.

ب. الإجماع الذي ادعاه ابن عبد البر والقائل بحولية تعريف اللقطة ، كما في التمهيد والاستذكار، يتناقض مع ما في الإيجاز: "ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي جائز أن تبقى إلى مدة التعريف، يجب تعريفها لا خلاف بين العلماء في أن تعريفها ثلاث سنين غير واجب"، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "واتفق الفقهاء في الأمصار: مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود أن تعرف اللقطة سنة كاملة، له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيرا، أو يتصدق بها، فإن جاء صاحبها، وشاء أن يضمنه كان ذلك له"، وقال في [ج7 من الاستذكار، ص151 ط. دار الكتب العلمية]: "ولا خلاف أن الملتقط أمين، لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع، والاستهلاك" قلت والدليل على ذلك حديث زيد بن خالد الجهني أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" متفق عليه، ومن حديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من التقط لقطة، فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، وليعرف ولا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء صاحبها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" أخرجه مالك في الموطأ وغيره.

ج. الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار القائل بأحقية صاحب اللقطة بها من ملتقطها، ونصه في الاستذكار: "وأجمعوا أن صاحبها إن جاء، وثبت أنه صاحبها، أنه أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمن قيمتها إن كان أكلها أو استهلكها قبل الحول أو بعده، فإن كان استهلاك الملتقط لها بعد الحول كان صاحبها مخيرا بين أن يضمن الملتقط قيمتها، وبين أن يسلم له فعله فيترك على أحدها، هذا كله لا خلاف بين أهل العلم فيه" قلت والدليل على ذلك حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم، وفيه

أنه صلى الله عليه وسلم قال: أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها" متفق عليه وقد تقدم تخريجه، وفي حديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من التقط لقطة، فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، وليعرف ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها، فهو أحق بها".

د. قول ابن عبد البر في التمهيد [ج2]: "وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف، وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان، وكذلك الغصب، وبالله التوفيق" وفي [ج 3]: "وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنها فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين، وبين أن ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدق ولا تصرف قبل الحول" قلت الدليل على ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ [باب القضاء في اللقطة]: "مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: "أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قال فضالة: الغنم يا رسول الله؟ قال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" الحديث، متفق عليه، والله تعالى أعلم.

هـ ـ ما نقله ابن القطان الفاسي عن الإيجاز: "وأهل العلم لا يختلفون في أن صاحب الشاة إذا وجدها قائمة في يدي واجدها، واعترف له الواجد لها، وأقام هو البينة على قوله أن له أن يأخذها" قلت وفي الاستذكار [ج7، ص253، ط. دار الكتب العلمية]: "وقد أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها، أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها، قلت والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في الشاة: "هي لك أو لأخيك أو للذئب، فرد على أخيك ضالته" قال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار معقبا على هذا الحديث: "فيه دليل على أن الشاة على مالك صاحبها، فإن أكلها أحد ضمنها، وقد قال مالك: "من اضطر إلى طعام غيره فأكله، فإنه يضمنه، والشاة الملتقطة أولى بذلك" والله تعالى أعلم.

ي ـ ما نقلناه عن ابن عبد البر في الجزء الثالث من التمهيد: "وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها: "قلت لكنه هو الذي أخرج في [ج 7 من الاستذكار، ط. دار الكتب العلمية]: "وقد اختلف العلماء في اللقطة والضالة، فكان أبو عبيد، القاسم بن سلام يفرق بين اللقطة والضالة، وقال: الضالة لا تكون إلا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان، قال أبو عبيد: إنما الضوال ما ضل بنفسه، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز له أخذ الضالة، ويحتج بحديث الجارود عن البني صلى الله عليه وسلم قال: "ضالة المؤمن حرق النار" أخرجه أحمد في المسند والدارمي في البيوع، والترمذي في الأشربة وابن ماجه في اللقطة، وفي حديث جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأوي الضالة إلا ضال" أخرجه أبو داود في اللقطة وكذلك ابن ماجه وأحمد في المسند، وقال في [ص246]: "وقد روي عن ابن عمر أنه كره أخذها، ورأى آخرون أخذها وتعريفها، وكرهوا تركها: منهم سعيد بن المسيب، وبه قال الحسن بن حي، والشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: "من وجد لقطة أو ضالة كان الأفضل له أخذها، وتعريفها، وأن لا يكون ذلك سببا في ضياعها، قال أبو عمر: قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: سئل عن ضالة الغنم؟ "فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فرد على أخيك ضالته" وقد روى سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، قال: "وسأله عن الشاة فقال: "خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" قلت متفق عليه، والله تعالى أعلم.

فصل في الإستلحاق:

أخرج الحافظ ابن القطان الفاسي، قال: أبواب الإجماع في الاستلحاق: ذكر الولد للفراش: الإشراف: "وفي حديث سعد بن أبي وقاص، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وأجمع عامة الفقهاء على القول به، الإيجاز: واتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم أن الولد للفراش وأن للعاهر الحجر لا خلاف بين العلماء أن الحرة فراش.

ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق: الإشراف: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر أو أكثر فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها وكان الزوج ممن يطأ" النير: وأجمع المسلمون جميعا أن الرجل إذا عقد على من لا يجوز العقد عليه وكان جاهلا بذلك فأتت المرأة الولد لستة أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء أن الولد لاحق بالزوج ، وأجمعوا كذلك في ملك اليمين إذا كان فاسدا مع الجهل أن الولد لاحق، وكذلك إذا كان العقد فاسدا على من يجوز له أن يعقد عليه، وكان بفساد العقد جاهلا لحق به الولد، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك – الموضح: وإجماع المسلمين على أن الولد يلحق لتسعة أشهر، واختلف المسلمون في إلحاق الولد لأكثر من تسعة أشهر، وفي الحمل يكون أكثر من تسعة أشهر النوادر: وأجمعوا أن حمل النساء قد يكون أكثر من تسعة أشهر، إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فإنه قال: ما تحمل المرأة حملا أكثر من تسعة أشهر أبدا- الإيجاز: واتفقوا على أن الرجل إذا تزوج بامرأة فجاءت بولد جائز أن يكون منه، فهو لاحق به – ولا خلاف في أن النكاح الجائز والفاسد، يثبت بهما النسب قولا واحدا، إذا لم يعلم أنه كان محرما – وإذا تزوج المجوس بأمهاتهم وأخواتهم وجب إلحاق النسب لأن ذلك التزويج جائز عندهم وهذا ما لا تنازع فيه بين العلماء، ولا خلاف بين العلماء في أن من تزوج حرة، فجاءت بولد في مدة يمكن أن يكون منه وكان قد خلا بها وأمكن أن يكون وطئها، أن النسب لاحق به أقر بالوطء أو جحده، والعلماء متفقون على أن الطفل الصغير الذي لا يعبر عن نفسه قبل فيه قول من هو في يده- وإذا كانت في ملك زيد أمة فحملت عنده، ثم باعها وولدت عند المشتري، ثم إن زيدا ادعى أنه ابنه وقد كان معلوما أنه كان يطؤها أو كان قد أقر بذلك قبل بيعها فإن الولد إن

كان لستة أو تسعة منذ وطئها كان ولده لأنه باع حاملا منه، وهذا لا يجوز باتفاق – الإنباه: واتفق الجميع أن الرجل إذا ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر أن نسبهما ثابت منه- الاستذكار: وأجمعوا على أن من أقر بالحمل، أو بان له الحمل ولم ينكره، ولم ينفه، ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه، ولحق به الولد وحد، إلا عند أبي حنيفة والثوري فإنهما قالا: يلاعن ولا يجلد – المروزي: وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها أنه قد مات فتزوجت، ثم جاء زوجها بعد وقد دخل بها الزوج الأخر فلها المهر من الآخر، ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر وإن فارقها الأول وهي عند الآخر فيكفيها عدة منهما جميعا، وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد الذي ولدت على فراش الثاني، فإن أبا حنيفة قال يلحق بالزوج الأول، وخالفه أصحابه فقالوا: يلحق الولد بالثاني وكذلك الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عامة العلماء- النير: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها فأتت بولد وهي في عدته ألحق به إجماعا".

ذكر من لا يلحق من الولد: الإشراف: وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها زوجها أن الولد غير لاحق به – وأجمعوا أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره وأنثياه لم يلحق به الولد- وأجمعوا أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح فجاءت بولد لم يلحق به- النير: ومن وطئ امرأة قدر أنها امرأته فأتت بولد من ذلك الوطء لم يلحق به ولا مهر لها، ولا حد عليه اتفاقا- وأجمع المسلمون جميعا أن الرجل إذا كانت له أمة ولم يقر بوطئها، لا علم منه، فأتت بولد أن الولد غير لاحق به- الإيجاز: والعلماء متفقون على أن المسلم إذا ادعى طفلا في دار الإسلام وقال: هو ابني، ولم يكن له من ينازعه، أو ادعى رجل رجلا يمكن أن يكون ابنه، أنه ابنه، وصدقه المدعى عليه أنه يلحقه نسبه "لم" يلحقه لأنه مدع، الإنباه:"واتفق الجميع على أن من أتت بولد حي، أو ولدين فنفاهما في حال علمه بهما، وقذف أمهما ولاعنها أن الولدين منتفيان عنه"، وأجمعت الأمة على أن الزوج إذا نفى الولد أول ما يمكنه نفيه بعد الولادة بأن يشهد على ذلك ويظهر نفيه، وإن لم يكن التوصل إلى الحكم، أ ن الولد ينتفى عنه بذلك".

نقاش هذه الإجماعات و أدلتها:
1- الدليل على الإجماع القائل: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" قلت هذا حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" و عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه؛ فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة" احتجبي منه: "لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل" أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الأقضية (القضاء بإلحاق الولد بأبيه) وأخرجه البخاري في البيوع، ومسلم في الرضاع، وأبو داود في الطلاق، والنسائي في الطلاق، والدارمي في النكاح وابن ماجه في النكاح وأحمد وغيرهم وأجمع عامة الفقهاء على القول به، قال في لإيجاز: واتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم أن الولد للفراش وأن للعاهر الحجر لا خلاف بين العلماء أن الحرة فراش".
2- الإجماع القائل بأن الولد يلحق بالرجل من ستة أشهر فأكثر كما في مراتب الإجماع ونقله ابن القطان عن الإشراف لابن المنذر وعن الاستذكار لابن عبد البر وكذلك بالعقد الفاسد وبملك اليمين كما في الإشراف عموم قوله جل وعلا **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }** [الأحقاف 15] وقال تعالى **{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** [البقرة 233]. فبين من خلال هاتين الآيتين الكريمتين أن أقل الحمل ستة أشهر وقد تقدم أن عليا كرم الله وجهه قال لعمر بن الخطاب لما أمر برجم امرأة ولدت على ستة أشهر لئن رجمتها خاصمتك بآية من كتاب الله ونقل مالك بن أنس بلاغا في الموطإ أنها وقعت لعلي مع عثمان ونقل عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه أنها

وقعت لابن عباس مع عمر، وقد سألت البروفيسور سيدي ولد محمد أحيد المتخصص في علم الولادة عن أقل مدة إلحاق الولد فأجابنا بأن الولايات المتحدة الأمريكية – وهي أكثر الدول تطورا في إنعاش الولادة – لا تعتبر مادون ستة أشهر – يعني 25 أو 26 أسبوعا – ولادة بل تعتبرها إجهاضا، وقد ألفنا نقلة مستقلة في الموضوع تحت عنوان: تنبيه البشر إلى أن الإجماع والطب بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه الموسومة "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر" حيث بينا كيف يتم إلحاق الولد المغربي محمد الذي ولد مؤخرا على خمسة أشهر من الحمل الطبيعي وأربعة أشهر من الحمل الاصطناعي أي في حاضنة ثم ثلاثة أشهر من العناية المركزة و قد صرح الطبيب الذي أقدم على هذه العملية بأن الولد لا يستطيع أن يعيش البتتة عند ولادته لخمسة أشهر، و قد تعرض لكثير من النقد اللاذع من طرف نظرائه في العالم المتقدم و زعموا أنه قد يعرض الولد للتشوهات الخلقية، و قد بينا كيف يلحق الولد بأبيه فقهيا وعلميا، وفي هذه الرسالة كثير من الأحكام والعبر والله أعلم.

3- ما نقله ابن القطان عن الموضح قال "وإجماع المسلمين على أن الولد يلحق لتسعة أشهر واختلفوا هل يلحق الولد لأكثر من تسعة أشهر وفي الحمل يكون أكثر من تسعة أشهر" يتعارض مع ما نقله عن النوادر، قال" وأجمعوا أن حمل النساء قد يكون تسعة أشهر إلا محمد بن عبد الحكم فإنه قال لا تحمل المرأة حملا أكثر من تسعة أشهر أبدا" قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** وعموم قوله جل وعلا **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }** فتبين من خلال الآية الأولى أن عدة الحامل أن تضع حملها إثر الولادة ولم يبين القرآن الحد الأقصى وإنما بين القرآن الحد الأدنى للحمل من خلال الآية الأخيرة وهو ستة أشهر لقوله جل وعلا **{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}**. والله جل وعلا أعلم، وقد جاءت آثار كما في سنن البيهقي وغيره أن بعض الأولاد ولد على سنتين وثلاث سنوات، وقد بينا ذلك في رسالتنا " تنبيه البشر إلى أن الطب والإجماع بخلاف فتيا الأخ

الأكبر بداه الموسومة " القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر " فراجعه إن شئت، والله أعلم .

4- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الإيجاز: قال "ولا خلاف في أن النكاح الجائز والفاسد يثبت بهما النسب إذا لم يعلم أنه كان محرما وإذا تزوج المجوس بأمهاتهم وأخواتهم وجب إلحاق النسب لأن ذلك التزويج جائز عندهم وهذا ما لا نزاع فيه بين العلماء" قلت قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" طباعة هجر ج 12 ص343 " فصل: ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، هذا قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات" قلت وتقدم حديث" إدارؤوا الحدود بالشبهات" وقد تقدم تخريجه والله جل وعلا أعلم.

5- ما نقله ابن القطان الفاسي عن الإنباه، قال: واتفق الجميع أن الرجل إذا ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر أن نسبهما ثابت منه" قلت فهنا انطلقوا من نفي الفارق وهو ما يسميه الشافعي بالقياس الجلي لأنه لا فرق عند جميع الملل والنحل والأديان والشرائع بين توأمين ومن فعل ذلك كان لاعبا مازحا وإلا فإنه يعتبر مستهزئا بشرع الله لأن الله جل وعلا – وقوله الحق – قال **{وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** وهذه وضعت حملها توأمين فلا يجوز أن يعترف بأحد التوأمين ويلاعن في الآخر وقد قال البعض بتعزيره والله وأعلم.

6- ما نقله ابن القطان عن الاستذكار، قال: "وأجمعوا على أنه إن رأى الحمل أو بان له الحمل ولم ينكره ولم ينفه ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه ولحق به الولد وحد إلا عند أبي حنيفة والثوري فإنهما قالا يلاعن ولا يجلد" قلت والدليل على ذلك ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال "قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم لحق به ولدها" أخرجه الدارقطني، قال الشوكاني في نيل الأوطار: وأثر عمر، المذكور استدل به من قال إنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ويؤيده أنه لو صح

الرجوع بعده لصح عن كل إقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله" قلت وهو الذي قال: "وذهب أبو حنيفة والمزني وأبو طالب إلى أنه لا يصح اللعان والنفي قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين" فكان لابد من الرجوع إلى الكتاب المعتمد عند الحنفية وهو حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار إلى الدر المختار"، وقال ابن حجر في فتح الباري ج 9 ص410 معلقا على البخاري عند "باب يلحق الولد بالملاعنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة" قال "وعن أحمد ينتفي بمجرد اللعان ولم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر، لأنه لو استحلفه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها بالتعانها؛ وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة: واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكية يشترط ذلك، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها، واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربي: ليس عن هذا جواب مقنع" قلت يستفاد من هذه الأقوال كلها أن المسألة مسألة خلاف بين الفقهاء والله تعالى أعلم.

7- ما نقله ابن القطان عن المروزي قال:"وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها أنه قد مات فتزوجت ثم جاء زوجها بعد ما قد دخل بها الزوج الآخر فلها المهر من الآخر ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر، وإن فارقها الأول وهي عند الآخر فيكفيها عدة منهما جميعا وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد الذي ولدت على فراش الثاني فإن أبا حنيفة قال يلحقه بالزوج الأول وخالفه أصحابه فقالوا يلحق الولد بالثاني وكذلك الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عامة العلماء" قلت ذكر ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" ج 6 ص416 طبعة "مؤسسة النداء" "عن سهمية بنت عمير الشيبانية، قالت

نعي إلي زوجي من قندابيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان، وهو محصور، فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال؟ قلنا: قد رضينا بقضائك، فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي، وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق، وبين المرأة فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين ومن الزوج الآخر ألفين" أخرجه في المصنف لابن أبي شيبة" وعنه ابن عبد البر في الاستذكار، قلت وهو يشبه ما أخرجه الزَّيْلَعِيُّ في قصة تميم الداري عندما اختطفته الجن والله أعلم.

8- ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير، قال "وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها فأتت بولد وهي في عدته ألحق به إجماعا قلت والدليل" عموم قوله جل وعلا **{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.}** [البقرة228] وقوله جل وعلا مبينا عدة الحامل في سورة الطلاق **{وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }**. فبين الله جل وعلا في الأولى أن عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا لم تبن بالحمل **{وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}** فإن بان حملها فعدتها أن تضع حملها كما تبين ذلك في الآية الثانية والله تعالى أعلم.

9- ما نقله الحافظ ابن القطان عن الإشراف قال: "وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها أن الولد غير لاحق به، قلت هذا الإجماع متيقن لا مطعن فيه فقد ذكره ابن المنذر ونقله الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" عن الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار، وابن قدامة في المغني وابن حزم في مراتب الإجماع وصاحب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وقد تقدم في كتاب الدماء والقصاص، ونقله الحافظ ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع وأقره ابن تيمية وقد تقدم في أحكام القضاء ودليله الحق ما نقله الحافظ ابن عبد البر نذكر به هنا قبل التعليق على شبهات وردت في شكل فتاوى، نقل ابن عبد البر في كتابه الاستذكار قال في المجلد السابع ص170 من طبعة دار الكتب العلمية" وقد أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلاف فيها" كما قال في كتاب الحدود من

المجلد الثامن، وأما الدليل على ذلك فهو قوله جل وعلا **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }** وقوله تعالى **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** والله أعلم.

10- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: قال "وأجمعوا أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره وأنثييه لم يلحق به الولد" قلت وذلك لأنه يستحيل على الخصي أو المجبوب الإنجاب البتة لأن شروط الإنجاب: وطء صحيح شرعا مع إيلاج أو غياب الذكر في فرج امرأة زوجة أو أمة والإمناء ومن كان مقطوع الذكر لا يستطيع الإيلاج كما أن الخصي لا يستطيع الإمناء وقد قال جل وعلا **{ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً (1) إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً}** [الإنسان 1و2] فالأمشاج مزيج من ماء الرجل وماء المرأة من خلال وطء حلال وقد بين ذلك الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: "نعم" فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه" أخرجه مسلم في باب وجوب الغسل على المرأة، بخروج المني منها ومالك وأحمد والنسائي وعن زينب بنت أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأت الماء فغطت أم سليم – تعني وجهها – قالت يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها" أخرجه البخاري في الصحيح باب الحياء من العلم، وباب الغسل، وباب المآدب الحياء ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

وأخرج ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" ج 1 ص265 باب ما يوجب الغسل قال: "وروى مسلم في صحيحه" بإسناده، أن أم سليم حدثت، أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك "قالت" وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم "نعم" فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه" وقال محققاه د/التركي ود/ الحلو: أخرجه مسلم في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، صحيح مسلم، والنسائي في باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة المجتبى وابن ماجه في باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه والإمام مالك في باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل الموطأ والإمام أحمد في المسند". قلت روى ثوبان في "باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما: أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال: كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها؛ فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله، فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن إسمي محمد الذي سماني به أهلي" فقال اليهودي: جئت نسألك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيء إذا حدثتك" قال أسمع بأذني، فنكت رسول الله صلى الله وسلم بعود معه، فقال سل، فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم في الظلمة دون الجسر" قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال فقراء المهاجرين، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: زيادة كبد النون، قال فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها، قال فما شرابهم عليه؟ قال: من عين فيها تسمى سلسبيلا" قال صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال: ينفعك إن حدثتك؟ قال أسمع بأذني، قال جئت أسألك عن الولد؟ قال "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثى بإذن الله" قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد سألني هذا عما سألني عنه ومالي بعلم بشيء منه حتى أتاني الله به" وقال مسلم وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحي بن حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الإسناد بمثله

غير أنه قال" كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقال زائدة كبد النون" وقال "وأذكر وأنث ولم يقل أذكرا وأنثا".

11- ما نقله ابن القطان عن الإشراف قال: "وأجمعوا أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح فحملت بولد لم يلحق به" قلت ودليل هذه النقطة كالتي قبلها عموم قوله جل وعلا **{إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً}** [الإنسان2] قلت ولكن ابن عابدين ذكر في حاشيته المسماة "رد المحتار لِلدر المختار" أنه يلحق بأبيه إذا وضعته أمه لستة أشهر فأكثر، وهو المعتمد عند الحنفية والله أعلم.

12- ما نقله ابن القطان عن النير، قال:"ومن وطئ امرأة قدر أنها امرأته أو أمته فأتت بولد من ذلك الوطء لم يلحق به، ولا مهر لها، ولاحد عليه" قلت والدليل على هذه المسألة عموم قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجه وغيره.

13- ما نقله ابن القطان عن النير قال: "وأجمع المسلمون جميعا أن الرجل إذا كانت له أمة ولم يقر بوطئها ولا علم منه فأتت بولد أن الولد غير لا حق" قلت والدليل على ذلك والله أعلم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه" أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وتلميذه البيهقي وفي رواية لأحمد "أي امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال: من بعده" قال الحافظ ابن حجر: والصحيح أنه من قول ابن عمر قلت وذلك لأن المرفوع فيه ضعيف، فإلحاق الولد به من أمته متوقف على اعترافه بأنه أصاب منها أو علم أنه وطئها كحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وإنكم لتفعلون ذلكم، لا عليكم أن تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة" أخرجه أحمد والبخاري فمن عرف بوطء أمته لحق به الولد ومن لم يعرف بذلك انتفى عنه الولد إذا نفاه والله تعالى أعلم.

14- ما نقله ابن القطان عن الإيجاز قال:"والعلماء متفقون على أن المسلم إذا ادعى طفلا في دار الإسلام وقال هو ابنه ولم يكن له من ينازعه وادعى رجل رجلا يمكن أن يكون ابنه وصدقه المدعى عليه أنه يلحقه نسبه لم يلحقه لأنه مدع" قلت وهذه مسألة خلاف كما تقدم أن نقلنا ذلك عن الاستذكار لابن عبد البر ج 7 ص160 طبعة دار الكتب العلمية حيث صرح في كتاب اللقيط أو المنبوذ أنه مسألة خلاف فالدعوى عند الشرع لا بد لها من بينة للإثبات أو النفي حيث قال: "واختلفوا في قبول دعوى من ادعاه ابنا له" والله جل وعلا أعلم وأظن والله تعالى أعلم أن دليل ذلك قوله جل وعلا: **{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ}** وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه، و قد تقدم تخريجه، والله أعلم .

15- ما نقله ابن القطان عن الإنباه، قال: "واتفق الجميع على أن من أتت بولد حق أو ولدين فنفاهما في حال علمه بهما وقذف أمهما ولاعنها أن الولدين ينتفيان عنه" قلت الأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما" أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}** فقرأ حتى بلغ **{إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ}** فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفها فقالوا إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وعن ابن عباس رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وفي لفظ لأحمد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن على الحمل".

16- ما نقله ابن القطان عن الإنباه قال: "وأجمعت الأمة على أن الزوج إذا نفى الولد أول ما يمكنه نفيه بعد الولادة بأن يشهد على ذلك ويظهر نفيه وإن لم يمكن التوصل إلى الحكم أن الولد ينتفي عنه بذلك" قلت والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه سلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأفتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي فيه فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبك الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بينهما"، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه"؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء" أخرجه البخاري ومسلم.

فصل في الغصب:

أخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": قال: الغصب "واتفقوا أن من غصب شيئا ـ أي شيء كان ـ من غير ولده فوجده بعينه لم يتغير من صفاته شيء ولا تغيرت سوقه ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو" وقال: "واتفقوا أن من غصب شيئا مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضي عليه بمثله" واتفقوا إن عدم المثل فالقيمة" وقال واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب" وقال: "واتفقوا أنه إن غصبه دنانير أو دراهم فوجده في بلد آخر والصرف في ذلك البلد مقارب الصرف في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضي عليه بمثله ما غصب" وقال "واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلما لا يحل".

وأخرج ابن المنذر في كتابه الإقناع: قال:"وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق" وقال ابن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء وذلك لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} [النساء 33] وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت أو مهزولة فسمنت، أو مريضة فبرأت وكانت تسوي ألفا فزادت قيمتها فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب، ولا شيء للغاصب فيما أنفق عليها، أو ما نمت به" وأقره صاحب المغني وصاحب المبسوط والكافي وأخرج ابن القطان الفاسي في كتابه " **الإقناع** " قال: ذكر القضاء في الغصب: **"الإنباه"** واتفق الجميع أن على الغاصب رد ما في يده لغيره إذا كان بحالته لم ينتقض عن هيئته بنقض دخله ـ واتفقوا أن عليه رد مثله إذا كان المثل موجودا ـ واتفق المسلمون أن الغاصب إذا غصب طفلة أمة فقواها ورباها حتى كبرت وعلمها أعمالا تضاعف قيمتها من أجلها أن لربها أخذها ولا شيء للزيادة – واتفقوا إن كانت أمة فحملت عند الغاصب وجاءت بولد أن الأمة لسيدها والولد تبعا لها – واتفقوا أنها إن كانت أرضا فبنى الغاصب فيها أن له أخذ أرضه ولا يجبر على دفع قيمة البناء للغاصب وأن لاشيء للغاصب على بنائه لأنه كان متعديا بفعله وإذا غصب الغاصب خيطا فخاط به جرحا في بطن مسلم يخاف عليه منه التلف لم يجب انتزاعه منه باتفاق" الإشراف: "ولا خلاف بينهم في رجل غصب جارية مريضة فعالجها وقام عليها حتى صحت وبرأت أنها لربها ولا شيء للغاصب فيها" ابن بطال : "وأجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده" النكت: ولم يختلفوا أن الغاصب لو كتم المغصوب وادعى هلاكه ثم ظهر المغصوب في أن للمغصوب منه أخذه شاء الغاصب أو أبى أو يرد القيمة" النوادر: وأجمع الفقهاء أن للمغصوب أن يطالب الغاصب الذي غصبه دراهم بمصر إذا لقيه في العراق وسواء كان بين الصرفين قليل أو كثير إلا الليث فإنه قال إن كان بين الصرفين كثير لم يكن أن يطالبه إلا بمصر" الإيضاح: "واتفق الجميع أنه لا يجوز للغاصب أن يعطي قيمة عبد غصبه ويستحق العبد والعبد موجود – واتفق الجميع على أن الغاصب ليس له أن "يقتطع ما اعتصب" الإنباه: "واتفقوا أن من غصب دارا فهدم بعضها أنه لا يستحق بجنايته فيها ملكها".

نقاش هذه الإجماعات وأدلتها:
1- الدليل على الإجماع القائل برد المغصوب إلى المغصوب عليه إذا وجد بعينه كما في مراتب الإجماع ونقله ابن القطان عن الإنباه: عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا أو لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضا البيهقي وقال إسناده حسن، وكذلك حديث " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "حديث متواتر وقد تقدم تخريجه في البيوع، والله تعالى أعلم.
2- الدليل على الإجماع القائل بوجوب قضاء المغصوب كما في مراتب الإجماع ونقله ابن القطان عن الإيضاح والإنباه: عن عاصم بن كليب: أن رجلا من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة، يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أطعميه الأسارى" أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وفي لفظ "ثم قال إني لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسرى" وفي إسناده عاصم بن كليب مختلف في توثيقه، وعن أنس قال "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: طعام بطعام وإناء بإناء" أخرجه الترمذي وصححه وأخرج معناه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ولفظ البخاري" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فَضَمَّهَا وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ودفع

القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة" وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله: ما كفارته؟ قال: إناء كإناء وطعام كطعام" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

3- الدليل على الإجماع القائل بأنه لا قتل ولا قطع على الغاصب كما في مراتب الإجماع: ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسر ت القصعة فضَمَّها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قلت ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال إناء كإناء، وطعام كطعام" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وقد تقدم حديث عاصم بن كليب وقد بوب له البعض باب فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها.

4- الدليل على الإجماع الذي ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع حيث قال: "واتفقوا أنه إن غصبه دنانير أو دراهم فوجده في بلد آخر والصرف في ذلك البلد مقارب للصرف في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضي عليه بمثل ما غصب" مع أنه يخالف ما نقله ابن القطان عن النوادر حيث قال: "وأجمع الفقهاء أن للمغصوب أن يطالب الغاصب الذي غصبه دراهم بمصر إذا لقيه في العراق وسواء كان بين الصرفين قليل أو كثير إلا الليث فإنه قال إن كان بين الصرفين كثير لم يكن أن يطالبه إلا بمصر" قلت الدليل عموم قوله جل وعلا: **{يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ }** [النساء 33] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" أخرجه مسلم وغيره وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كيومكم هذا في بلدكم هذا" متفق عليه بل متواتر خرجناه في كتابا "فتح الرب الساتر

لتمييز الحديث المتواتر" وقد سبق أن خرجناه في كتاب البيوع وعموم قوله جل وعلا:**{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}** وعموم قوله تعالى **{وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا..}**.

5- الدليل على الإجماع القائل بتحريم أخذ أموال الناس كما في مراتب الإجماع لابن حزم والإقناع لابن المنذر قوله جل وعلا في سورة النساء **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ}** قال الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء"أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله عز وجل حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ (وأجمعوا جميعا) أن آخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم وبأخذه ظالم (وأجمعت الحجة التي وصفناها جميعا) أن أخذه على السبيل التي وصفنا إن كان أخذه من حرز مستخفيا بأخذه، وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع أنه يسمى بما أخذ سارقا، وإن كان أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أن يسمى محاربا". قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كيومكم هذا في بلدكم هذا" الحديث متفق عليه بل متواتر وقد تقدم تخريجه في البيوع ، وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه البيهقي وقال إسناده حسن.

6- الدليل على الإجماع القائل بأن الغاصب إذا غصب مريضا فصح أو صغيرا فكبر أو هزيلا فسمن أنه ليس على المغصوب عليه تعويض كما في الإقناع لابن المنذر وأقره صاحب المغني وصاحب المبسوط وصاحب الكافي ونقله ابن القطان عن الإنباه والإشراف حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والبيهقي وحسنه، قلت والأصل في الغصب ضمان الغاصب لما غصب فلما كان

ما غصبه تحسن لم يلزمه شيء في الظاهر إذا رده إلا أن بعض الفقهاء قال بتعزيره لغصبه أصلا والله جل وعلا أعلم.

فصل في الدعوى والبينات وحكمها

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" [256] قال: "وأجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" [257] "وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه" [258] "وأجمعوا على أن لو كانت أمة في يدي رجل، فادعاها رجل، وأقام البينة أنها كانت لأبيه، وأنه مات، ولا يعلمون له وارثا غيره، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار ونقده الثمن فإنه يقضي بها للمشتري" [259] "وأجمعوا كذلك أيضا في الصدقة، والهبة والعطية، والنحل، والعمري إذا كانت مقبوضة" [260] "وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت طلقني، ولم تنقض عدتها حتى مات، وادعى الورثة أنها قد انقضت عدتها، أن القول للمرأة" [261] "وأجمعوا على أن الرجل إذا كانت له جارية، وعلم أنه يطؤها، أقر بذلك قبل بيعها ثم باعها فظهر بها حمل، وولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من عقد البيع، وادعاه البائع أن الولد لاحق به".

وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: قال "واتفقوا أن الخلطة بالمبايعة والمشاراة إذا ثبتت وكان المدعى عليه متهما بمثل ما يدعى عليه مظنونا منه ذلك فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما" وقال: "واتفقوا أن من أثبت حقا على ميت فأثبتت موته وعدة ورثته فإنه يحكم له"

وقال:"واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب" وقال: "واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال" وقال:"واتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دعوا كلهم إلى القسمة وكان الشيء إذا قسم وقع لكل واحد منهم ما ينتفع به ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحدا كجوهرة واحدة أو ثوب واحد أو اثنين مزدوجين كزوج باب أو خفين أو نعلين أو ما أشبه ذلك، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه ببينة عدل أنه يقسمه الحاكم بينهم" "واتفقوا أن من ملك إناث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو ولد أو كسب أو غلة أو صوف فاللبن والولد والصوف والشعر والوبر ملك لمالك أمهاته، وأن له أخذ الأمهات والغلة والكسب وقال "واتفقوا في ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد أن ذلك الولد لسيد أمه" وقال "واتفقوا أن ولد الأمة من زوجها عبدا

لسيد أمه"، وقال: "واتفقوا أن من ملك شجرا أو حبا فكل ما تولد منه فهو له من حب أو تين أو ثمرة أو ورق" وقال "واتفقوا أن الولد ملك لمالك أمهاته لا لمالك آبائه" وقال "واتفقوا أن ما ولدت الأمة أو الزوجة لستة أشهر بعد وطء السيد أو الزوج ولم يكن وطئها رجل قبلهما أو وطئها وكان بين آخر وطء كان من الأول وبين وطء الثاني ما لا يكون حملا فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن" وقال "واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن" وقال "واتفقوا أن ما ولدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج أو السيد أنه غير لاحق به إلا أن يكون الحمل مشهورا بشهادة قوابل عدول متصلا" وقال: وأجمعوا أن ولد المتزوجة زواجا صحيحا أو فاسدا والزوج جاهل بفساده ولم يكن فيها شرك في الملك والزوجية فإنهما لاحقان بالزوج وبالسيد" وقال: "واتفقوا أن ولد المتزوجة أمة كانت أو حرة، ذمية أو مسلمة، إذا نفاه زوجها ساعة علم به ساعة ولادته ولم يكن علم حمل أمه به ولم يتأن في ذلك وقذف أمه بالزنا ولاعنها وأكذبته والتعنت هي وأتت به لأكثر ما يأتي به النساء وكلاهما حر مسلم بالغ عاقل غير محدود في زنا ولا قذف ولا هو أعمى ولا سكران وإذا ادعى رؤيته ولم يمكنه حاكم إلا حينئذ: فإن الولد عنه منتف" وأخرج ابن المنذر في الإقناع قال: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" وأقره ابن رشد في بداية المجتهد، وقال صاحب رحمة الأمة: "واتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

نقاش هذه الإجماعات مع أدلتها كما يلي :

1- الدليل على الإجماع القائل بأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر "قوله صلى الله عليه وسلم:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر" أخرجه أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وقال:"رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وعبد الرزاق بسند واه، وعبد الله بن عمر وابن عباس في البخاري ومسلم، وأبو هريرة بسند واه رواه الداراقطني وابن عدي وتجارة البدرية، وابن مسعود كما في البخاري ومسلم والأشعث بن قيس كما في البخاري ومسلم ووائل بن حجر الحضرمي كما في مسلم ثم قال "وذكر السعد في شرح النسفية لدى

قولها "والعلم الثابت به أن يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا عن الثبات بالضرورة في التيقن والثبات أنه متواتر ونصه قوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" علم بالتواتر أنه خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضروري وكتب عليه محشيه الخيالي ما نصه: هذا مجرد فرض للتمثيل وإلا فهذا الحديث مشهور لا متواتر (قلت) هو متواتر معنى كما يؤخذ مما ذكرناه والله أعلم"، قلت لم نحكم عليه بالتواتر رغم أنه اتفق عليه الشيخان من رواية ثلاثة وأخرجه مسلم عن الرابع إلا أن الأسانيد الأربعة المتبقيـة كلها واهية لذلك خرجناه في كتابنا فتح الـرب الساتـــر لتمييز الحديث المتواتر مقدمـــــا: بحرف ي 31 ونص المتفق عليه "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" والله أعلم.

2- الدليل على الإجماع القائل بوجوب التحليف في دعوى الأموال

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم.

3- الدليل علي الإجماع القائل بأنه من أثبت شراء مال أو حق على ميت وادعى الوارث أنه يرثه أن المدعى يكون لمستحقه لا لوارثه كما في الإجماع والمراتب بصيغ مختلفة عموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم" البينة على المدعي واليمين على من أنكر" فالشارع طلب البينة ومتى قدمت ثبت الحق، هكذا أمرنا الشارع وطالبنا بالبينة والدليل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم "البينة وإلا حد في ظهرك" متفق عليه وقوله جل وعلا { يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ } [البقرة 281]، و الله تعالى أعلم .

4- الدليل على الإجماع القائل بأن المطلقة طلاقا رجعيا لو ادعت أنها لم تبن قبل وفاة زوجها وادعت الورثة أنها انقضت عدتها أن القول قولها كما في الإجماع لابن المنذر عموم قوله جل وعلا في البقرة {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} و قوله جل وعلا: {وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} والخطابان موجهان للمرأة لأنها أدرى بما يلم أو يحل بها والله أعلم.

5- قول ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا أن الرجل إذا كانت له جارية، وعلم أنه يطؤها، أقر بذلك قبل بيعها ثم باعها، فظهر بها حمل، وولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من عقد البيع، ادعاه البائع أن الولد لاحق به" وأكد ذلك ما أخرجه ابن جزم في مراتب الإجماع "واتفقوا أن ما ولدت الأمة أو الزوجة لستة أشهر بعد وطء السيد أو الزوج ولم يكن وطئها رجل قبلهما أو وطئها وكان بين آخر وطء كان من الأول وبين وطء الثاني ما لا يكون حملا فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن" وقال "واتفقوا على الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن" كما نقل ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" عن الاستذكار لابن عبد البر قال: "مالك أنه بلغه أن عثمان ابن عفان أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي رضي الله عنه ليس ذلك إن الله تعالى يقول في كتابه **{ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }** وقال **{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }** الآية فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدوها قد رجمت، وروي من حديث الكوفيين لابن عباس مع عثمان كرواية المدنيين في ذلك ولا أعلم خلافا فيما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل وهو أصل وإجماع" فتبين أنه إجماع متيقن خاصة وأنه سلمه شيخ الإسلام ابن تيمية لابن حزم والحافظ ابن القطان رئيس الطلاب في عهد الموحدين لابن عبد البر، والله أعلم، وقد تقدم دليل ذلك والإحالة إلى كتابنا "تنبيه البشر إلى أن الإجماع والطب بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه الموسومة "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر".

فصل في اللقطة:

أخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع قال: قال ابن المنذر "لم يثبت فيها إجماع" وقال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: "لا إجماع فيها لأن من الناس من يرى أخذها ، ومنهم من يرى تركها كلها، ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض" قلت وأخرج ابن عبد البر في [ج 3 من التمهيد ص107] معقبا على الحديث الذي أخرجه مالك عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فسأله عن اللقطة، فقال: "أعرف عفاصها، ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها، قال فضالة: الغنم يا رسول الله؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال فضالة: الإبل؟ قال ما لك؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" متفق عليه، قال ابن عبد البر: "والعفاص هنا: الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط [...] [والوكاء: الخيط الذي يشد به، يقال منه: أكويتها إيكاء] قال أبو عمر: في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها، ومعان اختلفوا فيها:

6. فما اجتمعوا عليه أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها، وأدلها عليها"

7. وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا، أو شيئا لا بقاء له، فإنها تعرف حولا كاملا".

8. وأجمعوا على أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها".

9. وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها، فصاحبها مخير بين التضمين، وبين أن ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول".

10. وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها".

كما أخرج في [ص 119] قال: 6 وقد "أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه، ومن استهلك لغيره شيئا من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا ما لا خلاف فيه، فأغنى ذلك عن الإكثار"، وأخرج ابن عبد البر في [ج 2 من التمهيد، ص 25]: "وقد أجمعوا في اللقطة على

جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصب، وبالله التوفيق.
وأخرج ابن القطان الفاسي قال: ***ذكر القضاء في اللقطة:*** {الإيجاز}: "واتفق أهل العلم جميعا على أن أموال المسلمين محرمة إلا أن يبيحها كتاب أو سنة أو اتفاق فليس لأحد من الناس وجد مال مسلم أو ذمي أن يأخذه، إلا على الوجه المباح له، أو واجب عليه، ومن وجد ما يجب تعريفه عليه، لم يحل له في حال أخذه له، حتى يبيحه له في حال ثانية ما يجب التسليم له أن يأخذه إلا على الوجه المشروع الواجب عليه، ومن وجد ما يجب تعريفه عليه لم يحل له في حال أخذه له حتى يبيحه له في حال ثانية ما يجب عليه، واتفق العلماء على أن ليست سبيل اللقطة سبيل الوديعة، واتفق أهل العلم على أن من رأى مال رجل وقد سقط من يده أو كمه وصاحبه غير عالم به وهو قادر على إعلامه ومنع غيره منه أن عليه أن يعلمه ويمنع غيره من أخذه ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي جائز أن تبقى إلى مدة التعريف يجب تعريفها لا خلاف بين العلماء في أن تعريفها ثلاث سنين غير واجب، وأهل العلم لا يختلفون في أن صاحب الشاة إذا وجدها قائمة في يدي واجدها واعترف له الواجد لها وأقام هو البينة على قوله أن له أن يأخذها" {الاستذكار}: "وقوله عليه السلام: إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك لا خلاف أن الملتقط أمين، وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: "أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، فقال فضالة: الغنم يا رسول الله؟ الحديث: فيه معان بعضها متفق على القول به وبعضها مختلف فيها، فمما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط، وأجمعوا أن اللقطة التي لها بال وبقاء تعرف حولا كاملا، وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه هو، فهو أحق بها من ملتقطها وأنه يضمنها له إن أكلها أو استهلكها قبل أو بعد، وأن ربها مخير إن كان ملتقطها استهلكها بعد الحول، أو تصدق بها بين أن يضمنه أو يدعه فينزل على أجرها، لا خلاف بينهم في هذا كله، وأجمعوا أن ملتقطها لا يتصرف فيها بوجه قبل الحول إن كانت مما لا يتغير قبل الحول، وأجمعوا أن لآخذ الضالة في الموضع المخوف عليه أكلها، وفي حديث عياض بن حمار: "فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء، هذا معناه عند الجميع انطلاق يد

الملتقط لها بعد الحول بما شاء من الأكل لها والصدقة بها، ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها يطلبها بإجماع من المسلمين" {النوادر}: "وأجمع الصحابة أنه ينبغي للملتقط بعد التعريف سنة للقطة أن يتصدق بها ولا يأكلها وإنما جاء الاختلاف في أكله إياها بعدهم، وأجمع الفقهاء أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ليعرفها لم يضمن إن هلكت عنده إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن لم يشهد على ذلك وقت أخذها ضمن إن هلكت عنده" {النير}: وأجمعوا أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد موت واجدها وقد أنفقها بعد الحول أخذ من ماله ودفع إلى صاحبها مثلها أو قيمتها وإن كانت قائمة ردت إليه".

نقاش هذه الإجماعات مع أدلتها :

أ. الإجماع القائل بأن عفاص اللقطة ووكاءها إحدى علاماتها، كما في التمهيد والاستذكار: فقلت والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ قال: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة؟. فقال: "أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب" قال: وضالة الإبل؟ قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها". أخرجه مالك في الموطأ [كتاب الأقضية] والبخاري في اللقطة [باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها] ومسلم في اللقطة وأبو داود في اللقطة، والترمذي في الأحكام، وابن ماجه في الأحكام وأحمد في المسند، وقد تقدم تعريف العفاص والوكاء،والله تعالى أعلم.

ب. الإجماع الذي ادعاه ابن عبد البر والقائل بحولية تعريف اللقطة ، كما في التمهيد والاستذكار، يتناقض مع ما في الإيجاز: "ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي جائز أن تبقى إلى مدة التعريف، يجب تعريفها لا خلاف بين العلماء في أن تعريفها ثلاث سنين غير واجب"، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "واتفق الفقهاء في الأمصار: مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود أن تعرف اللقطة سنة كاملة، له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيرا، أو يتصدق بها، فإن جاء صاحبها، وشاء أن يضمنه كان ذلك له"، وقال في [ج7 من الاستذكار، ص151 ط. دار الكتب العلمية]: "ولا خلاف أن الملتقط

أمين، لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع، والاستهلاك" قلت والدليل على ذلك حديث زيد بن خالد الجهني أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" متفق عليه، ومن حديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من التقط لقطة، فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، وليعرف ولا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء صاحبها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" أخرجه مالك في الموطأ وغيره.

ج. الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار القائل بأحقية صاحب اللقطة بها من ملتقطها، ونصه في الاستذكار: "وأجمعوا أن صاحبها إن جاء، وثبت أنه صاحبها، أنه أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمن قيمتها إن كان أكلها أو استهلكها قبل الحول أو بعده، فإن كان استهلاك الملتقط لها بعد الحول كان صاحبها مخيرا بين أن يضمن الملتقط قيمتها، وبين أن يسلم له فعله فيترك على أحدها، هذا كله لا خلاف بين أهل العلم فيه" قلت والدليل على ذلك حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها" متفق عليه وقد تقدم تخريجه، وفي حديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من التقط لقطة، فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، وليعرف ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها، فهو أحق بها".

د. قول ابن عبد البر في التمهيد [ج2]: "وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف، وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان، وكذلك الغصب، وبالله التوفيق" وفي [ج 3]: "وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنها فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين، وبين أن ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدق ولا تصرف قبل الحول" قلت الدليل على ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ [باب القضاء في اللقطة]: "مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: "أعرف عفاصها ووكاءها، ثم

عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قال فضالة: الغنم يا رسول الله؟ قال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" الحديث، متفق عليه، والله تعالى أعلم.

هـ ـ ما نقله ابن القطان الفاسي عن الإيجاز: "وأهل العلم لا يختلفون في أن صاحب الشاة إذا وجدها قائمة في يدي واجدها، واعترف له الواجد لها، وأقام هو البينة على قوله أن له أن يأخذها" قلت وفي الاستذكار [ج7، ص253، ط. دار الكتب العلمية]: "وقد أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها، أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها، قلت والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في الشاة: "هي لك أو لأخيك أو للذئب، فرد على أخيك ضالته" قال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار معقبا على هذا الحديث: "فيه دليل على أن الشاة على مالك صاحبها، فإن أكلها أحد ضمنها، وقد قال مالك: "من اضطر إلى طعام غيره فأكله، فإنه يضمنه، والشاة الملتقطة أولى بذلك" والله تعالى أعلم.

ي ـ ما نقلناه عن ابن عبد البر في الجزء الثالث من التمهيد: "وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها: "قلت لكنه هو الذي أخرج في [ج 7 من الاستذكار، ط. دار الكتب العلمية]: "وقد اختلف العلماء في اللقطة والضالة، فكان أبو عبيد، القاسم بن سلام يفرق بين اللقطة والضالة، وقال: الضالة لا تكون إلا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان، قال أبو عبيد: إنما الضوال ما ضل بنفسه، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز له أخذ الضالة، ويحتج بحديث الجارود عن البني صلى الله عليه وسلم قال: "ضالة المؤمن حرق النار" أخرجه أحمد في المسند والدارمي في البيوع، والترمذي في الأشربة وابن ماجه في اللقطة، وفي حديث جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأوي الضالة إلا ضال" أخرجه أبو داود في اللقطة وكذلك ابن ماجه وأحمد في المسند، وقال في [ص246]: "وقد روي عن ابن عمر أنه كره أخذها، ورأى آخرون أخذها وتعريفها، وكرهوا تركها: منهم سعيد بن المسيب، وبه قال الحسن بن حي، والشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: "من وجد لقطة

أو ضالة كان الأفضل له أخذها، وتعريفها، وأن لا يكون ذلك سببا في ضياعها، قال أبو عمر: قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: سئل عن ضالة الغنم؟ "فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فرد على أخيك ضالته" وقد روى سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، قال: "وسأله عن الشاة فقال: "خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" قلت متفق عليه، والله تعالى أعلم.

(وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطاع الطريق)

أخرج ابن حزم في كتابه" مراتب الإجماع" قال: "اتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال أن قتله واجب" "واتفقوا أن الإمامة فرض وأنه لا بد من إمام حاشا النجدات وأراهم قد حادوا الإجماع وقد تقدمهم" "واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفرقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد" "واتفقوا أن الإمام إذا كان من ولد علي وكان عدلا ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب" واتفقوا أ ن الإمام إذا مات ولم يستخلف إن شاء الناس إماما مدة ثلاثة أيام إثر موت الإمام جائز" واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل ذلك أم لا: ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد وهو إجماع "،"واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وأنه لا يجوز أن يعقد لمجنون" ،"واتفقوا أن الإمام الواجب إمامته فإن طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض وخدمته فيما أمر به واجبة وأحكامه وأحكام من ولى نافذة وعزله من عزل نافذ" "واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر" "واتفقوا على أن من عدا عليه لص يريد روحه أو زوجته أو أمته فدافعه عن ذلك فقتل اللص فلا شيء عليه وإن قتله غير متأول فقد استحق القتل" و"واتفقوا أن قتال الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلما على

إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلم يتبع مديرا ولا أجهز على جريح ولا أخذ لهم مالا أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه"،"واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائبا أنه لا يحل قتله" ،"واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب ما عدا السلاح والكراع فإنهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفي قسمتها وتخميسها أيضا أيجوز ذلك أم لا إذا ظفر بهم" ،"واتفقوا أن من كان رجلا مسلما حرا باختياره وبإسلام أبويه كليهما أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ثم ارتد إلى دين كفر كتابي أو غيره وأعلن ردته واستتيب في ثلاثين يوما مائة مرة فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران أنه قد حل دمه، إلا شيئا رويناه عن عمر، وعن سفيان وعن إبراهيم النخعي أنه يستتاب أبدا" ،"واتفقوا أن من أسلم أبواه وهو صغير في حجرهما لم يبلغ أنه مسلم بإسلامهما، واختلفوا في إسلام أحدهما" ،"واتفقوا أن من أسلم أبواه وهو بالغ مختار عاقل غير سكران قد لزمه الإسلام" ،"واتفقوا أنه إذا أعلن كذلك فإنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام وأنه معتقد لشريعة الإسلام كلها كما أت ى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أظهر شهادة التوحيد أنه مسلم"،"واتفقوا أنه لا يلزم كافرا كتابيا الإسلام بغير اختياره أو بغير إسلام أبويه أو أحدهما قبل بلوغه أو بغير سبيه قبل بلوغه أو بغير إسلام أجداده أو عمه إن لم يكن له أب قبل بلوغه سواء أسلم قبل بلوغه سائر قرابته أو لم يسلموا".

وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" : قال: 749 "وأجمعوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل" وقال ابن عبد البر في التمهيد: "وأجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك".

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع": قال: ذكر أحكام الحرابة: **الإشراف**: "ودماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل وبالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع أهل العلم إلا

بالحق الذي استثناه الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأجمع أهل العلم على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا وأسلموا أن دماءهم محرمة" على أن قوله تعالى **{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً}** أنزلت في أهل الإسلام مبينة الحدود على المحارب إذا أجمع شيئين محاربة وسعيا في الأرض بالفساد، قال الله تعالى **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا }** الآيةَ فالحكم عند عوام أهل العلم، بهذه الآية إنما يجب على من "خرج على المسلمين" وقطع الطريق وأخاف السبيل وسعى في الأرض بالفساد واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك – وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للسلطان ولي من حارب فإن قتل فحارب وأخاف امر أ "أو أباه" في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم في أمر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي الدم والقائم بذلك الإمام وجعل الفقهاء كافة ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى وعوام أهل العلم يقولون إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلما بالأخبار الثابتة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" **النوادر**: وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة المقطوع عليهم على من دعوا عليه القطع إلا مالكا فإنه قبلهم إذ لا تتهيأ معرفة ذلك من غيرهم، وأجمعوا أن ما وجدناه في أيدي أولئك لا يدفع للمدعي إلا ببينة له عليه إلا مالكا فإنه قال يلزم الإمام فإن جاءه طالبه وإلا دفعه إلى المدعي وضمنه إياه ليلا وحجة" له مستحق غيره" **الإنباه**: والكافر المحارب إذا أسلم قبل قدرتنا عليه، دمه محظور باتفاق الأمة ـ واتفق الجميع أن أهل الشرك إذا قدرنا عليهم قبل أن يتوبوا من الحرابة ثم أسلموا أنه مغفور لهم" **النير**: وأجمعوا أن العبد والأمة إذا قاتلوا قتلوا وإجماع الجميع على أن نفي المحارب إلى بلاد الشرك غير جائز " **الموضح:**" ولا خلاف بين المسلمين في أن للمسلم أن يحارب المحارب لأخذ ماله قاصدا وما رعوا في ذلك هل هو فرض أو مباح".

نقاش هذه الإجماعات وأدلتها:

1- الدليل على الإجماع القائل بجواز إعطاء ولي الأمر النظر للمحارب إذا طلبه وارتجى رجوعه: قوله تعالى : **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}** وقوله تعالى: **{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** [المائدة 34] وقوله جل وعلا **{فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ**

وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة 39] وقال النبي صلى الله عليه وسلم" التائب من الذنب كمن لا ذنب له" أخرجه ابن ماجه وغيره.

2- قول ابن حزم "واتفقوا أن الإمامة فرض وأنه لابد من إمام حاشا النجدات وأراهم قد حادوا الإجماع وقد تقدمهم" الدليل عليه: عموم قوله جل وعلا **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** [النساؤ 59] وعموم قوله جل وعلا في سورة النساء **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}** ، وعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم "إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" أخرجه البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعا به وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح كما صرح بذلك ابن حجر والشوكاني. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" أخرجه أبو داود وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج ثلاثة فليؤمروا عليهم أحدهم" أخرجه أبو داود، وأخرج البزار من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: "إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت وقد تقدمت أحاديث الأمر بطاعة من ولاه الله أمر المسلمين في تأصيل الإجماعات الواردة في باب طاعة ولاة الأمر فلا داعي إلى تكرارها هنا وإن كانت صالحة لتأصيل هذا الإجماع ومبينة للآيتين الكريمتين المتقدمتين والله جل وعلا أعلم.

3- قول ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفرقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد" فتعقبه ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام قائلا: "قلت النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر : فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك وأن عليا كان إماما ومعاوية كان إماما، وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا

منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد: وأما جواز العقد لهما ابتداء فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتهما فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى وإما أن تحاربها والمسالمة خير من المحاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء" وأخرج ابن عبد البر في التمهيد ج 23 طبعة وزارة الأوقاف المغربية ص 279-280" عن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما قال :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من ينتصل، ومنا من يصلح خباه، ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم، وينذرهم الذي هو شر لهم، وأن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق بعضها بعضا، تجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء أخرى، فيقول: هذه، هذه ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنق الآخر" قال: عبد الرحمن (بن عبد رب الكعبة) فخرجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا- والله يقول: **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** (البقرة 189) وقوله **{وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}** (النساء 129) قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلا ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، واعصه فيما عصى الله" الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه انظر الفتح الكبير 444/1 وكذلك رياض الصالحين للنووى.

4- قول ابن حزم "واتفقوا أن الإمام إذا كان من ولد علي وكان عدلا ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي وقام عليه من هو دونه أن قتال الأخر واجب" قلت ومن الأدلة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله جل وعلا **{وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}** (النساء 59) وعن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وال بغ وي وغيرهم وعن سليم بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم" أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال" بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأثرة علينا وأن لا ننازع الولاة أمرهم" قلت حديث وجوب طاعة والي الأمر تواتر تواترا معنويا خرجناه كما يلي:

1- أبو هريرة: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

2- ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي.

3- ابن عباس: البخاري ومسلم والدارمي وأحمد والطبراني.

4- حذيفة بن اليمان: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي.

5- عبادة بن الصامت: متفق عليه.

6- العرباض بن ساريه: أخرجه أبو داود والترمذي.

7- معاذ بن جبل: أخرجه ابن حبان وعنه الهيثمي في موارد الظمآن.

8- زيد بن ثابت: أخرجه ابن حبان وابن عبد البر.

9- أنس بن مالك: أخرجه البخاري وابن ماجه وابن عبد البر.

10- أبوبكرة الثقفي: أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما.

11- سليم بن عامر: أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم.

12- أبو أمامه: أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم.

13- وائل بن حجر: أخرجه مسلم والترمذي.

14- أبوموسى الأشعري: أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.
15- ابن مسعود: أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، قلت وهكذا بينا تواتره بعد ما خرجناه تخريجا وافيا بينما اكتفى قبلنا أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" بالقول" ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف سماه" العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة "أنها متواترة ونصه: "طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جدا ولا يجوز الخروج على طاعتهم بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا" قلت ويأتي قوله صلى الله عليه وسلم المتواتر يؤكد هذه الطاعة إذا كان الإمام من قريش أو من ذرية علي كما عند الشيعة خرجناه في كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" ونصه "الائمة من قريش".
5- قول ابن حزم "واتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف إن ساد الناس إمام مدة ثلاثة أيام إثر موت الإمام جائز".
6- وقوله: "واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل ذلك أم لا، ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد وإجماعهم هو الإجماع" وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" ج 12 ص243: "وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، تثبت إمامته، ووجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث والإجماع وفي معناه، من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبابكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابه على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله، ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه –طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في

عموم الحديث الذي رواه عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ستكون هنات وهنات" ورفع صوته: "ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان" أخرجه مسلم في باب حكم من فرق أمر المسلمين من كتاب الإمارة كما أخرجه أبو داود والإمام أحمد.

7- قول ابن حزم "واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وأنه لا يجوز أن يعقد لمجنون" أما دليل عدم جواز الإمامة العامة للمرأة عموم قوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة الثقفي وأما الدليل على عدم جواز إمامة الصبي والمجنون فهو حديث "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ" وفي رواية" وعن المجنون حتى يفيق" أخرجه الصنعاني والطيالسي وأحمد والطبراني وابن ماجه والبزار والحاكم وأبو نعيم الأصبهاني وقد تقدم تخريجه في الحدود والقصاص والدماء وأما الدليل على عدم جواز إمامة الكافر على المسلمين عموم قوله جل وعلا **{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[التوبة5] وقوله جل وعلا **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}** وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم يصرح بكفر بواح" متفق عليه والله أعلم.

8- قول ابن حزم "واتفقوا أن الإمام الواجب إمامته فإن طاعته في كل أمر ما لم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض وخدمته فيما أمر به واجبة وأحكامه وأحكام من ولى نافذة وعزله من عزل نافذ" قلت هذا إجماع سلمه ابن تيمية لأنه إجماع متيقن وقد نقل ابن القطان الفاسي عن " الرسالة " قال: "أجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين، وأجمعوا على أن كل من ول ي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا، وأجمعوا على أن يجيرهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها وتصلى

معهم الجمع والأعياد" ونقل الحافظ ابن القطان الفاسي أيضا عن الوصول: "وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ول ي أمور المؤمنين على رض ى منهم أو غلبة فاشتدت وطأته كان عدلا أو فاجرا لا يلزمهم الخروج عليه" ونقل الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" ما يلي: "أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم" حيث اكتفى بقوله: "ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف سماه "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" أنها متواترة، ونصه: "طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جدا ولا يجوز الخروج على طاعتهم بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا" وقد أصلنا هذه الاجماعات قائلين بتوفيق الله ومنه وفضله، قال الله عز وجل **{يـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}** [النساء 59] ومن السنة المشرفة أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والخطيب البغدادي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني" وأخرج الطيالسي وأحمد والبخاري والبغوى والخطيب البغدادي عن أنس رضي الله عنه مثله؛ وفي رواية أخرى لمسلم وابن ماجه والبغوى والطيالسي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف" وعند الأول" ولو حبشيا كأن رأسه زبيبة" وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "، وأخرج أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والطبراني في المعجم الكبير والبغوى والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية، وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والبغوي والبيهقي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ فقال: نعم، قلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم "إليها" قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: نعم، قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا "قلت: فما العمل؟ قال: فالزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" وقد بينا تواتر أحاديث وجوب طاعة ولاة الأمر في كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد تقدم تخريجها في النقطة الرابعة.

9- قول ابن حزم: "واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر" قلت قد تقدم في مقدمة المجلد الأول من الكتاب عند حجية الإجماع أن ابن حزم قال في مقدمة كتابه "مراتب الإجماع" :"أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: وكلام المصنف هنا ينافي ما ذكره فعنه في الأحكام حيث قال (4-141) "إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ليس الدين في سواهما ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه" وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا في المقدمة قائلا: لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف ولم يكفروا النظام

بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لابد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا" وعلق عليه في هذا المحل قائلا: "قلت في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء" وقد بينا في المقدمة أن شيخ الإسلام ابن تيمية أكفر من استعمل الحشيشة مستحلا لها وقال: فإنه يقتل كفرا لا حدا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" مع أن بعض فقهاء الأحناف أفتوا بحليتها في أول أمرها انطلاقا من أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى أفتى المازري بحرمتها تراجعوا عن فتياهم وتحقق الإجماع على حرمتها، وقد نقلنا في المقدمة أيضا قول سيد ي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود" وشرحه نشر البنود حيث قال:

ولا يكفر الذي قد اتبع * إنكار الإجماع وبئس ما ابتدع
والكافر الجاحد ما قد أجمعا *عليه مما علمه قد وقعا

وقال في نشر البنود على مراقي السعود: "يعني أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة وقائل ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج والقائلون بحجيته الجمهور وإنما لم يكفر لأنه لم يكذب صاحب الشريعة فحيث جحد بعدما ثبت عنده ورود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع كان مكذبا لتلك النصوص والمكذب كافر فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة "

وقال ابن عاصم في "مرتقي الوصول إلى علم الأصول"

وإن الا جماع لأصل متبع*في كل حين وبحيث ما وقع

إلى أن قال في فصل التصويب والتخطئة:

وإنه لمخطئ إجماعا*مكفر إذا خالف الإجماعا
وبعض ما لم ندره ضروره*وهو من المسائل المشهوره
قد أجمعوا عليه في الأمصار*في سائر البلاد والاقطار

وقال السيوطي في الكوكب الساطع:

جاحد مجمع عليه علما*ضرورة في الدين ليس مسلما
قطعا وفي الأظهرمنصوص شهر*والخلف فيمالم ينص المشتهر
أصحه تكفيره خصوصا*لا جاحد الخفي ولو منصوصا

قلت وقد تقدم ذلك كله في المقدمة إلا أننا سنقوم في هذا المقام بإضافة نقطتين من فعل الصحابة رضوان الله عليهم أعني بذلك عمر وعلي ومن معهما رضي الله عنهم كما يلي:

النقطة الأولى: كانت حول إظهار الحكم الشرعي القائل بتحريم الخمر وحد من استحلها من الصحابة فقد أخرج البخاري في آخر كتاب الحدود وكذلك في كتاب الأحكام: باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي "وقد علق ابن حجر في فتح الباري ج 13 ص175 عليه قائلا "وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلي البحرين فكان بها وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وسنده صحيح". قلت وأخرج ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني شرح الخرقي" ج 12 ص493: "وأجمعت الأمة على تحريمها (يعني الخمر) وإنما حك ي عن قدامة بن مظعون، وعمر بن معدي كرب، وأبي جندل بن سهيل، أنهم قالوا: هي حلال، لقوله تعالى **{ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}** [المائدة 93] فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد، لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع" ثم أخرج عن الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن قدامة بن مظعون رضي الله عنه شرب الخمر فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}** [المائدة 93] وإنني من المهاجرين الأولين، من أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل، فسكتوا عنه؟ فقال لابن عباس: أجبه، فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين، لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ}** [المائدة 90] حجة علي الناس ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذ ى افترى، فاجلدوه

ثمانين، فجلده عمر ثمانين جلدة" وحينئذ وقع الإجماع على تحريمها، وقد تقدمت قصة قدامة كاملة في الحدود، والله أعلم.

النقطة الثانية: تتعلق بحجية الإجماع وهي محل الشاهد هنا، ما أخرجه ابن قدامة المقدسي وعزاه للخلال، قال: وأخرج الخلال بإسناده عن محارب بن دثار أن ناسا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، يقول الله تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}** [المائدة 93] فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا، فلا تنتظر بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلا، فلا تنتظر بهم نهارا، حتى تبعث بهم إلي، لئلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله "قلت وهنا تتبين حجية الإجماع جليا من خلال هاتين النقطتين، فالنقطة الأولى تفيد تأويلا خاطئا من بعض الصحابة لآية كريمة ولما كانوا من عصر واحد أقاموا عليهم الحجة ثم جلودهم الحد، فقد أخرج الواقدي عن عمر أنه قال لقدامة أخطأت التأويل يا قدامة، إن اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، وأما النقطة الثانية فإن الصحابة لما كانوا أجمعوا على تحريم الخمر انطلاقا من آية التحريم وتواتر أحاديث التحريم فإن عمر لما استشارهم أشار عليه علي رضي الله عنه قائلا: فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم بينما لم يصدر منه ذلك في حق الصحابة الذين شربوا لأنهم من عصره وقد تأولوا مع أن الفريقين تأولا نفس الآية فكان الحكم يختلف في حقهما لحجية الإجماع لأن الفريق الأول من الصحابة و أما الفريق الثاني فكان من التابعين فتبين أن الإجماع حجة قاطعة إذا وقع على تحريم شيء فمن استحله من بعد العصرالذي وقع فيه التحريم كفر، قال خليل المالكي في الردة "أو كمستحل" والله تعالى أعلم.

10- قول ابن حزم"واتفقوا على أن من عدا عليه لص يريد روحه أو زوجته أو أمته فدافعه عن ذلك فقتل اللص فلا شيء عليه وإن قتله غير متأول فقد استحق القتل" قلت قال الشيخ خليل المالكي في مختصره" وجاز رد صائل ولو بالقتل" لكن قال الخرقي الحنبلي في

مختصره" وإذا دخل منزله بالسلاح، فأمره بالخروج، فلم يفعل، فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا، لم يجز أن يضربه بحديدة فإن آل الضرب إلى نفسه، فلا شيء عليه وإن قتل صاحب الدار كان شهيدا" قلت فالحنابلة انطلقوا من قاعدة" الضرر يزال" المخصصة بقولهم" الضرر يزال بما هو دونه لا بما هو أعظم منه"، وأما المالكية ومن وافقهم فقد انطلقوا من الأثر الذي روي عن ابن عمر" أنه رأى لصا، فأصلت عليه السيف، قال: فلو تركناه لقتله" أخرجه عبد الرزاق في باب اللص من كتاب العقول ج 116/10 وابن أبي شيبة في باب قتل اللص من كتاب الديات ج 454\9 قلت وقد أخرج ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" ج 12 ص533: "قال أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك، وقال عطاء في المحرم يلقى اللصوص، قال: يقاتلهم أشد القتال، وقال ابن سيرين ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما إلا أن يجبن؛ وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: إني أخرج في هذه الوجوه، أخوف شيء عندي يلقاني المصلون يعرضون لي في مالي فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت المصلي ففيه ما قد علمت؟ قال أي بني من عرض لك في مالك فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد، ون ح و ذلك عن أنس، والشعبي والنخعي، وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها، فقتلته لتدفع عن نفسها، فلا شيء عليها وذكر حديثا يرويه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير، أن رجلا ضاف ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته فقال عمر: والله لا يودى أبدا" وقال محققاه، أخرجه البيهقي في: باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، من كتاب الأشربة والحد فيها من السنن الكبرى 337/9، وعبد الرزاق في : باب الرجل يجد على امرأته رجلا من كتاب العقول المصنف 372/9.

11- الدليل على الإجماع القائل بمحاربة أهل البغي المحاربين قوله جل وعلا **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ}** وكذلك حديث العكليين: عن أبي قلابة

عبد الله بن زيد الحرمي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: "ألا يخرجون مع راعينا في إبله، فيصيبوا من أبوالها وألبانها" فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، قال ابن عبد البر في التمهيد ج 23 طبعة وزارة الأوقاف المغربية ص 339: "قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والإنهزام عندهم ضرب من التوبة "، والهب تعالى أعلم .

12- الدليل على الإجماع القائل بالعفو عن المحارب إذا تاب قبل أن نقدر عليه عموم قوله جل وعلا **{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [المائدة: 34] قلت قال ابن عبد البر في المجلد السابع من الاستذكار " دار الكتب العلمية ص 551:" فمن اختلافهم في جزاء المحارب، هل هو على الاستحقاق، أو على تخيير الإمام وأنكر الفقهاء أن تكون الآية نزلت في أهل الشرك، لأن الله عز وجل، قال في المحاربين **{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [المائدة 34] وقد أجمع علماء المسلمين، على أن الكفار إذا انتهوا، وتابوا من كفرهم، غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر، من حقوق الله عز وجل، وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم، وصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ولا يؤخذوا بشيء جنوه، في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر. وهذا هو الصحيح، لأن

المحاربين يؤخذون بكثير من ذلك، مما يؤخذ منهم لإجماع العلماء- ما وجد في أيديهم من أموال المسلمين، وأهل الذمة أيضا؛ وقال مالك: يؤخذون بالدم إذا طلبه وليه ، وقال الليث: لا يؤخذون به؛ وقال الشافعي: تضع عن المحارب توبته حد الله عز وجل، الذي وحب لمحاربته، ولا تسقط عنه حقوق بني آدم: وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر الإمام على قطاع الطريق، حتى جاؤوا تائبين، وضعت عنهم حقوق الله عز وجل، التي كانت تقام عليهم، أو لم يتوبوا، ويرجع حكم ما أصابوا من القتل والجراح إلى أولياء المقتولين والمجروحين، فيكون حكمهم في ذلك كحكمهم لو أصابوا ذلك، على غير قطع الطريق" فتبين الخلاف والله أعلم.

13- ما نقله ابن القطان عن النوادر قال: " وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة المقطوع عليهم على من ادعوا عليه القطع إلا مالكا فإنه قبلهم إذ لا تتهيأ معرفة ذلك من غيرهم، وأجمعوا أن ما وجدناه في أيدي أؤلئك لا يدفع للمدعي إلا ببينة له عليه إلا مالكا فإنه قال يتلزم الإمام فإن جاءه طالبه وإلا دفعه إلى المدع ي وضمنه إياه "قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ""لو يعط ى الناس بدعا ويهم لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه، وقال تعالى **{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ}.**

14- ما نقله ابن القطان عن الموضح قال: " ولا خلاف بين المسلمين في أن للمسلم أن يحارب المحارب لأخذ ماله قاصدا وما رعوا في ذلك هل هو فرض أو مباح" قلت والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد" أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعد بن زيد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به " إن أحدهم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال فاقتله، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو

في النار" أخرجه مسلم، وقال بعض المالكية: لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال قال القرطبي "سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفترق الحال عن القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك؟ قلت لذلك أدرج خليل المالكي في مختصره، قال "وجاز رد صائل ولو بالقتل" وهذا قول جميع الفقهاء إلا أنهم اشترطوا ألا يقصد القتل أصلا في رده للصائل والله تعالى أعلم.

15- ما نقله ابن القطان عن النير قال: "وأجمعوا أن العبد والأمة إذا قاتلوا قتلوا وإجماع الجميع على أن نفي المحارب إلى بلاد الكفر غير جائز "قلت والدليل عموم قوله جل وعلا **{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}** قال فضيلة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه" مراقي السعود:

وما شمول من للأنثى جنفوا* وفي شبيه المسلمين اختلفوا

فاسم الموصول "من" يفيد عند الأصوليين الاستغراق والشمول خلاف جمع المذكر السالم "المسلمين" فقد اختلفوا هل يدخل فيه الإناث، وهل الخطاب قاصر على جنس معين بينما خطاب "من" يستغرق جميع الأجناس والأصناف من المخاطبين، والله جل وعلا أعلم.

فصل في الهبات والعطايا والهدايا

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" 598 قال: "وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل دارا أو أرضا أو عبدا على غير عوض، ملك نفس المعطى، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه، يدفع من الواهب ذلك إليه، وأجازه، أن الهبة له تامة" 599"وأجمعوا على أن من وهب عبدا بعينه أو دارا أو دابة بعينها وقبضها الموهوب له، أن الهبة صحيحة" 600"وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل، دارا بعينها أو عبدا بعينه وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه أن الهبة تامة 601"وأجمعوا أن الرجل إذا وهب ماله إلى رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جائز" 602 "وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض، الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة" 603 "وأجمعوا على أنه إذا وهب مسلم للذمي أو

وهب ذمي للمسلم وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء معلوما، أن ذلك جائز"
وأخرج ابن حزم في كتابه" مراتب الإجماع" قال في "النفح" "اتفقوا أن الصدقة بثلث المال فأقل إذا كان في الباقي غنى يقوم بالمتصدق ومن يعول خير للرجال والنساء اللواتي لا أزواج لهن إذا كانوا بالغين عقلاء أحرارا غير محجورين ولا عليهم ديون ولا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا" و"اتفقوا أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء اليسير الذي لا قيمة له" و"واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها" و"واتفقوا أن الصدقة التي هي الزكاة لا تحل لبني العباس ولا لبني آل أبي طالب نسائهم ورجالهم وإن كانوا من ذوي السهام" و"واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم" و"واتفقوا أن من عدا من ذكرنا من بني هاشم والمطلب ومواليهم نسائهم ورجالهم صغارهم وكبارهم فإن الصدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم، وإن الصدقة المفروضة جائزة لأهل السهام منهم إلا قولا رويناه عن أصبغ بن الفرج: أن قريشا كلها لا تحل لها الصدقة و"واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره ولا كانت في مشاع، فإن كانت عقارا أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها عن الواهب أو المعطي أو المتصدق في صحة الواهب والمعطى والمتصدق فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطى في ذلك ، "واتفقوا أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ"، "واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقطه عنه بلفظ الوضع والإبراء: أن ذلك جائز لازم للواضع المبرئ " واتفقوا أن المتصدق عليه أو الموهوب له أو المعطى أو المهدى إليه إذا لم يقبل شيئا من ذلك أنه راجع إلى من نفح له بشيء من ذلك، وأنه له حلال بملكه" و"واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق عليه حرام" ،"واتفقوا أن هبة فروج النساء أو عضوا من عبد أو أمة أو عضوا من حيوان لا يجوز ذلك، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية"،"واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة" واتفقوا أنه إن لم يرجع موقفها فيها حتى دفن فيها بأمره وبني المسجد وصلي فيه بأمره فلا رجوع له فيها بعد ذلك أبدا" و"واتفقوا

أن من كان له بنون ذكورا لا إناثا فيهم أو إناثا لا ذكور فيهن فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحدا على أحد أن ذلك جائز نافذ" ،"واتفقوا أن من كان له بنون ذكورا وإناثا فعدل فيما أعطاهم بينهم فذلك جائز نافذ"،"واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق لخبر الذي يأتي بها ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد" ،"واتفقوا أن إباحة الطعام للآكلين في الدعوات وجني الثمار للآكلين جائزة وإن تفاضلوا فيما ينالون منه وأخرج الحافظ ابن المنذر في كتابه "الإقناع" :قال: "قال أبوبكر: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب الرجل دارا أو عبدا على غير عوض بطيب من نفس المعطي، وسلطه على قبضه، وقبضه الموهوب له وحازه، أن الهبة تامة".

وأخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" قال: أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك: ذكر القضاء في الهبات الإشراف: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل معروف صدقة" وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب الرجل دارا أو أرضا أو عبدا على غير غرض بطيب نفس من المعطي وقبض الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه أن الهبة تامة واختلفوا في الرجل يكتب للرجل الشقص من الدار والعبيد وفي الرجوع في الهبات- وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة وإذا وهب المسلم للذمي أو الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء معلوما معدودا فالهبة جائزة لا خلاف فيه وإن وهب الرجل ماله على الرجل وأبرأه وقبل البراءة فذلك جائز لا أعلم في ه خلافا "النوادر:" وأجمعوا أن المريض إذا وهب للرجل هبة وقبضها وهي مما تجوز فيه الهبات ثم برئ المريض من مرضه ذلك أنه لا سبيل له عليه وعادت بصحته كأنه استوهب في الصحة إلا الليث بن سعد فإنه قال إن لم يجد ذلك الهبة في ذلك الموهوب بطلت الهبة " الاستذكار:" وأجمع الجمهور الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض المثقل وصدق اته لا ينفذ منها إلا ما وصل الثلث وقال داود عطاياه جائزة نافذة في ماله كله لأنه ليس بوصية وإنما الوصية ما يستحق بموت الموصي وقال جمهور العلماء وجماعة أهل الفتوى هباته وعطاياه نافذة كلها إن صح من مرضه وتكون من رأس ماله ويراعى في العطايا القبض وقال داود وأهل الظاهر لا ينفذ

من عتقه خاصة وإن صح إلا الثلث وأنه لا يعلم إن صح من مرضه أم لا وقد أجاز النبي عليه السلام عتق ثلث العبيد الستة وداود محجوج بنص الحديث".

ذكر العطاء في الأولاد: الإشراف:" وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها أو عبدا بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة واختلفوا في الوقت الذي يجوز للمرأة أن تهب فيه من مالها أو تعطي وفيما يهب الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وفي رجوع الوالد فيما يهب لولده " النوادر" وأجمع الفقهاء أن هبة الرجل الدراهم والدنانير لابنه الصغير وقبضه إياها له من نفسه جائز ويملكها الصغير بذلك إلا مالكا فإنه قال لا يملكها الإبن إلا أن يقبضها له من الأب قابض غير الأب "الاستذكار: "ولا أعلم خلافا بين أهل الفتوى بالأمصار أن الأب يجوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيرا أو سفيها بالغا ما أعطاه أو وهبه من العروض والعقار وأنه يجزئ الإشهاد والإعلام وهبة المشاع من القيم وغيرها يهبها الأب لابنه جائز وعليه الجمهور ولا خلاف فيه بين الصحابة ولا أعلم خلافا أن الصدقة لا رجوع فيها وما أريد به وجه الله تعالى يجري مجراها واختلف في الصدقة إذا لم يرد واهبها معنى الصدقة ولا قال وهبته له هل له اعتراضه " "المروزي: "وأجمعوا أن للرجل أن يهب بعض ماله لأجنبي ولا يعطي ولده شيئا فإذا أجازوا أن يعط ي أجنبيا ويحرم ولده كلهم كان له أن يعطي بعضهم ويحرم بعضهم"

ذكر ما لا يجوز من الهبات وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها :

"المروزي: "وأجمعوا أن الصدقة لا رجوع فيها كانت لذي رحم محرم أو لغير ذي رحم محرم".

نقاش هذه الإجماعات و أدلتها كما يلي :

1- الدليل على الإجماع القائل بصحة الهبة كما في الإجماع لابن المنذر: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أ ن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " أخرجه أحمد والبخاري ومسلم. وزاد أحمد والبخاري" ليس لنا مثل السوء "ولأحمد في رواية وقال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما وعن طاوس أن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل

يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي كما صححه ابن حبان والحاكم.
وعن بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه قال: "انطلقت حتى أتيته – يعني النبي صلى الله عليه وسلم- وإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحملهن، فاستأذنت فقال لي: أبشر فقد جا ءك الله بقضائك، قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إليَّ عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك، ففعلت" وعلق عليه الشوكاني في نيل الاوطار قائلا: "وحديث بلال سكت عنه أب و داود والمنذري ورجال إسناده ثقات، وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب الإمام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج، وفيه: أن بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنسان وكان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالأربع الركائب وما عليها" وفي الباب عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عند النسائي قال: "لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أهدية أم صدقة فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله، فقالوا: الإبل هدية فقبلها منهم" وعن أنس عند الشيخين: أن أكيدر دومة أهد ى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس، فلبسها" وعن أنس رضي الله عنه عند أبي داود "أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها" وعن علي أيضا عند الشيخين: " أن كيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال: "شققه خمرا بين الفواطم" وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند البخاري قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له ببحرهم" و"جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب أيلة بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء" وعن بريدة عند إبراهيم الحربي في غريب الحديث وابن خزيمة وابن أبي عاصم" أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان" والأحاديث في الباب كثيرة جدا ومتشعبة والله أعلم.

2- الدليل على الإجماع القائل بتمام الهبة كما في الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم وابن المنذر في الإقناع ونقله ابن القطان عن الإشراف والاستذكار: عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن أبي شيبة وزاد "ويثيب ما هو خير منها". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا" وحسن ابن حجر في تلخيص الحبير إسناده أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب وأخرج مالك في آخر كتاب المكاتب عن عطاء الخراساني رفعه "تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء" وفي الباب عن عائشة عند الطبراني والشهاب وعن جابر رضي الله عنه قال: "قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا) فلم يقدم حتى توفي صلى الله عليه وسلم، فأمر أبوبكر مناديا فناد ى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عهدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني، فحثى لي ثلاثا" أخرجه البخاري. وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت" لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة و أواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة عل ي، فإن ردت علي فهي لك قال: وكان كما قال" أخرجه أحمد والطبراني.

3- الدليل على الإجماع القائل بجواز هبة الأب لابنه كما في الاشراف والاستذكار وعنهما ابن القطان الفاسي في الإقناع ما أخرجه البخاري في صحيحه باب الهبة للولد من كتاب الهبة تعليقا: وقال النبي صلى الله عليه وسلم "أعدلوا بين أولادكم في العطية "ثم أخرج مسندا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: "أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأت ى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر

ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" قال: فرجع فرد عطيته"، وعن عائشة رضي الله عنها أن أبابكر نحلها جذاذ ع شرين وسقا، فلما مرض، قال: وددت أنك حزتيه أو قبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث " أخرجه مالك في الموطإ بسند جيد والبيهقي، وفيه دليل على أن الهبة لاتملك إلا بعد القبض ويشهد له ويقويه حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة في هدية الرسول صلى الله عليه وسلم للنجاشي الذي في الإجماع المتقدم.

4- الدليل على الاجماع القائل بأنه لا يجوز الرجوع في الصدقة كما في الاستذكار والمروزي وعنهما ابن القطان الفاسي في الاقناع في مسائل الاجماع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه" متفق عليه. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حملت على فرس في سيبل الله، فأضاعه الذي عنده، فأردت أن أشتريه منه،وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" أخرجهما البخاري في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته" وقد تقدم تخريجه.

5- الدليل على ما ذكره ابن حزم في أن الصدقة لا تحل على بني هاشم وبني عبد المطلب وأنها تحل على من تبقى إن كان مصرفا لها إلا أصبغ بن الفرج فإنه قال بأنها لاتحل على كل قرشي- "قلت لم ينفرد بذلك أصبغ فقد ذكر سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه" يسر الناظرين شرح روضة النسرين ص 11 "وآل النبي المؤمنون من بني هاشم إلى يوم القيامة، كما في المدونة وهو مشهور مذهب مالك وعند الشافعي أن بني المطلب كبني هاشم دون سائر بني عبد مناف لقوله صلى الله عليه وسلم "نحن وبنو المطلب شيء واحد ولقسمه صلى الله عليه وسلم لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم ومال إليه بعض المالكية: أشهب وأضاف بني قصي، ورو ي عن أشهب أيضا بنو غالب، وقال بعض المالكية كل قريش وقريش أولاد فهر"قلت والمسألة مسألة خلاف وقد أخرج ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" ج 8 ص613 قال "وقد ذكرنا اختلاف العلماء في آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين

تحرم عليهم الصدقة، في غير هذا الموضع وهو اختلاف متباين ونذكر منه هاهنا ما عليه أئمة الفتيا، قال أبو عمر: "قال مالك رحمه الله: لا تحل الصدقة لآل محمد، ولا بأس أن تعطى مواليهم، وإنما تحرم على آل محمد الصدقة المفروضة دون التطوع، ولم يذكر من آل محمد عنده، وقد اختلف أصحابه على ما قد ذكرناه في كتاب اختلافهم، فقال الثوري رحمه الله لا يأخذ موالي بني هاشم الصدقة ولم يفرق بين النفل والفرض؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذوو القربي الذين تحرم عليهم الصدقة، فهم بنو هاشم: آل العباس وآل علي وآل جعفر، وآل عقيل؛ وولد الحارث بن عبد المطلب، وولد عبد المطلب جميعا: ومواليهم، وإنما تحرم عليهم الصدقة الواجبة، فأما التطوع فلا، هذا ما ذكره الطحاوي عنهم في "مختصره" في كتاب الاختلاف، وذكر الطبري في تهذيب الآثار "قال" قال أبو حنيفة: الصدقة حلال لبني هاشم وقال أبو يوسف: لا تحل لهم الصدقة من غيرهم، وتحل لبعضهم البعض، وقال الشافعي: تحرم صدقة الفرض على بني هاشم، وبني عبد المطلب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعهم في سهم ذي القربى، وتحل صدقة التطوع عليهم، وعلى كل أحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عمر: روى أبو رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم" وأما دليل الجمهور فهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم "كخ كخ"، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" متفق عليه وفي رواية" أنا لا تحل لنا الصدقة" وفي رواية" إنما هذه الصدقة أوساخ الناس" وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج3 ص111" وأما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، واللفظ لأبي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث: "إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم" وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم –الحديث- فذكر نحوه، وقد استدل به الرافعي للأصطخرى في أن خمس الخمس إذا منعه أهل البيت حلت لهم الصدقة" والله أعلم.
6- قول ابن حزم: واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها، قلت والدليل على ذلك من القرآن عموم قوله تعالى في سورة البقرة **{ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** ، ومن السنة المشرفة عموم قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" ونصه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره –التقوى ههنا– ويشير إلى صدره ثلاث مرات – "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" وأخرج مسلم في الصحيح. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم" لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" متفق عليه. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأمو الكم وأعراضكم" وفي رواية: وأبشاركم" عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم قال: "فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له، فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" متفق عليه وقد خرجناه في كتابنا" فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر وتقدم تخريجه في البيوع والله تعالى أعلم.
7- الدليل على الإجماع القائل بإسقاط الحق بل فظ الوضع والابراء كما في مراتب الإجماع عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال "إنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته فنادى: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا و أومأ إليه أي الشطر، قال: قد فعلت

يا رسول الله، قال: قم فأقضه" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
8- قول ابن حزم "واتفقوا أن هبة فروج النساء أو عضوا من عبد أو أمة أو عضوا من حيوان لا يجوز ذلك، وكذلك الصدقة والعطية والهدية" قلت والدليل على ذلك عموم قوله جل وعلا **{وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً}** [النور33].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء "أخرجه البخاري وغيره وهذه عادة سيئة تجدها عند بعض عوام الصوفية والزنادقة وفي حديث أبي عامر أوأبي مالك الأشعري سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول" ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" أخرجه البخاري تعليقا وقد أوصله ابن ماجه ومستخرج الاسماعيلي وأبي نعيم وأخرجه الطبراني وابن حبان وقد ضعفه جماعة منهم ابن حزم والحميدي وابن منده وصححه آخرون، والحر هي الفرج.
9- الدليل على الإجماع القائل بجواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة كما في مراتب الإجماع: عموم قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم" من بن ى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعموم قوله جل وعلا **{يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [الحج 74] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات المرء انقطع من الدنيا إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعوله" متفق عليه.
10- الدليل على الإجماع القائل بفضل ونفاذ مساواة الأبناء في العطاء والهبات ما رواه عامر قال: "سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ "قال: لا، قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" قال: فرجع فرد عطيته" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وعن النعمان بن

بشير رضي الله عنه أنه قال: إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا، غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" فارتجعه" أخرجه مالك في الموطإ والبخاري في الهبة من الصحيح ومسلم في الهبات من الصحيح وأبو داود في البيوع واللباس والترمذي في الأحكام والنسائي في الوصايا والنحل وابن ماجه في الأحكام.

كتاب الرقاق والسلوك:

أخرج ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" قال:

ذكر أجر المريض، وفضل عيادته،والحب في الله، والبغض فيه:

الاستذكار: "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يصب منه" وهذا يجمع المصيبة بالمال والبدن وكل ذلك أجر ومحطة للوزر، ولا خلاف فيه **الاستذكار**: "وأجمع المسلمون من أهل السنة على الحب في الله والبغض في الله." المراتب: " واتفقوا أن عيادة المريض فضل".

ذكر البر وما يجب منه ولمن يجب.

المراتب: واتفقوا على أن بر الوالدين فرض – واتفقوا على أن بر الجار فضل- واتفقوا على إيجاب توقير القرآن، والاسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الإمام، والعلماء الأعلام- واتفقوا أنه لا يمس القرآن إلا طاهر."

الغناء واللعب والرقى والرؤية وأعمال البر:

المراتب: واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضوا من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي، فيقطع العضو للألم خاصة ، واتفقوا أن السموم القتالة حرام" واتفقوا على أن إكثار المرء مما يقتله حرام" ذكر الرقية بكتاب الله تعالى، **التمهيد**: ولا أعلم خلافا في جواز الرقية من العين، او الحمة وهي لدغة العقرب وشبهها إذا رقى بكتاب الله وأسمائه، وما تجوز

الرقية به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء، وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل لما فيه من تصديق القدر، وأن ما أصاب لم يكن ليخطئ وأنه لا يعدو شيء وقته، وعلى كراهية الرقية بغير كتاب الله تعالى جميع العلماء، **الوصول**: وأجمعوا على إباحة الرقى، وعلى أن في الرقى الشفاء من كل داء إذا كان الله أذن بذلك، خلافا لمن أنكر ذلك من المتطببين والمحابين، وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقى غيره وأمر بالرقية وهذا إجماع من المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب الله عز وجل وبأسمائه تعالى وبكلماته- وأجمع جمهور أهل العلم على إباحة الأجرة على الرقية، إذا كانت بكتاب الله عز وجل وأسمائه، وقد كره ذلك قوم" .

ذكر الرؤيا: وأجمعوا أن الرؤيا من الله، وأنها من النبوءة، وأن التصديق بها حق، ولا أعلم بين أئمة الجماعة أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافا فيما قلت : "ولا خلاف بين العلماء أن رؤيا الأنبياء وحي".

ذكر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر والدعاء إلى الخير: الإستذكار: "وأجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما، فإن لم يكن باليد فباللسان، وإن لم يكن باللسان فبالقلب، حسب استطاعة المرء"، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره، وأجمعوا أنه لايجب ذلك بالسيف إلا في اللصوص وقطاع السبيل، وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير، الإنباه: "واتفق الجميع أن الصبي يزجر إذا رؤي قاصدا لفعل ما لايجب، كما يزجر البالغ إذا قصد لذلك".

تحريم الكذب و الظلم وشبهها: المراتب:"اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته أو إصلاح بين اثنين، واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلما، بأن يظلم من لم يظلمه قاصدا إلى ذلك محرم لا يحل، واتفقوا على تحريم الغيبة في غير النصيحة الواجبة".

البرور وما يجب منه ولمن يجب: المراتب: "واتفقوا على أن بر الوالدين فرض، واتفقوا على أن بر الجار فضل، واتفقوا على إيجاب توقير القرآن، والإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الإمام، والعلماء الأعلام، واتفقوا أنه لايمس القرآن إلا طاهر"، الإستذكار: "وأجمع العلماء على الثناء على مكرم الضيف ومدحه، وأجمعوا على أن الضيافة من سنن المسلمين، وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف واختلفوا في وجوبها".

ذكر السلام والمصافحة والإستئذان: المراتب: "واتفقوا أن على المار من

المسلمين السلام على الجلوس منهم، وعلى الجالس أن يقول: السلام عليكم، والسلام عليك، واتفقوا على إيجاب الرد مثل ذلك ثم اختلفوا أيجزئ في السلام واحد من الجماعة او لا يجزئ؟ الاستذكار:"والابتداء بالسلام سنة بإجماع، وليس بواجب بإجماع، والرد فرض لقوله تعالى: **((وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا))**[النساء 16] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلم عليكم أحد منهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك"، وعليه الجمهور، وأجاز بعضهم أن يبدؤوا السلام".

ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره، **الموضح**: "والغناء الذي يتغنى به الفساق وهو الغناء المنهى عنه مذموم عند الجميع" **الاستذكار**: "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وجماعة الفقهاء يكرهون اللعب بها والقمار فيها وفي غيرها محرم – وأجمعوا على أن اللعب بالشطرنج قمار لا يجوز".

ذكر التداوي وما يجوز منه ويكره: **المراتب**: واتفقوا على إباحة التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم "واتفقوا على إباحة الكي وكرهه قوم" .

المراتب: واتفقوا أن مصافحة الرجل الرجل حلال .

الاستذكار: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليسأذن أحدكم، ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع، لم يختلفوا أن الاستئذان ثلاث فإن أذن له وإلا رجع إن شاء وإن شاء زاد، لا أنه يجب عليه الرجوع، وفائدته أن ليس عليه أن يستأذن أكثر من ثلاث"

ذكر العطاس، وتشميته؛ وكراهة الطيرة:

المراتب: "واتفقوا أن من عطس من المسلمين، فحمد الله جل وعلا فقد أحسن، واتفقوا أن من سمعه فقال: يرحمك الله، فقد أحسن. **الاستذكار:** "وأجمعوا أن من عطس فلم يحمد الله، لم يجب على جليسه تشميته

المراتب: واتفقوا على كراهة الطيرة "والكهانة".

ذكر رد البصر عن غير الحرائم وعن المحارم:

المراتب: "واتفقوا على رد البصر عن غير الحرائم، والزوجات والإماء؛

الاستذكار: "وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى ذات محرم منه ، نظر شهوة، - والعلماء مجمعون على أن الله تعالى لم يرد بالحجاب وإدناء الجلابيب إلا الحرائر لا الإماء – وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما

من الرجال، إلا أن منهم من كره أن يرى فخذها في عرضها للبيع، وكذلك بطنها وصدرها".

ذكر ما يكره من القول ويباح

الاستذكار: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم "لا خلاف في أنه الرجل يقوله احتقارا للناس وإزراء عليهم فأما إن قاله تأسفا لقبيح ما يرى من أعمالهم، فليس مما عن ي به "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر "والجماعة على ما ذكرناه. **المراتب**: واتفقوا أن قراءة ما هجي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل، وكذلك كتابته وروايته.

الاستذكار: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله به رضوان الله إلى يوم يلقاه "الحديث، أنها الكلمة عند السلطان لينقذ بها نفسا أو يفك بهل أسيرا، وأن الكلمة التي تهوي به إلى جهنم الكلمة التي تؤلب السلطان على قتل نفس أو ظلمها" بتصرف .

نقاش هذه الإجماعات وتأصيلها بالدليل:

1 – الدليل على الإجماع القائل بالنهي عن غناء الفساق وذمه كما نقله ابن القطان عن الموضح؛ قلت لا يوجد في المسألة إجماع وإنما يوجد خلاف كبير لأن الجمهور على إباحته والطعن فيما ورد فيه من أحاديث نذكر ذلك باختصار شديد:

أ - **المجوزون للغناء والسماع:** انطلق من أجاز الغناء والسماع من أحاديث صحيحة لا مطعن في صحتها ولا في دلالتها منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي أبوبكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنياننني بما تقاولت الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين، فقال أبوبكر: مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد، فقال: يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا" وفي رواية قال: "إنهن في يوم عيد" أخرجه البخاري ومسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد" متفق عليه، وعن بريدة رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء

فقالت: "يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب، فدخل أبوبكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف" أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والبيهقي والهيثمي في موارد الظمآن، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود، وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنه لا نذر في معصية، فالإذن منه صلى الله عليه وسلم للمرأة السوداء بذلك استدل به المبيحون للجواز المطلق كما استدلوا بحديث الزفاف "أعلنوا عنه في المساجد واضربوا له الدفوف" وأما حديث صحيح البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" وفي لفظ ابن ماجه" ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير" فحديث البخاري طعن في صحته عدة من المحدثين منهم ابن حزم وتلميذه الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وقبلهما جزم الدار قطني بأن صورة تعليقه صورة انقطاع، ونقل محمد السخاوي في شرح ألفية الحديث بأن الحافظ عبد الحق الإشبيلي والقاضي أبو بكر بن العربي السني قالا بعدم اتصاله، وقال الإمام الذهبي حكمه الانقطاع ونحوه قول أبي نعيم الأصبهاني فقال : أخرجه البخاري بلا روايته وهو قول ابن منده فصرح بأنه تدليس، وذهب الخطيب البغدادي إلى القول بأن الصيغة المستعملة في رواية حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري "ليكونن من أمتي من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف" الذي صدره بقال هشام لا تحمل على الانقطاع ولا على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلقها إلا فيما سمعه".

قال ابن حزم إنه لا يصح في باب تحريم الغناء حديث أبدا وكل ما فيه فموضوع" وقد ذهب أهل المدينة "بل أهل الحجاز" وأهل الظاهر وأهل

السلوك (يعني الصوفية) وجماعة من كبار علماء الشافعية إلى القول بجواز الغناء ولو مع العود والدف والبراع، فقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار في كتاب الجهاد والسير باب ما جاء في آلة اللهو عن أبي منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في "السماع" أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وحكى أبو منصور ذلك عن القاضي شريح، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري والشعبي" ونقل عن إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم "نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله إياه فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: يوزن به العقل" ونقل عن الحافظ محمد بن حزم في رسالته في السماع لسنده إلى ابن سيرين قال: إن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا، قال: من هو؟ قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها: خذي العود فأخذته فغنت فبايعته ثم جاء إلى ابن عمر" إلى آخر القصة وقال: وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبد الله بن عمر دخل علي أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا بأس بهذا" ونقل عن الماوردي أنه حكى عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر "ونقل عن أبي الفرج الأصبهاني أنه حكى عن حسان بن ثابت أنه سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره" وقال: وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك (والمزهر عند أهل اللغة يعني العود) ثم قال الشوكاني" وذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ، ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس، ونقل ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين، ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة، وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف، وحكى الأستاذ أبو منصور الفوراني عن مالك جواز العود؛ وذكر أبو طالب المكي في

قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبورا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور "فلم يرو عنه" وروى عنه الستة وحكى أبو الفضل ابن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود؛ قال ابن النحوي في العمدة، قال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة، قال ابن طاهر" وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة، قال الأدفوي: وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن ابن إسحاق الشيرازي، وحكاه الأسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي، و رواه النحوي عن الأستاذ أبي منصور، وحكاه ابن الملقن في العمدة، وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربي، وجزم بالإباحة الأدفوي، هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة، وأما مجرد الغناء من غير آلة، فقال الأدفوي في الإمتاع: إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله" ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه، ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه؛ وقال الماوردي: لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر ...إلخ".

ب ـ وأما حجة المانعين للغناء وآلات اللهو وقد زعم الشوكاني أنهم الجمهور – وأشك في ذلك إذا كان جل أصحاب مالك وكل أصحاب المذهب الظاهري وبعض أجلاء المذهب الشافعي كالشيرازي والروياني والماوردي والأدفوي وبعض الأحناف والحنابلة يقولون بالجواز – فقد تبقت جماعة من الشافعية والحنفية وجل الحنابلة إلا من كان منهم في الأندلس وقليل ما هم، فدليل هؤلاء منه حديث صحيح البخاري ونصه قال هشام عن عبد الرحمن بن غنم قال: "حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" أخرجه البخاري وفي لفظ" ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير" رواه ابن ماجه وقال عن أبي مالك الأشعري ولم يشك وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد، وعن نافع عن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي

حتى قلت: لا، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الله سمع زمارة راع فصنع مثل هذا" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال أبو علي اللؤلئي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام" أخرجه أحمد وأبو داود وفي لفظ" إن الله حرم على أمتي الخمروالميسر والمزر والكوبة والقنينة" أخرجه أحمد وفي إسناده الوليد بن عبدة الراوي عن ابن عمر ، قال أبو حاتم الرازي: مجهول ، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وقال المنذري: إن الحديث معلول" ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام"، وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال: في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: "إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور" أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب". وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اتخذ القيء دولا، والأمانة معتما، والزكاة مغرما، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء، وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضا" أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية" اخرجه أحمد، قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة، وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتبعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام، في مثل هذا

أنزلت هذه الآية **{وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}** [لقمان6] إلى آخر الآية، أخرجه الترمذي وأحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ، وأخرجه الحميدي في مسنده ولفظه: "لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها".
وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات" أخرجه أحمد وفي إسناده فرقد السبخي، قال أحمد ليس بالقو ي، وقال ابن معين: هو ثقة، وقال الترمذي تكلم فيه يحي بن سعيد وقد روى عنه الناس. وعن ابن مسعود أنه قال في قوله **{وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}** قال: هو والله الغناء "أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما أخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه، وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس بلفظ" هو الغناء وأشباهه ". وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب" وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود. وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قعد على قينة يسمع صب في أذنه الآنك" وأخرج من حديث ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل، فقال: لا صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له" [قلت وهذا حديث منكر نكارته واضحة لقوله صلى الله عليه وسلم: من لم يتغن بالقرآن فليس منا"]. وأخرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر" وفي نيل الأوطار للشوكاني هذه الأحاديث ثم قال: وروى ابن غيلان عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بعثت بكسر المزامير".
وقال صلى الله عليه وسلم "كسب المغني والمغنية حرام" وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعا: "ثمن القينة سحت وغناؤها حرام" وأخرج القاسم بن سلام عن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة" قال الشوكاني (وفي الباب أحديث كثيرة، وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات، ولكنه ضعفها

جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم: إنه لا يصح في الباب حديث أبدا وكل ما فيه فموضوع.
إلا أن الشوكاني استدل أيضا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما نهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان" أخرجه ابن سعد في السنن عن عائشة وأنس بلفظ" صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة" أخرجه البزار والمقدسي وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي كما أخرج عن أبي أمامة مرفوعا عند الديلمي" أن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء" إلى أن قال الشوكاني في نيل الأوطار " والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الأربلي والذهبي وغيرهم، وقد أجاب المجوزون عنها بأنها قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام وقال: لم يصح في التحريم شيء، وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة، وهكذا قال ابن طاهر إنها لم يصح منها حرف واحد، والمراد ما هو مرفوع منها، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: **{وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}** [لقمان6] قد تقدم أنه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال: إنهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة في أحد دونه، كما رو ي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى **{وَمِنْ النَّاسِ}** الآية أنهما فسرا اللهو بالغناء، قال: ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى **{لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}** وهذه صفة من فعلها كان كافرا، ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزؤا لكان كافرا، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم من اشترى له و الحديث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى، وقال الفاكهاني: "لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى **{وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ}** [القصص 55] وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي، والغناء وللمفسرين أربعة أقوال: الأول أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان

يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم، الثاني: أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق؛ الثالث: أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه، الرابع: أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله، كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فأعرض عليهم القرآن فأسلموا، وكان الكفار من قريش يقولون لهم: أف لكم، اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم" وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه" (أحكام القرآن في المجلد الثالث ص 1482: الآية السابعة: قوله تعالى **{وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ}** [القصص55].

قلت وخلاصة القول إن الذين أفتوا بحرمة الغناء والمعازف انطلقوا من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" أخرجه البخاري في صحيحه وقد تقدم أنه ضعفه جماعة من المحدثين منهم ابن حزم وتلميذه الحم يهي صاحب الجمع بين الصحيحين وكذلك الدارقطني وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن العربي وغيرهم، فالذين ضعفوه أباحوا الغناء ولو على مزمار وأما الذين صححوه خالفوهم فحرموا الغناء والمزمار ومن هؤلاء أحمد بن حنبل ومن تبعه والبخاري ومن قال بقوله ومن المتأخرين نذكر ابن الصلاح في مقدمته والحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر، فقد نقلنا في كتابنا رسالة الحثيث إلى ضرورة التعريف بعلوم الحديث" في المعلق: قال ابن الصلاح في مقدمته" التعليق الذي ذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين" وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول ولا الثقات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث.. من جهة أن البخاري خرجه قائلا فيه: قال هشام وجعله

جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف" قلت وقد نظم كلامه هذا الحافظ العراقي قائلا:

وإن يكن أول الإسناد حذف*مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو إلى آخره أما الذي*لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنه كخبر المعازف*لا تصغ لابن حزم المخالف

وانتصر ابن حجر في فتح الباري ومقدمته لهذا الحديث مبينا طرقه متصلة حتى قال تلميذه السخاوي في "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر" وفعلا قال ابن حجر في هد ي الساري ص74: "باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان في مسنده والإسماعيلي والطبراني في الكبير وأبو نعيم من أربعة طرق وابن حبان في صحيحه وغيرهم" وقال في فتح الباري ج 10 ص51: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه 5590: قال هشام بن عمار حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك- الأشعري- والله ما كذبني" سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بساحة لهم، يأتيهم يعني الفقير ـ لحاجة فيقولوا: إرجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة" فقال ابن حجر: وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في "مستخرج الإسماعيلي" قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين" فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار، قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجده حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى...

وننبه فيه على موضعين: أحدهما أن الطبراني أخرج حديثه في المعجم الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام، والمعجم الكبير أشهر من معجم الشاميين فعزوه إليه أولى، وأيضا فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبد الرحمن بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبيد الله القطان عن هشام

ثانيهما قوله: إن أبا داود أخرجه يوهم أنه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف، قلت والحقيقة أن المصنف والباحث في العلوم من دون تحيز يرى تساوي أدلة أحاديث الجواز مع أدلة التحريم وأما أحاديث التحريم فهي أكثر بكثير إلا أنها ضعيفة كلها إلا ما كان مضعفا كحديث البخاري في المعازف ولم يصح منها إلا ما كان موقوفا على ابن مسعود وابن عباس ولكن المشهور في المذهب الحنبلي تحريمه مع تفصيل في تحريمها عند المالكية بين المجون وغيره، فقد جاء عن مالك أنه لا يفعله إلا الفساق كما جاء عن أحمد بن حنبل أن الأمة المغنية وإن كانت ليتامى ينبغي أن تباع بوصفها بلهاء وهذا يفيد نقصان قيمتها عنده للغناء والله تعالى أعلم.

2- الدليل على الإجماع الذي نقله ابن القطان عن الاستذكار القائل بالنهي عن اللعب بالنرد والقمار فيها وفي غيرها قلت ونص الاستذكار كما في ج 8 ص461" طباعة دار الكتب العلمية: "وجماعة الفقهاء يكرهون اللعب بالنرد ويحرمون القمار بها وبغيرها" فتبين أنه إنما هو قول الجمهور من الصحابة والفقهاء، وقد وردت أحاديث بذم الاشتغال بالنرد نذكر منها حديث بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب {بالنردشير}، فكأنما غمس يده في لحم خنزير" أخرجه مسلم في الشعر وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الأدب وأحمد في المسند وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" أخرجه أبو داود في الأدب وأحمد في المسند بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقلب كعباتها أحد إلا عصى الله ورسوله" ولفظ الإمام مالك في الموطإ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" وأما الإجماع على تحريمها فلم يقع وقد صرح بذلك ابن عبد البر في الاستذكار حيث قال: "قال أبو عمر: رويت الكراهية في اللعب بالنرد عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وجماعة، كلهم يكره اللعب بها من جهة القمار وروى شعبة عن عبيد ربه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسئل عن النرد، فقال: إذا لم يكن قمارا فلا بأس به، وروي عن عبد الله بن المغفل، وعن الشعبي، وعكرمة أنهم كانوا يل عون بالنرد وعرف النرد قائلا: "النرد قطع ملونة تكون من خشب البقس وغيره، مثل الأبنوس وشبهه، وتكون من العاج وغير ذلك، يقال له: الطبل، ويعرف

أيضا بالكعاب، وتعرف بالأرن وتعرف بالنرديش " ونقل عن عثمان بن أبي سليمان أن أول من قدم بالنرد إلى مكة المكرمة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها وعلمها".

3- ما نقله ابن القطان عن الإستذكار قال: "وأجمعوا على أن اللعب بالشطرنج قمارا لايجوز" قلت: ونص الاستذكار كما في ج 8 ص462: "وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد، ولا بالشطرنج، وقالوا: لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج" وقال قبل هذا" وأما الشطرنج، فأجمع العلماء أن اللعب بها قمارا لا يجوز، وأخذ المال وأكله قمارا بها، لا يحل" إلا أنه قال أيضا في ص 462 من ج8 "وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا اللعب بالشطرنج على غير قمار، وأنهم لعبوا بها على غير قمار وقد ذكرناهم في التمهيد" قلت وقد جنح الآجري إلى تحريم النرد والشطرنج إلا أنه ذكر الخلاف الواقع في المسألة، والله أعلم.

4- الدليل على الإجماع القائل بجواز الرقية بكتاب الله وأسمائه الحسني الذي نقله ابن القطان عن التمهيد والوصول، قلت: نقل نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضع يدك على الذي يؤلم من جسدك، وقل: باسم الله- ثلاث مرات- وقل سبع مرات: أعوذ بالله- عز وجل- وقدرته من شر ما أجد وأحاذر" أخرجه مسلم في السلام بلفظ" أعوذ بعزة الله وقدرته وأبو داود في الطب والترمذي في الطب وابن ماجه في الطب وغيرهم. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه" كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه، رجاء بركتهما" أخرجه مالك في الموطإ من كتاب العين وأحمد في المسند والبخاري في فضائل القرآن من الصحيح ومسلم في السلام وأبو داود في الطب والنسائي في الأيمان والنذور وابن ماجه في الطب؛ وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبابكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله" أخرجه مالك في الموطإ من كتاب العين قال أبو عمر: قد كره النفل والنفث في الرقية جماعة منهم إبراهيم النخعي والضحاك وعكرمة، والحكم، وحماد.

5- الدليل على الإجماع الذي نقله ابن القطان عن الوصول قال: وأجمع جمهور أهل العلم على إباحة الرقى، وعلى أن في الرقى الشفاء من كل داء إذا أذن الله بذلك، خلافا لمن أنكر ذلك من المتطببين والمحادين، وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقي غيره وأمر بالرقية وهذا إجماع من المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب الله عز وجل وبأسمائه تعالى وبكلماته" قلت والدليل على ذلك ما تقدم في النقطة السابقة من الأحاديث وعموم قوله تعالى **{ وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ }** وستأتي الأدلة على ذلك والله أعلم ، وقد ذكر السيوطي الإجماع في كتابه "الحاوي للفتاوي" .

6- الدليل على الإجماع الذي نقله ابن القطان الفاسي عن الوصول: "وأجمع جمهور أهل العلم على إباحة الأجرة على الرقية، إذا كانت بكتاب الله عز وجل وبأسمائه وقد كره ذلك قوم" وفي التمهيد" ولا أعلم خلافا في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وشبهها إذا رقى بكتاب الله وأسمائه وما تجوز الرقية به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء، وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل لما فيه من تصديق القدر وأن ما أصاب لم يكن ليخطئ وأنه لا يعدو شيئا وقته" قلت والدليل على قول الجمهور الحديث الذي رواه خارجة بن الصلت عن عمه" أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل راجعا عنده فمر على قومه وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله أعندك ما تداوي به هذا؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام في كل يوم مرتين غدوة وعشية أجمع بصاقي ثم أتفل فبرأ فأعطاني مائة شاة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: كل، فمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة وابن جرير والحاكم وصححه وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أخبروه بأن رجلا رقى سليما بفاتحة الكتاب: وما كان يدريه أنها رقية" متفق عليه" وعن أنس رضي الله عنه قال "رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة" أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والنملة قروح تخرج في الجنب، وعن عائشة رضي الله عنها قالت" كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني أن أسترقي من العين " متفق عليه، وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين

أفنسترقي لهم؟ قال: نعم، فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين" أخرجه أحمد والترمذي وصححه، وعن الشفا بنت عبد الله قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة" أخرجه أحمد وأبو داود.

7- الدليل على الإجماع المتعلق بالرؤيا ونصه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:" الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" وقيل "من خمسين" وفي لفظ" من سبعين" وفي لفظ "من أربعين" وفي رواية في الصحيحين" لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له "وفي رواية" من المبشرات" دون النبوة خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد سبقنا إلى الحكم عليه بالتواتر جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وكذلك أبو جعفر الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر وقد خرجناه كما يلي: رواه كل من:

1. أبي هريرة أخرج حديثه البخاري في باب الرؤيا الصالحة ومسلم في كتاب الرؤيا وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبراز والطبراني في الأوسط.
2. أنس بن مالك: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وقال الترمذي وفي الباب عن أنس وابن ماجه والطبراني في الأوسط.
3. عبادة بن الصامت: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي.
4. أبو سعيد الخدري: أخرجه البخاري وقال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد وابن ماجه.
5. ابن عمر: أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه.
6. ابن عباس: أخرجه أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار.
7. أبو قتادة: أخرجه البخاري.
8. يحي بن أبي كثير: أخرجه مسلم.
9. جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد.
10. عوف بن مالك: أخرجه البزار وقال الترمذي وفي الباب عن عوف.
11. عبد الله بن مسعود: أخرجه الطبراني في الكبير والصغير.

12. عبد الله بن عمرو بن العاص: قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمرو
13. أبو رزين العقيلي: قال الترمذي وفي الباب عن أبي رزين العقيلي وأخرجه عنه الهيثمي في كتاب التعبير.

8- الدليل على الإجماع القائل "من يرد الله به خيرا يصب منه" كما في الاستذكار: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يصب منه" أخرجه البخاري في المرضى باب ما جاء في كفارة المرضى وقول الله تعالى: **{مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً}** "94/10 كما أخرجه مالك في الموطإ في كتاب العين باب ما جاء في أجر المريض كما أخرجه أحمد في مسنده. قال ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" ج 8 ص408 طبعة دار الكتب العلمية بيروت: "وهذا يقتضي المصائب في المال والجسم أيضا، وكل ذلك أجر ومحطة للوزر، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء – والحمد لله كثيرا "قلت وقد وردت أحاديث في فضل المرض والبلاء نذكر منها هنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايصيب المؤمن من مصيبة ـ حتى الشوكة ـ إلا قص بها، أو كفر من خطاياه، لايدري يزيد ـ وهو أحد الرواة ـ أيهما قال عمرة، أخرجه مالك في الموطإ في كتاب العين باب ماجاء في أجر المريض وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد يبتلى في جسده إلا أمر الحفظة فقال: "اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما كان مشدودا في وثاقي" أخرجه ابن عبد البر في الإستذكار ج 8 ص407 بإسناده الخاص كما أخرجه الدارمي في الرقاق ولفظه : "ما كان محبوسا في وثاقي"، كما أخرجه أحمد في المسند، وأخرج مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين، فقال: انظرا ما يقول لعواده، فإن هو إذا جاؤوا، حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله عز وجل ـ وهو أعلم ـ فيقول: لعبدي علي إن توفيته، أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته" وقد أوصله ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري بمثله.

9- الدليل على الإجماع القائل بفضل عيادة المريض مارواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصرة المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العافي" أخرجه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع" أخرجه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه وسلم عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة" أخرجه الترمذي وحسنه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده،؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال استقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي" أخرجه مسلم.

10- الدليل على الإجماع القائل بالحب في الله والبغض في الله كما في الاستذكار:عموم قوله جل وعلا **{قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}** وعموم قوله جل وعلا **{لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا**

آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} الآية وعموم قوله جل وعلا **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}.**

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذ ه الله كما يكره أن يقذف في النار" أخرجه البخاري في الإيمان باب حلاوة الإيمان ومسلم في الإيمان باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه" أخرجه البخاري في أبواب صلاة الجمعة ومسلم في الزكاة، وغيرهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد: قال: أريد أخا لي في هذه القرية. قال: هل لك من نعمة تربها عليه؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه" أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب وفضل الحب في الله.

وعن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور، يغبطهم النبيون والشهداء" أخرجه الترمذي في الزهد وقال حديث حسن صحيح.

وعن أبي إدريس الخولاني رحمه الله قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى براق الثنايا، وإذا الناس معه، فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه، فسألت عنه فقيل: هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما كان من الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي، فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك، فقال آلله؟ فقلت: آلله، فقال: آلله؟ فقلت الله فأخذني بحبوة ردائي فجذبني إليه، فقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتباذلين في" أخرجه مالك في الموطإ كتاب الشعر باب ما جاء في المتحابين في الله، وأبو داود والترمذي بمعناه.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا منتنة" أخرجه البخاري في الذبائح (باب المسك) والبيوع "باب في العطار وبيع المسك" وقد تقدم تخريجه في البيوع، والله تعالى أعلم.

11- الدليل على الإجماع القائل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الاستذكار: عموم قوله جل وعلا **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ)** [ءال عمران] وقوله جل وعلا **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)** [ءال عمران] وقوله جل وعلا (**خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ**) [سورة الأعراف] وقوله تعالى **(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ)**[يوسف] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول«من رأى منكم منكرا فليغيره بيهد فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان» أخرجه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم. وقد بوب الإمام مسلم في صحيحه لهذه الأحاديث بقوله: باب أحاديث تغيير المنكر عندئذ قال القاضي عياض في كتابه"إكمال المعلم في فوائد صحيح المسلم" ج 1 ص 299 طباعة دار الوفاء: قوله «فليغيره بيده» أصل في هذا الباب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا

خلاف في ذلك إلا بمن لا يعتد بخلافه من الرافضة و وجوبا شرعا لاعقلا خلافا للمعتزلة» قلت وقد احتج الرافضة بقوله جل وعلا(**يايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهديتم**)[المائدة 105] ويرد عليهم حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال:«يا أيها الناس إنكم لتتلون آية من القرآن وتظنوها رخصة(يأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهديتم)[المائدة 105] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول«والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب فتدعون فلا يستجاب لكم» أخرجه أحمد وغيره.

وعن أبو الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلأ ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول للحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا" أخرجه البخاري.

12. الدليل على الاتفاق القائل بزجر الصبى وكذلك بزجر البالغ كما في الإنباه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن على رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي رواية «أنه لا تحل لنا الصدقة» وقوله كخ كخ كلمة زجر للصبى عن المستقذرات، والله أعلم.

وأخرج ابن عبد البر في كتابه التمهيد ج 23 ص 281 طبعة وزارة الأوقاف المغربية معلقا على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمر أهله إلا يأمروك بأمر

عندك تأويله من الكتاب» الحديث ولفظ مالك وأحمد ومسلم«بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر اليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومه لائم" أخرجه مالك في كتاب الجهاد والبخاري ومسلم وغيرهم فعلق عليه ابن عبد البر قائلا ص 281: «وأما قوله: لا نخاف في الله لومه لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب ان يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ، فقد أدى ما عليه – إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي كثيرة جدا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة» وقد أطلنا في الأدلة في كتابنا " إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" والله تعالى أعلم.

14. الدليل على الاتفاق القائل بتحريم الكذب كما في المراتب قوله جل وعلا(ولا تقف ما ليس به علم إن السمعغ والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)[الإسراء 36] وقال تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)[ق 18] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم«إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا » أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب قوله تعالى(يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصدقين) ومسلم في كتاب البر (باب قبح الكذب وحسن الصدق) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خلصة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر » أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامات المنافق) ومسلم في كتاب الإيمان (باب لايدخل الجنة إلا المؤمنون) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«من تحلم بحلم لم يره كلف بأن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس

بنافخ»أخرجه البخاري في كتاب التعبير رباب من كذب في حلمه) إلا أن الكذب رخص فيه البعض في الحالات التالية: عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا» متفق عليه راد مسلم في
رواية:«قالت أم كلثوم: ولم أسمعه برخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: تعني الحرب، والإصلاح بين الناسو حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»
15. الدليل على الاتفاق بتحريم الغيبة كما في المراتب قوله جل وعلا (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم)[الحجرات: 12] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:«ذكرك أخاك بما يكره، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» أخرجه مسلم وغيره.
وعن أبي موسى رضي لله عنه قال: قلت: يارسول الله: أي المسلمين أفضل؟ قال:«من سلم المسلمون من لسانه ويده» رواه البخاري ومسلم،
وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة» رواه البخاري ومسلم.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا [قال بعض الرواة : يعني قصيرة] فقال:«لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنسانا فقال :«ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا» أخرجه أبو داود والترمذي وقال:حديث حسن صحيح.
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة إلا أن النووي رخص في بعض أنواع الغيبة حيث قال في رياض الصالحين: باب ما يباح من الغيبة:فقال:«إعلم ان الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب: الأول: الظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو من قدر على انصافه في ظلمه فيقول: ظلمني فلان بكذا. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه

ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما. الثالث: الاستفتاء: فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك، فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله.الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة، ومنها المشاوره في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور ألا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة، ومنها إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقة بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلتبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة، فليتفطن لذلك، منها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها: إما بألا يكون صالحا لها، وإما بأن يكون فاسقا، أو مغفلا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو ببدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلما، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلأ أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه، السادس: التعريف إذا كان الإنسان معروفا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى، فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة، فمن ذلك: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه آله وسلم فقال :«أئذنوا، بئس أخو العشيرة»متفق عليه احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريبة.

وعنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم«ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا» رواه البخاري قال: قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين.

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه» متفق عليه، وفي رواية لمسلم:«وأما أبو جهم فضراب للنساء» وهو تفسير لرواية «لا يضع العصا عن عاتقه" وقيل: كثير الأسفار وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فاجتهد يمينه ما فعل، فقالوا: كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقع في نفسي مما قالوه شدة، حتى أنزل الله تعالى تصديقي: (فإذا جاءك المنافقون) ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم، فلووا رؤوسهم" متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه وقد رد على النووي محمد بن على الشوكاني في كتابه"الرسائل السلفية لإحياء سنة خير البرية" فقال في الرسالة الثانية:"رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة" ص 40"وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله: فإنه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم وذلك لنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة: أما الكتاب فقوله تعالى(ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه)[الحجرات 12] فهذا نهي قرآني عن الغيبة، من إيراد مثل بذلك، يزيده شدة وتغليظا، ويرفع في النفوس من الكراهة له، والاستقذار لما فيها، ما لا يقدر قدره، فإن أكل لحم الانسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعا" إلى أن قال: "فإنه لما سأله صلى الله عليه وسلم – سائل عن الغيبة، فقال: "الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إذا كان في أخي ما أقول؟ قال:"إن كان فيه ما تقول

فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي في الغيبة وأحمد في المسند، فقال الشوكاني "فعرفت تحريم الغيبة كتابا وسنة وإجماعا ولكنه قد وقع في كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرحوا بأنه يجوز فيها الغيبة، وكلماتهم في ذلك متفاوتة وما ذكروه من الأعداد المستثناة مختلق، فلنقتصرهاهنا على ذكر ما أورده النووي في شرح مسلم له، ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ما هو صحيح من كلامه، ونتعقب ما هو محل للتعقب، ونستدل على ما لم يذكر الدليل عليه حتى يكون هذا البحث تاما شاملا كاملا، فإنه من المهمات الدينية لعظم خطر الوقوع فيه، مع تساهل كثير من الناس في شأنه، ووقوعهم في خطره إلا من عصمه الله من عباده، قال النووي في شرح مسلم، عند ذكر ما ورد في تحريم الغيبة، ما لفظه: تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب "[وقد ذكر هذه الأسباب كذلك في الأذكار ورياض الصالحين، وقد تقدم سردها، فرد عليه قائلا):

1.الصورة الأولى: إذا عرفت هذا، فاعلم أن الصورة الأولى التي ذكرها، وهي، جواز اغتياب المظلوم لظالم، قد دل "على جوازها قول الله – عز وجل (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) [النساء 148] فهذا الإستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم، ورفع صوته بذلك، والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها، أما إذا كان يرجو منهم نصرة ودفع ظلامته، ورفع ما نزل به من ذلك الظالم، كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاة وغيرهم، فالأمر ظاهر. وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك، وإنما أراد كشف مظلمته، واشتهارها في الناس، فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه، لأنه لم يقيدها بقيد يدل على أنه يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع المظلمة، وإن كان ما قدمناه من كلام النووي يفيد قصر الجواز على من يقدر على دفع الظلم، لكن الآية لا تدل على ذلك، ولا تمنع مما عداه وههنا بحثان:

البحث الأول: لا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره، والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك في وجه الظالم، وفي غيبته، فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه وهو شمولها لغير

المظلوم، وأحض من وجه وهو عدم تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله.

والآية جواز المظلوم للظالم أعم من وجه، وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم وفي غيبته، وأخص من وجه وهو عدم تناولها للغير ودلالة الآية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم، وإنما التعارض في مادة واحدة، وهو: ذكر المظلوم الظالم بظلمه له في غيبته، فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك، والآية قاضية بالجواز للمظلوم، ولايخفاك أن أدلة تحريم الغيبة أقوى لصراحة دلالة الآية على تحريمها، مع اعتضادها بالأدلة من السنة، واشتداد عضدها لوقوع الإجماع عليها، وآية ذكر المظلوم والظالم وإن كانت قطيعة المتن، فهي ظنية الدلالة، وقد عارضها ماهو مثلها من الكتاب العزيز: في قطيعة متنه، وظنية دلالته، وانضم إلى ذلك المعارض ما شد عضده، وشد بصيغة من السنة الإجماع، فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم الظالم على ذكره بالسوء الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه. ولا يجوز له ذكره في غيبته، ترجيحا للدليل القوي، ومشيا على الطريق السوي، فلا تكون هذه الصورة التي جعلها النووي عنوانا للصورة المستثناة صحيحة، لعدم قيام مخصص صحيح صالح للتخصيص يخرجها من ذلك العموم.

البحث الثاني: هل جهر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظلمه جائز فقط أم له رتبة أرفع من رتبة الجواز؟ لأن الاستثناء من قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء)[النساء 148] يدل على جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوب لله تعالى كان فعل من فعله يزيد تحريمه زائدة على الجواز، ورتبة أرفع منه، وهذا على تقدير أن الاستثناء متصل، حتى يثبت للمستثنى ما نفي عن المستثنى منه، أما إذا كان منقطعا فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبه الله، بل لا يدل على سوى جوازه، وهو أن الله سبحانه قد رغب عباده بالعفو، وندبهم إلى ترك الانتصاف، والتجاوز عن المسيئ، حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاية على ظالمه، وأنه إذا فعل ذلك انحط عليه من أجر ظلامته ما هو مذكور في الأحاديث، وقد صرح الكتاب العزيز في غير موضع بالأمر بالعفو، والترغيب فيه، وعظم أجر العافين عن الناس. وهكذا وقع في السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك، ومجموع هذا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غايته أن يكون جائزا وهكذا ما في الآية من جواز

ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله منه للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس، وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول وبسط"

ثم قال: الصورة الثانية: وأما الصورة الثانية التي ذكرها النووي فيما قدمنا، وهي الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب: فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هما من أعظم عماد الدين، لأن بهما حصول مصالح الأولى والأخرى، فإن كانا قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية، والمصالح الدنيوية، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتقاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية، وبيان ذلك أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس، والقيام به هو شأن الكل والأكثر من الناس، والمعروف بينهم معروف، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه، ورد غواية من فارقه والمنكر لديهم منكر، وجماعتهم متعاضدة عليه، متداعية إليه، متناصرة على الأخذ بيد فاعله، وإرجاعه إلى الحق، الحيلولة بينة وبين ما فارقه من الأمر المنكر، فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركا لما هو معروف، ولا فاعلا لما هو منكر في عبادة ولا في معاملة، فتظهر أنواع الشرع، وتستطلع شموس العدل، وتهب رياح الدين، وتستعلي كلمة الله في عباده، وترتفع أوامره ونواهيه [...] إلى أن قال:" وإذا تقرر لك هذا وعرفت في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الناس من مصالح المعاش والمعاد، وفوائد الدنيا والدين، فاعلم أن هذا الذي رأى منكرا، إن كان قادرا على تغييره بنفسه أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به، بأن يقول لجماعة من المسلمين: في المكان الفلاني من يرتكب المنكر، فهلموا إلي وقوموا معي حتى ننكره ونغيره، فليس به إلا المستضعفين المستذلين، فذلك ضرهم، وليس عليهم سوء، وحينئذ لا بأس بالتغيير والغيبة التي هي غاية ما يقدر عليه المستضعفون، ونهاية ما يتمكن منه العاجزون والله ناصر دينه ولو بعد حين، وجواز الغيبة في مثل هذا المقام، هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة تحريم الغيبة فكيف لم تعمل ههنا كما عملت في الصورة الأولى؟ قلت: قد علمت في الصورة الأولى، فرجحت لما تقرر من أن العمومين الواردين على هذه الصورة إن رجح أحدهما على الآخر باعتبار ذاته، وجب المصير إليه، وإن لم يرجح باعتبار ذلك وأمكن

الترجيح باعتبار أمر خارج يجب الرجوع إليه، وقد وجد المرجح هنالك باعتبار الأمر الخارج، وهو أدلة السنة والإجماع، فإنها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة في تلك الصورة على التي وقع فيها التعارض على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم، على طريقة الاعتبار وههنا كان الترجيح في صورة التعارض يكون أحد الدليلين ثابتا بالضرورة الدينية دون الآخر ولهذا قدمنا لك ما قدمنا في فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعرفناك أنه لاشيء من الأمور الدينية يقوم مقامهما ولا يغني عنهما"/هـ

الصورة الثالثة: جواز الصورة للمستفتي، فأقول: لا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع كما قدمنا، فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة، وليس في تسويغها للمستفتي إلا سكوته صلى الله عليه وسلم عن الإنكار على هند لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وهذا السكوت منه – صلى الله عليه وآله وسلم – عند سماع الغيبة من أمرأة حديثة عهد بجاهلية، مع كونه في تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامة طريقه، وإنما ظهر منه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

فهذا التقرير بالسكوت، الكائن على هذه الصفة، في مثل هذه الحالة، بعد ثبوت تحريم الغيبة في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة، وعلم الصحابة وإجماعهم عليه، لا ينبغي التمسك بمثله، ولا يحل القول بصلاحيته للتخصيص، لأن السامعين من المسلمين في تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة، وتقرر عندهم حكمها، فلو لم يكن السكوت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوما واضحا مشتهرا عندهم لكان ذلك مجرده قادحا بالاستدلال به، وتخصيص الأدلة القطعية بمثله، وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضرا في ذلك الموقف، فإن كان حاضرا كما قيل اندفع التعلق بسكوته – صلى الله عليه وسلم وآله وسلم ـ من الأصل ومع هذا فلا ضرورة ملجئة للمستفتي إلى التعيين، حتى يقال: إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين، فإنه يحصل مطلوبه بالإجماع، لأن مقصوده استفتاؤه الحكم الشرعي، وهي خاصة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الإجماع، كما يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل، والتعيين، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة، وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة لعدم انتهاض دليلها، يعرف ذلك كل عارف بكيفية الاستدلال".

الصورة الرابعة: "قد جعلها النووي – رحمه الله – في كلامه السابق على أقسام خمسة:- القسم الأول: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود، واستدل على جواز ذلك بل على وجوبه بالإجماع، وكلامه صحيح، واستدلاله بالإجماع واضح، فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح، من رواة الشريعة، ومن الشهود على دماء العباد، وأموالهم وأعراضهم، ويعدلون من يستحق التعديل، ولولا هذا لتلاعب [أعداء الله ورسوله] بالسنة المطهرة[و] لكثر الكذابون يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال"إنه سيكون في هذه الأمة دجالون كذابون، فإياكم وإياهم" وهذا ثابت في الصحيح [قلت ولفظ مسلم" يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم" أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه وأحمد] وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم وآله وسلم قال: "إنه سيكذب علي، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" وثبت عنه في الصحيح أيضا أنه قال:"إن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم" الحديث، وثبت عنه في الصحيح أنه قال "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب" ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراض القرن الثالث ولكن من غير فشو، ثم فشا بعده، وبهذا يعرف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر بأنه سيكذب عليه خصوصا، ويفشو الكذب عموما[..] والحاصل بأن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها يدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صوره، صونا للشريعة، وذبا عنها، ودفعا لما ليس منها وحفظا لأموال العباد، ودمائهم، وأعراضهم، وهذا كله داخل في الضروريات الخمس المذكورة في علم الأصول"[..]

القسم الثاني: الإخبار بالغيبة عند المشاورة، ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر، وهو من جملة حقوق المسلم على المسلم ، كما ثبت في الصحيح وفيه"وإذا استنصحك فانصحه"[قلت أخرجه البخاري في البيوع وأحمد] ولكن ليس في هذا القسم من الضرورة الملجئة إلى التعيين ما في القسم الأول، فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح لا أشير عليك بهذا، أولا تفعل كذلك، أو نحو ذلك، وليس عليه من النصيحة زيادة على

هذا فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح، لم يوجبه الله عليه، ولا تعبده به، ولا ضرورة تلجئه إليه كما في القسم الأول" [أنظر الأذكار النووية ففيها ما ذكره الشوكاني]

الفسم الثالث: قوله ومنها: إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا، أو عبدا سارقا، إلخ..أقول: "وهذا القسم أيضا كالقسم الذي قبله لا يصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة، لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قولك لا أشير عليك بشراء هذا، أو نحو هذه العبارة، فله عن الدخول في خطر الغيبة منه وجه، وعن الوقوع في مضيها سعة"

القسم الرابع: أقول وهذا القسم كالذي قبله، لا يصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة،لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال، ولم يتعبد الله بالتفصيل، وذكر المعائب والمثالب، بل بكيفية أن يقول: لا أشير عليك بمواصلة هذا أو لا أرى لك الأخذ عليه، أو نحو هذه العبارة فالتصريح بما هو غيبة فضول لم يوجبه الله عليه ولا طلبه منه.

القسم الخامس: قوله: ومنها أن يكون له ولاية إلخ ... وهذا القسم أيضا كالأقسام التي قبله، لا يصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة، لأنه إذا قال له: لا تستعمل هذا، أولا أرى لك الركوب عليه، فقد أدى ما أوجبه الله عليه من النصيحة، والزيادة على هذا المقدار فضول ليس لله فيه حاجة، ولا للمنصوح ولا للناصح.

الصورة الخامسة: وهي ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به: فأقول: إن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به هو التحذير للناس، فقد دخل ذلك في الصورة الرابعة، وقد أوضحنا ما فيها، فلا نعيده. ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن دون ذكر ما جاهر به، بأن يقول لمن ينصحه: لا تعاشر فلان، أو لا تداخله، أو لا تذهب إليه، فإن هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار، من دون أن يذكر نفس المعصية التي صار العاصي يجاهر بها وما أقل فائدة التعرض بذلك وأخطره، فإنه لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به، بل ذلك غيبة محضة؛ وأما ما يروى من حديث "اذكروا الفاسق بما فيه، كيما يحذره الناس"، فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه، على أنه إنما يسمى مجاهرا بمجاهرته بتلك المعصية، والاستظهار بها بين الناس، وإيقاعها علانية، وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك، ويعرفونه

بمشاهدته، فلا نبقى لذكره به كثيبرة فائدة [...] فإن استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع منه صلى الله عليه وسلم [في حق الرجل الذي استأذن عليه] فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة "[قلت الحديث متفق عليه ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له [فلما رآه قال بئس أخو العشيرة،فلما دخل تبسم]في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة متى عهدتني فاحشا؟ إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره"] قال الشوكاني:"فيقال له :أولا: إن هذا القول الواقع منه صلى الله عليه وسلم لا يجوز لنا الاقتداء به فيه، لأن الله، سبحانه – قد حرم علينا الغيبة في كتابه العزيز، وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم – علينا بما تقدم ذكره من قوله الصحيح، وبإجماع المسلمين؛ فعلى تقدير أن هذا القول مما يصدق عليه اسم الغيبة، يكون وقوعه من صلى الله عليه وسلم – في حكم المخصص له من ذلك العموم، لكن على هذه الصورة الإجمالية، وبهذه الصفة الصادرة منه صلى الله عليه وسلم، وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما لا نعلم، ويأتيه الوحي بما لم يأتنا، وبين الله له ما لم يبين لنا، فلا يجوز لنا أن نقتدي به في قول صدر منه على هذه الصفة لجهلنا بالحقائق، وعدم اطلاعنا على ما في باطن الأمر [...] إلى أن قال:" وليس الخطر ههنا بيسير، ولا الخطب بقليل، فإن الإقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع إذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعا فيما حرم الله، ونهى عنه؛ والقول بجوازه بدون برهان من التقول على الله بما لم يقل، وهو أشد من ذلك وأعظم وأخطر، والهداية بيد الله عز وجل.

الصورة السادسة: وهي التعريف بالألقاب، فأقول: قد نهى عن ذلك القرآن الكريم، قال الله عز وجل (ولا تنابزوا بالألقاب) [الحجرات 11] وهذا النهي يدل على تحريم التلقيب، ولا يجوز شيء منه إلا بدليل يخصص هذا العموم، فقد اجتمع على المنع عن هذا دليلان قويان ساريان، أحدهما: أدلة تحريم الغيبة، والثاني: دليل تحريم التلقيب، فإن كان ذكر ذي اللقب بلقبه في غيبته كان الذاكر جامعا بين تحريم الغيبة وتحريم التلقيب، وإن كان ذكر ذي اللقب في وجهه كان الذاكر واقعا في التلقيب المحرم؛ فإذا قلت: إذا

علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به، قلت: إذا علمنا ذلك لم يكن غيبته محرمة لأن الغيبة هو ذكر أخاك بما يكره ولكن الذاكر له بذلك اللقب واقع في مخالفة النهي القرآني المصرح بالنهي عن التنابز بالألقاب، كما لا يخفى، فإن قلت: إن ذكره باللقب أقرب إلى تعريفه لم يشتهر: بالأعرج، والأعمش، والأعور ونحو ذلك، قلت: هذه الأقربية لا تحلل ما حرم الله فينبغي ذكره بالأوصاف التي لا تلقيب فيها، وإن طالت المسافة وبعدت.[...] فإن قلت"هذه دواوين الإسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات في السنة مشحونة بذكر الألقاب، كالأعمش، والأعرج، والأعور ونحوها. قلت: لا يصح إيراد مثل هذا في مقابلة النهي القرآني في المصرح بتحريم التنابز بالألقاب، وإنما يقتدي الناس بأهل العلم في الخير، فإذا جاؤوا بما يخالف الكتاب أو السنة فالقدوة في الكتاب والسنة مع إحسان الظن بهم، وحملهم على محامل حسنة مقبولة، فإن قلت: فإن كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به، ولا يعرف بغيره أصلا. قلت: إذا بلغ الأمر إلى هذه النهاية، ووصل البحث إلى هذه الغاية، لم يكن ذلك اللقب لقبا، بل هو الإسم الذي يعرف به صاحبه، إذ لا يعرف باسم سواه قط [...] وعلى هذا يحمل ما في المصنفات من ذكر الألقاب، فإن أهلها وإن كان لهم أسماء، ولآبائهم والأجداد، فغيرهم يشاركهم فيه"إلخ...

16. الدليل على الاتفاق القائل بوجوب بر الوالدين كما في مراتب الإجماع قوله جل وعلى(**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسنا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)**[الإسراء 23-24] وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا : بلى يارسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين" وكان متكئا فجلس فقال:"ألا وقول الزور، وشهادة الزور"فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد تقدم تخريجه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس" أخرجه البخاري وغيره.

وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال:"إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات وكره لكم قيل وقال: وكثرة السؤال وإضاعة المال" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وعن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الكبائر شتم الرجل والدية! " قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ ! قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" أ:خرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وقوله جل وعلا {إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم}

17- أما الدليل على بر الجار كما في المراتب قوله جل وعلا (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسنا وبذي القربى اليتمى والمسكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمنكم)[النساء 31] وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" أخرجه البخار ومسلم وغيرهما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ! "قيل: من يا رسول الله؟ قال:" الذي لا يأمن جاره بوائقة" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليسكت" أخرجه مسلم بهذا اللفظ وأخرج البخاري بعضه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا" أخرجه البخاري.

18- الدليل على الاتفاق القائل بوجوب توقير القرآن والإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم والخليفة والإمام، والعلماء الأعلام كما في المراتب قوله جل

وعلا(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر

وقال جل وعلا (قل أبا الله وآيته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمنكم)

وقال جل وعلا (قل هو يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟إنما يتذكر أولوا الالباب)[الزمر 9]

وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجت)

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يتم إيمان أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما" وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط" أخرجه أبو داود

وقوله صلى الله عليه وسلم "ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر" أخرجه أحمد ومسلم والآجري في أخلاق العلماء وغيرهم

19- الدليل على الإتفاق القائل بأنه لا يمس القرآن إلى طاهر قوله جل وعلا(إنه لقرآن مكنون في لوح محفوظ لا يمسه إلا المطهرون)[الواقعة 79] وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم في العقول والديات" أن لا يمس القرآن إلا طاهر" أخرجه مالك والدارمي وأبو عبيد في فضائل القرآن والأثر وغيرهم وقد تقدم نص الحديث كاملا في الديات مخرجا تخريجا وافيا، والله تعالى أعلم.

20- الدليل على الإجماع القائل بالثناء على إكرام الضيف والحث عليه وأنه من سنن المسلمين وأن أول من فعله إبراهم عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:"قلت يا رسول الله إنك تبعثني فتنزل بقوم لا يقرون فماذا ترى؟ فقال: إن نزلت بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه" أخرجه البخاري ومسلم.

وعن المقدام أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول "ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه" وفي لفظ" من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه" أخرجهما أحمد وأبو داود وسكت عليهما هو والمنذري وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: وإسناده على شرط الصحيح.

وله أيضا من حديثه "أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله" قال ابن حجر: وإسناده صحيح وأخرجه أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه" وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة" أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح.

وعن شقيق بن سلمة قال"دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال : لولا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم" أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الباب عن عائشة كما أشار إلى ذلك الترمذي

وأما قوله وأول من قرى الضيف سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلقوله جل وعلا (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين؟ إذ دخلوا عليه فقالوا: سلاما، قال: سلام، قوم منكرون، فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين، فقربه إليهم، فقال ألا تاكلون)[الذاريات 24-27]

21- الدليل على الاتفاق القائل بالسلام كما في مراتب الإجماع والاستذكار عموم قوله جل وعلا(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) [النساء 86]

وعموم قوله جل وعلا(هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين*إذ دخلوا عليه فقالوا: سلاما، قال سلام)[الذاريات 24-25] وعن عيد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال:"تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" أخرجه البخاري في باب إطعام الطعام في الاستئذان باب السلام المعرفة وغير المعرفة، ومسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل" وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لما خلق الله آدم صلى الله عليه وسلم قال: اذهب فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس. فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال السلام عليكم: فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه، ورحمة الله" أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء وفي الاستئذان ومسلم في صفة الجنة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" أخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في الأطعمة وابن ماجه في باب الأدب وأحمد في المسند، وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رض الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"يا أيها الناس: أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام" أخرجه الترمذي في الأطعمة وقال حديث حسن، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسم قال"يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير" متفق عليه وفي رواية للبخاري "والصغير على الكبير" البخاري في الاستئذان ومسلم في السلام والترمذي في الاستئذان والدارمي في الاستئذان وأحمد في المسند وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ج 8 ص463: عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزئ من القعود أن يرد أحدهم" وفي سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب قال "يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم" فهو موقوف على علي عند أبي داود في الأدب وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم عن القوم واحد أجزأ عنهم" وهو كما ترى مرسل عندئذ قال ابن عبد البر

في الاستذكار ج 8 ص 464" فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم" إلى أن قال" وقال الطحاوي: "كان أبو يوسف ينكر الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال"إذا رد السلام بعض القوم، أجزأ عن جميعهم" وقال لا يجزئ إلا أن يردوا جميعا" وقال الطحاوي:"رد السلام من الفرائض المتعينة على كل إنسان بنفسه لا ينوب فيها عنه غيره لا من الفروض التي على الكفاية، التي إذا قام بها أحدهم، سقط الفرض عنهم" قال أبو عمر، ليس مع الطحاوي بما قال أثر يحتج به مرسل ولا مسند" قلت والأحناف لم ينفردوا بإيجاب رد السلام كفرض عين بل وافقهم المذهب الظاهري ودليل القائلين بالوجوب، وأنه فرض عين لا فرض كفاية راجح فدليله من القرآن قوله تعالى(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)[النساء 86] وأما نفي ابن عبد البر لدلالة السنة الصحيحة فيرد عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس " متفق عليه فتبين بذلك أن المسألة مسألة خلاف بين الفقهاء وقد بينا قول الجمهور ودليله وقو المخالف ودليله والله أعلم.

22- الدليل على الاتفاق القائل بجواز مصافحة الرجل الرجل كما في مراتب الإجماع ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا" أخرجه احمد وأبو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

وعن أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم" أخرجه البخاري في الاستئذان باب المصافحة

وقال جل وعلا(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها}[النساء 86]

23- الدليل على الإجماع القائل والمبين للاستئذان وطريقته: عموم قوله جل وعلا(يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور 28]، وقال تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا

كما استأذن الذين من قبلهم) [النور] وعن ربعي بن خراش قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه: أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ،فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟" فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ولم يسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أرجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟" أخرجه أبو داود في الأدب والترمذي بإسناد صحيح في الاستئذان وعن كلدة بن الحنبل رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أرجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟" أخرجه أبو داود في الأدب و الترمذي في الاستئذان وقال: حديث حسن، وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي فقال: نعم " قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استأذن عليها" فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "استأذن عليها" أتحب أن تراها عريانة؟" قال:لا قال:«فاستأذن عليها" أخرجه مالك في الموطإ

قال ابن عبد البر في المجلد الثامن من الاستذكار ص 473 "قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسندا بوجه من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل" قلت رغم أنه من مراسيل عطاء.

وأخرج مالك في الموطإ عن أبي سعيد الحذري عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسم «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع» عندئذ قال أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه "الاستذكار" ج8 ص 474: هكذا قال مالك في إسناد حديثه هذا، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، وهذا وهم ممن رواه هكذا وكذلك رواه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إذا استأذن المستأذن ثلاثا، فلم يؤذن له فليرجع" وهذا لا معنى له، لأن أبا سعيد الخدري، لم يرو هذا الحديث قط عن أبي موسى الأشعري، وإنما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد بذلك لأبي موسى "ثم أخرج عن أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد الخدري، قال

استأذن أبوموسى على عمر، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟[فقال عمر: واحدة، ثم مكث ساعة فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال عمر:ثنتان، ثم مكث ساعة، فقال: السلام عليكم أأدخل؟] فقال عمر ثلاثة، ثم رجع فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع، قال علي به، فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة، قال: والله لتأتني على هذا ببرهان، أولأفعلن بك، قال: فأتانا ونحن جماعة من الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار، ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع" فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: ثم رفعت رأسي إليه، فقلت: ما أصابك في هذا من العقوبة، فأنا شريكك، فأتيت عمر، فأخبرته[فقال: ما كنت علمت بهذا " أخرجه ابن عبد البر بإسناده الخاص كما أخرجه أحمد في مسنده 439/3 وساق بإسناده عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن سعيد الحريري، عن أبي سعيد الخدري قال: سلم عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر في أثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع" أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 381/10، وفي الموطإ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن ابا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثا ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع" فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد، يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب، أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول"الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع" فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما إني لم أتمهك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم "والحديث أخرجه موصولا عن عبيد بن عمير البخاري في البيوع ومسلم في الآداب باب الاستئذان وقال ابن عبد

البر ص 478 وقال بعض أهل العلم إن الاستئذان ثلاث مأخوذ من قول الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمنكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات)[النور 57] قال: يريد ثلاث دفعات، قال: فورد القرآن في المماليك والصبيان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أجمعين، قال أبو عمر: ما ذكره هذا القائل، وإن كان له وجه فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهور أهل العلم في قوله عز وجل ، في الآية (ثلث مرات) أي في ثلاث أوقات يدل على صحة هذا القول مساق الآية وتمامها فيها (من قبل صلواة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلواة العشاء ثلاث عورات لكم ليس لكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم)[النور 58] قلت فتبين أن المسألة مسألة خلاف كما بينا قول الجمهور ودليله وقول المعارض ودليله وأنه واه والله تعالى أعلم.

24- الدليل على الإجماع القائل والمبين لطبيعة تشميت العاطس كما في المراتب والاستذكار عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيادة المريض، واتباع الجنازة، تشميت العاطس، وإبرار المسلم، ونصرة المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام" متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسم قال: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله، وإذا قال الحمد لله، فليقل له أخوه يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك فليقل يهديكم ويصلح بالكم " أخرجه البخاري.

وعن سالم بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعطس رجل من القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا عطس أحدكم، فليحمد الله، وليقل من عنده: يرحمك الله وليرد: يغفر الله لنا ولكم" أخرجه أبو داود في الأدب والترمذي وابن ماجه وأحمد، وعن سلمة بن الأكوع قال: عطس رجل عند النبي صلى الله عليه و سلم فشمته ثم عطس، فشمته، ثم عطس فقال له في

الثالثة: إنك مزكوم" أخرجه الترمذي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يشمت المسلم إذا عطس فيقال له في ثلاث مرات [يرحمك الله]، وإن زاد فهو زكام» قال أبو عمر يوسف بن عبد البر في الاستذكار (طبعة دار الكتب العلمية بيروت)ج 8 ص 482:"وقد أجمع العلماء على أن من عطس، فلم يحمد الله، لم يجب جليسه تشميته، وفي ذلك آثار قد ذكرناها.

ويقال: شمت العاطس وشمته، قال الخليل تشميت العاطس لغة في تشميته؛ وروي عن ثعلب، أنه سئل عن معنى التشميت، والتسميت فقال: أما التشميت فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك وأما التسميت فمعناه: جعلك الله على سمت حسن ونحو هذا، وقال: أهل الظاهر: تشميت العاطس واجب متعين على كل جليس سامع تحميد العاطس، وقالت: طائفة من الفقهاء: هو واجب على الكفاية كرد السلام؛ وقال آخرون: هو ندب وإرشاد وأدب، وليس منه شيء واجب قلت فتبين أن المسألة مسألة خلاف وقد بينا السنة في ذلك بما فيه كفاية والله تعالى أعلم.

25- الدليل على الاتفاق القائل بكراهة الطيرة والكهانة كما في مراتب الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى ولا طيرة وكان يعجبه الفأل الحسن" حديث متواتر خرجناه في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم:"لا عدوى، ولا الطيرة ن ويعجبني الفأل" قالوا: وما الفأل؟ قال:" كلمة طيبة" أخرجه البخاري في الطب (باب الفأل) ومسلم في السلام (باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى، ولا الطيرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس" أخرجه البخاري في الطب (باب الطيرة) ومسلم في السلام (باب الطيرة والفأل)

وعن عروة بن عامر رضي الله عنه قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" أحسنها الفأل، ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك" أخرجه أبو داود في الطب (باب الطيرة)

والحديث تواتر معنويا كما في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: رواه كل من:

1- أنس أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والطيالسي والطحاوي

2- ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار.

3- عروة بن عامر أخرجه أبو داود

4- أبو هريرة : أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار.

5- جابر بن عبد الله : أخرجه أحمد ومسلم والطحاوي في شرح معاني الآثار

6- ابن عباس :" لا طيرة ولا هامة ولا عدوى" الطحاوي في شرح معاني الآثاري

7- السائب بن يزيد ابن أخت نمر : أخرجه أحمد ومسلم والطحاوي في شرح معاني الآثار

8- على بن أبي طالب: الطحاوي في شرح معاني الآثار "لا يعدي سقيم صحيحا"

9- ابن مسعود: أحمد والترمذي والطحاوي في شرح معاني الآثار

10- أبو سعيد بلفظ "لا عدوى ولا طيرة" أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

11- أبو سلمة: الطحاوي في شرح معاني الآثار

12- سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص: أحمد وأبو داود والطحاوي في شرح معاني الآثار.

13- أبو أمامة: انظر في نظم المتناثر لأبي جعفر الكتاني

26- الدليل على الإجماع القائل بغض البصر كما في المراتب والاستذكار قوله جل وعلا في سورة النور(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا

فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (20) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المومنون لعلكم تفلحون) [20-21] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إياكم والجلوس في الطرقات:"قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال:"غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" متفق عليه: أخرجه البخاري في المظالم ومسلم في كتاب اللباس وعن أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قال: كنا قعودا بالأفنية نتحدث فيها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام علينا، فقال:"ما لكم ولمجالس الصعدات؟ "اجتنبوا مجالس الصعدات، فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر، ونتحدث، قال:"إما لا، فأدوا الطريق حقها: غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام" أخرجه مسلم في كتاب السلام وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى أدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" متفق عليه وهذا لفظ مسلم ورواية البخاري مختصرة ومعلقة وأخرجه أحمد وغيرهم. وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي"لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة" أخرجه ابو داود والترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغي، وعن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فقال:"أصرف بصرك" أخرجه مسلم في كتاب الآداب، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم" احتجبا منه" فقلنا؟ يا رسول الله، أليس هو أعمى، لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟! " أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح والأحاديث في الباب كثيرة.

28- الدليل على الإجماع القائل بأن الحجاب وإدناء الجلباب للحرة لا للأمة كما في مرات الإجماع وأن عورة الأمة كعورة الرجل كما في مراتب الإجماع عموم قوله جل وعلا(يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما)[الأحزاب: 30] وقال جل وعلا(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على حيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[النور 31] وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" أخرجه الترمذي وابن خزيمة كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وابن عدي وفيه زيادة" وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعربيتها" وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا" إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه و كفيه" وهو الذي فسر به ابن عباس وابن مسعود (ولا يبدين زينتهن) قالا الزينة ماعدا الوجه والكفين واختلفوا في الوجه والكفين، والله تعالى أعلم.

29- الدليل على الإجماع حول مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم:"إذا قال المرء هلك الناس فهو أهلكهم" وقوله صلى الله عليه و سلم "لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر" كما في الاستذكار: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم" أخرجه مالك في الموطأ كتاب الكلام ومسلم في البر والصلة من صحيحه باب: النهي عن قول: هلك الناس، وأبو داود في الأدب من سننه وأحمد في المسند، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله

عليه وسلم قال:"لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر" أخرجه مالك في الموطإ كتاب الكلام والبخاري في كتاب الأدب من صحيحه ومسلم في الأدب من صحيحة باب النهي عن سب الدهر، وأبو داود في الأدب والدارمي في الزكاة وأحمد في المسند عندئذ قال ابن عبد البر في الاستذكار " قال أبو عمر: المعنى عند جماعة العلماء، في هذا الحديث أنه ورد نهيا عن ما كان أهل الجاهلية يقولونه، من ذلك الدهر وسبه، لما ينزل من المصائب في الأموال والأنفس، وكانوا يضيفون ذلك للدهر ويسبونه ويذمونه بذلك على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبهم على من فعل ذلك بهم، وقع على الله عز وجل، فجاء النهي عن ذلك تنزيها لله تعالى، وإجلالا له، لما فيه من مضارعة سب الله وذمه، تعالى الله عما يقول الجاهلون، علوا كبيرا".

30- الدليل على الإجماع القائل بتحريم الاستماع إلى ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وكتابته وروايته كما في المراتب عموم قوله جل وعلا (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) فسب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كفر والهجاء من السب وقائله لا يستتاب ولا تقبل توبته عند الجمهور، ولذلك فإنه لا يجوز الاستماع إليه ولا كتابته لأن في ذلك تقرير له ورضى به، وقد تقدم ما نقله ابن فرحون في تبصرته عن القاضي عياض من إجماع حول قتل الساب وهجائه للنبي صلى الله عليه وسلم، والله جل وعلا أعلم.

31- الدليل على الإجماع الذي ورد في الاستذكار حول قوله صلى الله عليه وسلم "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه" أخرجه مالك في الموطإ من كتاب الكلام .قال ابن عبد البر في الاستذكار "ولا أعلم خلافا أن الكلمة المذكورة في هذا الحديث من رضوان الله، ومن سخط الله، والمعنى في ذلك مما يرضي الله، ومما يسخطه، أنها المقولة عند السلطان بالخير فيرضى الله أو بالشر[والباطل] فيسخط الله، وذلك أيضا منصوص عليه في الحديث" قلت والحديث له صيغ أخرى وطرق كما في الصحيحين وغيرهما، نذكر من ذلك:عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"إن العبد ليتكلم بالكلمة ما

تبين فيها ينزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب" أخرجه البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان ومسلم في الزهد باب حفظ اللسان.
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم" أخرجه البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان وعن أبي عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الرجل ليتكم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه" أخرجه مالك في الموطإ والترومذي وقال حديث حسن صحيح. قال ابن عبد البر:"لا أعلم **خلافا** في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إن الرجل ليتكلم بالكلمة، أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم، ليرضيه بها، فيسخط الله عز وجل، ويزين له باطلا يزيده، من إراقة دم أو ظلم مسلم أو نحوه مما يخط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه، وكذل الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان، ليصرفه عن هواه، ويكفه عن معصيته التي يريدها، يبلغ بها أيضا رضوانا من الله يحتسبه"

الفهرست

فصل في اللعان	02
*إجماعات ابن المنذر	02
*إجماعات ابن حزم	02
*إجماعات ابن القطان	03
*تأصيل الإجماعات	03
فصل في الإيلاء	07
*إجماعات ابن المنذر	07
*إجماعات ابن حزم	07
*إجماعات ابن القطان الفاسي	07
*تأصيل الإجماعات	08
فصل في الخلع	12

*إجماعات ابن المنذر	12
*إجماعات ابن حزم	12
*إجماعات ابن القطان الفاسي	12
*تأصيل الإجماعات	13
*فصل في الظهار	17
*إجماعات ابن المنذر	17
*إجماعات ابن حزم	17
*إجماعات ابن القطان الفاسي	18
*تأصيل الإجماعات	19
فصل في الطلاق	25
*إجماعات ابن المنذر	25
*إجماعات ابن حزم	26
*إجماعات ابن القطان الفاسي	28
*تأصيل الإجماعات(وفيه 21إجماعا)	32
فصل في العدة	45
*إجماعات ابن المنذر	45
*إجماعات ابن حزم	46
*إجماعات ابن القطان الفاسي	47
*تأصيل الإجماعات(وفيه 18إجماعا)	49
فصل في الرجعة	58
*إجماعات ابن المنذر	58
*إجماعات ابن حزم	58
*إجماعات ابن القطان الفاسي	
*تأصيل إجماعات الرجعة(وفيه7)	59
فصل في الإحداد	61
*إجماعات ابن المنذر	61
*إجماعات ابن حزم	62
*إجماعات ابن القطان الفاسي	62
*تأصيل الإجماعات	62
فصل في الاستبراء	65

*إجماعات ابن المنذر	65
*إجماعات ابن حزم	65
*إجماعات ابن القطان الفاسي	65
*تأصيل الإجماعات	66
فصل في النفقات والرضاع	68
*إجماعات ابن المنذر	68
*إجماعات ابن حزم	69
*إجماعات ابن القطان الفاسي	69
*تأصيل الإجماعات	71
كتاب البيوع	76
*إجماعات ابن المنذر	76
*إجماعات ابن حزم	77
*إجماعات ابن القطان الفاسي	83
*تأصيل الإجماعات(وفيه 78إجماعا)	95
فصل في الرهن	134
*إجماعات ابن المنذر	134
*إجماعات ابن حزم	135
*إجماعات ابن القطان الفاسي	135
*تأصيل الإجماعات(وفيه16)	137
فصل في الشفعة	142
*إجماعات ابن المنذر	142
*إجماعات ابن حزم	142
*إجماعات ابن القطان الفاسي	142
تأصيل إجماعات الشفعة	144
فصل في التفليس	146
*إجماعات ابن المنذر	146
*إجماعات ابن حزم	146
*إجماعات ابن القطان الفاسي	147
*تأصيل إجماعات التفليس	147
فصل في القراض وهو المضاربة	149

*إجماعات ابن المنذر	149
*إجماعات ابن حزم	150
*إجماعات ابن القطان الفاسي	151
*تأصيل إجماعات المضاربة	154
فصل في الشركة	166
*إجماعات ابن المنذر	166
*إجماعات ابن حزم	166
*إجماعات ابن القطان الفاسي	166
*تأصيل إجماعات الشركة	167
فصل في الحوالة والكفالة	169
*إجماعات ابن المنذر	169
*إجماعات ابن حزم	169
*إجماعات ابن القطان الفاسي	169
*تأصيل إجماعات الحوالة والكفالة	169
فصل في الصلح والقسامة	170
*إجماعات ابن المنذر	170
*إجماعات ابن حزم	170
*إجماعات ابن القطان الفاسي	171
*تأصيل الإجماعات	172
فصل في المزارعة والمساقاة	175
*إجماعات ابن المنذر	175
*إجماعات ابن حزم	175
*إجماعات ابن القطان الفاسي	175
*تأصيل الإجماعات	175
فصل في الإيجارات	178
*إجماعات ابن المنذر	178
*إجماعات ابن حزم	180
*إجماعات ابن القطان الفاسي	182
*تأصيل الإجماعات	182
فصل في الوديعة والضمان	183

*إجماعات ابن المنذر	184
*إجماعات ابن حزم	188
*إجماعات ابن القطان الفاسي	188
*تأصيل الإجماعات	189
فصل في الوكالة	188
*إجماعات ابن المنذر	188
*إجماعات ابن حزم	189
*إجماعات ابن القطان الفاسي	189
*تأصيل الإجماعات	190
فصل في الحجر	195
*إجماعات ابن المنذر	195
*تأصيل الإجماعات	195
فصل في العارية	197
*إجماعات ابن المنذر	197
*إجماعات ابن القطان الفاسي	197
*تأصيل الإجماعات	197
فصل في إحياء الموات	199
*إجماعات ابن حزم	199
*تأصيل الإجماعات	199
كتاب الوصايا والأوصية	200
*إجماعات ابن المنذر	200
*إجماعات ابن حزم	201
*إجماعات ابن القطان الفاسي	203
*تأصيل الإجماعات(وفيه 11 إجماعا)	208
كتاب الفرائض	214
*إجماعات ابن المنذر	214
*إجماعات ابن حزم	217
*إجماعات ابن القطان الفاسي	222
*تأصيل الإجماعات(وفيه 89 إجماعا)	223
فصل في العتق	264

*إجماعات ابن المنذر	264
*إجماعات ابن حزم	265
*إجماعات ابن القطان الفاسي	266
*تأصيل الإجماعات(وفيه 14 إجماعا)	268
فصل في المدبر	275
*إجماعات ابن المنذر	275
*إجماعات ابن القطان الفاسي	275
*تأصيل الإجماعات	276
فصل في المكاتب	279
*إجماعات ابن المنذر	279
*إجماعات ابن حزم	279
*إجماعات ابن القطان الفاسي	280
*تأصيل الإجماعات(وفيه 20 إجماعا)	283
فصل في أمهات الأولاد	292
*إجماعات ابن المنذر	292
*إجماعات ابن القطان الفاسي	293
*تأصيل الإجماعات (وفيه 10 من الإجماعات)	294
فصل في اللقيط	300
*إجماعات ابن المنذر	300
*إجماعات ابن القطان الفاسي	300
*تأصيل الإجماعات	300
فصل في الإباق	302
*إجماعات ابن المنذر	302
*تأصيل الإجماعات	302
كتاب الحدود	304
*إجماعات ابن المنذر	304
*إجماعات ابن حزم	305
*إجماعات ابن القطان الفاسي	310
*تأصيل الإجماعات (وفيه 71 إجماعا)	318
فصل في أحكام المرتد	370

*إجماعات ابن المنذر	370
*إجماعات ابن القطان الفاسي	371
*تأصيل الإجماعات	372
فصل في الإكراه	374
*’جماعات ابن حزم	374
*إجماعات ابن القطان الفاسي	374
*تأصيل الإجماعات	374
فصل في القسامة	376
*إجماع ابن المنذر وتأصيله	376
كتاب القصاص والعقول والديات	377
*إجماعات ابن المنذر	377
*إجماعات ابن حزم	378
*إجماعات ابن القطان الفاسي	382
*تأصيل الإجماعات (وفيه 104 إجماعا)	391
كتاب القضاة والأقضية	447
*إجماعات ابن المنذر	447
*إجماعات ابن حزم	447
*إجماعات ابن القطان الفاسي	450
*تأصيل الإجماعات (وفيه 37 إجماعا)	454
فصل في الشهادات وأحكامها	481
*إجماعات ابن المنذر	481
*إجماعات ابن حزم	482
*إجماعات ابن القطان الفاسي	483
*تأصيل الإجماعات (وفيه 39 إجماعا)	487
فصل في اللقطة	504
*إجماعات ابن المنذر	504
*إجماعات ابن القطان الفاسي	505
*تأصيل الإجماعات	507
فصل في الإستلحاق	510
*إجماعات ابن القطان الفاسي	510

*تأصيل الإجماعات (وفيه 16 إجماعا)	512
فصل في الغصب	521
*إجماعات ابن حزم	521
*إجماعات ابن القطان الفاسي	522
*تأصيل الإجماعات	523
فصل في الدعوى والبينات	526
*إجماعات ابن المنذر	526
*إجماعات ابن حزم	526
تأصيل الإجماعات	527
فصل في الإمامة والحرابة وقتال أهل البغي	530
*إجماعات ابن حزم	530
*إجماعات ابن القطان الفاسي	531
*تأصيل الإجماعات (وفيه 15 إجماعا)	532
فصل في الهبات والهدايا والعطايا	545
*إجماعات ابن المنذر	545
*إجماعات ابن حزم	546
*إجماعات ابن القطان الفاسي	548
*تأصيل الإجماعات	554
فصل في الرقاق والسلوك	554
*إجماعات ابن القطان الفاسي وتأصيلها(وفيه 31 إجماعا)	557

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات نسأل الله أن يكون هذا الكتاب مما يشفع لمؤلفه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، نطلب من كل من قرأه أن يسأل لنا الرحمة والغفران وجنة الرضوان، فدعاء المسلم لأخيه المسلم عن ظهر غيب مستجاب موكل به ملك يقول له:آمين ولك المثل، فمن

أراد أن يستجاب دعاؤه فليدع لأخيه عن ظهر غيب بخير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأستغفر الله رب العالمين.